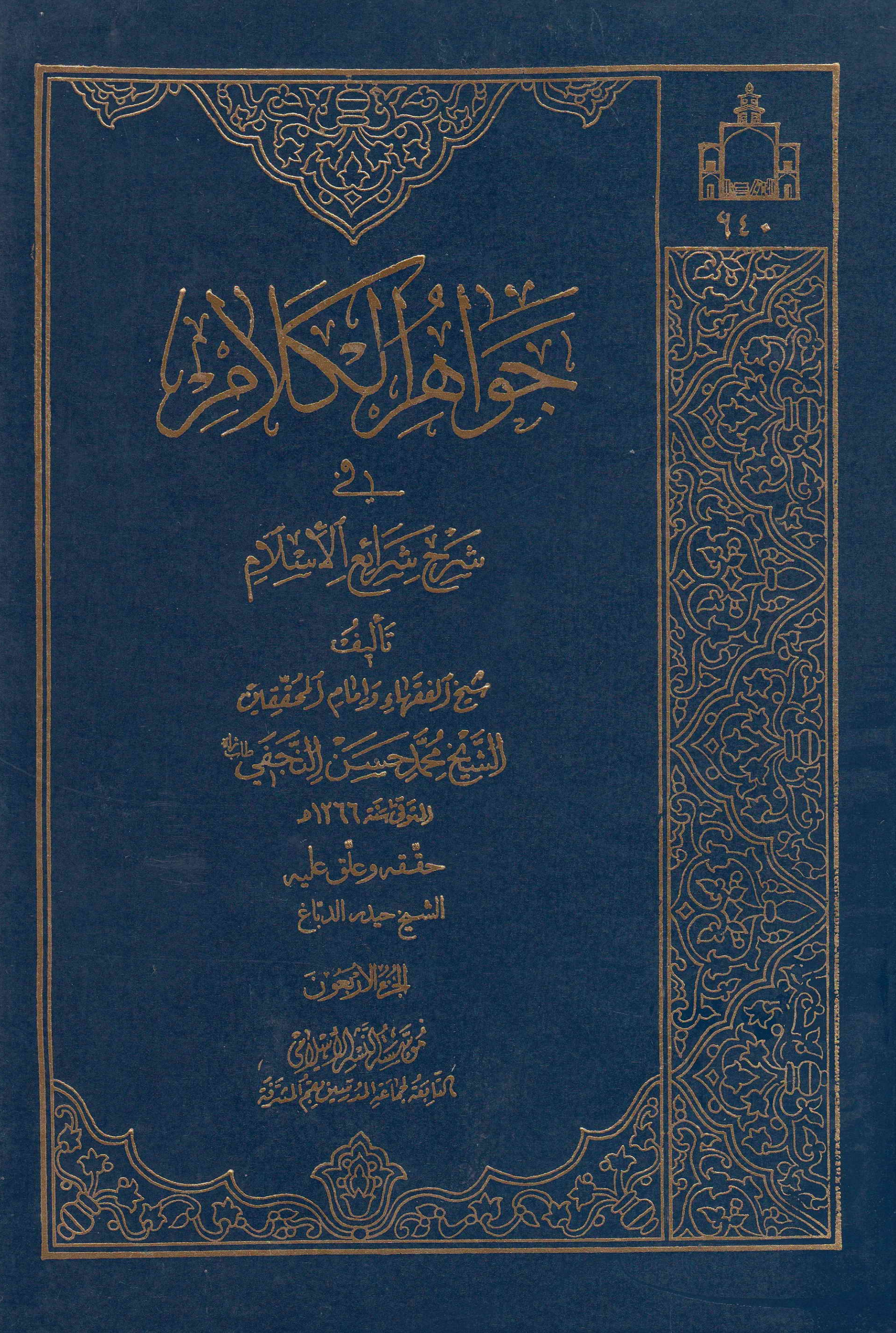
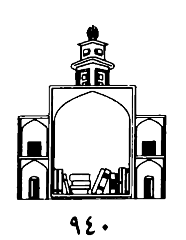

٦٤٠
جواهر الكلام
في
شرح شرائع الإسلام
تأليف
شيخ الفقهاء وإمام المحققين
الشيخ محمد حسن النجفي طاب ثراه
المتوفى سنة ١٢٦٦ هـ
حققه وعلق عليه
الشيخ حيدر الدباغ
الجزء الأربعون
مؤسسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة



٩٤٠



جواهر الكلام

في

شرح شرائع الإسلام

تأليف

شيخ الفقهاء وإمام المحققين

الشيخ محمد حسن النجفي

المتوفى سنة ١٢٦٦ هـ

حقّقه وعلّق عليه

الشيخ حيدر الدبّاغ

الجزء الأربعون

مؤسسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

سرشناسه: صاحب جواهر، محمّد حسن بن باقر، ۱۲۰۰؟ - ۱۲٦٦ ق. شارح.
عنوان قراردادی: شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام. شرح.
عنوان و نام پديدآور: جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام [محقّق حلى] / تأليف محمّدحسن النجفي؛ تحقيق مؤسّسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة.
مشخصات نشر: قم: جماعة المدرّسين الحوزة العلميّة بقم، مؤسّسة النشر الإسلامي، ١٤١٧ ق. = ١٣٧٥.
مشخصات ظاهرى: ج.
فروست: جماعة المدرّسين في الحوزة العلميّة بقم، مؤسّسة النشر الاسلامي؛ ٩٠١، ٩٠٢، ٩٠٣، ٩٠٨، ٩١٤، ٩١٧، ٩١٨، ٩١٩، ٩٢٤، ٩٢٥، ٩٢٧، ٩٢٨، ٩٢٩، ٩٣٠، ٩٣١، ٩٣٢، ٩٣٣، ٩٣٤، ٩٣٥، ٩٣٦، ٩٣٧، ٩٣٨، ٩٣٩، ٩٤٠.
شابك (دوره): ٩ - ٠٢٧ - ٤٧٠ - ٩٦٤ - ٩٧٨ ج ٤٠: ٩ - ٠٨٧ - ١٤٣ - ٦٠٠ - ٩٧٨
يادداشت: عربى.
يادداشت: محقّق در جلد هفدهم، بيست و هفتم وبيست وهشتم و بيست ونهم كتاب حاضر حيدر الدباغ مى‌باشد.
يادداشت: ج. ٢ (چاپ اول: ١٤١٧ ق = ١٣٧٥). يادداشت: ج. ٢٣ (چاپ اول: ١٤٣٠ ق = ١٣٨٨) (فيپا).
يادداشت: ج. ١٤ (چاپ دوّم: ١٤٢٨ ق. = ١٣٨٦). يادداشت: ج. ٢٤و٢٥و٢٦ (چاپ اول: ١٤٣١ ق = ١٣٨٩) (فيپا).
يادداشت: ج. ١٥ (چاپ اوّل: ١٣٨٥). يادداشت: ج. ٢٧ و٢٨ (چاپ اول: ١٣٩٠) (فيپا).
يادداشت: ج. ١٧ (چاپ اول: ١٤٢٨ ق = ١٣٨٦). يادداشت: ج. ٢٩ (چاپ اول: ١٣٩٠) (فيپا).
يادداشت: ج. ١٨ و١٩ (چاپ اول: ١٤٢٨ ق = ١٣٨٦) (فيپا). يادداشت: ج. ٤٠ (چاپ اول: ١٣٩١) (فيپا).
يادداشت: كتاب حاضر شرحى بر «شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام» أثر محقّق حلّي است.
يادداشت: كتابنامه.
موضوع: محقّق حلّي، جعفر بن حسن، ٦٠٢ - ٦٧٦ ق. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام -- نقد وتفسير.
موضوع: فقه جعفرى -- قرن ٧ ق.
شناسه افزوده: دباغ، حيدر
شناسه افزوده: محقّق حلّي، جعفر بن حسن، ٦٠٢ - ٦٧٦ ق. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام. شرح.
شناسه افزوده: جامعه مدرّسين حوزه علميه قم. دفتر انتشارات اسلامى
رده‌بندى كنگره: ١٣٧٥ ٤٠٢١٦ ش ٣ م / ١٨٢ BP
رده‌بندى ديويى: ٣٤٢ / ٢٩٧
شماره كتابشناسى ملى: ١٠٦٩ - ٧٦ م

جواهر الكلام
(ج ٤٠)

■ المؤلّف: شيخ الفقهاء والمحقّقين الشيخ محمّد حسن النجفي ﷺ □
■ الموضوع: الفقه □
■ تحقيق: فضيلة الشيخ حيدر الدبّاغ □
■ طبع و نشر: مؤسّسة النشر الإسلامي □
■ عدد الصفحات: ٥٣٦ □
■ الطبعة: الأولى □
■ المطبوع: ٥٠٠ نسخة □
■ التاريخ: ١٤٣٤ هـ. ق □
■ شابك ج ٤٠: ٩ - ٠٨٧ - ١٤٣ - ٦٠٠ - ٩٧٨ □
ISBN 978 - 600 - 143 - 087 - 9

مؤسّسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة

كتاب

الفرائض

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿كتاب الفرائض﴾

جمع فريضة، من الفرض بمعنى: التقدير والقطع، ومنه «نصيباً مفروضاً»[1]، وفرض الثوب: أي قطعه، و«أنزلناها وفرضناها»[2]: أي فصّلناها.

لا منه بمعنى: الإيجاب والإلزام، أو العطيّة باعتبار كون الإرث عطيّة من الشارع، يقال: فرضت له في الديوان: أي أعطيته، بل لعلّ استعماله في هذين بمعنى القطع والتقدير ـ عند التأمّل ـ ولو مجازاً.

وحينئذٍ فالمراد هنا: السهام المقدّرة في كتاب الله، فتكون أخصّ من المواريث، ولكن عنون بها الكتاب تغليباً أو تبعاً للنصّ، ففي النبوي: «تعلّموا الفرائض وعلّموها الناس، فإنّي امرؤ مقبوض، وإنّ العلم سيقبض وتظهر الفتن؛ حتّى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان

---

(١) سورة النساء: الآية ٣٣.

(٢) سورة النور: الآية ١.

↑ ج ٣٩ / ٥

من يفصل بينهما»[١].

أو يراد بها: مطلق السهام ـ ولو الحاصلة من السنّة[٢] وآية أُولي الأرحام[٣] ـ فتساويها، والأمر سهل.

والأصل فيها: ـ بعد إجماع المسلمين[٤]، بل الضرورة من الدين ـ الكتاب والسنّة، بل ورد الحثّ على تعلّمها وتعليمها[٥]، وأنّها نصف العلم[٦]، وأنّها أوّل ما تنتزع من أُمّتي[٧].

وقد ذكر العلماء[٨] وجوهاً كثيرةً في توجيه التنصيف، لا يخلو جميعها أو أكثرها من التعسّف.

والأولى: كون ذلك مبالغة في كثرة شعبها وتشتّتها وشدّة الحاجة

---

(١) سنن الدارقطني: ح ٤٥ ج ٤ ص ٨١، سنن الدارمي: ج ١ ص ٧٢ ـ ٧٣، سنن البيهقي: ج ٦ ص ٢٠٨، المستدرك (للحاكم): ج ٤ ص ٣٣٣، تلخيص الحبير: ح ١٣٤١ ج ٣ ص ٧٩، عوالي اللآلي: باب المواريث ح ٢ ج ٣ ص ٤٩١.

(٢) تأتي الروايات الدالّة على ذلك خلال البحوث اللاحقة.

(٣) سورة الأنفال: الآية ٧٥.

(٤) ينظر المهذّب البارع: المواريث / مقدّمة ج ٤ ص ٣٢٨، ومسالك الأفهام: الفرائض / المقدّمة ج ١٣ ص ٨، ورياض المسائل: المواريث / المقدّمة ج ١٤ ص ٢٠٥.

(٥) انظر هامش (١) من هذه الصفحة، والهامش اللاحق، وسنن الترمذي: ح ٢٠٩١ ج ٤ ص ٤١٣، ومجمع الزوائد: ج ٤ ص ٢٢٣ ـ ٢٢٤.

(٦ و٧) سنن الدارقطني: ح ١ ج ٤ ص ٦٧، المستدرك (للحاكم): ج ٤ ص ٣٣٢، سنن ابن ماجة: ح ٢٧١٩ ج ٢ ص ٩٠٨، سنن البيهقي: ج ٦ ص ٢٠٩، تلخيص الحبير: ح ١٣٤٢ ج ٣ ص ٧٩.

(٨) المهذّب البارع: المواريث / مقدّمة ج ٤ ص ٣٢٩...، مسالك الأفهام: الفرائض / المقدّمة ج ١٣ ص ٨...، مغني المحتاج: ج ٣ ص ٢ ـ ٣، فتح الباري: ج ١٢ ص ٤ ـ ٥.

إليها، فاستحقّت بذلك كونها نصف العلم الذي قد ورد[١] الحثّ عليه، خصوصاً مع شدّة تسامح الناس ـ سيّما الأعراب ومن شابههم ـ في المواريث من الجاهليّة إلى يومنا هذا، فإنّهم لا يورّثون النساء والصبيان؛ حتّى أنّه لمّا مات أوس الأنصاري[٢] عن زوجة وولد وبنات عمد أبناء عمّه وأخذوا المال، فشكت زوجته إلى رسول الله ﷺ فدعاهم، فقالوا: يا رسول الله، إنّ ولدها لا يركب ولا ينكأ عدوّاً! فأنزل الله تعالى: «للرجال نصيب...»[٣] إلى آخرها، ثمّ أنزل: «يوصيكم الله في أولادكم...»[٤] إلى آخرها.

↑ ج ٣٩ / ٦

ولقد نسخ بذلك وبآية أُولي الأرحام وغيرها ما كان في الجاهليّة من التوارث بالحلف والنصرة ـ الذي أُقرّوا عليه في صدر الإسلام ـ وعلى التوارث بالهجرة، فقال (عزّ من قائل): «والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم»[٥]، وقال: «إنّ الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم...»[٦] إلى آخرها.

﴿و﴾ كيف كان، فـ﴿النظر﴾ فيها يكون ﴿في المقدّمات، والمقاصد، واللواحق﴾:

---

(١) منية المريد: ص ٥ فما بعدها.

(٢) الدرّ المنثور: ج ٢ ص ٤٣٨ ـ ٤٣٩، تفسير الثعلبي: ج ٣ ص ٢٦١، تفسير القرطبي: ج ٥ ص ٤٦.

(٣) سورة النساء: الآية ٧.

(٤) سورة النساء: الآية ١١.

(٥) سورة النساء: الآية ٣٣.

(٦) سورة الأنفال: الآية ٧٢.

﴿والمقدّمات أربع﴾

[المقدّمة] ﴿الأُولى﴾

﴿في موجبات الإرث﴾ وأسبابه

﴿وهي: إمّا نسب﴾ وهو الاتّصال بالولادة بانتهاء أحد الشخصين إلى الآخر كالأب والابن، أو بانتهائهما إلى ثالث، مع صدق النسب عرفاً على الوجه الشرعي أو ما في حكمه، فالتولّد من الزنا لا إرث به، بخلاف الشبهة ونكاح أهل الملل الفاسدة.

﴿أو[1] سبب، و[2]﴾ وهو الاتّصال بما عدا الولادة من ولاء أو زوجيّة.

فـ ﴿النسب مراتب ثلاث﴾ مترتّبة، لا يرث أحد من غير الأُولى مع وجود وارث منها، وكذا الثانية بالنسبة إلى الثالثة:

↑ ج ٣٩ / ٧

﴿الأُولى: الأبوان﴾ من غير ارتفاع ﴿والولد﴾ ذكراً كان أو غيره

---

(١) في نسختي الشرائع والمسالك بدلها: وإمّا.

(٢) في نسخة المسالك: فـ.

﴿وإن نزل﴾.

﴿الثانية: الإخوة﴾ ولو إناثاً ﴿وأولادهم وإن نـزلوا، والأجـداد وإن علوا﴾.

﴿الثالثة: الأخوال والأعمام﴾ وأولادهم وإن نزلوا، بشرط بـقاء صدق اسم القرابة عليهم؛ وإلّا لعَمَّ النسب وبطل الولاء.

﴿والسبب اثنان: زوجيّة وولاء، والولاء﴾ مترتّب عـلى النسب والزوجيّة تجامعه، وهو ﴿ثلاث مراتب: ولاء العتق، ثمّ ولاء تضمّن الجريرة، ثمّ ولاء الإمامة﴾ فإنّه وارث من لا وارث له.

وزاد المحقّق الطوسي فيما حكي عنه بينه[1] وبين من تقدّمه: ولاء من أسلم على يده كافر، وولاء مستحقّ الزكاة إذا اشتريت الرقبة منها وأُعتقت[2]؛ للأخبار في الأوّل[3] والموثّق في الثاني[4].

ويضعّفه: ضعف الأخبار وشذوذ القول بها، مع جواز دخول الأخير في ولاء العتق كما عن جماعة[5]، فلا يزداد به أقسام الولاء، كما أنّـه

---

(١) أي بين الولاء الأخير وهو ولاء الإمامة.

(٢) الفرائض النصيريّة: فصل «وأمّا النسب فعلى نوعين» ورقة ٤٩ (مخطوط).

(٣) وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب جهاد العدو ح ١ ج ١٥ ص ٤٢، مستدرك الوسائل: باب ٩ منها ح ١ ج ١١ ص ٣٠.

(٤) وسائل الشيعة: باب ٤٣ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ٢ ج ٩ ص ٢٩٢.

(٥) كالفاضل الهندي في كشف اللثام: الفرائض / المقدّمات (الفصل الأوّل) ج ٩ ص ٣٤٠ ـ ٣٤١، والطباطبائي في المصابيح: المواريث / مصباح: إنّما يوجب الإرث أمران ورقة ٣٢٥ (مخطوط).

لا تزداد المراتب بأعمام أبي الميّت وجدّه وأخـواله كـذلك؛ لانـدراج الجميع في الأعمام والأخوال.

وعلى كلّ حال، فلطبقات النسب ـ عـدا الثـالثة ـ أقسـام تسـمّى أصنافاً، في كلّ طبقة صنفان: ففي الأُولى الأبوان والأولاد، وفي الثانية الإخوة والأجداد، وأمّا الثالثة ـ وهـي طـبقة أُولي الأرحـام ـ فـصنف واحد: هم إخوة الآباء والأُمّهات وأولادهم.

↑ ج ٣٩ / ٨

والأقرب من كلّ صنف يحجب الأبعد عنه دون الآخر، فـالأولاد للصلب يحجبون الحفدة ولا يحجبهم الأبوان، والجدّ الأدنى يـحجب الأعلى دون أولاد الإخـوة، والإخـوة يـحجبون أولاد الإخـوة دون الصاعد من الأجـداد، والعـمّ القـريب يـحجب البـعيد مـن الأعـمام والأخوال وأولاد العمومة والخؤولة، وكذا الخال لاتّحاد الصنف.

لكن عن مجمع البرهان[١] والكفاية[٢]: توريث البعيد من الأعـمام مع القريب من الأخوال وبالعكس، وهو غريب.

والضابط في النسب: اعتبار العمود والحـاشية ورعـاية الطـبقات والدرجات:

فعمود النسب: الآباء وإن علوا، والأولاد وإن هبطوا، ومـن عـدا هؤلاء من الأقارب فهم في حاشية النسب.

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان: الميراث / في أسبابه ج ١١ ص ٣٤٧.

(٢) كفاية الأحكام: المواريث / المقدّمات (الفصل الأوّل) ج ٢ ص ٧٨٩.

والحواشي مختلفة في القرب والبعد، فالأقرب منها الإخوة والأخوات وأولادهم المجتمعون بالميّت في الأبوين، ثمّ الأعمام والأخوال وأولادهم المجتمعون به في الأجداد، ثمّ أعمام الأبوين وأخوالهما وأولادهم المنتهون إلى آباء الأجداد... وهكذا.

وقد عرفت أنّ الأبوين والأولاد من العمود هم أهل الطبقة الأُولى لا يرث معهم مناسب من غيرها. والأجداد من العمود. والإخوة وأولادهم من الحاشية هم أهل الطبقة الثانية المحجوبة بمن قبلها الحاجبة لمن بعدها. والحواشي الباقية كلّها أهل الطبقة الثالثة، لكنّهم يترتّبون فيها، فلا يرث أحد من العليا مع وجود واحد من الدنيا، فيحجب ابن العمّ ـ وإن نزل ـ عمّ الأب، وابن عمّ الأب كذلك عمّ الجدّ... وهكذا.

وأمّا الدرجة فهي معتبرة في الطبقات كلّها، لكنّها في الأُوليين تراعى في الأصناف، وفي الثالثة في الحواشي، فالبطن الأسفل من الأجداد يمنع الأعلى، والأعلى من غيرهم مطلقاً يمنع الأسفل، ولا يشتركون في الإرث إلّا إذا تساووا في الدرج.

↑ ج ٣٩ / ٩

وستعرف إن شاء الله أنّ المتقرّب بالأبوين في جميع حواشي النسب ولو واحداً أُنثى يمنع المتقرّب بالأب خاصّة وإن كان متعدّداً ذكراً بشرط اتّحاد القرابة وتساوي الدرج، كالإخوة للأبوين مع الإخوة للأب، والأعمام والأخوال لهما مع الأعمام والأخوال له، فلو اختلفت القرابة

اشتركا إن استوى القرب كالعمّ لهما مع الخال له وبالعكس، فهما من هذه الجهة حينئذٍ كالصنفين.

﴿و﴾ كيف كان، فـ﴿ينقسم الوارث[1] فمنهم من لا يرث إلّا بالفرض ـ وهم الاُمّ من بين الأنساب ـ إلّا على الردّ، والزوج والزوجة من بين الأسباب إلّا﴾ على الردّ أيضاً في الزوج خاصّة ﴿نادراً﴾ وهو فيما لا وارث عداه غير الإمام عليه السلام ، فإنّ الأصحّ ـ كما ستعرف ـ الردّ حينئذٍ عليه، أمّا الزوجة فلا ردّ عليها مطلقاً كما سيأتي.

ومن هنا كان على المصنّف عدّ ذلك قسمين، أحدهما: من لا يرث إلّا بالفرض دائماً من غير ردّ، وهو الزوجة. والثاني: من لا يرث إلّا بالفرض دائماً ولكن مع الردّ في بعض الأحيان، وهو الاُمّ من الأنساب والزوج من الأسباب.

﴿ومنهم﴾ وهو القسم الثالث ﴿من يرث تارةً بالفرض واُخرى بالقرابة، وهم الأب، والبنت أو البنات، والاُخت أو الأخوات﴾ فإنّ الأب يرث بالفرض مع وجود الولد ومع عدمه بالقرابة، وبالعكس البنت والبنات، والاُخت والأخوات مع وجود الأخ بالقرابة ومع عدمه بالفرض ﴿وكلالة الاُمّ﴾ التي ترث بالفرض إذا اتّحدت عن الجدّ وبالقرابة إذا كانت معه.

↑ ج ٣٩ / ١٠

﴿ومن عدا هؤلاء﴾ كالإخوة والأعمام والأخوال والأجداد

---

(١) اُشير في هامش المعتمدة إلى نسخة ـ مطابقة لنسختي الشرائع والمسالك ـ بدلها: الورّاث.

وغيرهم ﴿لا يرث إلّا بالقرابة﴾ وهو القسم الرابع؛ لعدم الفرض لهم.

الخامس: الوارث بالولاء، وهو المعتق والضامن والإمام عليه السلام، فتكون حينئذٍ أقسام الوارث بالنسبة إلى ذلك خمسة.

﴿فإذا كان الوارث﴾ ممّن ﴿لا فرض له ولم يشاركه آخر فالمال﴾ كلّه ﴿له، مناسباً كان﴾ كالعمّ ﴿أو مسابباً﴾ كالمعتق، بلا خلاف(١) ولا إشكال.

﴿و﴾ كذا ﴿لو(٢) شاركه من لا فرض له﴾ أيضاً ﴿فالمال لهما﴾ ولو على التفاوت في بعض الأحوال، فإنّ الأولاد في الطبقة الأُولى يقتسمون نصيبهم للذكر مثل حظّ الأُنثيين، وكذا المتقرّبون بالأب من أخيرتي النسب، بخلاف المتقرّب منهم بالأُمّ فإنّ القسمة بينهم بالسويّة للأُنثى مثل الذكر.

هذا كلّه مع اتّحاد الوصلة.

﴿فإن اختلفت﴾ أي ﴿الوصلة، فلكلّ طائفة نصيب من يتقرّب به كالخال أو الأخوال﴾ والخالة أو الخالات ﴿مع العمّ أو الأعمام﴾ والعمّة أو العمّات ﴿فللأخوال نصيب الأُمّ وهو الثلث﴾ يقتسمونه بالسويّة للأُنثى مثل الذكر ﴿وللأعمام نصيب الأب وهو الثلثان﴾ يقتسمونه للذكر مثل حظّ الأُنثيين كما عرفت وتعرف، بلا خلاف أجده

---

(١) يأتي لاحقاً تخريج المصادر.

(٢) في نسختي الشرائع والمسالك: إن.

في شيء من ذلك(١)، وفي الصحيح: «أنّ كلّ ذي رحم: بمنزلة الرحم الذي يجرّ به، إلّا أن يكون وارث أقرب إلى الميّت فيحجبه»(٢).

وكذا لو اجتمعت الكلالتان؛ فلكلالة الأُمّ الثلث والأب الثلثان، إلّا إذا دخل معهما أحد الزوجين فلكلالة الأب الباقي بعد فرضهما، أو كانت الكلالة للأُمّ ـ مع اتّحادها ـ ذات فرض، كالأخ أو الأُخت، فلها السدس ولكلالة الأب الباقي.

ج ٣٩ / ١١

﴿وإن(٣) كان الوارث ذا فرض أخذ نصيبه، فإن لم يكن معه مساوٍ﴾ في طبقته ﴿كان الردّ عليه﴾ لعدم إرث غيره معه ﴿مثل بنت مع أخ، أو أُخت مع عمّ، فلكلّ واحدة نصيبها، والباقي يردّ عليها؛ لأنّها أقرب، و﴾ لما عرفت.

نعم ﴿لا يردّ على الزوجة مطلقاً﴾ بل ﴿ولا على الزوج﴾ أيضاً ﴿مع وجود وارث عدا الإمام عليه السلام(٤)﴾ بل ينتقل الزائد إلى غيرهما من الورثة على حسب طبقات الإرث.

﴿وإن كان معه مساوٍ ذو فرض وكانت التركة بقدر السهام قسّمت على الفريضة، وإن زادت كان الزائد ردّاً عليهم على قدر

---

(١) يأتي لاحقاً تخريج المصادر.

(٢) الكافي: المواريث / باب الميراث لمن سبق ح ١ ج ٧ ص ٧٧، تهذيب الأحكام: الفرائض / باب ٢٢ الأولى من ذوي الأنساب ح ٣ ج ٩ ص ٢٦٩، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب موجبات الإرث ح ١ ج ٢٦ ص ٦٨.

(٣) في نسخة الشرائع: فإن.

(٤) «عليه السلام» جعلت في نسخة المسالك بين معقوفتين.

السهام﴾ لا الرؤوس ﴿ما لم يكن حاجب لأحدهم﴾ عن الردّ عليه، فيختصّ الآخر بالردّ حينئذٍ ﴿أو ينفرد بزيادة في الوصلة﴾ فيختصّ هو أيضاً بالردّ.

﴿ولو نقصت التركة كان النقص داخلاً على البنت أو البنات[1] أو من يتقرّب بالأب[2] دون من يتقرّب بالاُمّ﴾ كما ستعرفه فيما يأتي في مسألة عدم العول عندنا.

﴿مثال الأوّل﴾ وهو مساواة التركة لقدر السهام: ﴿أبوان وبنتان فصاعداً﴾ فإنّ للأوّلين الثلث وللبنتين فصاعداً الثلثين ﴿أو اثنان من ولد الاُمّ﴾ ذكرين أو اُنثيين أو مختلفين ﴿مع اُختين للأب والاُمّ أو للأب﴾ فإنّ للأوّلين الثلث وللأخيرين الثلثين ﴿أو زوج واُخت لأب﴾ فإنّ لكلّ منهما النصف.

﴿ومثال الثاني﴾ وهو زيادة التركة على قدر السهام: ﴿أبوان وبنت وإخوة﴾ فإنّها تزيد واحداً يردّ على البنت والأب أرباعاً: ثلاثة منها للبنت وواحد للأب على قدر السهام؛ لكون الاُمّ محجوبة بالإخوة عمّا زاد على السدس، فيختصّ الردّ حينئذٍ بهما، فهذا مثال لوجود الحاجب.

↑ ج ٣٩ / ١٢

وبدون الإخوة مثال للردّ على قدر السهام، فيردّ الواحد حينئذٍ

(١) في نسخة الشرائع بعدها إضافة «أو الأب» مجعولةً في نسخة المسالك بين معقوفتين.

(٢) في نسخة الشرائع بدلها: به.

أخماساً: خمسان للأبوين وثلاثة للبنت، وكان عليه ذكره مثالاً لذلك.

كما أنّ عليه ذكر المثال للانفراد بزيادة الوصلة، وهو كما في المسالك: «أن يجتمع كلالة الأمّ مع أُخت للأبوين، فإنّ الردّ يختصّ بالأخيرة؛ لزيادة وصلتها إلى الميّت بزيادة القرب بالأب»[1].

وهو مبنيّ على أنّه لا ترجيح في الردّ للأخت من الأب خاصّة على كلالة الأُمّ؛ لتساوي الوصلة من الطرفين، حيث كانت في إحداهما من الأب وفي الأُخرى من الأمّ، أمّا من جعل الردّ مختصّاً بالأُخت فلا يصلح له التعليل بزيادة الوصلة؛ لعدم تحقّقها، وإنّما مستنده النصّ والنقص كما سيأتي، والأمر سهل.

﴿ومثال الثالث﴾ وهو نقص التركة عن السهام: ﴿أبوان وزوج وبنتان﴾ لعدم اجتماع الثلثين والثلث والربع ﴿أو[2] أبوان وزوج وبنت﴾ لعدم اجتماع الربع والنصف والثلث ﴿أو[3] زوج أو زوجة واثنان من ولد الأُمّ مع أُختين للأب والأُمّ أو للأب﴾ لعدم اجتماع النصف أو الربع مع الثلث والثلثين، فلابدّ من رجوع النقص على البعض ـ لعدم العول على الجميع عندنا ـ وهو البنات أو من يتقرّب بالأب، كما تعرفه في محلّه إن شاء الله.

---

(١) مسالك الأفهام: الفرائض / المقدّمات ج ١٣ ص ١٨.

(٢) جعلت في نسخة المسالك بين معقوفتين.

(٣) ليست في نسخة الشرائع، كما أنّها جعلت بين معقوفتين في نسخة المسالك.

﴿وإن لم يكن المساوي﴾ في الطبقة ﴿ذا فرض كان له ما بقي﴾ بعد أن أخذ ذو الفرض فرضه بلا خلاف ولا إشكال ﴿مثاله: أبوان أو أحدهما وابن﴾ فإنّ الابن معهما لا فرض له ﴿أو[1] أب وزوج أو زوجة﴾ فإنّه لا فرض له مع عدم الولد ﴿أو[2] ابن وزوج أو زوجة﴾ إذ لا فرض له ﴿أو[3] أخ وزوج أو زوجة﴾ أو غير ذلك ممّا هو غير خفيّ، هذا.

↑ ج ٣٩ / ١٣

وقد عرفت فيما تقدّم أنّ الدرجة معتبرة في الطبقات كلّها، لكن على حسب ما تقدّم، فلا إرث حينئذٍ للأبعد مع الأقرب إلّا إذا كان الأبعد ابن عمّ للأبوين، فإنّه يحجب العمّ للأب بالنصّ[4] والإجماع[5].

ولا يمنع البعيد القريب في غيره، ولا يرث معه إلّا إذا لم يزاحمه في استحقاقه كما في أخ حرّ وولد نصفه حرّ، فإنّ المال بينهما نصفان.

وقد يتصوّر نحو ذلك في الإخوة والأجداد من غير حجب على ما جزم به في المصابيح[6] تبعاً للدروس[7]، كما لو ترك جدّاً لاُمّ وابن أخ لاُمّ مع أخ لأب، فإنّ ابن الأخ لا يحجبه الجدّ للاُمّ ولا يزاحم الأخ للأب

(١ ـ ٣) ليست في نسخة المسالك.

(٤) يأتي في ص ٢٦٠...

(٥) كما في المصابيح في الفقه: (انظر الهامش اللاحق).

(٦) المصابيح في الفقه: المواريث / مصباح: إنّما يوجب الإرث أمران ورقة ٣٢٥ (مخطوط).

(٧) الدروس الشرعيّة: الميراث / درس ١٨٠ ج ٢ ص ٣٣٧.

فيرث مع الجدّ للأُمّ، وبه صرّح في القواعد[١] أيضاً.

أو ترك إخوة لأُمّ وجدّاً قريباً لأب وجدّاً بعيداً لأُمّ، سواء كان هناك إخوة للأب أم لا.

أو ترك مع الإخوة للأب جدّاً بعيداً لأب، ومع الإخوة للأُمّ جدّاً قريباً للأُمّ.

فإنّ الجدّ القريب في المسألة الأُولى يأخذ ثلثي المال، وللإخوة للأُمّ الثلث.

قال في الدروس: «ويمكن هنا مشاركة الجدّ البعيد لهم؛ لأنّ الأخ لا يمنع الجدّ البعيد، والجدّ القريب لا يزاحم البعيد»[٢].

ج ٣٩ / ١٤

وفي المسألة الثانية لأقرباء الأُمّ الثلث وللإخوة الباقي «ويمكن مشاركة الجدّ البعيد إيّاهم؛ لما قلناه»[٣]، لكن في القواعد: «أنّ الأقرب منع الجدّ الأدنى للأعلى»[٤]، هذا.

وستعرف فيما يأتي إن شاء الله حكم ما لو اجتمع للوارث سببان؛ من أنّه يرث بهما ما لم يحجب أحدهما الآخر.

فتأمّل جيّداً؛ فإنّ ما ذكرناه لك في هذه المقدّمة جملة أُصول الميراث، وأكثرها مجمع عليه، وسيأتي إن شاء الله التنبيه على مواضع

---

(١) قواعد الأحكام: الفرائض / تعيين الورّاث (الفصل الثاني) ج ٣ ص ٣٦٩.

(٢) المصدر قبل السابق.

(٣) انظر «الدروس» المتقدّم آنفاً.

(٤) انظر «القواعد» المتقدّم آنفاً: ص ٣٦٨.

الخلاف فيها مع الإشارة إلى دليل المختار في تفاصيل الأسباب، والله العالم الموفّق.

﴿المقدّمة الثانية﴾

﴿في موانع الإرث﴾

﴿وهي﴾ كثيرة حتّى أنّه في الدروس أنهاها إلى عشرين[١]، لكن ذكر المصنّف وغيره[٢] منها هنا الـ﴿ثلاثة﴾ المشهورة: ﴿الكفر والقتل والرقّ﴾ ثمّ ألحق بها في آخر المقدّمة أربعة، والأمر في ذلك سهل.

[أمّا الكفر][٣]

﴿و﴾ على كلّ حال، فـ﴿الكفر المانع﴾ عنه: ﴿هو ما يخرج به معتقده﴾ أو قائله أو فاعله ﴿عن سمة الإسلام، فلا يرث ذمّي ولا حربي ولا مرتدّ﴾ ولا غيرهم من أصناف الكفّار ﴿مسلماً﴾ بلا خلاف فيه بين المسلمين[٤]، بل الإجماع بقسميه عليه[٥]، بل

---

(١) الدروس الشرعيّة: الميراث / درس ١٨٢ ج ٢ ص ٣٤٢...

(٢) كالعلّامة في التحرير: الميراث / في موانعه ج ٥ ص ٥٥.

(٣) جعلت جزءً من نسخة المسالك بين معقوفتين.

(٤) كما في الخلاف: الفرائض / مسألة ١٦ ج ٤ ص ٢٣، ونفى الخلاف بين أصحابنا في كفاية الأحكام: المواريث / موانع الإرث ج ٢ ص ٧٩٠.

(٥) ينظر التنقيح الرائع: المواريث / موانع الإرث ج ٤ ص ١٣٢، ومسالك الأفهام: الفرائض / موانع الإرث ج ١٣ ص ٢٠، ومجمع الفائدة والبرهان: الميراث / موانع الإرث ج ١١ ص ٤٧١، ومفاتيح الشرائع: مفتاح ١٢٠٧ ج ٣ ص ٣١١.

ج ٣٩ / ١٥

المنقول منه مستفيض أو متواتر، كالنصوص[١].

﴿و﴾ لا ينعكس عندنا، بل ﴿يرث المسلم الكافر أصليّاً و[٢]مرتدّاً﴾ فإنّ الإسلام لم يزده إلّا عزّاً كما في النصوص[٣]، ولا ينافيه النبوي: «لا يتوارث أهل ملّتين»[٤]؛ إذ المراد: نفيه من الطرفين بأن يرث كلّ منهما الآخر، كما ورد تفسيره بذلك في بعضها[٥]، لا أنّ المراد منه: نفي إرث المسلم للكافر. خلافاً لأكثر أهل الخلاف[٦] ﴿و﴾ هو كما ترى.

بل المسلم يحجب الوارث الكافر، فـ﴿لو مات كافر وله ورثة كفّار ووارث مسلم﴾ غير الإمام عليه السلام والزوجة ﴿كان ميراثه للمسلم ولو كان مولى نعمة أو ضامن جريرة، دون الكافر وإن قرب﴾.

بلا خلاف أجده فيه[٧]، بل الإجماع بقسميه عليه، بل المنقول منه

---

(١) وسائل الشيعة: انظر باب ١ من أبواب موانع الإرث ج ٢٦ ص ١١.
(٢) في نسخة الشرائع: أو.
(٣) وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب موانع الإرث ح ٤ و٦ و١٩ ج ٢٦ ص ١٢ و١٣ و١٦.
(٤) سنن أبي داود: ح ٢٩١١ ج ٣ ص ١٢٥، مسند أحمد: ج ٢ ص ١٧٨ و١٩٥، المصنّف (لعبد الرزّاق): ح ١٩٣٠٥ ج ١٠ ص ٣٤١، كنز العمّال: ح ٣٠٤٣٠ و٣٠٤٣١ ج ١١ ص ١٦، سنن البيهقي: ج ٦ ص ٢١٨، سنن ابن ماجة: ح ٢٧٣١ ج ٢ ص ٩١٢.
(٥) وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب موانع الإرث ح ١٤ و١٧ ج ٢٦ ص ١٥.
(٦) المبسوط (للسرخسي): ج ٣٠ ص ٣٠، مغني المحتاج: ج ٣ ص ٢٤، المجموع: ج ١٦ ص ٥٧ و٥٨، اللباب: ج ٤ ص ١٨٨، المحلّى: ج ٩ ص ٣٠٤، الحاوي الكبير: ج ٨ ص ٧٨، المغني (لابن قدامة): ج ٧ ص ١٦٥ ـ ١٦٦، الشرح الكبير: ج ٧ ص ١٥٩ ـ ١٦٠.
(٧) كما في رياض المسائل: المواريث / موانع الإرث ج ١٤ ص ٢١٣.

ـ نصّاً وظاهراً في محكيّ الموصليّات[١] والخلاف[٢] والسرائر[٣] والنكت[٤] والتنقيح[٥] وكشف اللثام[٦] ـ مستفيض.

مضافاً إلى الخبر المنجبر بذلك: «المسلم يحجب الكافر ويرثه، والكافر لا يحجب المؤمن ولا يرثه»[٧].

والآخر المرسل: «لو أنّ رجلاً ذمّيّاً أسلم وأبوه حيّ ولأبيه ولد غيره ثمّ مات الأب ورث المسلم جميع ماله، ولم يرث ولده ولا امرأته مع المسلم شيئاً»[٨].

والمعتبرة المتضمّنة لمنع الكافر إذا أسلم بعد القسمة[٩]، فإنّها تعمّ الإرث من المسلم والكافر مع المسلم وبدونه، خرج الأخير بالإجماع فيبقى غيره.

↑ ج ٣٩ / ١٦

---

(١) المسائل الموصليّات (رسائل المرتضى): مسألة ١٠٨ ج ١ ص ٢٦٥ ـ ٢٦٦.

(٢) الخلاف: الفرائض / مسألة ٢٤ ج ٤ ص ٣٢ ـ ٣٣.

(٣) السرائر: المواريث / تفصيل أحكام الورّاث ج ٣ ص ٢٦٦.

(٤) النهاية ونكتها: المواريث / توارث أهل الملّتين ج ٣ ص ٢٣٦.

(٥) التنقيح الرائع: المواريث / موانع الإرث ج ٤ ص ١٣٣.

(٦) كشف اللثام: الفرائض / موانع الإرث ج ٩ ص ٣٤٧.

(٧) الكافي: المواريث / باب ميراث أهل الملل ح ٥ ج ٧ ص ١٤٣، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب موانع الإرث ح ٢ ج ٢٦ ص ١١.

(٨) الكافي: المواريث / باب من يترك من الورثة... ح ١ ج ٧ ص ١٤٦، تهذيب الأحكام: الفرائض / باب ٣٨ ميراث أهل الملل ح ٢٥ ج ٩ ص ٣٧١، وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب موانع الإرث ح ١ ج ٢٦ ص ٢٤.

(٩) وسائل الشيعة: انظر باب ٣ من أبواب موانع الإرث ج ٢٦ ص ٢٠.

وفي بعضها: «من أسلم على ميراث قبل أن يقسّم فهو له»[١] وظاهره الاختصاص به مطلقاً، خرج منه اجتماعه مع المسلم المساوي له في الدرجة، فيختصّ في غيره بأحد أمرين من القرب والإسلام.

أمّا الإمام عليه السلام فلا يحجب الكفّار عن الإرث من الكافر؛ لثبوت التوارث بينهم كما سيأتي، فلو منعهم الإمام امتنع.

﴿و﴾ حينئذٍ فـ ﴿لو لم يخلّف الكافر مسلماً ورثه﴾ الوارث ﴿الكافر﴾.

نعم، يقيّد ذلك بما ﴿إذا كان﴾ الكافر ﴿أصليّاً، و﴾ أمّا ﴿لو كان الميّت مرتدّاً﴾ عن ملّة أو فطرة ﴿ورثه الإمام مع عدم الوارث المسلم﴾ أو ما في حكمه، كولده المنعقدة نطفته حال إسلام أبويه أو أحدهما، فإنّه كالمسلم.

بلا خلاف أجده فيه في الفطري[٢]، بل الإجماع بقسميه عليه[٣]، وعلى المشهور بين الأصحاب في الملّي[٤] شهرةً عظيمةً كادت تكون

---

(١) الكافي: المواريث / باب آخر في ميراث أهل الملل ح ٤ ج ٧ ص ١٤٤. تهذيب الأحكام: الفرائض / باب ٣٨ ميراث أهل الملل ح ١٧ و١٩ ج ٩ ص ٣٦٩ و٣٧٠. وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب موانع الإرث ح ٣ و٥ ج ٢٦ ص ٢١ و٢٢.

(٢) نفى الخلاف في رياض المسائل: المواريث / موانع الإرث ج ١٤ ص ٢٣٣.

(٣) نقل الإجماع في مجمع الفائدة والبرهان: الميراث / موانع الإرث ج ١١ ص ٤٧٤.

وانظر المبسوط: الفرائض / حكم المرتد ج ٤ ص ١١٢، والمهذّب: الفرائض / إرث المرتد ج ٢ ص ١٦١ ـ ١٦٢، والسرائر: المواريث / تفصيل أحكام الورّاث ج ٣ ص ٢٧٠ ـ ٢٧١، وقواعد الأحكام: الفرائض / موانع الإرث ج ٣ ص ٣٤٤.

(٤) نقلت الشهرة في كفاية الأحكام: المواريث / موانع الإرث ج ٢ ص ٧٩١.

إجماعاً[١]، بل هي كذلك؛ لتحرّمه بالإسلام، ولذا لا يجوز استرقاقه، ولا يصحّ نكاحه لكافرة ولا مسلمة.

﴿و﴾ لكن ﴿في رواية﴾ رواها إبراهيم بن عبد الحميد ﴿يرثه الكافر﴾ قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: نصراني أسلم ثمّ رجع إلى النصرانيّة ثمّ مات؟ قال: ميراثه لولده النصارى، ومسلم تنصّر ثمّ مات؟ قال: ميراثه لولده المسلمين»[٢].

﴿وهي شاذّة﴾ بل لم يعرف بها قائل سوى ما يظهر من تعبير الصدوق في المقنع[٣] بلفظها، ومن الشيخ في كتابي الحديث[٤]، مع أنّه قال في الفقيه: «الكفّار بمنزلة الموتى لا يحجبون ولا يرثون»[٥]، بل عن ابن الجنيد أنّه روى هذه الرواية عن ابن فضّال وابن يحيى، وقال: «لنا في ذلك نظر»[٦].

↑ ج ٣٩ / ١٧

بل ظاهرها أنّ الميراث للولد النصارى وإن كان له ورثة مسلمون، وهو خلاف الإجماع والنصّ، فلا ريب حينئذٍ في أنّ وارثه الإمام عليه السلام.

---

(١) ينظر «رياض المسائل» المتقدّم آنفاً: ص ٢٣٣ ـ ٢٣٤.

(٢) تهذيب الأحكام: الفرائض / باب ٣٨ ميراث أهل الملل ح ٢٧ ج ٩ ص ٣٧٢. وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب موانع الإرث ح ١ ج ٢٦ ص ٢٥.

(٣) المقنع: باب المواريث ص ٥٠٨.

(٤) الاستبصار: الفرائض / باب ١١٠ يرث المسلم الكافر ذيل ح ١٩ ج ٤ ص ١٩٣، تهذيب الأحكام: (انظر ذيل المصدر في الهامش قبل السابق).

(٥) من لا يحضره الفقيه: الفرائض / ميراث أهل الملل ذيل ح ٥٧١٩ ج ٤ ص ٣٣٤.

(٦) نقله في مختلف الشيعة: كتاب الفرائض ج ٩ ص ١٠٧.

﴿و﴾ كذا لا ريب في أنّه ﴿لو كان للمسلم ورّاث كفّار لم يرثوه، وورثه الإمام عليه السلام[1]﴾ أيضاً ﴿مع عدم الوارث المسلم﴾ بلا خلاف[2] ولا إشكال بعد ما عرفت من عدم إرث الكافر المسلم، فلا وارث له حينئذٍ، فيرثه الإمام الذي هو وارث من لا وارث له.

﴿وإذا أسلم الكافر على ميراث قبل قسمته، شارك أهله إن كان مساوياً في الدرجة، وانفرد به إن كان أولى﴾ إجماعاً بقسميه[3] ونصوصاً منها: «من أسلم على ميراث قبل أن يقسّم فهو له»[4]. وقد عرفت أنّ ظاهره الاختصاص، وفي آخر: «فله ميراثه»[5] وهو أعمّ منه ومن الاشتراك. ولا ريب في أنّ المراد ـ ولو بقرينة الإجماع ـ ما سمعت من المشاركة مع المساواة والانفراد مع الأولويّة.

نعم، ظاهر النصّ والفتوى كون ذلك له بحقّ الإرث، وليس ذلك إلّا

---

(١) «عليه السلام» جعلت في نسخة المسالك بين معقوفتين.

(٢) كما في كفاية الأحكام: المواريث / موانع الإرث ج ٢ ص ٧٩٢، ورياض المسائل: المواريث / موانع الإرث ج ١٤ ص ٢١٢.

(٣) ينظر الخلاف: الفرائض / مسألة ١٨ ج ٤ ص ٢٦، ومجمع الفائدة والبرهان: الميراث / موانع الإرث ج ١١ ص ٤٧٦، وكشف اللثام: الفرائض / موانع الإرث ج ٩ ص ٣٥١، ورياض المسائل: (انظره في الهامش السابق: ص ٢١٥)، ومفتاح الكرامة: الفرائض / موانع الإرث ج ٢٤ ص ٧١.

(٤) تقدّم في ص ٢٢.

(٥) الكافي: المواريث / باب آخر في ميراث أهل الملل ح ٣ ج ٧ ص ١٤٤، تهذيب الأحكام: الفرائض / باب ٣٨ ميراث أهل الملل ح ١٦ ج ٩ ص ٣٦٩، وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب موانع الإرث ح ٢ ج ٢٦ ص ٢١.

لكون إسلامه كاشفاً عن استحقاقه له بالموت ، بل هو الضابط في كلّ شرط متأخّر عمّا ظاهره التسبيب ، فيتبعه النماء المتجدّد مطلقاً ، كما عن الفاضل[١] والشهيدين[٢] وغيرهم[٣] التصريح به .

لكن عن ظاهر الإيضاح التوقّف فيه[٤] ، من : ما ذكر ، ومن حجب الكافر عن الأصل قبل أن يسلم ، فيملكه الوارث ملكاً متزلزلاً مستتبعاً للنماء ، فلا يخرج عنهم بخروج الأصل؛ للأصل ، وعدم جريان ملك المورّث عليه فلا يكون ميراثاً .

↑ ج ٣٩ / ١٨

وفيه : أنّ توريث المسلم يقتضي الانتقال إليه بموت المورّث ، فلو صار إلى الورثة لزم انتقاله إليه من الوارث الحيّ ، وليس من الإرث في شيء . والكفر المانع هو المستمرّ إلى القسمة لا مطلق الكفر ، فلا إشكال .

﴿ولو أسلم﴾ الكافر ﴿بعد القسمة﴾ لم يرث إجماعاً[٥]؛ لعموم الأدلّة وخصوص النصوص[٦] .

---

(١) قواعد الأحكام: الفرائض / موانع الإرث ج ٣ ص ٣٤٤.

(٢) الشهيد الأوّل في الدروس: الميراث / درس ١٨٢ ج ٢ ص ٣٤٥، والشهيد الثاني في المسالك: الفرائض / موانع الإرث ج ١٣ ص ٢٤، والروضة: الميراث / الفصل الأوّل ج ٨ ص ٢٨.

(٣) كالصيمري في غاية المرام: الفرائض / موانع الإرث ج ٤ ص ١٦٥ ـ ١٦٦.

(٤) إيضاح الفوائد: الفرائض / موانع الإرث ج ٤ ص ١٧٤.

(٥) كما في مستند الشيعة: الفرائض / موانع الإرث ج ١٩ ص ٢٩.

(٦) وسائل الشيعة: انظر باب ٣ من أبواب موانع الإرث ج ٢٦ ص ٢٠.

وكذا لو اقترن إسلامه بها؛ عملاً بالأصل وعموم عدم إرث الكافر للمسلم السالمين عن معارضة النصّ، لتعارض مفهوميه في صورة الاقتران. والرجوع إلى عمومات المواريث ـ بعد تخصيصها بما دلّ على عدم إرث الكافر المسلم، الشامل للفرض ـ لا وجه له، فلا إرث له لو كان إسلامه بعد القسمة ﴿أو﴾ مقارناً.

وكذا لو ﴿كان الوارث واحداً﴾ غير الإمام وأحد الزوجين ﴿لم يكن له نصيب﴾ أيضاً لو أسلم؛ لما عرفت من أصالة عدم الإرث بعد عدم صدق القسمة مع الوحدة، مضافاً إلى ما عن السرائر[1] والتنقيح[2] وظاهر النكت[3] من الإجماع على عدم إرثه أيضاً. خلافاً لابن الجنيد فورّثه مع بقاء التركة في يد الأوّل[4]، وهو شاذّ.

﴿أمّا لو لم يكن له وارث سوى الإمام عليه السلام[5] فأسلم الوارث فهو أولى من الإمام﴾ كما في المسالك[6] ومحكيّ المعالم[7]، بل عن ابن فهد حكايته عن شيخه[8]، وفخر المحقّقين عن المحقّق وكثير من

---

(١) السرائر: المواريث / تفصيل أحكام الورّاث ج ٣ ص ٢٦٨.

(٢) التنقيح الرائع: المواريث / موانع الإرث ج ٤ ص ١٣٣.

(٣) النهاية ونكتها: المواريث / توارث أهل الملّتين ج ٣ ص ٢٣٤ (انظر المتن والهامش).

(٤) نقله عنه العلّامة في المختلف: كتاب الفرائض ج ٩ ص ١٠٨.

(٥) جعلت «عليه السلام» بين معقوفتين في نسخة المسالك.

(٦) مسالك الأفهام: الفرائض / موانع الإرث ج ١٣ ص ٢٥.

(٧) معالم الدين (لابن القطّان): المواريث / موانع الإرث ج ٢ ص ٢٨٩.

(٨) نقله عنه الطباطبائي في المصابيح: المواريث / مصباح: الكفر يمنع الإرث ورقة ٣٢٦ (مخطوط).

الأصحاب[١]، والكفاية عن المشهور[٢].

﴿لرواية أبي بصير﴾ في الصحيح المروي في الكتب الثلاثة[٣]: «في مسلم مات... وله قرابة نصارى... إن أسلم بعض قرابته فإنّ ميراثه له، فإن لم يسلم أحد من قرابته فإنّ ميراثه للإمام»[٤].

وظاهر الصحيح الآخر ـ في مسلم قتل ولا وليّ له من المسلمين ـ: «... على الإمام أن يعرض على قرابته من أهل بيته الإسلام، فمن أسلم منهم فهو وليّه يدفع القاتل إليه: فإن شاء قتل، وإن شاء عفا، وإن شاء أخذ الدية. فإن لم يسلم أحد كان الإمام وليّ أمره: فإن شاء قتل، وإن شاء أخذ الدية فجعلها في بيت مال المسلمين؛ لأنّ جناية المقتول كانت على الإمام، فكذلك تكون ديته لإمام المسلمين...»[٥].

لكن فيه دلالة على وجوب العرض على الوارث واستقرار إرث الإمام بامتناعه عنه، ولم أعرف أحداً اعتبر ذلك، نعم عن المصنّف في النكت التنبيه عليه، قيل: «ويوافقه الاعتبار؛ إذ لو لم يستقرّ به لزم

---

(١) إيضاح الفوائد: الفرائض / موانع الإرث ج ٤ ص ١٧٥.

(٢) كفاية الأحكام: المواريث / موانع الإرث ج ٢ ص ٧٩٣.

(٣) الكافي: المواريث / باب آخر من ميراث أهل الملل ح ٢ ج ٧ ص ١٤٤، من لا يحضره الفقيه: الفرائض / باب ميراث أهل الملل ح ٥٧٢٨ ج ٤ ص ٣٣٦، تهذيب الأحكام: الفرائض / باب ٣٨ ميراث أهل الملل ح ١٥ ج ٩ ص ٣٦٩.

(٤) وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب موانع الإرث ح ١ ج ٢٦ ص ٢٠.

(٥) الكافي: الديات / باب (بعد باب الرجل يتصدّق بالدية) ح ١ ج ٧ ص ٣٥٩، وسائل الشيعة: باب ٦٠ من أبواب القصاص في النفس ح ١ ج ٢٩ ص ١٢٤.

تعطيل المال حتّى يسلم الوارث أو يموت، إذ لا يستقرّ إرث الإمام بالتصرّف ولا بالتلف لإطلاق النصّ والفتوى، فلو أسلم الكافر بعد تلف العين انكشف استحقاقه لها، فيرث النماء»[1].

بل قد يتّجه ضمانها على متلفها وإن كان له ذلك؛ لصدق «من أتلف...»[2] و«على اليد...»[3] وغيرهما ممّا يقتضي الضمان، والإذن شرعاً في الإتلاف لا ينافيه. مع احتمال عدم الضمان؛ لتنزيله في تلك الحال منزلة الملك، فتأمّل.

↑ ج ٣٩ / ٢٠

﴿وقيل﴾ والقائل الشيخ في المبسوط[4] وابن حمزة[5] وغيرهما[6]: ﴿إن كان﴾ إسلام الوارث ﴿قبل نقل التركة إلى بيت مال الإمام ورث، وإن كان بعده لم يرث﴾ ولم نعرف لهم مستنداً، ولعلّهم عثروا على أثر لم يصل إلينا، أو جعلوا هذا النقل تصرّفاً مانعاً كالقسمة، لكن فيه منع واضح.

---

(١) المصابيح في الفقه (للطباطبائي): المواريث / مصباح: الكفر يمنع الإرث ورقة ٣٢٦ (مخطوط).

(٢) أرسله بلفظه في العناوين الفقهيّة: عنوان ٥٥ ج ٢ ص ٤٠٢.

(٣) عوالي اللآلي: ح ٢ ج ٣ ص ٢٤٦، مسند أحمد: ج ٥ ص ١٢، سنن أبي داود: ح ٣٥٦١ ج ٣ ص ٢٩٦، سنن ابن ماجة: ح ٢٤٠٠ ج ٢ ص ٨٠٢، سنن الدارمي: ج ٢ ص ٢٦٤، المستدرك (للحاكم): ج ٢ ص ٤٧، سنن البيهقي: ج ٦ ص ٩٠، المصنّف (لابن أبي شيبة): ح ٢٠ ج ٥ ص ٦٦.

(٤) المبسوط: الفرائض / فيما يمنع من الميراث ج ٤ ص ٧٩.

(٥) الوسيلة: المواريث / توارث أهل ملّتين ص ٣٩٤.

(٦) كالعلّامة في الإرشاد: الميراث / موانع الإرث ج ٢ ص ١٢٧.

﴿وقيل﴾ والقائل الشيخ أيضاً في ظاهر محكيّ النهاية[١] وابن البرّاج في محكيّ المهذّب[٢]: ﴿لا يرث؛ لأنّ الإمام كالوارث الواحد﴾ بل قيل: «إنّه خيرة الآبي والنافع والجامع والتبصرة والمعالم[٣] حيث أطلقوا الاختصاص به، ولم يفرّقوا بين الإمام وغيره»[٤]. لكن فيه: ما عرفت من أنّه اجتهاد في مقابلة النصّ.

﴿و﴾ أمّا ﴿لو كان الوارث زوجاً أو زوجةً وآخر كافراً، فـ﴾ ـالشيخ[٥] والقاضي[٦] على أنّه ﴿إن أسلم﴾ الكافر ﴿أخذ ما فضل عن نصيب الزوجيّة، وفيه إشكال، ينشأ: من عدم إمكان القسمة﴾ في الزوج مثلاً، فلا يصدق عليه أنّه أسلم على ميراث قبل قسمته، فهو حينئذٍ كالوارث الواحد غير الزوج الذي قد عرفت عدم مشاركة الكافر له.

ولذا قال المصنّف: ﴿ولو قيل: يشارك مع الزوجة دون الزوج

---

(١) يستفاد من الجمع بين قوله بكون المال لبيت المال لو لم يخلّف المسلم مسلماً، وبين قوله بعدم إرث الكافر لو أسلم مع كون الوارث متّحداً معلّلاً بعدم تأتّي القسمة في الواحد، انظر النهاية: المواريث / توارث أهل الملّتين ج ٣ ص ٢٣٢ ـ ٢٣٣.

(٢) طريقة الاستفادة كما في الهامش السابق، انظر المهذّب: الفرائض / توارث أهل ملّتين ج ٢ ص ١٥٦.

(٣) في المصابيح بدلها: واللمعة.

(٤) المصابيح في الفقه: المواريث / مصباح: الكفر يمنع الإرث ورقة ٣٢٦ (مخطوط).

(٥) النهاية: المواريث / توارث أهل الملّتين ج ٣ ص ٢٣٤ ـ ٢٣٥.

(٦) المهذّب: الفرائض / توارث أهل ملّتين ج ٢ ص ١٥٧ ـ ١٥٨.

كان وجهاً﴾ بل هو خيرة الحلّي[١] والآبي[٢] والشهيدين[٣]، بل قيل: «لعلّه لازم اختيار المعظم، حيث نصّوا على التفصيل في مسألة الردّ بين الزوج والزوجة»[٤] فيشارك الزوجة حينئذٍ ﴿لأنّ مع فريضة الزوجة يمكن القسمة مع الإمام﴾ لعدم الردّ عليها، فإذا فرض إسلامه قبل القسمة اندرج تحت النصوص السابقة.

ج ٣٩ / ٢١

﴿و﴾ ليس كذلك ﴿الزوج﴾ بل ﴿يردّ عليه ما فضل﴾ من نصيبه ﴿فلا يتقدّر في فريضته قسمة، فيكون كبنت مسلمة[٥] وأب كافر، أو أُخت مسلمة وأخ كافر﴾ وغير ذلك من الوارث الواحد الذي لا فرق فيه بين إرث المال جميعه بالقرابة أو بالفرض والردّ؛ إذ الكلّ يملكه بالإرث حين الموت.

وما يذكر هنا في بعض الكتب[٦] مدركاً للشيخ من الوجوه الاعتباريّة لا ينبغي أن يصغى إليه بعد أن كان مذهبه الردّ على الزوج[٧]، والوارث التقديري لو كان مانعاً لمنع في غيره، كما هو واضح، هذا.

---

(١) السرائر: المواريث / تفصيل أحكام الورّاث ج ٣ ص ٢٦٨.

(٢) كشف الرموز: المواريث / المقدّمات ج ٢ ص ٤٢٢.

(٣) الشهيد الأوّل في الدروس: الميراث / درس ١٨٢ ج ٢ ص ٣٤٥، والشهيد الثاني في الروضة: الميراث / الفصل الأوّل ج ٨ ص ٢٩.

(٤) المصابيح في الفقه: المواريث / مصباح: الكفر يمنع الإرث ورقة ٣٢٧ (مخطوط).

(٥) في نسخة الشرائع بعدها إضافة: وابن.

(٦) كنكت النهاية: المواريث / توارث أهل الملّتين ج ٣ ص ٢٣٥.

(٧) النهاية: المواريث / ميراث الأزواج ج ٣ ص ٢١٠.

وظاهر المتن بل كاد يكون صريحه: أنّه لو مات كافر وله ولد كافر مثلاً وزوجة مسلمة ـ بأن أسلمت بعد موته قبل القسمة، أو أنّه مات في عدّتها منه بعد إسلامها ـ يكون إرثه لها وللإمام، وفاقاً للمحكي عن الشيخ[١] والقاضي[٢] ونجيب الدين[٣] وظاهر المعظم[٤].

وخلافاً للعلّامة في القواعد[٥] والإرشاد[٦]: فورّث الولد الكافر الفاضل عن فرض الزوجة، وجعل لها الثمن مع احتمال الربع في الأوّل.

ويضعّفه: عموم حجب الكافر بالمسلم وإطلاق الأصحاب عدم إرث الكافر مع وجود مسلم غير الإمام، وتنزيلهم الكفّار منزلة الموتى في الإرث، وأنّه لو ورث فإمّا أن ترث معه الزوجة الربع، وهو خلاف فرضها مع الولد الوارث، أو الثمن فيلزم حجب المسلم بالكافر، وهو باطل بالنصّ والإجماع من الأُمّة عدا ابن مسعود كما عن الخلاف[٧]، ومتى بطل حجب الولد سقط إرثه؛ لأنّ الوارث حاجب بالإجماع[٨].

فالمتّجه حينئذٍ في الفرض: إعطاؤها الربع ودفع الفاضل للإمام،

---

(١) النهاية: المواريث / توارث أهل الملّتين ج ٣ ص ٢٣٥.

(٢) المهذّب: الفرائض / توارث أهل ملّتين ج ٢ ص ١٥٧.

(٣) الجامع للشرائع: الميراث / مانعيّة الكفر ص ٥٠٣.

(٤) كما في المصابيح في الفقه: المواريث / مصباح: الكفر يمنع الإرث ورقة ٣٢٦ (مخطوط).

(٥) قواعد الأحكام: الفرائض / موانع الإرث ج ٣ ص ٣٤٤.

(٦) إرشاد الأذهان: الميراث / موانع الإرث ج ٢ ص ١٢٦ ـ ١٢٧.

(٧) الخلاف: الفرائض / مسألة ٢٤ و١٥٢ ج ٤ ص ٣٢ ـ ٣٣ و١٣٣.

(٨) كما في المصابيح في الفقه: (تقدّم المصدر آنفاً).

كما هو ظاهر الأكثر[١]؛ لبطلان الردّ عليها.

خلافاً للمحكي عن الجامع: من الردّ عليها في زمن الغيبة بناءً على أصله في الردّ[٢]، وهو لازم لكلّ من قال به مطلقاً.

ج ٣٩ / ٢٢

وللمحكي عن النهاية[٣] والمهذّب[٤]: من توريثها الكلّ هنا خاصّة، لأنّ الحجب قد استند إليها، فلو لم ترث الكلّ لم تحجب عن البعض.

وفيه: ـ بعد تسليم الحجب بها ـ منع الملازمة؛ إذ ليس كلّ حاجب عن الشيء وارثاً له، ومن الجائز أن يكون أثر الحجب في هذا الفرض توريث الإمام، كما أنّه في حجب الإخوة لتوفيره نصيب الأب.

وكيف كان، فلو أسلم الوارث بعد قسمة بعض التركة، شارك في الباقي مع المساواة، أو اختصّ به مع الانفراد، وفاقاً للمشهور؛ لأنّه ميراث أسلم عليه قبل أن يقسّم، فله إرثه كما لو انحصر الإرث فيه.

فما عن بعضهم: من احتمال العدم[٥] ـ لصدق القسمة في الجملة ـ في غاية الضعف.

بل قد يقال بإرثه أيضاً لما قسّم، كما عن التحرير[٦] والقواعد[٧]

---

(١) كما في المصابيح في الفقه: (تقدّم المصدر آنفاً).

(٢) الجامع للشرائع: الميراث / المقدّمة ص ٥٠٢.

(٣) النهاية: المواريث / توارث أهل الملّتين ج ٣ ص ٢٣٥ ـ ٢٣٦.

(٤) المهذّب: الفرائض / توارث أهل ملّتين ج ٢ ص ١٥٨ ـ ١٥٩.

(٥) احتمله بعيداً في قواعد الأحكام: (انظر الهامش بعد الآتي)، ومال إليه في مفتاح الكرامة: الفرائض / موانع الإرث ج ٢٤ ص ٩٢ ـ ٩٣.

(٦) تحرير الأحكام: الميراث / موانع الإرث ج ٥ ص ٥٨.

(٧) قواعد الأحكام: الفرائض / موانع الإرث ج ٣ ص ٣٤٥.

احتماله، بل عن الإرشاد اختياره[١]؛ لأن الميراث هو المجموع ولم يقسّم.

إلّا أنّ الأقوى خلافه، وفاقاً للوسيلة[٢] والإيضاح[٣] والروضة[٤] والمسالك[٥] وغاية المرام[٦] والمفاتيح[٧] على ما حكي عن بعضها؛ للأصل، ولأنّ الميراث جنس يطلق على الكلّ، والبعض المقسوم ميراث أسلم عليه بعد قسمته، فلا يرث منه بمقتضى النصّ. ولا يعارض بالمجموع؛ لخفاء فرديّته لغير المقسوم، وظهور أنّ المناط هو الإشاعة لا مجرّد عدم القسمة؛ ولذا منعوا الإرث إذا اتّحد الوارث مع انتفائها فيه، وغايته ثبوت الإرث في المجموع، وليس نصّاً في عموم الأبعاض، فلا يعارض النفي الصريح المطابق للأصل.

ولو أسلم بعد قسمة التركة قبل اقتسام من يزاحم به من الورثة احتمل: الإرث؛ لأنّه قد أسلم على ميراث لم يقسّم، وهو البعض المشاع بين أصحابه، وعدمه؛ لأنّ الكلّ هنا مقسوم قطعاً، فيصدق أنّه ↑ أسلم على ميراث قد قسّم، والأقرب الأوّل؛ لأنّ انتفاء الإرث من الكلّ ج ٣٩ / ٢٣

(١) إرشاد الأذهان: الميراث / موانع الإرث ج ٢ ص ١٢٧ ـ ١٢٨.

(٢) الوسيلة: المواريث / توارث أهل ملّتين ص ٣٩٤ ـ ٣٩٥.

(٣) إيضاح الفوائد: الفرائض / موانع الإرث ج ٤ ص ١٧٦.

(٤) الروضة البهيّة: الميراث / الفصل الأوّل ج ٨ ص ٢٩ ـ ٣٠.

(٥) مسالك الأفهام: الفرائض / موانع الإرث ج ١٣ ص ٢٤.

(٦) غاية المرام: الفرائض / موانع الإرث ج ٤ ص ١٦٥.

(٧) مفاتيح الشرائع: مفتاح ١٢٠٧ ج ٣ ص ٣١٢.

لا ينافي الإرث من البعض .

فلو أسلم مع الإخوة للأب أو الإخوة للأُمّ أخٌ بعد اقتسامهم المال أثلاثاً وقبل قسمة الثلث والثلثين؛ فإن كان للأبوين اختصّ بهما ، وإلّا شارك فيهما أو في الثلث .

وكذا لو أسلم مع الأعمام والأخوال عمٌّ أو خالٌ ، فإنّه يختصّ بحصّة فريقه أو يشارك .

ولو اقتسم الورثة الأعيان بالقيم لم يرث ؛ لتميّز الحقوق ، وكذا لو انتقل نصيب أحد الوارثين إلى الآخر أو غيره بإرث أو بيع أو غيرهما كما عن غاية المرام[١] وظاهر القواعد[٢] إذ لا اشتراك بين الورثة ، خلافاً للمحكي عن الإيضاح[٣] لانتفاء القسمة .

ولو خلّف ما لا ينقسم قبل التراضي عليه فأسلم وارث له ورث ، كما عن جماعة التصريح به[٤]؛ لبقاء الشركة .

وربّما احتمل[٥] العدم؛ لأنّ الظاهر من النصّ[٦] اختصاص الحكم بما يقبل القسمة .

---

(١) المصدر قبل السابق: ص ١٦٦.

(٢) قواعد الأحكام: الفرائض / موانع الإرث ج ٣ ص ٣٤٤.

(٣) إيضاح الفوائد: الفرائض / موانع الإرث ج ٤ ص ١٧٥.

(٤) كالعلّامة في القواعد: (المصدر قبل السابق)، وولده في الإيضاح: (الهامش السابق: ص ١٧٤)، والشهيد الثاني في المسالك: الفرائض / موانع الإرث ج ١٣ ص ٢٤.

(٥) كما في كنز الفوائد: كتاب الفرائض ج ٣ ص ٣٤٥.

(٦) وسائل الشيعة: انظر باب ٣ من أبواب موانع الإرث ج ٢٦ ص ٢٠.

وفيه: أنّ القسمة في كلّ شيء بحسبه، وأنّ المدار على الإشاعة وهي حاصلة.

ولو أنكر المسلم القسمة فالقول قوله مع يمينه، وكذا لو ادّعى تأخّرها عن الإسلام مع تعيين زمانه وجهل زمانها، كما قوّاه في الدروس[1] وكشف اللثام[2]؛ لأنّ الأصل تأخّر الحادث.

لكن في إثبات ذلك بمثل هذا الأصل ـ على وجهٍ يكتفى به في إحراز الشرط ـ بحث معلوم؛ ضرورة اقتضاء الأصل المزبور التأخّر في حدّ ذاته لا عن الشيء المخصوص.

↑ ج ٣٩ / ٢٤

ومن هنا كان ظاهر إطلاق القواعد[3] في المقام خلاف ذلك، فيكون حكمه حينئذٍ حكم ما لو أنكر الورثة إسلام الوارث، أو ادّعوا اقترانه بالقسمة، أو تأخّره عنها مع تعيين زمانها، أو جهالة التعيين مطلقاً، فإنّ القول قولهم مع يمينهم، إمّا لأصالة عدم الإرث مع عدم الحادث أو تأخّره فيما عدا الأخير، وإمّا لأنّ إرث غيرهم مشروط بالإسلام قبل القسمة ولم يتحقّق، والشكّ في الشرط شكّ في المشروط.

مضافاً إلى كونهم ذوي أيدٍ على المال ومالكين له بظاهر الشرع، فمن أراد انتزاعه من أيديهم كان عليه إثبات استحقاق الانتزاع،

---

(١) الدروس الشرعيّة: الميراث / درس ١٨٢ ج ٢ ص ٣٤٥.

(٢) كشف اللثام: الفرائض / موانع الإرث ج ٩ ص ٣٥٦.

(٣) قواعد الأحكام: الفرائض / موانع الإرث ج ٣ ص ٣٤٥.

خصوصاً بعد انقطاع عموماته بما دلّ[١] على عدم إرث الكافر للمسلم، الخارج عنه خصوص المسلم قبل القسمة، والله العالم.

﴿مسائل أربع﴾

﴿الأولى﴾

﴿إذا كان أحد أبوي الطفل مسلماً﴾ فضلاً عمّا لو كانا معاً حال ولادته أو انعقاده ﴿حكم بإسلامه﴾ تبعاً وإن ارتدّ بعد ذلك المتبوع، بلا خلاف أجده[٢].

﴿وكذا لو أسلم أحد الأبوين وهو طفل﴾ فإنّه يحكم بإسلامه حينئذٍ أيضاً وإن ارتدّ المتبوع، بل في المسالك: الحكم بذلك موضع وفاق[٣].

نعم، قال فيها: «في إلحاق إسلام أحد الأجداد أو الجدّات بالأبوين وجهان، أظهرهما ذلك، سواء كان الواسطة بينهما حيّاً أو ميّتاً»[٤]. ولعلّه كذلك.

↑ ج ٣٩ / ٢٥

أمّا المتولّد بين المرتدّين فهل هو مرتدّ، أو كافر أصلي، أو مسلم؟ وجوه ثلاثة، أوسطها أوسطها.

---

(١) وسائل الشيعة: انظر باب ١ من أبواب موانع الإرث ج ٢٦ ص ١١.
(٢) كما في رياض المسائل: المواريث / موانع الإرث ج ١٤ ص ٢٢٤.
(٣) مسالك الأفهام: الفرائض / موانع الإرث ج ١٣ ص ٢٨ ـ ٢٩.
(٤) المصدر السابق: ص ٢٩.

وكيف كان، فالطفل المحكوم بإسلامه تبعاً حكمه حكم المسلم الكبير في أنّه يرث الكافر حينئذٍ ويحجبه، ولا يرثه الكافر.

﴿ولو بلغ فامتنع عن الإسلام قهر عليه﴾ ولم يقرّ على الكفر لأنّه مرتدّ، خلافاً لبعض العامّة[1].

﴿ولو أصرّ﴾ على الكفر ﴿كان مرتدّاً﴾ فطريّاً إن لم يسبق له حكم بكفر تبعي، أو ملّيّاً إن كان كذلك، وعلى كلّ حال فهو مرتدّ لسبق الحكم بإسلامه، ويكون إرثه لورثته المسلمين وإلّا فللإمام، نحو ما سمعته في حكم المرتدّ.

وقال أمير المؤمنين عليه السلام: «إذا أسلم الأب جرّ الولد إلى الإسلام، فمن أدرك من ولده دعي إلى الإسلام، فإن أبى قتل...»[2].

وعن الصادق عليه السلام في مرسل أبان بن عثمان: «في الصبي إذا شبّ فاختار النصرانيّة وأحد أبويه نصراني أو مسلمين[3]؟ قال: لا يترك، ولكن يضرب على الإسلام»[4].

وفي خبر عبيد بن زرارة: «في الصبي يختار الشرك وهو بين أبويه؟

---

(١) المجموع: ج ١٩ ص ٢٣٨.

(٢) من لا يحضره الفقيه: القضايا / باب الارتداد ح ٣٥٥٦ ج ٣ ص ١٥٢، وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب حد المرتد ح ٧ ج ٢٨ ص ٣٢٩.

(٣) أُشير في هامش المعتمدة إلى نسخة بدلها: مسلم.

(٤) الكافي: الحدود / باب حد المرتد ح ٧ ج ٧ ص ٢٥٧، تهذيب الأحكام: الحدود / باب ٩ حد المرتد ح ١٥ ج ١٠ ص ١٤٠، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب حد المرتد ح ٢ ج ٢٨ ص ٣٢٦.

قال: لا يترك، وذلك إذا كان أحد أبويه نصرانيّاً»[١].

ولا فرق في ذلك وغيره بين المميّز وغيره والمراهق وغيره؛ لعموم أدلّة التبعيّة من الإجماع وغيره، فولد الكافر كافر نجس تجري عليه أحكام الكفّار وإن وصف الإسلام واستدلّ عليه بالأدلّة القاطعة وعمل بأحكامه، وولد المسلم مسلم طاهر تجري عليه أحكام المسلمين وإن أظهر البراءة من الإسلام واستدلّ على الكفر وشيّد أركانه.

ج ٣٩ / ٢٦

ودعوى بعض الأجلّاء: أنّ ذلك منافٍ لقاعدة الحسن والقبح[٢]، كما ترى.

نعم، عن الشيخ: قول بصحّة إسلام المراهق[٣]، بل عنه الحكم بإسلامه إذا بلغ عشراً[٤]، بل قيل: إنّه قد قطع[٥] ـ كالعلّامة في التحرير[٦] ـ بأنّه إذا وصف الإسلام حيل بينه وبين متبوعه.

لكنّ ذلك كلّه منافٍ لما هو كالضروري من الدين من كون الصبي قبل البلوغ مرفوع القلم عنه، لا عبرة بقوله في إسلام وكفر وعقد وإيقاع، وليس إسلامه وكفره إلّا تبعيّاً كما لا يخفى على من له أدنى

(١) انظر «الكافي» في الهامش السابق: ح ٤ ص ٢٥٦، و«التهذيب»: ح ١٤، و«الوسائل»: ح ١.

(٢) ينظر مجمع الفائدة والبرهان: اللقطة / في الأحكام ج ١٠ ص ٤١٠ ـ ٤١١.

(٣) الخلاف: اللقطة / مسألة ٢٠ ج ٣ ص ٥٩١.

(٤) المصدر السابق: ص ٥٩٢.

(٥) المبسوط: اللقطة / حكم اللقيط ج ٣ ص ٣٤٥.

(٦) تحرير الأحكام: اللقطة / في اللقيط ج ٤ ص ٤٥١.

خبرة بكلام الأصحاب في جميع المقامات.

ومن ذلك يعلم الحال في:

المسألة ﴿الثانية﴾

وهي أنّه ﴿لو خلّف نصرانيّ أولاداً صغاراً وابن أخ وابن أُخت مسلمين، كان لابن الأخ ثلثا التركة ولابن الأُخت الثلث[1]﴾ من غير نفقة عليهم للصغار، كما صرّح به جماعة من المتأخّرين[2]، بل في المسالك نسبته إلى أكثرهم[3]، بل هو قضيّة من لم يصرّح بالخلاف منهم ومن المتقدّمين؛ للحكم بكفر الأولاد، فيحجبون بالمسلم؛ إذ الكفر التبعي كالأصلي في الأحكام، كما هو معلوم من كلام الأصحاب في مباحث النجاسات وأحكام الموتى والنكاح والقصاص والديات والاسترقاق وغيرها.

ولكن في المسالك: «ذهب أكثر الأصحاب ـ خصوصاً المتقدّمين منهم؛ كالشيخين والصدوق والأتباع ـ إلى استثناء الصورة المزبورة من تلك القواعد»[4].

↑ ج ٣٩ / ٢٧

---

(١) في نسخة الشرائع: «ثلثه» وفي نسخة المسالك: «ثلث».

(٢) كالعلّامة في التحرير: الميراث / موانع الإرث ج ٥ ص ٥٩ ـ ٦٠. والمقداد في التنقيح: المواريث / موانع الإرث ج ٤ ص ١٣٦ ـ ١٣٧. والأردبيلي في مجمع البرهان: الميراث / موانع الإرث ج ١١ ص ٤٨٤...

(٣) مسالك الأفهام: الفرائض / موانع الإرث ج ١٣ ص ٣٢.

(٤) المصدر السابق: ص ٣٠.

﴿و﴾ قالوا: إنّه ﴿ينفق الابنان[١] على الأولاد بنسبة حقّهما﴾ ممّا ورثاه ﴿فإذا[٢] بلغ الأولاد مسلمين فهم أحقّ بالتركة على رواية مالك بن أعين﴾ التي وصفها جماعة من المحقّقين كالعلّامة[٣] والشهيد[٤] وغيرهما[٥] بالصحّة، بل هي من المشاهير التي رواها الثلاثة في الثلاثة[٦] ﴿وإن اختاروا الكفر استقرّ ملك الوارثين على ما ورثاه، ومنع الأولاد﴾.

قال مالك بن أعين[٧]: «سألت أبا جعفر عليه السلام: عن نصراني مات وله ابن أخ مسلم وابن أُخت مسلم، وللنصراني أولاد وزوجة نصارى؟ قال: فقال: أرى أن يعطى ابن أخيه المسلم ثلثي ما ترك، ويعطى ابن أُخته المسلم ثلث ما ترك إن لم يكن له ولد صغار، فإن كان له ولد صغار فإنّ على الوارثين أن ينفقا على الصغار ممّا ورثا من أبيهم حتّى يدركوا».

«قلت: كيف ينفقان؟ فقال: يخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة،

(١ و٢) في نسختي الشرائع والمسالك بدلها: الاثنان... فإن.

(٣) مختلف الشيعة: كتاب الفرائض ج ٩ ص ٥٧.

(٤) الدروس الشرعيّة: الميراث / درس ١٨٢ ج ٢ ص ٣٤٥ ـ ٣٤٦، غاية المراد: الميراث / موانع الإرث ج ٣ ص ٥٩٧.

(٥) كابن فهد في المهذّب البارع: المواريث / موانع الإرث ج ٤ ص ٣٣٦.

(٦) الكافي: المواريث / باب آخر في ميراث أهل الملل ح ١ ج ٧ ص ١٤٣، من لا يحضره الفقيه: الفرائض / باب ميراث أهل الملل ح ٥٧٢٩ ج ٤ ص ٣٣٧، تهذيب الأحكام: الفرائض / باب ٣٨ ميراث أهل الملل ح ١٤ ج ٩ ص ٣٦٨.

(٧) سيأتي لاحقاً كيفيّة ضبط اسم الراوي في المصادر.

ويخرج وارث الثلث ثلث النفقة، فإذا أدركوا قطعا النفقة عنهم، فإن أسلموا وهم صغار دفع ما ترك أبوهم إلى الإمام حتّى يدركوا، فإن بقوا على الإسلام دفع الإمام ميراثهم إليهم، وإن لم يبقوا على الإسلام إذا أدركوا دفع الإمام الميراث إلى ابن أخيه وابن أُخته المسلمين، يدفع إلى ابن أخيه ثلثي ما ترك، ويدفع إلى ابن أُخته ثلث ما ترك»[١].

وربّما أُيّد[٢] مضمونها: بأنّ المانع من الإرث هو الكفر، وهو مفقود في الأولاد؛ لعدم صدقه عليهم حقيقةً، كما عن بعضهم[٣] تنزيلها على إظهار الأولاد الإسلام، وهو وإن كان إسلاماً مجازيّاً لكنّه يقوم مقام إسلام الكبير في المراعاة لا في الاستحقاق، فيمنعا من القسمة الحقيقيّة إلى البلوغ لينكشف الأمر، أو على أنّ المال لم يقسّم حتّى بلغوا وأسلموا.

↑ ج ٣٩ / ٢٨

والجميع كما ترى؛ ضرورة عدم الفرق بين الكفر الأصلي والتبعي في جميع ما ذكرناه، كضرورة عدم معارضة الإسلام المجازي للإسلام الحقيقي، وظهور الرواية في القسمة، بل كاد يكون ذلك صريحها.

ومن هنا قال المصنّف بعد ذكر مضمونها: ﴿وفيه إشكال، ينشأ: من إجراء الطفل مجرى أبيه[٤] في الكفر، وسبق القسمة على

---

(١) وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب موانع الإرث ح ١ ج ٢٦ ص ١٨.

(٢ و٣) ينظر غاية المراد: الميراث / موانع الإرث ج ٣ ص ٥٩٨، ومسالك الأفهام: الفرائض / موانع الإرث ج ١٣ ص ٣١ ـ ٣٢.

(٤) في نسخة الشرائع: أبويه.

الإسلام يمنع الاستحقاق﴾ كما أنّه لذلك حملها الفاضل في محكيّ المختلف على الندب[١] واختاره في المسالك[٢].

وفيه: أنّ ذلك إنّما يصحّ من جهة الورثة دون الإمام، فالأولى طرحها، خصوصاً بعد مخالفة من عمل بها لمضمونها؛ إذ المحكي عنهم أنّهم أطلقوا القول بتولّي الورثة المسلمين الإنفاق على الأولاد، والحكم بإرثهم، ووجوب دفع الفاضل إليهم إذا بلغوا وأسلموا من غير تفصيل، مع أنّ مقتضاها كون الإرث للأولاد إن أسلموا قبل البلوغ واستمرّوا عليه بعده، وأنّ المتولّي للإنفاق عليهم الإمام دون الورثة، فإن لم يسلموا قبله فالإرث للقرابة وعليهم الإنفاق ولهم الفاضل وإن أسلموا بعده، والاختلاف بين الأمرين ظاهر.

مضافاً إلى أنّ المسألة مفروضة في كلام الشيخين[٣] والقاضي[٤] فيما إذا اجتمع مع الأولاد الإخوة للأب والإخوة للأُمّ، وفي كلام الحلبيّين[٥] والمحقّق الطوسي[٦] في اجتماع القرابة مطلقاً معهم، كما عن

---

(١) مختلف الشيعة: كتاب الفرائض ج ٩ ص ٥٧ ـ ٥٨.

(٢) مسالك الأفهام: الفرائض / موانع الإرث ج ١٣ ص ٣٣.

(٣) المفيد في المقنعة: الفرائض / مواريث أهل الملل ص ٧٠١، والشيخ في النهاية: المواريث / توارث أهل الملّتين ج ٣ ص ٢٣٦ ـ ٢٣٧.

(٤) المهذّب: الفرائض / توارث أهل ملّتين ج ٢ ص ١٥٩ ـ ١٦٠.

(٥) الحلبي في الكافي في الفقه: الإرث / الباب الخامس ص ٣٧٥، وابن زهرة في الغنية: الفرائض / الفصل الثاني عشر ص ٣٢٩.

(٦) نقله في مفتاح الكرامة: الفرائض / موانع الإرث ج ٢٤ ص ١١٨.

الكيدري[١]، وكلّ ذلك غير مورد النصّ.

على أنّهما معاً مخالفان للأُصول المقرّرة والقواعد المسلّمة؛ حيث اشتركا في وجوب النفقة على الورثة بلا سبب، وذهابها ممّن يستحقّها من غير عوض، واختصاص النصّ باعتبار إسلام الصغير في الحكم بإرثه مراعى، والفتوى بتوريث من أسلم بعد القسمة ومنع الوارث المسلم من دون حاجب، فإنّ الطفل تابع لأبويه في الكفر إجماعاً، ولولا التبعيّة لاطّرد الحكم في الأطفال مطلقاً، ولكان المتصرّف بالإنفاق عليهم الولي الشرعي دون القرابة، ولم يقل به أحد.

↑ ج ٣٩ / ٢٩

ومع ذلك كلّه فالرواية ضعيفة، والحكم بصحّتها مع شهرته غير صحيح؛ فإنّها في الكافي[٢] والتهذيب[٣] مسندة إلى مالك بن أعين، وفي الفقيه[٤] إليه أو إلى عبد الملك، ومالك مشترك بين أخي زرارة الضعيف والجهني المجهول، والظاهر بقرينة الفقيه الأوّل، واحتمال الضعف قائم فيه بواسطة الترديد بينه وبين عبد الملك.

وما في الوسائل من إسناد الصدوق إليهما جميعاً[٥] خلاف الموجود في الفقيه والمنقول عنه في الوافي[٦]، وغايته حسن هذا الطريق، فإنّ عبد الملك ممدوح بغير التوثيق، والحسن غير الصحيح، والمحكوم

---

(١) إصباح الشيعة: الفرائض / الفصل الثامن ص ٣٧٠.
(٢ ـ ٥) انظر هامش (٦) من ص ٤٠ وهامش (١) من ص ٤١.
(٦) الوافي: المواريث / باب ١٤٩ ح ٢١ ج ٢٥ ص ٩١٧.

عليه بالصحّة في كلامهم غير هذا الطريق ، والظاهر من الصحّة ـ خصوصاً في المقام ـ الحقيقيّة منها دون الإضافيّة .

وقد تحصّل من ذلك كلّه : ضعف الحديث بجميع طرقه ، ومخالفته للأُصول وفتوى الأصحاب ممّن ردّه أو اعتمده ، واختلاف القائلين به ، وندرة القول بمضمونه عند التحقيق .

فالمتّجه إذاً : ترك هذا الخبر والرجوع إلى الأصل المقرّر في الولد ، كما في غيره من الأطفال ، والله العالم .

ج ٣٩ / ٣٠

المسألة ﴿الثالثة﴾

﴿المسلمون يتوارثون وإن اختلفوا في المذاهب﴾ والأُصول والعقائد كما هو المشهور[١]؛ لعموم ما دلّ على التوريث بالنسب والسبب من الكتاب[٢] والسنّة[٣] والإجماع[٤]، وخصوص المعتبرة[٥] المتضمّنة لابتناء المواريث على الإسلام دون الإيمان ، وفيها : «إنّ الإسلام هو ما عليه جماعة الناس من الفِرَق كلّها ، وبه حقنت الدماء ، وعليه جرت المناكح والمواريث»[٦] وهو نصّ في المطلوب .

---

(١) كما في مسالك الأفهام: الفرائض / موانع الإرث ج ١٣ ص ٣٣، وكشف اللثام: الفرائض / موانع الإرث ج ٩ ص ٣٥٧.

(٢) سورة النساء: الآية ٧ و١١ و١٢ و٣٣ و١٧٦.

(٣) وسائل الشيعة: انظر أبواب ميراث الأبوين وما بعدها ج ٢٦ ص ٩١ فما بعدها.

(٤) كما في المصابيح في الفقه (للطباطبائي): المواريث / مصباح: المسلمون يتوارثون ورقة ٣٢٧ (مخطوط).

(٥ و٦) أُصول الكافي: الإيمان والكفر / انظر باب الإيمان يشرك الإسلام ج ٢ ص ٢٥.

مضافاً إلى شهادة تتبّع أحوال السلف من توريث المسلمين بعضهم من بعض في جميع الأعصار مع الفتوى الظاهرة والشهرة المعلومة، حتّى أنّ الحلّي مع قوله بكفر أهل الخلاف وافق على ذلك وجعله القول المعوّل والمذهب المحصّل[١]، وكذا المفيد في إحدى نسختي المقنعة التي صرّح فيها: بأنّ اختلاف المسلمين في الأهواء والآراء لا يمنع من توريثهم[٢].

نعم، في النسخة الأُخرى منها نصّ على أنّ أهل البدع من المعتزلة والمرجئة والخوارج والحشويّة لا يرثون المؤمنين كما لا يرث الكفّار المسلمين[٣]، وعدّ الحلبي من الكفّار الممنوعين من الإرث: المجبّرة والمشبّهة وجاحدي الإمامة[٤].

↑ ج ٣٩ / ٣١

ولعلّ الوجه فيه: إطلاق الكفر على المخالفين في بعض الأخبار[٥]، وهو محمول على الكفر الإيماني دون الإسلامي، مع جواز تخصيص المخالفين بمقتضى الأدلّة، ومن ثَمَّ حكم بإرثه بعض من قال بكفره كالحلّي[٦].

ومنع السيوري إرث المجسّمة والمرجئة والحشويّة من غيرهم، مع

---

(١) السرائر: المواريث / تفصيل أحكام الورّاث ج ٣ ص ٢٧٠.

(٢ و٣) أُثبتت كلتا النسختين في المقنعة: الفرائض / مواريث أهل الملل ص ٧٠١.

(٤) الكافي في الفقه: الإرث / الباب الخامس ص ٣٧٤ ـ ٣٧٥.

(٥) وسائل الشيعة: انظر باب ١٠ من أبواب حد المرتد ج ٢٨ ص ٣٣٩.

(٦) تقدّم المصدر آنفاً.

تصريحه بأنّ المقتضي للتوارث الإسلام لا غير كما هو المشهور، معلّلاً ذلك: بكفرهم المستند إلى إنكارهم لما علم من الدين ضرورة[١]. والمعلوم من أكثر هؤلاء المخالفة في الأُصول، وهو غير إنكار الضروري.

أمّا الغُلاة والخوارج والنواصب وغيرهم ممّن علم منهم الإنكار لضروريّات الدين فلا يرثون المسلمين قولاً واحداً[٢].

﴿و﴾ أمّا ﴿الكفّار﴾ فإنّهم ﴿يتوارثون وإن اختلفوا في﴾ الملل و﴿النحل﴾ بلا خلاف معتدّ به أجده فيه[٣]؛ لعموم الأدلّة وخصوص النصوص[٤] والإجماع بقسميه[٥]؛ لأنّ الكفر ملّة واحدة، ونفي التوارث بين الملّتين مفسّر في النصوص[٦] بالإسلام والكفر.

---

(١) التنقيح الرائع: المواريث / موانع الإرث ج ٤ ص ١٣٧.

(٢) كما في المصابيح في الفقه (للطباطبائي): المواريث / مصباح: المسلمون يتوارثون ورقة ٣٢٧ (مخطوط).

(٣) كما في رياض المسائل: المواريث / موانع الإرث ج ١٤ ص ٢٢٦، ومستند الشيعة: الفرائض / موانع الإرث ج ١٩ ص ٣٩.

(٤) وسائل الشيعة: انظر باب ٤ من أبواب موانع الإرث ج ٢٦ ص ٢٣.

(٥) نقل الإجماع في الخلاف: الفرائض / مسألة ١٧ ج ٤ ص ٢٥، ومفتاح الكرامة: الفرائض / موانع الإرث ج ٢٤ ص ١٠٣.

وينظر السرائر: المواريث / تفصيل أحكام الورّاث ج ٣ ص ٢٧٠، والجامع للشرائع: الميراث / مانعيّة الكفر ص ٥٠٢، وقواعد الأحكام: الفرائض / موانع الإرث ج ٣ ص ٣٤٥، والدروس الشرعيّة: الميراث / درس ١٨٢ ج ٢ ص ٣٤٦.

(٦) وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب موانع الإرث ح ٦ و١٤ و١٥ و١٧ ج ٢٦ ص ١٣ و١٥.

خلافاً للمحكي عن الديلمي: من أنّهم يتوارثون ما لم يكونوا حربيّين[١].

ولشارح الإيجاز: فالحربي لا يرث الذمّي بل يكون ميراثه للإمام إذا لم يكن للميّت منهم نسيب ذمّي ولا مسلم[٢].

وهما شاذّان.

وللحلبي: فكفّار ملّتنا يرثون غيرهم وغيرهم لا يرثهم[٣]، وارتضاه السيوري على ما حكي عنه إن إراد بهم من أظهر الشهادتين؛ لأنّ لهم بذلك خصوصيّة على غيرهم[٤]، وكأنّ المراد به المرتدّ عن فطرة، فيرتفع الخلاف.

نعم، شرطُ توارث الكفّار: فقْدُ الوارث المسلم غير الإمام، فإن وجد حجب الكافر وإن تأخّر إسلامه إلى القسمة، كما عرفته سابقاً. وأن يكون كفر المورّث أصليّاً، فلو كان عن ردّة لم يرثه الكافر مطلقاً، بل ورثه الإمام عليه السلام مع فقد غيره كالمسلم، بلا خلاف أجده في الفطري بل هو موضع وفاق، بل لعلّه كذلك أيضاً في الملّي إلّا ممّن عرفت، كما تقدّم الكلام فيه[٥].

ج ٣٩ / ٣٢

(١) المراسم: المواريث / المقدّمة ص ٢١٨ (أبدل «حربيّين» بـ«أجنبيّين»).
(٢) نقله عنه في كشف اللثام: الفرائض / موانع الإرث ج ٩ ص ٣٥٨.
(٣) الكافي في الفقه: الإرث / الباب الخامس ص ٣٧٥.
(٤) التنقيح الرائع: المواريث / موانع الإرث ج ٤ ص ١٣٨.
(٥) في ص ٢٠٢.

المسألة ﴿الرابعة﴾

﴿تقسّم تركة﴾ الرجل ﴿المرتدّ عن فطرة حين ارتداده﴾ بالنصّ[١] والإجماع بقسميه[٢] على ذلك ﴿و﴾ على أنّها ﴿تبين زوجته وتعتدّ عدّة الوفاة، سواء قتل﴾ أو مات ﴿أو بقي﴾ حيّاً ﴿ولا يستتاب﴾ لأنّه لا توبة له بالنسبة إلى ذلك قطعاً ومطلقاً على الأصحّ.

والمراد به: من انعقد حال إسلام أحد أبويه، وفي كشف اللثام: «أو أسلم أحد أبويه وهو طفل ثمّ بلغ ووصف الإسلام كاملاً ثمّ ارتدّ»[٣]. وهو مشكل.

وفي خبر عمّار عن الصادق عليه السلام: «كلّ مسلم بين مسلمين ارتدّ عن الإسلام، وجحد محمّداً صلى الله عليه وآله نبوّته وكذّبه، فإنّ دمه مباح لكلّ من سمع ذلك منه، وامرأته بائنة عنه من يوم ارتدّ فلا تقربه، ويقسّم ماله على ورثته، وتعتدّ امرأته عدّة المتوفّى عنها زوجها، وعلى الإمام أن يقتله ولا يستتيبه»[٤].

↑ ج ٣٩ / ٣٣

(١) وسائل الشيعة: انظر باب ٦ من أبواب موانع الإرث ج ٢٦ ص ٢٥، وباب ١ من أبواب حد المرتد ج ٢٨ ص ٣٢٣.

(٢) ينظر مفاتيح الشرائع: مفتاح ١٢١٦ ج ٣ ص ٣١٨، وكشف اللثام: الفرائض / موانع الإرث ج ٩ ص ٣٥٨، ورياض المسائل: المواريث / موانع الإرث ج ١٤ ص ٢٢٧، ومستند الشيعة: الفرائض / موانع الإرث ج ١٩ ص ٤٠ ـ ٤١.

(٣) انظر «كشف اللثام» في الهامش السابق.

(٤) الكافي: الحدود / باب حد المرتد ح ١١ ج ٧ ص ٢٥٧، تهذيب الأحكام: الحدود / باب ٩ حد المرتد ح ٢ ج ١٠ ص ١٣٦، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب حد المرتد ح ٣ ج ٢٨ ص ٣٢٤.

ثمّ قال في الكشف: «وإنّما فسّرنا المرتدّ عن فطرة بذلك؛ لنصّهم على أنّ من ولد على الفطرة فبلغ فأبى الإسلام استتيب كما مرّ»[١].

وفيه: أنّ أقصى ذلك اعتبار تحقّق الإسلام منه بعد البلوغ في الارتداد عن فطرة، فلا يكفي التبعي، فتأمّل جيّداً ﴿و﴾ تمام الكلام في مقام آخر.

نعم ﴿المرأة﴾ المرتدّة عن فطرة ﴿لا تقتل، و﴾ تستتاب، فإن لم تتب ﴿تحبس وتضرب أوقات الصلوات﴾ وتستخدم الخدمة الشاقّة.

قال الصادق عليه السلام[٢] في مرسل الحسن بن محبوب: «... والمرأة إذا ارتدّت استتيبت، فإن تابت ورجعت وإلّا خلّدت السجن وضيّق عليها في حبسها»[٣].

وقال الباقر عليه السلام في خبر غياث بن إبراهيم[٤]: «لا تقتل، وتستخدم خدمة شديدة، وتمنع الطعام والشراب إلّا ما يمسك نفسها، وتلبس

---

(١) كشف اللثام: الفرائض / موانع الإرث ج ٩ ص ٣٥٨.

(٢) كذا في كشف اللثام: (المصدر السابق: ص ٣٥٩)، وفي المصادر الحديثيّة: عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام.

(٣) الكافي: الحدود / باب حد المرتد ح ٣ ج ٧ ص ٢٥٦، تهذيب الأحكام: الحدود / باب ٩ حد المرتد ح ٤ ج ١٠ ص ١٣٧، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب حد المرتد ح ٦ ج ٢٨ ص ٣٣٢.

(٤) لفظ خبر غياث: «إذا ارتدّت المرأة عن الإسلام لم تقتل ولكن تحبس أبداً»، كما أنّ المروي عنه هو: «جعفر عن أبيه عن عليّ عليهم السلام» وما في المتن خبر «حمّاد» برواية الشيخ، وخبر «الحلبي» برواية الصدوق، انظر «الوسائل» في الهامش اللاحق: ح ٢.

خشن الثياب، وتضرب على الصلوات»[١].

﴿و﴾ كيف كان، فـ ﴿لا تقسّم تركتها حتّى تموت﴾ لاحتمال توبتها.

ج ٣٩ / ٣٤

﴿و﴾ كذا ﴿لو كان المرتدّ لا عن فطرة﴾ فإنّه إذا كان كذلك ﴿استتيب فإن تاب وإلّا قتل﴾ إجماعاً بقسميه[٢]، ونصوصاً عامّةً[٣]، وخصوص توقيع أمير المؤمنين عليه السلام إلى عامله: «... أمّا من كان من المسلمين ولد على الفطرة ثمّ تزندق فاضرب عنقه ولا تستتبه، ومن لم يولد منهم على الفطرة فاستتبه، فإن تاب وإلّا فاضرب عنقه...»[٤].

﴿و﴾ على كلّ حال، فـ ﴿لا يقسّم ماله حتّى يقتل أو يموت﴾ وإن التحق بدار الحرب. خلافاً لمحكيّ النهاية[٥] والمهذّب[٦]: فيورث وإن كان حيّاً؛ لصيرورته بوجوب القتل كالفطري. وهو ضعيف، وقد

---

(١) من لا يحضره الفقيه: القضايا / باب الارتداد ح ٣٥٤٨ ج ٣ ص ١٥٠، تهذيب الأحكام: الحدود / باب ٩ حد المرتد ح ٢٦ ج ١٠ ص ١٤٣، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب حد المرتد ح ١ ج ٢٨ ص ٣٣٠.

(٢) ينظر الخلاف: المرتد / مسألة ٣ ج ٥ ص ٣٥٣ ـ ٣٥٤، وغنية النزوع: الطلاق / الفصل الثالث عشر ص ٣٨٠ ـ ٣٨١، وكشف اللثام: الحدود / أحكام المرتد ج ١٠ ص ٦٦٣، ورياض المسائل: المواريث / موانع الإرث ج ١٤ ص ٢٢٩، ومفتاح الكرامة: الفرائض / موانع الإرث ج ٢٤ ص ١١٠.

(٣) وسائل الشيعة: انظر باب ٣ من أبواب حد المرتد ج ٢٨ ص ٣٢٧.

(٤) تهذيب الأحكام: الحدود / باب ٩ حد المرتد ح ١١ ج ١٠ ص ١٣٩، وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب حد المرتد ح ٥ ج ٢٨ ص ٣٣٣.

(٥) النهاية: المواريث / توارث أهل الملّتين ج ٣ ص ٢٣٩.

(٦) المهذّب: الفرائض / توارث أهل ملّتين ج ٢ ص ١٦١.

رجع عنه الشيخ كما قيل[١].

﴿وتعتدّ زوجته﴾ عدّة الطلاق ﴿من حين اختلاف دينهما، فإن عاد قبل خروجها من العدّة فهو أحقّ بها، وإن خرجت العدّة ولم يعد فلا سبيل له عليها﴾ بلا خلاف أجده فيه[٢]، بل في كشف اللثام: «قطع الأصحاب بالحكمين، فكأنّهم اتّفقوا عليه»[٣].

وقال الصادق عليه‌السلام في صحيح أبي بكر الحضرمي: «إذا ارتدّ الرجل عن الإسلام بانت منه امرأته كما تبين المطلّقة ثلاثاً، وتعتدّ منه كما تعتدّ المطلّقة، فإن رجع إلى الإسلام فتاب قبل التزويج فهو خاطب من الخطّاب، ولا عدّة عليها منه، ولتعتدّ منه لغيره، وإن مات أو قتل قبل العدّة اعتدّت منه عدّة المتوفّى عنها زوجها، وهي ترثه في العدّة، ولا يرثها إن ماتت وهو مرتدّ عن الإسلام»[٤].

↑ ج ٣٩ / ٣٥

قيل: «وظاهره نفي الأولويّة وإن أسلم في العدّة»[٥]. وفيه: أنّه يمكن حمل البينونة على أنّه ليس له الرجوع ما دام على الكفر، والتوبة قبل التزويج على ما[٦] قبله بعد العدّة.

---

(١) السرائر: المواريث / تفصيل أحكام الورّاث ج ٣ ص ٢٧١ ـ ٢٧٢.

(٢) كما في رياض المسائل: المواريث / موانع الإرث ج ١٤ ص ٢٣٠.

(٣) كشف اللثام: الفرائض / موانع الإرث ج ٩ ص ٣٥٩.

(٤) تهذيب الأحكام: الفرائض / باب ٤٠ ميراث المرتد ح ١ ج ٩ ص ٣٧٣، وأورد بعضه ـ مطابقاً للكافي ـ في وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب موانع الإرث ح ٤ وذيل ح ٥ ج ٢٦ ص ٢٧ و٢٨.

(٥) كشف اللثام: (انظر الهامش قبل السابق: ص ٣٦٠).

(٦) أُشير في هامش المعتمدة إلى نسخة بدل «على ما»: عليها.

﴿وأمّا القتل﴾

الذي هو المانع الثاني من الإرث ﴿فيمنع القاتل من الإرث إذا كان عمداً ظلماً﴾ بلا خلاف أجده فيه(١)، بل الإجماع بقسميه عليه(٢)، وهما الحجّة بعد الصحاح(٣) المطابقة للحكمة الظاهرة، وهي عصمة الدماء من معاجلة الورثة، وعقوبة القاتل بحرمانه من الإرث ﴿و﴾ مقابلته بنقيض مطلوبه من القتل.

نعم ﴿لو كان بحقّ لم يمنع﴾ بلا خلاف أجده فيه(٤)، بل الإجماع بقسميه عليه(٥)؛ لخروجه عن ظاهر دليل المنع، وللخبر: «في طائفتين من المؤمنين إحداهما باغية والأُخرى عادلة اقتتلوا، فقتل رجل أباه أو ابنه أو أخاه أو حميمه وهو من أهل البغي، أيرثه؟ قال: نعم؛ لأنّه قتله بحقّ»(٦). والتعليل يفيد عدم المنع فيما كان بالحقّ مطلقاً وإن جاز تركه كالقصاص والدفاع عن المال.

ولو قتل قاتل أبيه مثلاً وهو لا يعلم، أو ظنّ أنّه قاتله فقتله ثمّ تبيّن

(١ و٢) ينظر الخلاف: الفرائض / مسألة ٢٢ ج ٤ ص ٢٨ و٣٠، والتنقيح الرائع: المواريث / موانع الإرث ج ٤ ص ١٣٩، ومسالك الأفهام: الفرائض / موانع الإرث ج ١٣ ص ٣٦، وكشف اللثام: الفرائض / موانع الإرث ج ٩ ص ٣٦٠.

(٣) وسائل الشيعة: انظر باب ٧ من أبواب موانع الإرث ج ٢٦ ص ٣٠.

(٤ و٥) انظر الهامش قبل السابق ـ باستثناء «التنقيح» ـ وكفاية الأحكام: المواريث / موانع الإرث ج ٢ ص ٧٩٩، ومفاتيح الشرائع: مفتاح ١٠٢٩ ج ٣ ص ٣١٤.

(٦) تهذيب الأحكام: الفرائض / باب ٤١ ميراث القاتل ح ١٧ ج ٩ ص ٣٨١، وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب موانع الإرث ح ١ ج ٢٦ ص ٤١.

الخلاف، ففي الإرث وجهان: من احتمال الباء للسببيّة والمصاحبة، وتردّد الحقّ بين الظاهري والواقعي. وقد يبنى على القود، فإن ثبت امتنع وإلّا ثبت.

﴿ولو كان القتل خطأً ورث على الأشهر﴾ روايةً وفتوى في الجملة، وهو خيرة النافع[1] والجامع[2] والتلخيص[3] وظاهر رواية الفقيه[4] وإطلاق المقنعة[5] والمراسم[6]؛ للصحيحين: «فيمن قتل أُمّه؛ إن كان خطأً ورثها، وإن كان عمداً لم يرثها»[7] مع عموم الكتاب والسنّة وانتفاء حكمة المنع.

↑ ج ٣٩ / ٣٦

فما في الصحيح من أنّه: «لا ميراث للقاتل»[8] ـ بعد تسليم عدم ظهوره في العمد ـ يجب تخصيصه بما عرفت.

---

(١) المختصر النافع: المواريث / موانع الإرث ص ٢٥٦.

(٢) الجامع للشرائع: الميراث / مانعيّة القتل ص ٥٠٤.

(٣) تلخيص المرام: المواريث / الفصل الخامس ص ٢٩١.

(٤) من لا يحضره الفقيه: الديات / باب الرجل يقتل ابنه ح ٥٢٤٥، والفرائض / باب ميراث القاتل ح ٥٦٨٤ ج ٤ ص ١٢٠ و٣١٨.

(٥) المقنعة: الفرائض / ميراث القاتل ص ٧٠٣.

(٦) المراسم: المواريث / المقدّمة ص ٢١٨.

(٧) من لا يحضره الفقيه: (انظره قبل ثلاثة هوامش)، تهذيب الأحكام: الفرائض / باب ٤١ ميراث القاتل ح ١٠ و١١ ج ٩ ص ٣٧٩، وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب موانع الإرث ح ١ و٢ ج ٢٦ ص ٣٣ و٣٤.

(٨) الكافي: المواريث / باب ميراث القاتل ح ٥ ج ٧ ص ١٤١، تهذيب الأحكام: الفرائض / باب ٤١ ميراث القاتل ح ٥ ج ٩ ص ٣٧٨، وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب موانع الإرث ح ١ ج ٢٦ ص ٣٠.

كما أنّه يجب طرح الخبر: «... لا يرث الرجل الرجل إذا قتله وإن كان خطأً»[١] والمرسل: «من قتل أخاً[٢] له عمداً أو خطأً لم يرثه»[٣]؛ لضعفهما، وشذوذ القول بهما على الإطلاق.

ومن ذلك يعلم ضعف القول: بعدم إرثه مطلقاً، كما عن الفضل[٤] والعماني[٥] والكليني[٦].

نعم، ما أشار إليه المصنّف بقوله: ﴿وخرّج المفيد رحمه الله[٧] وجهاً آخر[٨]، و[٩]هو المنع من الدية﴾ خاصّة دون باقي التركة ﴿وهو حسن﴾ وقول قويّ، بل في الدروس[١٠] ومحكيّ تلخيص

---

(١) الكافي: الديات / باب الرجل يقتل ابنه ح ٥ ج ٧ ص ٢٩٨، تهذيب الأحكام: الديات / باب ١٩ قتل السيّد عبده ح ١٨ ج ١٠ ص ٢٣٧، وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب موانع الإرث ح ٤ ج ٢٦ ص ٣٥.

(٢) في المصدر بدلها: حميماً.

(٣) دعائم الإسلام: ح ١٣٧٥ ج ٢ ص ٣٨٦، مستدرك الوسائل: باب ٦ من أبواب موانع الإرث ح ٣ ج ١٧ ص ١٤٦.

(٤) نقلت عبارته كاملةً في من لا يحضره الفقيه: الفرائض / باب ميراث القاتل ذيل ح ٥٦٩٠ ج ٤ ص ٣٢٠ ـ ٣٢١.

(٥) نقل عبارته العلّامة في المختلف: كتاب الفرائض ج ٩ ص ٦٥ ـ ٦٦.

(٦) استفيد ـ كما في مفتاح الكرامة (ج ٢٤ ص ١٢٩) ـ من نقله كلام الفضل ساكتاً عليه، انظر الكافي: المواريث / باب ميراث القاتل ذيل ح ١٠ ج ٧ ص ١٤٢.

(٧) كأنّ «الشيخ أخذه منه سماعاً كما يظهر من التهذيب» على ما في مفتاح الكرامة: (ج ٢٤ ص ١٣١)، انظر تهذيب الأحكام: الفرائض/باب ٤١ ميراث القاتل ذيل ح ١٢ ج ٩ ص ٣٨٠.

(٨) جعلت في نسخة المسالك بين معقوفتين.

(٩) ليست في نسختي الشرائع والمسالك.

(١٠) الدروس الشرعيّة: الميراث / درس ١٨٢ ج ٣ ص ٣٤٧.

الخلاف[١]: أنّه المشهور، ولعلّه كذلك؛ لأنّه المنقول عن المشايخ الأربعة[٢] والحلبيّين[٣] والطوسيّين[٤] والقاضي[٥] والحلّي[٦] والكيدري[٧] والعلّامة[٨] وولده[٩] والشهيدين[١٠] وأبي العبّاس[١١] والصيمري[١٢] وغيرهم[١٣]، بل عن الانتصار[١٤]

---

(١) تلخيص الخلاف: الفرائض / مسألة ١٩ ج ٢ ص ٢٤٨.

(٢) تقدّم النقل قبل خمسة هوامش عن المفيد، كما وسيأتي عن المرتضى في الانتصار والشيخ في الخلاف. وانظر النهاية: المواريث / ميراث القاتل ج ٣ ص ٢٤٨ ـ ٢٤٩، والمبسوط: الفرائض / فيما يمنع من الميراث ج ٤ ص ٨٠، ونقله عن الإسكافي في مختلف الشيعة: كتاب الفرائض ج ٩ ص ٦٤.

(٣) أبو الصلاح في الكافي في الفقه: الإرث / الباب الخامس ص ٣٧٥، وابن زهرة في الغنية: الفرائض / الفصل الثاني عشر ص ٣٣٠.

(٤) ابن حمزة في الوسيلة: المواريث / ميراث القاتل ص ٣٩٦، ونصير الدين في الفرائض النصيريّة: فصل «والموانع من الميراث ثلاثة» ورقة ٥٠ (مخطوط).

(٥) المهذّب: الفرائض / ميراث القاتل ج ٢ ص ١٦٢.

(٦) السرائر: المواريث / تفصيل أحكام الورّاث ج ٣ ص ٢٧٤.

(٧) إصباح الشيعة: الفرائض / الفصل الثامن ص ٣٧١.

(٨) إرشاد الأذهان: الميراث / موانع الإرث ج ٢ ص ١٢٨، مختلف الشيعة: كتاب الفرائض ج ٩ ص ٦٧ ـ ٦٨، قواعد الأحكام: الفرائض / موانع الإرث ج ٣ ص ٣٤٦.

(٩) إيضاح الفوائد: الفرائض / موانع الإرث ج ٤ ص ١٧٩.

(١٠) الشهيد الأوّل في اللمعة: الميراث / الفصل الأوّل ص ٢٥٥، والشهيد الثاني في الروضة: الميراث / الفصل الأوّل ج ٨ ص ٣٢.

(١١) المقتصر: كتاب المواريث ص ٣٥٩.

(١٢) غاية المرام: الفرائض / موانع الإرث ج ٤ ص ١٦٨.

(١٣) كابن القطّان في معالم الدين: المواريث / موانع الإرث ج ٢ ص ٢٩١، وقوّاه الكاشاني في المفاتيح: مفتاح ١٢٠٩ ج ٣ ص ٣١٤.

(١٤) الانتصار: مسألة ٣٢٧ ص ٥٩٥ ـ ٥٩٦.

والخلاف[١] والغنية[٢] والسرائر[٣]: الإجماع عليه.

للنبوي الصريح المروي عن محكيّ الخلاف ـ مستدلاًّ به بعد الإجماع ـ: «ترث المرأة من مال زوجها ومن ديته، ويرث الرجل من مالها وديتها، ما لم يقتل أحدهما صاحبه عمداً، فلا يرث من ماله ولا من ديته، وإن قتله خطأً ورث من ماله ولا يرث من ديته»[٤].

↑ ج ٣٩ / ٣٧

وللجمع بين: إطلاق إرث القاتل خطأً في الصحيحين، وعموم منع القاتل من الدية في المعتبرة[٥] ـ منها الحسن: «المرأة ترث من دية زوجها ويرث من ديتها، ما لم يقتل أحدهما صاحبه»[٦] ـ بتقييد الأوّل بغير الدية.

ومعارضة[٧] ذلك: بإمكان تخصيص الثاني بالعمد، يدفعها: ترجيح الأوّل بالشهرة، ومحكيّ الإجماع، وعموم منع القاتل، وبُعد استحقاقه لما ثبت بجنايته، ووضوح دلالة النفي على العموم، وخروج الدية عن حقيقة الإرث، ومخالفتها له في بعض الأحكام.

---

(١) الخلاف: الفرائض / مسألة ٢٢ ج ٤ ص ٢٨ و٣٠.
(٢ و٣) تقدّم مصدرهما آنفاً.
(٤) الهامش قبل السابق: ص ٣١.
(٥) وسائل الشيعة: انظر باب ٨ من أبواب موانع الإرث ج ٢٦ ص ٣١.
(٦) الكافي: المواريث / باب ميراث القاتل ح ٨ ج ٧ ص ١٤١، تهذيب الأحكام: الفرائض / باب ٤١ ميراث القاتل ح ٦ ج ٩ ص ٣٧٨، وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب موانع الإرث ح ٢ ج ٢٦ ص ٣٢.
(٧) كما في مجمع الفائدة والبرهان: الميراث / موانع الإرث ج ١١ ص ٥٠٣.

ولما عن المفيد[١] وغيره[٢]: من حصول الجمع به بين إطلاق ما دلّ على إرث القاتل خطأً ومنعه منه كذلك؛ بحمل الثاني على خصوص الدية.

وإن كان قد يناقش: بأنّ إطلاق المنع كالصريح في التسوية بينه وبين العمد، والجمع ـ مع احتياجه إلى شاهد ـ فرع التكافؤ، وهو منتفٍ؛ لضعف حديث المنع وشذوذه ومخالفته المشهور عندنا وموافقته المشهور عند الجمهور[٣]، فالمتّجه طرحه أو حمله على التقيّة.

﴿و﴾ على كلّ حال، فقد بان لك: أنّ هذا الأخير لا ﴿الأوّل﴾ أقوى، وإن كان هو ﴿أشبه﴾ بعمومات المواريث كتاباً وسنّةً، هذا.

وظاهر المصنّف وغيره[٤] بل المعظم[٥] ـ حيث قابلوا العمد بالخطأ ـ أنّ المراد بالخطأ ما يشمل شبيه العمد، كما عن جماعة التصريح به كالديلمي[٦] والعلّامة في المختلف[٧] والتحرير[٨] وابن فهد في غاية

---

(١) نقله عنه الشيخ في النهاية: المواريث / ميراث القاتل ج ٣ ص ٢٤٨ ـ ٢٤٩.

(٢) كالشهيد في غاية المراد: الميراث / موانع الإرث ج ٣ ص ٦٠٦.

(٣) المجموع: ج ١٦ ص ٦١، مغني المحتاج: ج ٣ ص ٢٥، بداية المجتهد: ج ٢ ص ٢٥٧، المغني (لابن قدامة): ج ٧ ص ١٦١.

(٤ و٥) كالمفيد في المقنعة: الفرائض / ميراث القاتل ص ٧٠٣، والحلبي في الكافي في الفقه: الإرث / الباب الخامس ص ٣٧٥، وابن زهرة في الغنية: الفرائض / الفصل الثاني عشر ص ٣٣٠، والشهيد في اللمعة: الميراث / الفصل الأوّل ص ٢٥٥.

(٦) المراسم: المواريث / المقدّمة ص ٢١٨.

(٧) مختلف الشيعة: كتاب الفرائض ج ٩ ص ٦٨.

(٨) تحرير الأحكام: الميراث / موانع الإرث ج ٥ ص ٦١.

التنقيح[١]، بل عن الصيمري الميل إليه في كتابيه[٢]، وعن أبي العبّاس حكايته عن الطوسي[٣]، وشارح النصيريّة عنه وعن كثير من المتأخّرين[٤]، فلا يمنع من التركة عند الجميع ولا من الدية عند الديلمي، حيث خصّ المنع بالعمد وأطلق الإرث في الخطأ بنوعيه.

ج ٣٩ / ٣٨

بل من البعيد إهمال المعظم لحكم شبيه العمد مع كثرة وقوعه ومسيس الحاجة إليه، فليس هو إلّا لكون المراد بالخطأ ـ الذي ذكروا حكمه ـ ما يشمله، خصوصاً مع وقوع ذلك منهم في مقام الاستقصاء، بل عن بعضهم[٥] حصر القتل فيهما، بل علّلوا[٦] الإرث في الخطأ بما يعمّ، بل احتجّ المانع بالتمانع بين إرث القاتل خطأً وبين أخذ الدية منه، وعن المرتضى جوابه بأنّ تسليمه لها لا ينافي إرثه من غيرها[٧].

---

(١) نقله عنه الطباطبائي في المصابيح: المواريث / مصباح: القتل يمنع الإرث ورقة ٣٢٨ (مخطوط).

(٢) غاية المرام: الفرائض / موانع الإرث ج ٤ ص ١٦٩، تلخيص الخلاف: الفرائض / مسألة ١٩ ج ٢ ص ٢٤٨.

(٣) المهذّب البارع: المواريث / موانع الإرث ج ٤ ص ٣٤٩ ـ ٣٥٠، المقتصر: كتاب المواريث ص ٣٥٩.

(٤) نقله في المصابيح: (تقدّم المصدر آنفاً).

(٥) كالشيخ في النهاية: المواريث / ميراث القاتل ج ٣ ص ٢٤٧، وابن البرّاج في المهذّب: الفرائض / ميراث القاتل ج ٢ ص ١٦٢.

(٦) المقنعة: الفرائض / ميراث القاتل ص ٧٠٣.

(٧) الانتصار: مسألة ٣٢٧ ص ٥٩٦ ـ ٥٩٧.

وعن الحلبيّين[١] والحلّي[٢] التصريح بأنّ إرثه ممّا عدا الدية المستحقّة عليه، مع أنّها في الخطأ المحض على العاقلة دون القاتل، فعلم دخول الشبيه فيما أطلقوه من الخطأ، وظهر اتّحاد حكم المسألتين عندهم، واشتهار التفصيل فيهما، وانطباق الإجماعات عليهما.

والمحكي عن خلاف الشيخ كالصريح في ذلك، فإنّه أطلق التفصيل في الخطأ وذكر اختلاف العامّة في نوعيه، ثمّ حكى الإجماع على ما أطلق[٣].

وأمّا النصوص فالظاهر منها أيضاً ـ حيث أُطلق فيها الخطأ وقوبل به العمد على وجهٍ يراد منه الحصر ـ إرادة الأعمّ الذي هو إطلاق شائع، كشيوع تقسيمه إليهما، مضافاً إلى كثرة القرائن هنا على إرادة الأعمّ كما عرفت، فيتّجه الترجيح فيه بما سمعت من أنّه يرث ممّا عدا الدية؛ لجميع ما عرفته من الإجماعات وغيرها.

فما عن الفضل[٤] والقديمين[٥] والعلّامة في القواعد[٦] ووالده[٧]

---

(١) أبو الصلاح في الكافي في الفقه: الإرث / الباب الخامس ص ٣٧٥، وابن زهرة في الغنية: الفرائض / الفصل الثاني عشر ص ٣٣٠.

(٢) السرائر: المواريث / تفصيل أحكام الورّاث ج ٣ ص ٢٧٤.

(٣) الخلاف: الفرائض / مسألة ٢٢ ج ٤ ص ٢٨...

(٤) نقلت عبارته في من لا يحضره الفقيه: الفرائض / باب ميراث القاتل ذيل ح ٥٦٩٠ ج ٤ ص ٣٢٠ ـ ٣٢١.

(٥) نقل عبارتهما العلّامة في المختلف: كتاب الفرائض ج ٩ ص ٦٤ و٦٥ ـ ٦٦.

(٦) قواعد الأحكام: الفرائض / موانع الإرث ج ٣ ص ٣٤٧.

(٧) نقله عنه حفيده في إيضاح الفوائد: (انظر الهامش اللاحق).

ووولده[١] والشهيد الثاني[٢] وابن القطّان[٣] وشارح النصيريّة[٤]: من أنّه كالعمد، واضح الضعف وإن استدلّ له[٥] بـ:

ج ٣٩ / ٣٩

عموم حجب القاتل.

والجمع بين الصحيحين[٦] والخبرين[٧] بحمل الأخيرين على الشبيه بالعمد.

وبأنّ المراد بالخطأ فيهما: إمّا ذلك، أو الأعمّ منه ومن المحض، أو خصوص الأخير، وعلى التقادير فالمنع ثابت، أمّا على الأوّلين فظاهر، وأمّا على الثالث فلأنّ منع الخطأ المحض يستلزم منع الشبيه بالعمد بالأولويّة الظاهرة بل الإجماع المركّب.

لكنّه كما ترى بعد الإحاطة بما ذكرنا، والله العالم.

﴿و﴾ كيف كان، فـ﴿يستوي في ذلك الأب والولد وغيرهما من ذوي الأنساب والأسباب﴾ بلا خلاف أجده فيه بيننا[٨]، بل لعلّه

---

(١) إيضاح الفوائد: الفرائض / موانع الإرث ج ٤ ص ١٨٢.

(٢) الروضة البهيّة: الميراث / الفصل الأوّل ج ٨ ص ٣٥.

(٣) معالم الدين: المواريث / موانع الإرث ج ٢ ص ٢٩١.

(٤) نقله الطباطبائي في المصابيح في الفقه: المواريث / مصباح: القتل يمنع الإرث ورقة ٣٢٨ (مخطوط).

(٥) كما في المصابيح: (انظر الهامش السابق).

(٦) تقدّما في ص ٥٣.

(٧) تقدّما في ص ٥٤.

(٨) كما في مسالك الأفهام: الفرائض / موانع الإرث ج ١٣ ص ٣٩.

إجماع[١]؛ لعموم الأدلّة التي لا ينافيها اختصاص أخبار الخطأ ببعضها.

فما عن بعض العامّة: من تخصيص القتل المانع بما يوجب قصاصاً أو كفّارةً[٢] ـ فيخرج حينئذٍ قتل الوالد الولد؛ لأنّه لا يوجبهما ـ باطل قطعاً.

كما أنّه يستوي في الخطأ السبب السائغ المؤدّي إلى القتل كضرب الوالد الولد تأديباً وبطّ ما به من جرحٍ أو قرحٍ للإصلاح، والممنوع كضرب غير المستحقّ وجرحه، فيرث القاتل من التركة فيهما، ويمنع من الدية في الثاني، وأمّا الأوّل ففي ثبوت الدية فيه قولان: من الإذن في الفعل فلا يتعقّبه ضمان، ومن تحقّق الموجب وإن انتفت المؤاخذة كما في الخطأ المحض، وقد تخلّف في تأديب الحاكم بدليل، فلا يقاس عليه غيره، فيمنع منها كالممنوع على الأظهر.

وعن السيوري: التفصيل بين الممنوع وغيره؛ فمنع الإرث في الأوّل وأثبته في غيره[٣]، كالمحكي عن ظاهر المعالم[٤]، والأوّل أشبه.

↑ ج ٣٩ / ٤٠

وعمد الصبي والمجنون بحكم الخطأ، فيرثان ممّا عدا الدية على المختار، كالنائم والساقط من غير اختيار. فما في كشف اللثام عن بعضهم ـ من منع الصبي والمجنون من الإرث بتعمّدهما القتل[٥]؛ لعموم

---

(١) كما في مفتاح الكرامة: الفرائض / موانع الإرث ج ٢٤ ص ١٤٢.

(٢) تبيين الحقائق: ج ٦ ص ٢٤، حاشية ردّ المحتار: ج ١ ص ٣٥٩.

(٣) التنقيح الرائع: المواريث / موانع الإرث ج ٤ ص ١٤١.

(٤) معالم الدين (لابن القطّان): المواريث / موانع الإرث ج ٢ ص ٢٩١.

(٥) كشف اللثام: الفرائض / موانع الإرث ج ٩ ص ٣٦٧ ـ ٣٦٨.

«لا ميراث للقاتل»[١] ونحوه ـ واضح الضعف. وكذا الراكب إذا وطئت دابّته من يرثه، بل والقائد والسائق.

لكن عن الفضل[٢] والعماني[٣] التصريح بإرث الأوّلين، وبه في مثالي التأديب والإصلاح، مع قولهما بمنع القاتل مطلقاً، وبمنع الإرث في الراكب، واختلفا في القائد والسائق، فمنعهما العماني، وورّثهما الفضل، واتّفقا على إرث من حفر بئراً في غير حقّه أو أخرج كنيفاً أو ظلّةً فأُصيب به. ومال إليه في كشف اللثام[٤]؛ لعدم صدق القتل بذلك، بل عن الكليني[٥] والصدوق[٦] حكايته ساكتين عليه.

وفيه: أنّ السبب كالمباشر كما صرّح به جماعة[٧]، بل في الروضة إسناده إلى ظاهر المذهب[٨]؛ للعموم وضعف منع الإطلاق، ولذا يثبت القصاص والدية في السبب كالمباشرة، فالمتّجه حينئذٍ المنع مطلقاً إن كان عمداً، وإلّا فممّا عدا الدية خاصّة على المختار.

---

(١) تقدّم في ص ٥٣.

(٢) نقلت عبارته كاملةً في من لا يحضره الفقيه: الفرائض / باب ميراث القاتل ذيل ح ٥٦٩٠ ج ٤ ص ٣٢٠ ـ ٣٢١.

(٣) نقل عبارته العلّامة في المختلف: كتاب الفرائض ج ٩ ص ٦٥ ـ ٦٦.

(٤) كشف اللثام: الفرائض / موانع الإرث ج ٩ ص ٣٦٧.

(٥) الكافي: المواريث / باب ميراث القاتل ذيل ح ١٠ ج ٧ ص ١٤٢.

(٦) من لا يحضره الفقيه: الفرائض / باب ميراث القاتل ذيل ح ٥٦٩٠ ج ٤ ص ٣٢٠ ـ ٣٢١.

(٧) كالعلّامة في التحرير: الميراث / موانع الإرث ج ٥ ص ٦١، والمقداد في التنقيح: المواريث / موانع الإرث ج ٤ ص ١٤٠.

(٨) الروضة البهيّة: الميراث / الفصل الأوّل ج ٨ ص ٣٥.

والمشارك في القتل كالمنفرد، كما عن جماعة التصريح به[١]، فيمنع ممّا يمنع منه المنفرد وإن لم يستقلّ بالتأثير لو انفرد.

وهل يشترط في المنع استقرار الحياة؟ استشكله العلّامة[٢] للشكّ في صدق اسم القتل معه، ونفاه الفخر[٣] فيما حكي عنه تمسّكاً بالعموم.

والحكم يتبع التفسير؛ فإن أُريد بغير المستقرّ: ما لا يبقى يوماً أو يومين أو يوماً ونصف يوم ـ كما قالوه في الذبيحة ـ فالحقّ عدم الاشتراط؛ لتحقّق القتل معه قطعاً.

ج ٣٩ / ٤١

وإن أُريد به: ما ينتفي معه النطق والحركة الاختياريّان كالمذبوح ـ على ما يستفاد من كلامهم في مباحث الجنايات ـ فالاستقرار شرط؛ لأنّ غير المستقرّ بهذا المعنى ميّت أو في حكم الميّت، فلا يتحقّق فيه القتل، على أنّ الشكّ فيه أو في شمول الإطلاق له كافٍ في الإرث؛ لوجود المقتضي مع عدم العلم بالمانع.

﴿و﴾ على كلّ حال، فـ﴿لو لم يكن﴾ للمقتول ﴿وارث سوى القاتل كان الميراث لبيت المال﴾ أي مال الإمام عليه السلام لا المسلمين؛ ضرورة كون الإرث له ومن الأنفال التي ملّكه الله إيّاها، كما تقدّم الكلام فيه[٤].

---

(١) قواعد الأحكام: الفرائض / موانع الإرث ج ٣ ص ٣٤٧، معالم الدين (لابن القطّان): المواريث/موانع الإرث ج ٢ ص ٢٩١، مفتاح الكرامة: الفرائض/موانع الإرث ج ٢٤ ص ١٧٦.

(٢) قواعد الأحكام: (انظره في الهامش السابق: ص ٣٤٦).

(٣) إيضاح الفوائد: الفرائض / موانع الإرث ج ٤ ص ١٧٩ ـ ١٨٠.

(٤) في ج ١٦ ص ٤٨٠ ...

﴿ولو قتل أباه وللقاتل ولد، ورث جدّه إذا لم يكن هناك ولد للصلب، ولم يمنع من الميراث بجناية أبيه﴾ كما قال أحدهما عليهما السلام في خبر جميل: «فإن كان للقاتل ابن ورث الجدّ المقتول»[١]، وفي خبر آخر له: «لا يرث الرجل إذا قتل ولده أو والده، لكن يكون الميراث لورثة القاتل»[٢].

﴿ولو كان للقاتل وارث كافر[٣] منعا جميعاً﴾ أحدهما بقتله والآخر بكفره ﴿وكان الميراث للإمام﴾ حتّى المطالبة بالدم.

﴿نعم[٤]، لو أسلم الكافر كان الميراث له﴾ وإن نقل إلى الإمام عليه السلام ﴿والمطالبة﴾ بالدم ﴿إليه، وفيه قول آخر﴾ قد عرفت الحال فيه وفي القول الثالث بما لا مزيد عليه، فلاحظ، والله العالم.

↑ ج ٣٩ / ٤٢

﴿وهنا مسائل﴾

﴿الأولى﴾

﴿إذا لم يكن للمقتول وارث سوى الإمام﴾ عليه السلام ﴿فله المطالبة بالقود أو الدية مع التراضي، وليس له العفو﴾ وفاقاً للأكثر[٥]؛ لحسن

---

(١) تهذيب الأحكام: الفرائض / باب ٤١ ميراث القاتل ح ١٤ ج ٩ ص ٣٨٠، وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب موانع الإرث ح ١ ج ٢٦ ص ٣٩.

(٢) الكافي: المواريث / باب ميراث القاتل ح ٣ ج ٧ ص ١٤٠، وانظر «التهذيب» في الهامش السابق: ح ٣ ص ٣٧٨، و«الوسائل»: ح ٢ ص ٤٠.

(٣) أشير في هامش المعتمدة إلى نسخة فيها إضافة: «فلا ميراث و» بعدها.

(٤) في نسختي الشرائع والمسالك بدلها: و.

(٥) كما في كشف اللثام: الفرائض / موانع الإرث ج ٩ ص ٣٦٢.

أبي الولّاد[١] أو صحيحه سأل الصادق عليه السلام: «عن رجل مسلم قتل مسلماً عمداً، فلم يكن للمقتول أولياء من المسلمين إلّا أولياء من أهل الذمّة من قرابته؟ فقال: على الإمام أن يعرض على قرابته من أهل بيته الإسلام، فمن أسلم منهم فهو وليّه يدفع القاتل إليه؛ فإن شاء قتل، وإن شاء عفا، وإن شاء أخذ الدية. فإن لم يسلم أحد كان الإمام وليّ أمره؛ فإن شاء قتل، وإن شاء أخذ الدية فجعلها في بيت مال المسلمين؛ لأنّ جناية المقتول كانت على الإمام فكذلك تكون ديته لإمام المسلمين. قال: فإن عفا عنه الإمام؟ فقال: إنّما هو حقّ جميع المسلمين، وإنّما على الإمام أن يقتل أو يأخذ الدية، وليس له أن يعفو»[٢].

وصحيحه الآخر عنه عليه السلام أيضاً: «في الرجل يقتل وليس له وليّ إلّا الإمام؟ فقال: ليس للإمام أن يعفو، وله أن يقتل أو يأخذ الدية فيجعلها في بيت مال المسلمين؛ لأنّ جناية المقتول كانت على الإمام وكذلك تكون ديته لإمام المسلمين، إنّما على الإمام أن يقتل أو يأخذ الدية، وليس له أن يعفو؛ لأنّ جناية المقتول كانت على الإمام فكذلك تكون ديته لإمام المسلمين، قلت: فإن عفا عنه الإمام؟ فقال: إنّما هو حقّ جميع المسلمين[٣]»[٤].

↑ ج ٣٩ / ٤٣

---

(١) في بعض النسخ: أبي ولّاد.

(٢) الكافي: الديات / باب (بعد باب الرجل يتصدّق بالدية على القاتل) ح ١ ج ٧ ص ٣٥٩، وسائل الشيعة: باب ٦٠ من أبواب القصاص في النفس ح ١ ج ٢٩ ص ١٢٤.

(٣) الخبر الذي بأيدينا ينتهي إلى قوله: «وكذلك تكون ديته لإمام المسلمين» وما بعده تكرار لما في ذيل خبره الآخر ـ المتقدّم عليه ـ بتقديم وتأخير.

(٤) تهذيب الأحكام: الديات/باب ١٣ القضاء في اختلاف الأولياء ح ١١ ج ١٠ ص ١٧٨، ←

خلافاً للمحكي عن ابن إدريس: فأجاز للإمام العفو لأنّه وليّه، فإن رضي بالدية كانت له لا لبيت مال المسلمين كتركته، ولأنّ جنايته عليه لأنّه عاقلته[1].

وفيه: أنّه كالاجتهاد في مقابلة النصّ المعمول به بين الأصحاب. نعم، ما فيه من جعل الدية في بيت مال المسلمين مخالف لما عليه الأصحاب، كما أنّ ما فيه من كون ذلك حقّاً لجميع المسلمين كذلك أيضاً، فلابدّ من طرحه أو حمله ـ كبيت المال الذي في عبارة البعض[2] ـ على إرادة بيت مال الإمام من حيث الإمامة الذي مرجعه في الحقيقة إلى المسلمين ولذا لا يرثه غير الإمام من ورثته كباقي الأنفال، خصوصاً بعد ما فيه من كون جنايته على الإمام لا بيت مال المسلمين، فتأمّل جيّداً، والله العالم.

المسألة ﴿الثانية﴾

↑ ج ٣٩ / ٤٤

﴿الدية﴾ عندنا وإن تجدّدت بعده ﴿في حكم مال المقتول؛ يقضى منها دينه ويخرج منها وصاياه، سواء قتل عمداً فأُخذت الدية أو خطأً﴾ بل في محكيّ المهذّب: الإجماع عليه[3]، بل في محكيّ

← وسائل الشيعة: باب ٦٠ من أبواب القصاص في النفس ح ٢ ج ٢٩ ص ١٢٥.

(١) السرائر: الديات / أقسام القتل ج ٣ ص ٣٣٦.

(٢) كالشيخ في النهاية: المواريث / ميراث القاتل ج ٣ ص ٢٤٩. والعلّامة في التحرير: الميراث / موانع الإرث ج ٥ ص ٦٠.

(٣) المهذّب البارع: المواريث / موانع الإرث ج ٤ ص ٣٥١ ـ ٣٥٢.

المبسوط[١] والخلاف[٢]: أنّه قول عامّة الفقهاء إلّا أبا ثور.

وقال الصادق عليه السلام في خبر إسحاق: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إذا قبلت دية العمد فصارت مالاً فهي ميراث كسائر الأموال»[٣].

والكاظم عليه السلام في خبر يحيى الأزرق: «في رجل قتل وعليه دين ولم يترك مالاً، فأخذ أهله الدية من قاتله، عليهم أن يقضوا دينه؟ قال: نعم، قال: وهو لم يترك؟ قال: إنّما أخذوا الدية فعليهم أن يقضوا دينه»[٤].

وقال أمير المؤمنين عليه السلام في خبر السكوني: «من أوصى بثلثه ثمّ قتل خطأً، فإنّ ثلث ديته داخل في وصيّته»[٥].

وفي خبر محمّد بن قيس: «... أنّه عليه السلام قضى في وصيّة رجل قتل: أنّها تنفذ من ماله وديته كما أوصى»[٦].

---

(١) المبسوط: الفرائض / ميراث الحمل ج ٤ ص ١٢٥.

(٢) الخلاف: الفرائض / مسألة ١٢٨ ج ٤ ص ١١٥.

(٣) تهذيب الأحكام: الفرائض / باب ٤٠ ميراث المرتد ح ١٦ ج ٩ ص ٣٧٧. وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب موانع الإرث ح ١ ج ٢٦ ص ٤١.

(٤) الكافي: الوصايا / باب من أوصى وعليه دين ح ٦ ج ٧ ص ٢٥. تهذيب الأحكام: الوصايا / باب ٥ الإقرار في المرض ح ٢٧ ج ٩ ص ١٦٧. وسائل الشيعة: باب ٢٤ من أبواب الدين والقرض ح ١ ج ١٨ ص ٣٦٤.

(٥) الكافي: الوصايا / باب ما للإنسان أن يوصي به ح ٧ ج ٧ ص ١١. تهذيب الأحكام: الوصايا / باب ١١ الوصيّة بالثلث ح ٦ ج ٩ ص ١٩٣. وسائل الشيعة: باب ١٤ من كتاب الوصايا ح ٢ ج ١٩ ص ٢٨٥.

(٦) تهذيب الأحكام: الوصايا / باب ١٥ وصيّة من قتل نفسه ح ٤ ج ٩ ص ٢٠٧. وسائل الشيعة: (الهامش السابق: ح ٣ ص ٢٨٦).

فما عن بعضهم: من أنّ دية العمد لا يقضى منها الدين؛ لأنّ الواجب فيه القصاص الذي هو حقّ الوارث، فالدية المأخوذة هي عوض عن حقّه، لا مدخليّة للميّت فيها[١].

بل عن آخر: المنع من قضاء الدين من الدية مطلقاً؛ لأنّها ليست من أموال الميّت التي تركها[٢].

مع أنّهما من الاجتهاد في مقابلة النصّ والإجماع كما ترى؛ ضرورة كون الدية في الخطأ عوضاً عن النفس، فيستحقّها الميّت عند خروج روحه، بل الظاهر كون الترتيب بينهما ذاتيّاً لا زمانيّاً كالعلّة والمعلول.

ج ٣٩ / ٤٥

وفي العمد يستحقّ عليه إزهاق روحه؛ لقوله تعالى: «النفس بالنفس»[٣] فهو شبه ضمان الشيء بمثله، فإذا صالح الوارث على الدية كان كدفع العوض عن المثل المستحقّ، وقد عرفت أنّ استحقاقه إزهاق النفس قد حصل مقارناً لموته، فلا إشكال حينئذٍ في عدّ ذلك من أمواله وتركته؛ إذ هو أولى بنفسه من غيره فعوضها من تركته، بل هي أولى من الأطراف أو ديتها التي كانت مستحقّة له في حياته.

المسألة ﴿الثالثة﴾

﴿يرث الدية كلّ مناسب و[٤]مسابب﴾ سواء كانت دية عمد أو

---

(١) السرائر: الديون / قضاء الدين عن الميّت ج ٢ ص ٤٩.

(٢) المغني (لابن قدامة): ج ٧ ص ٢٠٤ ـ ٢٠٥.

(٣) سورة المائدة: الآية ٤٥.

(٤) في نسخة المسالك: أو.

خطأ، وسواء كان ممّن يرث القصاص منهم أو لا، بلا خلاف أجده فيه[١]، بل الإجماع بقسميه عليه[٢]، والنصوص[٣] فيه؛ مستفيضة أو متواترة ﴿عدا من يتقرّب بالأمّ، فإنّ فيهم خلافاً﴾.

لكنّ المشهور[٤] عدم إرثهم، بل عن جنايات الخلاف: الإجماع عليه[٥]، كما عن موضع من السرائر: نفي الخلاف فيه[٦]؛ لصحيح ابن سنان: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام أنّ الدية يرثها الورثة، إلّا الإخوة والأخوات من الأمّ، فإنّهم لا يرثون من الدية شيئاً»[٧]، ونحوه غيره من النصوص التي فيها الصحيح والموثّق وغيرهما[٨].

↑ ج ٣٩ / ٤٦

نعم، لم يذكر إلّا الإخوة والأخوات، وعنوان المصنّف وغيره[٩]:

---

(١) كما في رياض المسائل: المواريث / موانع الإرث ج ١٤ ص ٢٤٥ ـ ٢٤٦.

(٢) نقل الإجماع في الخلاف: الفرائض / مسألة ١٢٧ ج ٤ ص ١١٤ ـ ١١٥. ومجمع الفائدة والبرهان: الميراث / موانع الإرث ج ١١ ص ٥١٠.
وتأتي بعض المصادر لاحقاً.

(٣) وسائل الشيعة: انظر باب ١٠ و ١١ من أبواب موانع الإرث ج ٢٦ ص ٣٥ فما بعدها.

(٤) كما في مفتاح الكرامة: الفرائض / موانع الإرث ج ٢٤ ص ١٥٣.

(٥) الخلاف: الجنايات / مسألة ٤١ ج ٥ ص ١٧٨ ـ ١٧٩.

(٦) السرائر: الديات / أقسام القتل ج ٣ ص ٣٣٦.

(٧) الكافي: المواريث / باب مواريث القتلى ح ٤ ج ٧ ص ١٣٩. تهذيب الأحكام: الفرائض / باب ٤٠ ميراث المرتد ح ٨ ج ٩ ص ٣٧٥. وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب موانع الإرث ح ٢ ج ٢٦ ص ٣٦.

(٨) وسائل الشيعة: انظر باب ١٠ من أبواب موانع الإرث ج ٢٦ ص ٣٥.

(٩) كالعلّامة في القواعد: الفرائض / موانع الإرث ج ٣ ص ٣٤٦.

«من يتقرّب بالأُمّ»، ويمكن أن يكون ذلك للقطع بالمساواة أو الأولويّة؛ ضرورة أقربيّتهم من غيرهم.

وممّا ذكرنا بان لك ضعف ما عن ابن إدريس: من أنّه يرثها جميع الورثة[١]؛ لعموم الأدلّة الذي يجب تخصيصه بما عرفت، كما أنّه يجب تخصيص ما في مواريث الخلاف ـ من إطلاق إرثها جميع الورثة مدّعياً عليه الإجماع[٢] ـ بما سمعته في جناياته.

وأضعف من ذلك القول: بمنع المتقرّب بالأب وحده، وما عن المهذّب[٣] والإيجاز[٤]: من منع خصوص النساء منهم، وعن شرح الإيجاز أنّه جمع بين قولي الشيخ بمنع النساء وبإرثهنّ: بالمنع إذا انفردن والإرث إذا اجتمعن مع الذكور، وحكي فيه قول بالعكس[٥]، والكلّ كما ترى، ويأتي تمام الكلام في ذلك في كتاب القصاص[٦] إن شاء الله.

﴿و﴾ على كلّ حال، فـ﴿لا يرث أحد الزوجين القصاص﴾ إجماعاً[٧] ﴿و﴾ إن كان ﴿لو وقع التراضي﴾ بين من عليه القصاص

---

(١) السرائر: الديات / أقسام القتل ج ٣ ص ٣٢٨.

(٢) الخلاف: الفرائض / مسألة ١٢٧ ج ٤ ص ١١٤ ـ ١١٥.

(٣) المهذّب: الفرائض / من يستحقّ دية المقتول ج ٢ ص ١٦٣.

(٤) الإيجاز (الرسائل العشر): من يرث الدية ص ٢٧٧.

(٥) نقله في كشف اللثام: الفرائض / موانع الإرث ج ٩ ص ٣٦٤.

(٦) في ج ٤٣ ص ٤٣٧...

(٧) كما في مسالك الأفهام: الفرائض/موانع الإرث ج١٣ ص ٤٥، وكشف اللثام: الفرائض / ←

ومن له **﴿بالدية ورثا نصيبهما منها﴾** إجماعاً[١] أيضاً ونصوصاً[٢] منها خبر إسحاق بن عمّار المتقدّم سابقاً[٣].

فما في خبر السكوني من: «أنّ عليّاً عليه السلام كان لا يورّث المرأة من دية زوجها شيئاً، ولا يورّث الرجل من دية امرأته شيئاً، ولا الإخوة من الأُمّ من الدية شيئاً»[٤].

↑ ج ٣٩ / ٤٧

مع الضعف محمول على التقيّة، أو على أن يكون القاتل أحدهما خطأً.

كما أنّ ما يقال: من أنّ الدية عوض حقّ القصاص الذي هو لغيرهما، فلا وجه لإرثهما من عوض ما ليس للميّت ولا لهما.

لا ينبغي الالتفات إليه؛ لأنّه كالاجتهاد في مقابلة النصّ، ولمنع عدم كون الحقّ للميّت؛ فإنّ إزهاقَ النفس ـ عوضَ نفس الميّت ـ شيءٌ يستحقّه الميّت، وإن اختصّ باستيفائه غيرهما لحكمة التشفّي من حيث النسب وغيرها، فالدية ـ في الحقيقة ـ عوض حقّ للميّت كما هو ظاهر.

← موانع الإرث ج ٩ ص ٣٦٤.

(١) انظر «كشف اللثام» في الهامش السابق.

(٢) وسائل الشيعة: انظر باب ١١ من أبواب موانع الإرث ج ٢٦ ص ٣٨.

(٣) في ص ٦٧.

(٤) تهذيب الأحكام: الفرائض / باب ٤١ ميراث القاتل ح ١٣ ج ٩ ص ٣٨٠. وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب موانع الإرث ح ٤ ج ٢٦ ص ٣٩.

﴿وأمّا﴾ المانع الثالث الذي هو ﴿الرقّ﴾

﴿فـ﴾ لا خلاف بيننا[١] في أنّه ﴿يمنع في الوارث و﴾ في[٢] ﴿الموروث﴾ بل الإجماع بقسميه عليه[٣]، كما أنّ النصوص[٤] وافية فيه من غير فرق بين المتشبّث منه بالحرّيّة كأُمّ الولد وغيره، عدا المكاتب الذي قد ترك ما يفي لمكاتبته، فإنّ فيه خلافاً قد مرّ في محلّه[٥].

كما أنّه لا فرق في ذلك بين القول بملكه وعدمه، بل قد لا يظهر وجه للمانعيّة في الموروثيّة بناءً على عدم قابليّته للملك؛ ضرورة عدم المال له حتّى يتصوّر فيه المانعيّة، إذ[٦] هو كمن لا مال له، فإنّ ذلك لا يعدّ مانعاً من إرثه.

نعم، يظهر له وجه بناءً على الملك الذي هو ملك غير مستقرّ؛ لعوده إلى السيّد بزوال الملك عن رقبته ببيع أو موت أو غيرهما، فسيّده الذي يعود الملك إليه في الحقيقة غير وارث؛ لعدم ملكه لما جاء إليه بالموت من حيث إنّه موت كي يكون وارثاً، بل لأنّ ملك العبد ـ على القول به ـ

(١ و٣) ينظر كفاية الأحكام: المواريث / موانع الإرث ج ٢ ص ٧٩٤، ومفاتيح الشرائع: مفتاح ١٢٠٨ ج ٣ ص ٣١٣، وكشف اللثام: الفرائض / موانع الإرث ج ٩ ص ٣٦٩، ورياض المسائل: المواريث / موانع الإرث ج ١٤ ص ٢٥٢.

(٢) جعلت جزءً من متن نسخة المسالك.

(٤) وسائل الشيعة: انظر باب ١٦ من أبواب موانع الإرث ج ٢٦ ص ٤٣.

(٥) في ج ٣٥ ص ٤٩٢ ...

(٦) في بعض النسخ بدلها: و.

أقصاه زوال ملك السيّد عنه ولو ببيع أو موت، والأمر في ذلك سهل بعد أن كان عدم التوارث بين الحرّ والعبد من الجانبين مفروغاً منه.

↑ ج ٣٩ / ٤٨

وحينئذٍ ﴿فمن مات وله وارث حرّ وآخر مملوك فالميراث للحرّ ولو بعُد﴾ حتّى ضامن الجريرة ﴿دون الرقّ وإن قرب﴾ بأن كان والداً أو ولداً، بلا خلاف أجده[١].

﴿و﴾ لو تقرّب الحرّ بالمملوك لم يُمنع وإن مُنع السبب، كما ﴿لو كان الوارث رقّاً وله[٢] ولد[٣] حرّ﴾ فإنّه ﴿لم يمنع الولد برقّ أبيه﴾ بل يكون هو الوارث دونه وإن كان تقرّبه به، قال الصادق عليه‌السلام في خبر مهزم: «في عبد مسلم له أُمّ نصرانيّة وابن حرّ فماتت الأُمّ، يرثها ابن ابنها الحرّ»[٤].

﴿ولو كان الوارث اثنين فصاعداً، فعتق المملوك قبل القسمة، شارك إن كان مساوياً وانفرد إن كان[٥] أولى. ولو كان عتقه بعد القسمة لم يكن له نصيب. وكذا لو كان المستحقّ للتركة واحداً﴾ غير الإمام عليه‌السلام ﴿لم يستحقّ العبد بعتقه نصيباً﴾.

---

(١) كما في كفاية الأحكام: المواريث / موانع الإرث ج ٢ ص ٧٩٤.

(٢) في نسخة الشرائع بدلها: ولو.

(٣) جعلت في نسخة الشرائع بين معقوفتين.

(٤) الكافي: المواريث / باب الرجل يترك وارثين ح ١ ج ٧ ص ١٥٠، تهذيب الأحكام: الفرائض / باب ٣٢ الحرّ إذا مات ح ١٩ ج ٩ ص ٣٣٧، وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب موانع الإرث ح ١ ج ٢٦ ص ٤٥.

(٥) في نسخة الشرائع: وإن انفرد كان.

بلا خلاف معتدّ به أجده[١] في شيء من ذلك، بل الإجماع عليه[٢] والنصوص[٣] بنحو ما سمعته في الكافر فيه أيضاً.

نعم، عن ظاهر المبسوط[٤] والإيجاز[٥]: أنّه إن أُعتق قبل حيازة الواحد ورث، وعن الوسيلة[٦] والإصباح[٧]: الإرث إذا أُعتق قبل النقل إلى بيت المال. وهما كما ترى، خصوصاً بعد ما عرفته سابقاً في نظيره في الكافر.

بل الظاهر هنا مساواة الإمام عليه السلام لغيره من الوارث المتّحد حيث يفرض عدم فكّه لقصور التركة أو نحو ذلك ممّا يوجب كون الإرث للإمام عليه السلام، فإذا اتّفق تحرير العبد لم يشاركه؛ لعدم صدق إعتاقه قبل القسمة كغيره من الوارث المتّحد، وحمله على الكافر ـ الذي قد سمعت[٨] النصّ فيه بالخصوص ـ قياس، كما هو واضح.

ج ٣٩ / ٤٩

﴿و﴾ على كلّ حال، فـ﴿إذا لم يكن للميّت وارث﴾ في جميع

---

(١) كما في كفاية الأحكام: المواريث / موانع الإرث ج ٢ ص ٧٩٥ ـ ٧٩٦، ومستند الشيعة: الفرائض / موانع الإرث ج ١٩ ص ٦٥.

(٢) يظهر الإجماع من الخلاف: الفرائض / مسألة ١٩ ج ٤ ص ٢٦ ـ ٢٧.

(٣) وسائل الشيعة: انظر باب ١٨ من أبواب موانع الإرث ج ٢٦ ص ٤٦.

(٤) المبسوط: الفرائض / فيما يمنع من الميراث ج ٤ ص ٧٩.

(٥) الإيجاز (الرسائل العشر): ما يمنع من الميراث ص ٢٧٤.

(٦) الوسيلة: المواريث / ميراث الحرّ ص ٣٩٧.

(٧) إصباح الشيعة: الفرائض / الفصل الثامن ص ٣٧٠.

(٨) في ص ٢٧.

الطبقات حتّى ضامن الجريرة ﴿سوى المملوك، اشتري المملوك﴾ اتّحد أو تعدّد ﴿من التركة، وأُعتق، وأُعطي بقيّة المال﴾ بلا خلاف أجده فيه في الجملة(١)، بل الإجماع بقسميه عليه(٢)، وإن كان ستعرف الخلاف في خصوص من يفكّ منهم.

والنصوص(٣) وافية في الدلالة عليه، نعم قد يتوقّف في دلالتها على توقّف وجوب الفكّ على انتفاء الوارث الحرّ حتّى ضامن الجريرة.

بل قول الصادق عليه السلام في خبر ابن سنان: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الرجل يموت وله أُمّ مملوكة وله مال: أن تشترى أُمّه من ماله، ثمّ يدفع إليها بقيّة المال إذا لم يكن ذو قرابة له سهم في كتاب الله»(٤) يقتضي توقّف الفكّ على عدم القرابة خاصّة، لا ما يشمل الضامن.

بل خبر إسحاق بن عمّار: «مات مولى لعليّ بن الحسين عليهما السلام، فقال: انظروا هل تجدون له وارثاً؟ فقيل له: إنّ له ابنتين باليمامة مملوكتين، فاشتراهما من مال الميّت، ثمّ دفع إليهما بقيّة المال»(٥) دالّ

(١ و٢) ينظر كشف الرموز: المواريث / المقدّمات ج ٢ ص ٤٣٢. ومسالك الأفهام: الفرائض / موانع الإرث ج ١٣ ص ٤٧. وكفاية الأحكام: المواريث / موانع الإرث ج ٢ ص ٧٩٦. ومفاتيح الشرائع: مفتاح ١٢٠٨ ج ٣ ص ٣١٣.

(٣) وسائل الشيعة: انظر باب ٢٠ من أبواب موانع الإرث ج ٢٦ ص ٤٩.

(٤) الكافي: المواريث / باب ميراث المماليك ح ٧ ج ٧ ص ١٤٧. تهذيب الأحكام: الفرائض / باب ٣٢ الحرّ إذا مات ح ١ ج ٩ ص ٣٣٣. وسائل الشيعة: باب ٢٠ من أبواب موانع الإرث ح ٦ ج ٢٦ ص ٥١.

(٥) انظر «الكافي» في الهامش السابق: ح ٨ ص ١٤٨. و«التهذيب»: ح ٢. و«الوسائل»: ح ٨ ص ٥٢.

على ذلك بناءً على أنّه عليه‌السلام كان وليّ نعمة له باعتبار تحريره إيّاه تبرّعاً.

ج ٣٩ / ٥٠

بل إطلاق غيره ممّا دلّ[1] على فكّ الأمّ ونحوها يقتضي ذلك أيضاً، وإن قيّد بعدم وارث قريب ـ ولو بعيداً ـ للأدلّة الخاصّة، فيبقى غيره على مقتضى الإطلاق.

لكنّ إطلاق الأصحاب اعتبار نفي الوارث، وتصريح البعض كالفاضل الهندي[2] وغيره[3] بضامن الجريرة، وعموم ما دلّ على إرثه ـ الذي بينه وبين ما هنا تعارض العموم من وجه ـ يقتضي اعتبار نفيه أيضاً، وهو إن تمّ إجماعاً وإلّا كان للنظر فيه مجال.

ثمّ إنّه يظهر من بعض الأفاضل كون المراد بهذا الشراء: الفكّ، لا الحقيقي؛ ضرورة عدم مالك للعبد[4].

ومنه يظهر عدم حاجة في عتقه إلى صيغة، كما هو أحد الوجهين أو القولين، بل يكفي في حرّيّته فكّه المستلزم لإزالة ملك مالكه عنه، فليس هو إلّا ملكاً لله كغيره من الناس.

لكن فيه: أنّه يمكن أن يقال: ـ بعد فرض كون شرائه بعين مال التركة، الباقي على حكم مال الميّت باعتبار عدم الوارث له ـ إنّ المتّجه

---

(١) وسائل الشيعة: انظر باب ٢٠ من أبواب موانع الإرث ج ٢٦ ص ٤٩.

(٢) كشف اللثام: الفرائض / موانع الإرث ج ٩ ص ٣٦٩ (ورد التعبير بضامن الجريرة في «القواعد» الذي هو المتن لكشف اللثام).

(٣) كابن فهد في المهذّب البارع: المواريث / موانع الإرث ج ٤ ص ٣٥٦، والشهيد الثاني في الروضة: الميراث / الفصل الأوّل ج ٨ ص ٣٨.

(٤) مفتاح الكرامة: الفرائض / موانع الإرث ج ٢٤ ص ١٨٤.

صيرورة العبد بحكم مال الميّت على حسب ثمنه المدفوع عنه، فيتّجه انعتاقه قهراً عليه إن كان هو ممّن ينعتق كذلك، وإلّا احتيج إلى صيغة تحرير.

إلّا أنّه لم أعرف قائلاً به، وإنّما المعروف بين الأصحاب الوجهان، أحدهما: ما عرفته من حصول تحريره بمجرّد شرائه. وثانيهما: الاحتياج إلى صيغة مطلقاً، ولعلّه لعدم الانعتاق هنا وإن كان ممّن ينعتق على الميّت لو كان قد اشتراه في زمن حياته؛ عملاً بإطلاق أدلّة المقام «يشترى ويعتق»، بل فيها ذلك في خصوص الأُمّ والابن ونحوهما ممّن ينعتق عليه بالشراء لو كان حيّاً[1]، وعلى كلّ حال يتّجه كون الشراء حقيقيّاً.

ج ٣٩ / ٥١

نعم، لو فرض كون العبد الذي يرث الميّت هو من جملة تركته اتّجه حينئذٍ عدم شرائه، بل يحرّر ويرث المال.

﴿و﴾ ليس للمالك الامتناع عن البيع، فإن أبى ﴿يقهر﴾ أي ﴿المالك على بيعه﴾ كما في كلّ ممتنع عمّا وجب عليه، فيقهر حينئذٍ على إيقاع صورة البيع، ويقوم قصد المكره ورضاه مقام قصده ورضاه.

مع احتمال عدم الحاجة إلى القهر على الصورة المزبورة، بل يقوّم قيمة عدل وتدفع ويقوم ذلك مقام بيعه، أو أنّ من له الإكراه يكون موجباً قابلاً، قال عبد الله بن طلحة للصادق عليه السلام في أثناء خبره عنه: «...

---

(١) وسائل الشيعة: انظر باب ٢٠ من أبواب موانع الإرث ج ٢٦ ص ٤٩.

أرأيت إن أبى أهل الجارية ، كيف يصنع؟ قال : ليس لهم ذلك ، يـقوّمان قيمة عدل ثمّ يعطى مالهم على قدر القيمة . . .»[١] .

بل قد يستفاد منه ما أفتى به غير واحد من الأصحاب من أنّه ليس له طلب الزيادة عن القيمة[٢] ، بل لعلّه لا خلاف فيه بينهم[٣] .

وإن كان قد يناقش في استفادة ذلك مـنه؛ إذ أقـصاه الرجـوع إلى القيمة مع الامتناع ، لا مع الرضا بالبيع لكن بزيادة عنها .

نعم ، قد يقال : إنّ تجويز ذلك له يقتضي التسلّط له على عدم بيعه؛ ضرورة إمكان اقتراحه ما لا تقوم التركة به ، وتقييد جواز ذلك بـما إذا لم يقترح الفاحش لا دليل عليه ، فليس حينئذٍ إلّا دفع القيمة كما صرّح به الفاضل في القواعد[٤] وغيره[٥] .

بل في كشف اللثام في شرح ذلك : عدم جواز بذل الزائد بدون رضا المملوك[٦] . قلت : بل ومع رضاه؛ ضرورة عدم العـبرة بـرضاه مـا دام مملوكاً .

ج ٣٩ / ٥٢

وكيف كان ، فالمتولّي للشراء والتحرير ـ مع عدم الوصي على ذلك ـ

---

(١) الكافي: المواريث / باب ميراث المماليك ح ٦ ج ٧ ص ١٤٧، تهذيب الأحكام: الفرائض / باب ٣٢ الحرّ إذا مات ح ٣ ج ٩ ص ٣٣٣، وسائل الشيعة: باب ٢٠ من أبواب موانع الإرث ح ٥ ج ٢٦ ص ٥٠.

(٢) كالعلّامة في القواعد: الفرائض / موانع الإرث ج ٣ ص ٣٤٨، والشهيد الثاني في المسالك: الفرائض / موانع الإرث ج ١٣ ص ٤٨، والفاضل الهندي في كشف اللثام: الفرائض / موانع الإرث ج ٩ ص ٣٧١.

(٣) يظهر الإجماع من كفاية الأحكام: المواريث / موانع الإرث ج ٢ ص ٧٩٨.

(٤ ـ ٦) انظر المصادر الثلاثة في الهامش قبل السابق.

حاكم الشرع أو من يقوم مقامه، بل قد يقال: إنّ ذلك وظيفته على وجهٍ لا يجوز للميّت الوصيّة بها لغيره، كما هو مقتضى إطلاق الأصحاب تولّي الحاكم لذلك، اللّهمّ إلّا أن ينزّل على حال عدم الوصي، والأمر في ذلك سهل.

﴿ولو قصر المال عن ثمنه قيل﴾ وإن لم نتحقّق قائله: ﴿يفكّ بما وجد وسعى[1] في الباقي﴾ نعم عن الجواهر: نفي البأس عن العمل به[2]، والمختلف: أنّه ليس بعيداً عن الصواب[3]، بل في المسالك: «إنّه قول متّجه... ويقوى فيما ورد النصّ والاتّفاق على فكّه»[4]، وفي الروضة: «إنّه متّجه فيما اتّفق على فكّه، وغير متّجه في غيره»[5].

وفيه: أنّه لا فرق بين ما اتّفق على فكّه وبين غيره بعد اشتراكهما في وجوبه للدليل، سواء كان الاتّفاق أو غيره؛ إذ «ما لا يدرك...»[6] وعدم سقوط الميسور[7] والإتيان بالمستطاع[8] وحصول الغرض به في الجملة

---

(١) في نسختي الشرائع والمسالك: ويسعى. (٢) جواهر الفقه: مسألة ٥٩٥ ص ١٦٧.

(٣) مختلف الشيعة: كتاب الفرائض ج ٩ ص ٦٣.

(٤) مسالك الأفهام: الفرائض / موانع الإرث ج ١٣ ص ٤٩.

(٥) الروضة البهيّة: الميراث / الفصل الأوّل ج ٨ ص ٤٣.

(٦) عوالي اللآلي: ح ٢٠٧ ج ٤ ص ٥٨.

(٧) أرسله عن النبيّ صلى الله عليه وآله بلفظ «لا يترك الميسور...» في عوالي اللآلي: ح ٢٠٥ ج ٤ ص ٥٨، وعن عليّ عليه السلام في مصابيح الظلام (للبهبهاني): شرح مفتاح ٥٦ ج ٣ ص ٤٨٧، وبتعبير «عموم: لا يسقط...» في مسالك الأفهام: موانع الإرث ج ١٣ ص ٤٨، وبعبارة «لقوله عليه السلام: لا يسقط...» في مدارك الأحكام: الصلاة / في الركوع ج ٣ ص ٣٨٦.

(٨) عوالي اللآلي: ح ٢٠٦ ج ٤ ص ٥٨، تفسير الصافي: ذيل الآية ١٠١ من سورة المائدة ج ٢ ص ٩١.

قائم في الجميع ، وإن كان المتّجه في الجواب : أنّه لا يتمسّك بهذا في المقام الذي أعرض الأصحاب عن مقتضاها فيه؛ لأنّه لم يثبت كونها قاعدة على جهة العموم .

وأمّا ما قيل من أنّ «عتق الجزء يساوي عتق الجميع في الأُمور المطلوبة شرعاً ، فيساويه في الحكم»[1] فمرجعه إلى ما هو ممنوع أو إلىٰ ما لا يوافق أُصولنا ، كما هو واضح .

﴿وقيل﴾ والقائل المشهور بين الأصحاب قديماً وحديثاً نقلاً[2] وتحصيلاً[3] : ﴿لا يفكّ ويكون الميراث للإمام ، وهو الأظهر﴾ لأنّ الفكّ مخالف للأصل من وجوه فيقتصر فيه على المعلوم ، وللإجماع كما في المصابيح[4] لانقراض الخلاف وشذوذه ، فلا يتهجّم على منع الإرث الثابت بالكتاب والسنّة بمثل ذلك .

↑ ج ٣٩ / ٥٣

---

(١) مختلف الشيعة: كتاب الفرائض ج ٩ ص ٦٣، مسالك الأفهام: الفرائض / موانع الإرث ج ١٣ ص ٤٩.

(٢) نقلت الشهرة في مختلف الشيعة: (انظره في الهامش السابق)، وإيضاح الفوائد: الفرائض / موانع الإرث ج ٤ ص ١٨٣، والمهذّب البارع: المواريث / موانع الإرث ج ٤ ص ٣٦٠، وكشف اللثام: الفرائض / موانع الإرث ج ٩ ص ٣٧١.

(٣) ذهب إلى ذلك في المقنعة: الفرائض / الحرّ إذا مات ص ٦٩٥، والمراسم: المواريث / المقدّمة ص ٢١٩، والجامع للشرائع: الميراث / مانعيّة الرق ص ٥٠٣، وتحرير الأحكام: الميراث / موانع الإرث ج ٥ ص ٦٤، والدروس الشرعيّة: الميراث / درس ١٨٢ ج ٣ ص ٣٤٣.

(٤) المصابيح في الفقه (للطباطبائي): المواريث / مصباح: هل يفكّ بعض الوارث ورقة ٣٢٩ (مخطوط).

وللفضل بن شاذان قول بالتفصيل أضعف من الأوّل: وهو الفكّ إلى أن يقصر المال عن جزء من ثلاثين جزءً؛ أخذاً من عدّة الشهور[١]. وهو كما ترى.

﴿وكذا﴾ الحال ﴿لو ترك وارثين أو أكثر وقصر نصيب كلّ واحد منهم أو نصيب بعضهم عن قيمته﴾ دون الآخر لكثرته أو قلّة قيمته ﴿لم يفكّ أحدهم[٢]، وكان الميراث للإمام﴾ عليه السلام، وفاقاً للمشهور أيضاً بين القدماء والمتأخّرين[٣]، بل في محكيّ السرائر نفي الخلاف عنه[٤]؛ لما عرفت من الاقتصار فيما خالف الأصل على المتيقّن الذي هو وفاء التركة بشراء جميع أهل الطبقة من الورثة.

لكن في القواعد: «وهل يفكّ من ينهض نصيبه بقيمته لكثرته أو لقلّة قيمته؟ فيه إشكال»[٥].

بل في الإرشاد: «ولو قصر نصيب أحدهما اشتري الآخر وأُعتق وأخذ المال»[٦].

---

(١) نقل عبارته في الكافي: المواريث / باب ميراث المماليك ذيل ح ٨ ج ٧ ص ١٤٨ ـ ١٤٩.

(٢) جعلت في نسخة المسالك بين معقوفتين.

(٣) ينظر النهاية: المواريث / الحرّ المسلم يموت ج ٣ ص ٢٤٢، والوسيلة: المواريث / ميراث الحرّ ص ٣٩٦، والجامع للشرائع: الميراث / مانعيّة الرق ص ٥٠٤، وتلخيص المرام: المواريث / الفصل الخامس ص ٢٩١.

(٤) السرائر: المواريث / تفصيل أحكام الورّاث ج ٣ ص ٢٧٢.

(٥) قواعد الأحكام: الفرائض / موانع الإرث ج ٣ ص ٣٤٨.

(٦) إرشاد الأذهان: الميراث / موانع الإرث ج ٢ ص ١٢٨.

بل عن إيضاح الفخر : «لا إشكال عندي في هذه المسألة أنّه يجب عتق واحد؛ لوجود المقتضي وهو وجود قريب وارث على تقدير الحرّيّة ، لكنّ الاحتمال في الترجيح هل يرجّح من يفي نصيبه بقيمته أو لا؟ يحتمل الأوّل ، وهو اختيارنا كما سبق ، ويحتمل الثاني ، وقد مرّ توجيه القولين ، وعلى الثاني يقرع ، وأمّا منع العتق في الكلّ فلا»[1].

وفي المسالك : «في عتقه قوّة؛ لوجود قريب يرث على تقدير حرّيّته ونصيبه يفي بقيمته ، فامتنع المانع من جهته ، وانتفى عتق غيره لوجود المانع»[2].

↑ ج ٣٩ / ٥٤

وفي الروضة : «وعلى المشهور لو تعدّد الرقيق وقصر المال عن فكّ الجميع وأمكن أن يفكّ به البعض ، ففي فكّه بالقرعة أو التخيير أو عدمه أوجه ، وكذا الإشكال لو وفت حصّة بعضهم بقيمته وقصر البعض ، لكنّ فكّ الموفي هنا أوجه»[3].

وعن الأردبيلي أنّه اختار الفكّ في هذا الفرد ، قال : «والفرق بينه وبين ما إذا لم يف حصّة كلّ واحد بثمنه ظاهر ،كعدم الفرق بينه وبين من وفت حصّته بثمنه وبقي شيء من التركة ولم يكن معه من لا يفي حصّته به ، فالفرق بينهما وعدمه بين الأوّلين كما هو ظاهر الشرائع واختاره

---

(١) إيضاح الفوائد: الفرائض / موانع الإرث ج ٤ ص ١٨٤.
(٢) مسالك الأفهام: الفرائض / موانع الإرث ج ١٣ ص ٤٩ ـ ٥٠.
(٣) الروضة البهيّة: الميراث / الفصل الأوّل ج ٨ ص ٤٣.

المحقّق الثاني غير ظاهر»[١].

والجميع كما ترى بعد ما عرفت من الاقتصار فيما خالف الأصل على مورد النصّ الذي لا ريب في خروج الفرض عنه.

بقي شيء: وهو أنّ ظاهر المصنّف وغيره[٢] ملاحظة وفاء النصيب بفكّ صاحبه مع تعدّد الوارث.

وفيه منع؛ ضرورة ظهور الأدلّة في فكّ الوارث متّحداً أو متعدّداً من التركة من غير ملاحظة ذلك، إذ لا نصيب لهم قبل الفكّ، بل لو فرض التدريج في فكّهم لم يكن للّذي سبق فكّه مزاحمة غيره في قيمة فكّه على ما هو ظاهر النصوص.

﴿و﴾ كيف كان، فـ﴿لو كان العبد قد انعتق بعضه، ورث من نصيبه﴾ بتقديره حرّاً كاملاً ﴿بقدر حرّيّته ومنع بقدر رقّيّته﴾ بلا خلاف أجده فيه[٣]، بل الإجماع بقسميه عليه[٤]، مضافاً إلى المعتبرة المستفيضة الواردة في المكاتب[٥]، والنبوي: «في العبد يعتق بعضه:

↑ ج ٣٩ / ٥٥

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان: الميراث / موانع الإرث ج ١١ ص ٥٠٠.

(٢) كالعلّامة في القواعد: الفرائض / موانع الإرث ج ٣ ص ٣٤٨.

(٣) كما في مفاتيح الشرائع: مفتاح ١٢٠٨ ج ٣ ص ٣١٣، ورياض المسائل: المواريث / موانع الإرث ج ١٤ ص ٢٦٥.

(٤) نقل الإجماع في الخلاف: الفرائض / مسألة ٢٠ ج ٤ ص ٢٧.

وينظر النهاية: المواريث / ميراث المماليك ج ٣ ص ٢٦٨، والوسيلة: المواريث / ميراث الحرّ ص ٣٩٧، والجامع للشرائع: الميراث / مانعيّة الرق ص ٥٠٣ ـ ٥٠٤، وإرشاد الأذهان: الميراث / موانع الإرث ج ٢ ص ١٢٨، واللمعة الدمشقيّة: الميراث / الفصل الأوّل ص ٢٥٥.

(٥) وسائل الشيعة: انظر باب ١٩ من أبواب موانع الإرث ج ٢٦ ص ٤٩.

يرث ويورث على قدر ما أُعتق منه»[١].

وحينئذٍ فيرث بتقديره حرّاً كاملاً، ويعطى بنسبة ما فيه من الحرّيّة ممّا يرثه على تقدير الكمال، ويختصّ الباقي بغيره وإن تأخّر عنه، فإنّه بجزئه الحرّ لا يحجبه عن تمام الإرث كما في الخبر[٢]، فما في القواعد من الإشكال في ذلك في غير محلّه، على أنّه على فرض حجبه يبقى المال بلا مالك؛ ضرورة عدم استحقاق العبد له وإلّا كان كالحرّ، والفرض حجب غيره بالجزء الحرّ.

ولو تعدّد المبعّض واتّحدت النسبة اقتسموا ما يستحقّونه على الانفراد بالسويّة، وإلّا اشتركوا فيما يستحقّه الأكثر حرّيّةً لو انفرد بنسبة الحرّيّة.

فلو خلّف أولاداً متعدّدين كلّ واحد منهم نصفه حرّ، ليس لهم إلّا نصف المال يقتسمونه بينهم بالسويّة.

ولو خلّف ولداً نصفه حرّ وآخر حرّاً كاملاً، كان للمبعّض الربع وللحرّ ثلاثة أرباع؛ ضرورة زيادته عليه بنصف وشركته معه بالنصف الآخر[٣].

ولو خلّف ولداً نصفه حرّ وأخاً كلّه حرّ كان المال بينهما نصفين، أو أخاً نصفه حرّ وعمّاً حرّاً كاملاً فللابن النصف وللأخ الربع والباقي للعمّ.

---

(١) الكافي في فقه أحمد: ج ٢ ص ٣٩٥، المغني (لابن قدامة): ج ٧ ص ١٣٥، الشرح الكبير: ج ٧ ص ٢٢٦.

(٢) المغني (لابن قدامة): ج ٧ ص ١٣٣، الشرح الكبير: ج ٧ ص ٢٢٤.

(٣) قواعد الأحكام: الفرائض / موانع الإرث ج ٣ ص ٣٤٩.

ولو خلّف ابنين نصفهما حرّ فالنصف بينهما نصفين، ولو كان أحدهما ثلثاه حرّ والآخر ثلثه حرّ كان الثلثان بينهما أثلاثاً؛ إذ هما الذي يستحقّه الأكثر حرّيّةً وكانا له مع الانفراد، أمّا مع عدمه كما في الفرض شاركه فيهما كذي النصف، فيقسّم ذلك بينهما على حسب نسبة ما فيهما من الحرّيّة.

ج ٣٩ / ٥٦

ولا فرق في ذلك بين الوارث بالفرض والوارث بالقرابة، فلو كان ذو الفرض نصفه حرّاً[1] فله النصف ممّا يرثه بالفرض والردّ بفرض الحرّيّة؛ لإطلاق الأدلّة. فقطع العلّامة رحمه الله بأنّ له نصف الفرض خاصّة[2] واضح الضعف، كاحتماله[3] تكميل الحرّيّة في المبعّضين المتساويين فيها وإرثهما بتنزيل الأحوال.

﴿وكذا يورث منه﴾ أي: يورث من المبعّض كلّ ما جمعه بجزئه الحرّ، ويختصّ المالك بالباقي المستحقّ له بالملك. لا أنّ المراد يورث منه على حسب ما فيه من الحرّيّة، بمعنى قسمة ما جمعه بجزئه الحرّ بين الوارث والسيّد وإن توهّمه بعض الناس[4]؛ ضرورة عدم جهة لاستحقاق السيّد ذلك بوجه.

وربّما كان توهّم المتوهّم من نحو المتن، المعلوم كون المراد منه:

---

(١) في بعض النسخ بدلها: حرّ.

(٢ و٣) الهامش قبل السابق.

(٤) احتمله ـ وجعل مقابله أصحّ ـ في مسالك الأفهام: الفرائض / موانع الإرث ج ١٣ ص ٥١.

أنّه لو فرض اكتساب المبعّض شيئاً من المال بكلّه وقد مات عنه، فإنّه يعطى الوارث منه قدر ما فيه من الحرّيّة، لأنّه هو الذي يملكه، ويدفع الباقي للسيّد ملكاً لا إرثاً. ودعوى أنّ انتقال المال عنه صار بسبب موته الحالّ فيه كلّه ـ وقد فرض ملك بعضه، فيكون ذلك سبباً للتبعيض في ماله الذي جمعه بجزئه الحرّ ـ كما ترى لا تستأهل جواباً، هذا.

↑ ج ٣٩ / ٥٧ ﴿و﴾ بملاحظة ما ذكرناه تعرف أنّ ﴿حكم الأمة﴾ في جميع ما سبق ﴿كذلك﴾.

﴿مسألتان﴾

﴿الأُولى﴾

﴿يفكّ الأبوان للإرث إجماعاً﴾ بقسميه، بل المحكي منهما متواتر[1]، واقتصار الصدوق رحمه‌الله على الأمّ[2] ليس خلافاً وإلّا كان محجوجاً بما سمعت، مضافاً إلى ما دلّ من النصوص[3] على فكّ مطلق الوارث وخصوص مرسل ابن بكير[4].

---

(١) ينظر الانتصار: مسألة ٣٢٨ ص ٥٩٧، والسرائر: المواريث / تفصيل أحكام الورّاث ج ٣ ص ٢٧٢ ـ ٢٧٣، وقواعد الأحكام: الفرائض / موانع الإرث ج ٣ ص ٣٤٩، ومسالك الأفهام: الفرائض / موانع الإرث ج ١٣ ص ٥٢.

(٢) المقنع: باب المواريث ص ٥٠٦.

(٣) وسائل الشيعة: انظر باب ٢٠ من أبواب موانع الإرث ج ٢٦ ص ٤٩.

(٤) الكافي: المواريث / باب ميراث المماليك ح ٣ ج ٧ ص ١٤٧، وسائل الشيعة: باب ٢٠ من أبواب موانع الإرث ح ٣ ج ٢٦ ص ٥٠.

﴿وفي الأولاد تردّد﴾ ينشأ: من الاقتصار على المتيقّن فيما خالف الأصل من وجوه، ومن محكيّ الإجماع في السرائر[١] والروضة[٢] وصحيح جميل أو حسنه[٣] وخبر سليمان بن خالد[٤] وخبر إسحاق بن عمّار[٥] فيهم، وأولويّتهم من الأُخت المنصوص عليها في جملة من النصوص[٦].

وإن كان ﴿أظهره أنّهم يفكّون﴾ لصلاحيّة بعض ذلك لقطع الأصل فضلاً عن جميعه، خصوصاً مع شذوذ المخالف، بل هو غير محقّق وإن كان قد اقتصر المرتضى[٧] والديلمي[٨] والصدوق[٩] على من عداهم، لكنّ ذلك أعمّ من المخالفة.

﴿وهل يفكّ من عدا الآباء والأولاد﴾ من الأقارب؟ ﴿الأظهر﴾ عند المصنّف أنّهم ﴿لا﴾ يفكّون، وفاقاً لمن اقتصر على غيرهم ممّن

↑ ج ٣٩ / ٥٨

(١) السرائر: المواريث / تفصيل أحكام الورّاث ج ٣ ص ٢٧٢ ـ ٢٧٣.

(٢) الروضة البهيّة: الميراث / الفصل الأوّل ج ٨ ص ٤١.

(٣) الكافي: المواريث / باب ميراث المماليك ح ٤ ج ٧ ص ١٤٧. وسائل الشيعة: باب ٢٠ من أبواب موانع الإرث ح ٤ ج ٢٦ ص ٥٠.

(٤) تهذيب الأحكام: الفرائض / باب ٣٢ الحرّ إذا مات ح ١٠ ج ٩ ص ٣٣٥. وسائل الشيعة: باب ٢٠ من أبواب موانع الإرث ح ١٠ ج ٢٦ ص ٥٣.

(٥) تقدّم في ص ٧٥.

(٦) وسائل الشيعة: باب ٢٠ من أبواب موانع الإرث ح ٣ و٥ و٩ ج ٢٦ ص ٥٠ و٥٣.

(٧) الانتصار: مسألة ٣٢٨ ص ٥٩٧.

(٨) المراسم: المواريث / المقدّمة ص ٢١٩.

(٩) المقنع: باب المواريث ص ٥٠٦.

عرفت والمفيد[١] والحلّي[٢] و ظاهر الطوسي[٣] والآبي[٤].

بل عن الحلّي: نسبته إلى الأكثر.

وإن كان فيه: أنّ المنقول في الروضة خلافه، حتّى نسب فيها القول بفكّهم إلى الأشهر[٥]. بل عن الخلاف: الإجماع على فكّ الوارث مطلقاً[٦].

بل لعلّ المعلوم أيضاً خلافه؛ إذ المحكي عن الشيخ[٧] وأبي علي[٨] والشاميّين الخمسة[٩] والقطبين الراوندي[١٠] والكيدري[١١] والمحقّق الطوسي[١٢] والعلّامة[١٣] ونجيب الدين[١٤]

---

(١) المقنعة: الفرائض / الحرّ إذا مات ص ٦٩٥.

(٢) السرائر: المواريث / تفصيل أحكام الورّاث ج ٣ ص ٢٧٢.

(٣) الوسيلة: المواريث / ميراث الحرّ ص ٣٩٦ ـ ٣٩٧ (وبعضهم ـ كصاحب مفتاح الكرامة: ج ٢٤ ص ٢١٤ ـ فهم من عبارته التوقّف).

(٤) كشف الرموز: المواريث / موانع الإرث ج ٢ ص ٤٣٢.

(٥) الروضة البهيّة: الميراث / الفصل الأوّل ج ٨ ص ٤١ ـ ٤٢ (نسبه إلى الأكثر).

(٦) الخلاف: الفرائض / مسألة ١٩ ج ٤ ص ٢٦.

(٧) النهاية: المواريث / الحرّ المسلم يموت ج ٣ ص ٢٤١.

(٨) نقله عنه العلّامة في المختلف: كتاب الفرائض ج ٩ ص ٦٠.

(٩) أبو الصلاح في الكافي في الفقه: الإرث / الباب الخامس ص ٣٧٥، وابن البرّاج في جواهر الفقه: مسألة ٥٩٥ ص ١٦٧، وابن زهرة في الغنية: الفرائض / الفصل الثاني عشر ص ٣٢٩، والشهيد الأوّل في اللمعة: الميراث / الفصل الأوّل ص ٢٥٥، والشهيد الثاني في المسالك: الفرائض / موانع الإرث ج ١٣ ص ٥٥.

(١٠) نقله عنه في كشف الرموز: المواريث / موانع الإرث ج ٢ ص ٤٣٢.

(١١) إصباح الشيعة: الفرائض / الفصل الثامن ص ٣٧٠.

(١٢) الفرائض النصيريّة: فصل «والموانع من الميراث ثلاثة» ورقة ٥٠ (مخطوط).

(١٣) إرشاد الأذهان: الميراث / موانع الإرث ج ٢ ص ١٢٨.

(١٤) الجامع للشرائع: الميراث / مانعيّة الرق ص ٥٠٣.

وفخر المحقّقين[١] والسيوري[٢] وأبي العبّاس[٣] والصيمري[٤] القول بفكّهم.

ولعلّه الأقوى؛ لما عرفت من إطلاق معقد الإجماع المزبور، ومرسل الدعائم: «إذا مات الميّت ولم يدع وارثاً وله وارث مملوك، يشترى من تركته، فيعتق ويعطى باقي التركة بالميراث»[٥]، وخصوص المرسل عن الوسيلة[٦] في الجدّ والجدّة والأخ والأُخت وجميع ذي[٧] الأرحام، ومرسل ابن بكير[٨] وخبر عبد الله بن طلحة[٩] في الأخ والأُخت بضميمة الإجماع المركّب على عدم الفصل، بل في أوّلهما إشعار أو ظهور في التعميم كإشعار خبر إسحاق بن عمّار بذلك قال: «مات مولى لعليّ بن الحسين عليهما السلام فقال: انظروا هل تجدون له وارثاً؟ فقيل: إنّ له ابنتين...»[١٠] إلى آخره.

---

(١) إيضاح الفوائد: الفرائض / موانع الإرث ج ٤ ص ١٨٧.
(٢) التنقيح الرائع: المواريث / موانع الإرث ج ٤ ص ١٤٦.
(٣) المقتصر: كتاب المواريث ص ٣٦١.
(٤) تلخيص الخلاف: الفرائض / مسألة ١٦ ج ٢ ص ٢٤٦ ـ ٢٤٧.
(٥) دعائم الإسلام: ح ١٣٧٤ ج ٢ ص ٣٨٦، مستدرك الوسائل: باب ١١ من أبواب موانع الإرث ح ١ ج ١٧ ص ١٤٨.
(٦) الوسيلة: المواريث / ميراث الحرّ ص ٣٩٧.
(٧) في بعض النسخ ـ مطابقاً للمصدر ـ بدلها: ذوي.
(٨) الكافي: المواريث / باب ميراث المماليك ح ٣ ج ٧ ص ١٤٧، وسائل الشيعة: باب ٢٠ من أبواب موانع الإرث ح ٣ ج ٢٦ ص ٥٠.
(٩) انظر «الكافي» في الهامش السابق: ح ٦، و«الوسائل»: ح ٥.
(١٠) تقدّم في ص ٧٥.

﴿و﴾ لا يقدح الضعف في شيء منها بعد التعاضد والانجبار بما عرفت ، فلا محيص حينئذٍ عن القول بذلك .

بل ﴿قيل: يفكّ كلّ وارث ولو كان زوجاً أو زوجةً﴾ كما هو صريح بعض[1] وظاهر آخرين[2]؛ لإطلاق معقد الإجماع المزبور ومرسل الدعائم وخصوص الصحيح : «كان عليّ عليه السلام إذا مات الرجل وله امرأة مملوكة ، اشتراها من ماله فأعتقها ثمّ ورّثها»[3] .

ج ٣٩ / ٥٩

وإذا ثبت العتق في الزوجة ثبت في الزوج بالأولويّة والاتّفاق على عدم اختصاصها بالفكّ دونه .

واحتمال[4]: تصحيف الأُمّ بالامرأة لا يصغى إليه ، كاحتمال[5]: التبرّع من الإمام؛ إذ الظاهر كون الحكاية لبيان حكم شرعي وهو أنّ الزوجة تشترى وتفكّ كما في غيرها من الورّاث ، لا التبرّع منه عليه السلام ، بل قوله : «ورّثها» كالصريح في نفي التبرّع الذي هو ليس بإرث ، بل ظاهر

---

(١) كالشيخ في النهاية: المواريث / الحرّ المسلم ج ٣ ص ٢٤١، والعلّامة في الإرشاد: الميراث / موانع الإرث ج ٢ ص ١٢٨، والكاشاني في المفاتيح: مفتاح ١٢٠٨ ج ٣ ص ٣١٣.

(٢) كالشهيد في اللمعة: الميراث / الفصل الأوّل ص ٢٥٥.

(٣) الاستبصار: الفرائض / باب ١٠٣ من خلّف وارثاً ح ١٧ ج ٤ ص ١٧٨. وسائل الشيعة: باب ٥٣ من كتاب العتق ح ١ ج ٢٣ ص ٨٩ .

(٤) كما في المصابيح في الفقه (للطباطبائي): المواريث / مصباح: الرق يمنع الإرث ورقة ٣٢٩ (مخطوط).

(٥) كما في الاستبصار: (انظر ذيل المصدر في الهامش قبل السابق).

الصحيح شراؤها من التركة ودفع بقيّة التركة إليها ، خصوصاً مع ملاحظة قوله عليه السلام : «كان ...» إلى آخره المقتضي لتكـرّر ذلك مـنه ، فـإنّه مـع حكاية الصادق عليه السلام عنه ذلك ظاهر في كون الحكم في المسألة ذلك ، فلا يكون مقصوراً على مورد يـفي الربـع بـالثمن ويـبقى مـنه شـيء للزوجة ، وحمل قضاياه كلّها على خصوص ذلك مشكل .

ومن ذلك يعلم فساد ما قيل : من قوّة احتمال التبرّع باعتبار عدم ذكر الربع فيه[1] .

فالمتّجه حينئذٍ : استثناء الزوجة في خصوص المقام من عدم الردّ عليها لهذا الصحيح ، كما عساه يظهر من مصابيح الطباطبائي رحمه الله[2] ، أو يطرح ويقتصر على فكّ الزوج دونها ، عـملاً بـمعقد إجـماع الخـلاف وإطلاق المرسل الظاهرين في فكّ من ينحصر به الإرث عـلى تـقدير فكّه ، بل لعلّ ذلك هو ظاهر جميع نصوص المقام وفتاوى الأصحاب ، لا فكّ من له شريك على تقدير فكّه ، فإنّه ينحصر الإرث حـينئذٍ فـي شريكه .

↑ ج ٣٩ / ٦٠

ولعلّ ذلك هو الأقوى إن لم ينعقد إجماع على خلافه ، ودونه خرط القتاد؛ إذ يمكن إرادة جميع مـن أطـلق : فكّ الوارث ، الظـاهر فـيمن ينحصر الإرث به على تـقدير فكّـه ، ولا يـندرج فـيه إلّا الزوج دون الزوجة . واحتمال إرثها الجميع هنا مخالف لقولهم لعدم[3] الردّ عليها مع

(١ و ٢) الهامش قبل السابق.

(٣) الأولى التعبير بدلها بـ«بعدم».

عدم ظهور استثناء في كلامهم للمقام، والله العالم.

﴿و﴾ كيف كان، فقد ظهر لك ما في قول المصنّف من أنّ ﴿الأوّل أولى﴾ وإن نُسب عدم فكّ الزوجين إلى الديلمي[١] والحلّي[٢] وابن سعيد[٣] والآبي[٤] وأبي العبّاس[٥] وظاهر المقنعة[٦] والأحمدي[٧] والجواهر[٨] والوسيلة[٩] والقواعد[١٠] والتلخيص[١١] والتنقيح[١٢]، بل عن المقتصر نسبته إلى الأكثر[١٣].

المسألة ﴿الثانية﴾

﴿أُمّ الولد لا ترث، وكذا المدبّر ولو كان وارثاً من مدبّره، وكذا المكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤدّ شيئاً﴾ بلا خلاف أجده في

---

(١) المراسم: المواريث / المقدّمة ص ٢١٩.

(٢) السرائر: المواريث / تفصيل أحكام الورّاث ج ٣ ص ٢٧٢.

(٣) الجامع للشرائع: الميراث / مانعيّة الرق ص ٥٠٣.

(٤) كشف الرموز: المواريث / موانع الإرث ج ٢ ص ٤٣٤ ـ ٤٣٥.

(٥) المقتصر: كتاب المواريث ص ٣٦٢.

(٦) المقنعة: الفرائض / الحرّ إذا مات ص ٦٩٥.

(٧) نقله عنه العلّامة في المختلف: كتاب الفرائض ج ٩ ص ٦٠.

(٨) جواهر الفقه: مسألة ٥٩٥ ص ١٦٧.

(٩) الوسيلة: المواريث / ميراث الحرّ ص ٣٩٦ ـ ٣٩٧.

(١٠) قواعد الأحكام: الفرائض / موانع الإرث ج ٣ ص ٣٤٩.

(١١) تلخيص المرام: المواريث / الفصل الخامس ص ٢٩١.

(١٢) التنقيح الرائع: المواريث / موانع الإرث ج ٤ ص ١٤٧.

(١٣) المقتصر: كتاب المواريث ص ٣٦٢.

شيء من ذلك[١]، بل ولا إشكال في عدم إرثهم القريب غير المولى؛ ضرورة اندراجهم في جميع ما دلّ على عدم إرث المملوك من نصّ[٢] وإجماع محكي؛ لبقائهم أجمع على الرقّيّة، فهم حينئذٍ كالقنّ وإن كان لهم نوع تشبّث بالحرّيّة، ولذا لو ماتوا لم يرثهم أحد لعدم الملك لهم، بلا خلاف أجده في شيء منهم[٣] إلّا في المكاتب المطلق الذي يموت وعنده وفاء، فإنّ فيه خلافاً تقدّم في محلّه[٤].

↑ ج ٣٩ / ٦١

وأمّا إرثهم للمولى مع فرض كونه قريباً، فلا وجه له في أُمّ الولد المحجوبة بابنها؛ ضرورة عدم تصوّر كونها أُمّ ولده قريبة إلّا في مرتبة العمومة والخؤولة كي يحلّ له وطؤها، فانعتاقها حينئذٍ من نصيب ولدها غير نافع لها.

وكذا لا وجه له في المكاتبين بعد فرض بقائهما على الرقّيّة بعد المولى؛ للشرط في أحدهما وعدم التأدية في الثاني.

وأمّا المدبّر ففي المسالك تعليل عدم إرثه بـ«أنّه يعتق بعد وفاة سيّده من ثلثه، فانتقال التركة إلى غيره من الوارث سابق على حرّيّته» ثمّ قال: «وهذا يتمّ مع اتّحاد الوارث، أمّا مع تعدّده فالحكم بحرّيّته سابق على القسمة، فيختصّ إن كان أولى ويشارك إن كان مساوياً»[٥].

---

(١) يظهر الإجماع من المبسوط: الفرائض / فيما يمنع من الميراث ج ٤ ص ٨٠.

(٢) وسائل الشيعة: انظر باب ١٦ من أبواب موانع الإرث ج ٢٦ ص ٤٣.

(٣) كما في رياض المسائل: المواريث / موانع الإرث ج ١٤ ص ٢٥٢.

(٤) في ج ٣٥ ص ٤٩٣ ...

(٥) مسالك الأفهام: الفرائض / موانع الإرث ج ١٣ ص ٥٥.

قلت: بل قد يناقش في المتّحد أيضاً بأنّ حرّيّته مع فرض سعته[1] الثلث له مقارن[2] لانتقال التركة إلى الوارث؛ إذ كونه من الثلث لا يقتضي تأخّره عن ذلك كي يكون سابقاً على حرّيّته. نعم إرثه تسبّب عن أمرين: موت السيّد وحرّيّته، بخلاف إرث الوارث فإنّه مسبّب عن موت المورّث خاصّة، فإن كان ذلك مجدياً فهو، وإلّا كان للنظر فيه مجال.

واحتمال: الفرق بين المدبّر والوارث بأنّ الإرث للثاني مقارن للموت، بخلاف الأوّل ـ فإنّ حرّيّته مشروطة بتعقّبها للوفاة ـ يدفعه: منع ذلك في الوارث أيضاً، فإنّه لابدّ من تقدّم الموت للإرث ولو تقدّماً ذاتيّاً.

اللّهمّ إلّا أن يفرّق بينهما بذلك، فيقال: إنّ التقدّم في الإرث ذاتي والتحرير زماني، فيتحقّق حينئذٍ سبق الانتقال إلى الوارث على الحرّيّة. لكنّه كما ترى، والعمدة الإجماع إن تمّ وإلّا كان للنظر فيه مجال، والله العالم.

﴿و﴾ كيف كان، فـ:

﴿من لواحق أسباب المنع أربعة﴾

﴿الأوّل: اللعان﴾ الجامع للشرائط ﴿سبب لسقوط نسب الولد﴾

(١ و ٢) الأولى التعبير بـ«سعة... مقارنة».

بلا خلاف أجده فيه[١]، بل الإجماع بقسميه عليه[٢]، والنصوص[٣] وافية في الدلالة عليه فلا توارث حينئذٍ بينهما لعدم النسب شرعاً.

↑ ج ٣٩ / ٦٢

﴿نعم، لو اعترف﴾ به ﴿بعد اللعان اُلحق به وورثه[٤] الولد وهو لا يرثه﴾ بلا خلاف أجده فيه[٥]؛ لعموم «إقرار العقلاء...»[٦] وخصوص قول الصادق عليه السلام في حسن الحلبي في الملاعن: «... فإن ادّعاه أبوه لحق به، فإن مات ورثه الابن ولم يرثه الأب»[٧] وغيره من النصوص[٨].

لكن في تعدّي إرث الولد حينئذٍ إلى أقارب الأب ـ مع اعترافهم، أو مطلقاً، أو عدمه مطلقاً ـ أوجه، تقدّم الكلام فيها سابقاً[٩].

---

(١) كما في كفاية الأحكام: اللعان / في الأحكام ج ٢ ص ٤٣٥.

(٢) نقل الإجماع في مفاتيح الشرائع: مفتاح ٨٠٢ ج ٢ ص ٣٤٠.

وانظر المبسوط: اللعان / المقدّمة ج ٥ ص ١٨٧ ـ ١٨٨، والجامع للشرائع: باب اللعان ص ٤٨٠، وإرشاد الأذهان: اللعان / في أحكامه ج ٢ ص ٦٢، واللمعة الدمشقيّة: كتاب اللعان ص ٢٢١.

(٣) وسائل الشيعة: انظر باب ٩ و١٤ من كتاب اللعان ج ٢٢ ص ٤٢٩ و٤٣٤.

(٤) في نسختي الشرائع والمسالك: ويرثه.

(٥) كما في رياض المسائل: المواريث / في اللواحق ج ١٤ ص ٤٢٥.

(٦) يأتي الخبر بكامله في ص ٣٦١.

(٧) الكافي: المواريث / باب ميراث ابن الملاعنة ح ٣ ج ٧ ص ١٦٠، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب ميراث ولد الملاعنة ح ١ ج ٢٦ ص ٢٦٢.

(٨) انظر «الوسائل» في الهامش السابق: ح ٢ ص ٢٦٣.

(٩) في ج ٣٥ ص ١١٦، أورده بشكل مختصر مع الإرجاع إلى ما هنا، ولكن يأتي البحث مفصّلاً في ص ٣٩٤...

كما أنّه يأتي[١] ـ إن شاء الله ـ تمام الكلام في كيفيّة إرث ولد الملاعن عند تعرّض المصنّف له، وإنّما ذكره هنا إلحاقاً له بالموانع ـ لا منها نفسها ـ لأنّ المنع فيه من حيث انقطاع النسب، والكلام في الموانع على تقدير تحقّق النسب، وليس ولد الملاعن كذلك بل هو من الأجانب بعد قطع الشارع نسبه باللعان، كما هو واضح، والله العالم.

﴿الثاني: الغائب غيبة منقطعة﴾ فيها آثاره وأخباره فلم يعلم حياته ولا موته، يتربّص بماله اتّفاقاً[٢] فتوى ونصّاً[٣].

ولكن في قدر التربّص أقوال مختلفة:

المشهور منها نقلاً[٤] وتحصيلاً[٥] خصوصاً بين المتأخّرين[٦]: أنّه ﴿لا يورث حتّى يتحقّق موته﴾ بالتواتر، أو بالبيّنة، أو بالخبر المحفوف بالقرائن المفيد للعلم ﴿أو﴾ بأن ﴿تنقضي[٧] مدّة لا يعيش مثله إليها غالباً﴾ لأصلي بقاء الحياة والتركة على ملكه من غير معارض.

---

(١) في ص ٣٨٦...

(٢) كما في رياض المسائل: المواريث / في اللواحق ج ١٤ ص ٤٣٧.

(٣) وسائل الشيعة: انظر باب ٦ من أبواب ميراث الخنثى ج ٢٦ ص ٢٩٦.

(٤) كما في الروضة البهيّة: الميراث / الفصل الأوّل ج ٨ ص ٤٩.

(٥ و٦) ينظر المبسوط: الفرائض / ميراث الحمل ج ٤ ص ١٢٥، والوسيلة: المواريث / ميراث الأسير ص ٤٠٠، والسرائر: المواريث / ميراث المجوس ج ٣ ص ٢٩٨، وتحرير الأحكام: الميراث / موانع الإرث ج ٥ ص ٦٧، واللمعة الدمشقيّة: الميراث / الفصل الأوّل ص ٢٥٥، والمقتصر: كتاب المواريث ص ٣٦٨.

(٧) في نسخة الشرائع: ينقضي.

ج ٣٩ / ٦٣

وهي مختلفة باختلاف الأزمان والأصقاع، وربّما قدّرت بالمائة وخمسين سنة، بل في المسالك: «أنّها ربّما قدّرت بالمائة وعشرين سنة ـ ثمّ قال: ـ والظاهر الاكتفاء بما دونها، فإنّ بلوغ العمر مائة سنة الآن على خلاف العادة»[1].

﴿فـ﴾ إذا تحقّق موته ﴿يحكم﴾ حينئذٍ ﴿لورثته الموجودين في وقت الحكم﴾ لا مَن مات قبله ولو بيوم، إلّا إذا شهدت البيّنة بالموت قبله.

﴿وقيل﴾ كما عن الإسكافي في المحكي من مختصره[2]: ﴿يورث بعد انقضاء عشر سنين من غيبته﴾ لكنّ المنقول من عبارته ما نصّه: «والنظرة في ميراث من فُقد في عسكر قد شهدت هزيمته وقتل من كان فيه أو أكثرهم أربع سنين، وفيمن لا يعرف مكانه في غيبته ولا خبر له عشر سنين، والمأسور في قيد العدوّ يوقف ماله ما جاء خبره ثمّ إلى عشر سنين»[3] وظاهره التفصيل، اللّهمّ إلّا أن يحمل ذلك على تحقّق موته بالقرينة.

وعلى كلّ حال، فمستنده صحيح عليّ بن مهزيار سأل الجواد عليه السلام: «عن دار كانت لامرأة، وكان لها ابن وابنة، فغاب الابن بالبحر وماتت

---

(١) مسالك الأفهام: الفرائض / موانع الإرث ج ١٣ ص ٥٧.

(٢) كما في كشف اللثام ـ ملفّقاً مع عبارة قواعد الأحكام ـ: الفرائض / موانع الإرث (خاتمة) ج ٩ ص ٣٩١.

(٣) مختلف الشيعة: كتاب الفرائض ج ٩ ص ٩٥.

الامرأة، فادّعت ابنتها أنّ أُمّها كانت صيّرت هذه الدار لها وباعت أشقاصاً منها، وبقيت قطعة إلى دار رجل من أصحابنا، وهو يكره أن يشتريها لغيبة الابن وما يتخوّف من أن لا يحلّ له شراؤها، وليس يعرف للابن خبر، فقال عليه السلام: ومنذ كم غاب؟ قال: منذ سنين كثيرة، فقال: ينتظر من غيبته عشر سنين ثمّ يشتري، فقال: إذا انتظر غيبته عشر سنين يحلّ شراؤها؟ قال: نعم»[1].

وربّما نوقش[2]: بجواز أن يكون جواز الشراء لأنّها بيد البنت، ولا معارض لها وإن أقرّت بأنّها ملكتها من أُمّها. والغائب حينئذٍ على حجّته، ولا ينافيه الأمر بالتأخير إلى تلك المدّة؛ لاحتمال كونه من باب الاحتياط، بل يحتمل أن يكون قد حفظ الثمن للغائب أو أُعطي البنت وضمنت له، بل يمكن أن يكون ذلك إذناً من الإمام عليه السلام في بيع مال الغائب لمصلحته.

↑ ج ٣٩ / ٦٤

على أنّه قضيّة في واقعة، فلا يستدلّ به على الكلّيّة.

إلّا أنّ الجميع ـ كما ترى ـ لا ينافي الظهور الذي يكفي الخصم، والتأخير للاحتياط يلزمه كون مدّة الانتظار بالغائب ذلك وإلّا لم يكن احتياطاً.

---

(١) الكافي: المواريث / باب ميراث المفقود ح ٦ ج ٧ ص ١٥٤، تهذيب الأحكام: الفرائض / باب ٤٥ ميراث المفقود ح ٨ ج ٩ ص ٣٩٠، وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب ميراث الخنثى ح ٧ ج ٢٦ ص ٢٩٩.

(٢) كما في كشف اللثام: الفرائض / موانع الارث (خاتمة) ج ٩ ص ٣٩١ ـ ٣٩٢.

نعم هي شاذّة: إذ لم يعرف القول بمضمونها ـ ممّن عدا من عرفت ـ إلّا ما يحكى عن المفيد: من الانتظار إلى ذلك في بيع عقاره خاصّة، وجواز اقتسام الورثة ما عداه من سائر أمواله بشرط الملاءة، وضمانهم له على تقدير ظهوره[١].

ولعلّه هو الذي أشار إليه المصنّف بقوله: ﴿وقيل: يدفع ماله إلى وارثه المليء﴾ وإن كان مطلقاً جمعاً بين هذا الصحيح وبين موثّق إسحاق بن عمّار: «سألته عن رجل كان له ولد، فغاب بعض ولده ولم يدر أين هو، ومات الرجل، كيف يصنع بميراث الغائب من أبيه؟ قال: يعزل حتّى يجيء... قلت: فُقد الرجل فلم يجئ؟ فقال: إن كان ورثة الرجل ملاء بماله اقتسموه بينهم، فإن جاء هو ردّوه عليه»[٢].

إلّا أنّه كما ترى، خصوصاً بالنسبة إلى الشقّ الثاني الذي لم يبيّن فيه مدّة التربّص، واشتراط الاقتسام بالملاءة، وهو منافٍ للحكم بموته.

↑ ج ٣٩ / ٦٥

ومنه يعلم: أنّه لا وجه لحمله على ما يوافق نصوص الأربع سنين ولو بتقييده بها الذي هو أحد الأقوال، بل هو المحكي عن الانتصار[٣]

(١) المقنعة: الفرائض / ميراث من لا وارث له ص ٧٠٦.

(٢) الكافي: المواريث / باب ميراث المفقود ح ٨ ج ٧ ص ١٥٥، تهذيب الأحكام: الفرائض / باب ٤٥ ميراث المفقود ح ٢ ج ٩ ص ٣٨٨، وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب ميراث الخنثى ح ٨ ج ٢٦ ص ٣٠٠.

(٣) الانتصار: مسألة ٣٢٦ ص ٥٩٥.

والفقيه[١] والغنية[٢] والكافي[٣]، واختاره في الرياض حاكياً له عمّن عرفت، ثمّ قال[٤]:

«ونفى عنه البأس في المختلف، وقوّاه الشهيدان في الدروس والروضة، ومال إليه جملة من متأخّري المتأخّرين كالمحدّث الكاشاني وصاحب الكفاية وغيرهما».

«بل في الأوّل والثالث دعوى إجماع الإماميّة عليه، وهو الحجّة بعد الموثّقين، في أحدهما: (المفقود يحبس ماله على الورثة قدر ما يطلب في الأرض أربع سنين، فإن لم يقدر عليه قسّم ماله بين الورثة...)[٥]، ونحوه الثاني[٦] لكنّه مطلق غير مقيّد بالطلب، فيقيّد به؛ لقاعدة الإطلاق والتقييد ولعدم القائل بالإطلاق، معتضداً ذلك كلّه بما دلّ[٧] على ذلك في الزوجيّة التي هي أولى بالمراعاة من المال»[٨].

---

(١) من لا يحضره الفقيه: الفرائض / باب ميراث المفقود ذيل ح ٥٧٠٧ ج ٤ ص ٣٣٠.

(٢) غنية النزوع: الفرائض / الفصل الثاني عشر ص ٣٣٢.

(٣) الكافي في الفقه: الإرث / الباب الخامس ص ٣٧٨.

(٤) الذي في الرياض النقل أوّلاً عن أُولئك ثمّ اختاره.

(٥) الكافي: المواريث / باب ميراث المفقود ح ٩ ج ٧ ص ١٥٥، تهذيب الأحكام: الفرائض / باب ٤٥ ميراث المفقود ح ٣ ج ٩ ص ٣٨٨، وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب ميراث الخنثى ح ٩ ج ٢٦ ص ٣٠٠.

(٦) انظر «الكافي» في الهامش السابق: ح ٥ ص ١٥٤، و«الوسائل»: ح ٥ ص ٢٩٨.

(٧) وسائل الشيعة: انظر باب ٢٣ من أبواب أقسام الطلاق ج ٢٢ ص ١٥٦.

(٨) رياض المسائل: المواريث / في اللواحق ج ١٤ ص ٤٣٧ ـ ٤٣٨ (بتصرّف وتقديم وتأخير).

لكن قد يناقش: بإعراض المعظم عن الإجماعين، بل كأنّه استقرّ الإجماع على خلافهما؛ باعتبار مضيّ جملة من الأعصار المتخلّلة بين زمان الأوّل والموافق له من المتأخّرين، بل قد عرفت أنّ أساطين عصر القائل على خلافه كالمفيد والشيخ وغيرهما، فيقوى الظنّ بخطأ تحصيلهما، فما عساه يقال[1] ـ من أنّه لا أقلّ من إفادتهما الشهرة في ذلك الزمان، فتعضد الرواية أو تجبرها ـ في غير محلّه.

والموثّقان ـ مع إعراض المشهور عنهما أيضاً ـ معارضان بالصحيح[2] والموثّق الآخر[3]، وحمل[4] الأخير منهما على الأوّلين ليس بأولى من حملهما على ما يشعر به من إعطاء المال للوارث المليء لا على جهة الإرث، بل على جهة القرض ونحوه ممّا هو مصلحة للغائب في حفظ ماله.

ج ٣٩ / ٦٦

﴿و﴾ من ذلك كلّه وغيره يعلم: أنّ ﴿الأوّل أولى﴾ وأحوط، وأبعد من التهجّم على الأموال المعصومة بالأخبار الموهومة المعارضة للأُصول القطعيّة التي منها: أصالة بقاء الحياة، وعدم دخول التركة في ملك الورثة، المؤيّدة بالنصوص الواردة في مجهول المالك:

منها: الصحيح: «سأل خطّاب الأعور أبا إبراهيم عليه‌السلام وأنا جالس،

---

(١) المصدر السابق: ص ٤٣٩.

(٢) تقدّم في ص ٩٧ ـ ٩٨.

(٣) تقدّم في ص ٩٩.

(٤) كما في رياض المسائل: المواريث / في اللواحق ج ١٤ ص ٤٤٠ ـ ٤٤١.

فقال: إنّه كان عند أبي أجير يعمل عنده بالأُجرة، ففقدناه وبقي له من أجره شيء، فلا نعرف له وارثاً؟ قال: فاطلبوه، قال: قد طلبناه فلم نجده، قال: فقال: مساكين وحرّك يديه، قال: وأعاد، قال: اطلب واجهد، فإن قدرت عليه وإلّا فهو كسبيل مالك حتّى يجيء له طالب، فإن حدث بك حدث فأوص به إن جاء طالب أن يدفع إليه»[1].

وهي وإن كانت فيمن لا يعرف له وارث ـ وهو غير ما نحن فيه ـ إلّا أنّ الظاهر كما عن الأردبيلي[2] عدم الفرق بين الميراث وبين غيره من الحقوق.

بل قد يقال: إنّ المتّجه مع الحكم بموته لأربع سنين مثلاً دفع المال إلى الإمام عليه السلام في غالب الأحوال؛ إذ هو وارث من لا وارث له ولو بالأصل. وعلى كلّ حال ففيها نوع تأييد.

والإلحاق بالزوجيّة ـ مع أنّه قياس لا نقول به ـ يمكن الفرق بلزوم تضرّر المرأة بطول الغيبة المقتضي لتعطيل بضعها وانقطاع نسلها وعدم النفقة لها ونحو ذلك، بل لو قلنا: العلّة الأخير خاصّة ـ بدليل: أنّها لو وجدت من ينفق عليها انتظرت ـ كان فارقاً.

ودعوى[3]: اشتراكها مع الورثة بالتضرّر من هذه الجهة ـ سيّما

---

(١) الكافي: المواريث / باب ميراث المفقود ح ١ ج ٧ ص ١٥٣، وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب ميراث الخنثى ح ١ ج ٢٦ ص ٢٩٦.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان: الميراث / موانع الإرث (خاتمة) ج ١١ ص ٥٤٠.

(٣) كما في رياض المسائل: المواريث / في اللواحق ج ١٤ ص ٤٣٨.

الصغار منهم والعجزة ـ واضحة المنع؛ ضرورة عدم معلوميّة كون المال لهم كي يحصل ضرر عليهم بتعطيله عنهم، بل لعلّ الضرر على صاحب المال بدفعه إليهم قبل تحقّق موته، خصوصاً مع غلبة انقطاع الأخبار في مثل هذه المدّة ثمّ يعقبها تبيّن الحياة، خصوصاً لمن يكون سفره إلى جهة الغرب أو الشرق.

على أنّ المحكي عن الحلبي: الصبر إلى أربع سنين لكشف السلطان فيها عن خبره[1]، وهذا لا يكون إلّا مع انبساط اليد، بل لعلّ المراد: بعد انقطاع خبره يتربّص أربع سنين يكشف فيها عن خبره، لا أنّ المراد: بمجرّد انقطاع خبره هذه المدّة يحكم بموته.

بل يمكن مع فعل ذلك وإرسال الرسل إلى جميع الأطراف ـ التي هي مظنّة وجوده فلم يوقف له على أثر وخبر ـ يعلم[2] موته، إذ لو كان لبان، ولو كان في قيد الحياة تنفّسا[3]، وحينئذٍ ربّما كان القائل بالأربع على الوجه المزبور غير مخالف، بل ولا خبره الذي قد اعتبر فيها الطلب، فتأمّل جيّداً.

وبذلك وغيره يظهر لك ما في مختار الرياض وإن أطنب بترجيحه[4]، إلّا أنّه عند التأمّل الجيّد ليس بشيء.

---

(١) الكافي في الفقه: الإرث / الباب الخامس ص ٣٧٨.

(٢) في بعض النسخ: أن يعلم.

(٣) «ولو كان في قيد الحياة تنفّسا» شطر لبيت قاله شرف الدين بن منقذ، وأوّله «وسألته عن صبحه فأجابني». انظر خزانة الأدب (للحموي): باب التورية ج ٢ ص ٣٤٩.

(٤) تقدّمت عباراته ومصادرها.

هذا في التوريث من المفقود.

وأمّا توريثه من الميّت ففي كشف اللثام: «أنّ المختار وقف نصيبه من الميراث حتّى يعلم موته بالبيّنة، أو مضيّ مدّة لا يعيش مثله فيها عادةً، وتقسّم باقي التركة، فإن بان حيّاً أخذه، وإن علم أنّه مات بعد موت المورّث دفع نصيبه إلى ورثته، وإن علم موته قبله أو جهل الحال بعد التربّص تلك المدّة دفع إلى سائر ورثة الأوّل»[1].

وفيه: أنّ المتّجه معاملته معاملة باقي أمواله؛ ضرورة اقتضاء الحكم باستصحاب حياته أنّه ماله، فينفق على زوجته منه مثلاً، ويتصرّف به الولي الشرعي كتصرّفه في غيره من أمواله، لا أنّه يوقف ويحبس.

ج ٣٩ / ٦٨

ثمّ قال: «وعلى المختار يعطى الحاضرون من أنصبائهم أقلّ الأمرين ممّا لهم على فرض حياة المفقود وعلى فرض موته، ويوقف الباقي حتّى يظهر أمره أو يمضي مدّة التربّص».

«فلو خلّف أُمّاً وبنتاً حاضرتين أو[2] أباً غائباً، فعلى فرض موته تكون المسألة من أربعة، ربعها للأُمّ فرضاً وردّاً والباقي للبنت، وعلى فرض حياته تكون من خمسة، لكلّ من الأبوين خمس وللبنت ثلاثة أخماس، فتضرب الأربعة في الخمسة تصير عشرين، ويعطى البنت الأقلّ، وهو ثلاثة أخماس اثنا عشر من العشرين. هذا إذا تباينت المسألتان، وإن تماثلتا اكتفي بإحداهما، وإن توافقتا ضرب وفق

---

(١) كشف اللثام: الفرائض / موانع الإرث (خاتمة) ج ٩ ص ٣٩٢.

(٢) في المصدر: و.

إحداهما في الأُخرى ، وإن تداخلتا اجتزئ بالأكثر» .

«قال في التحرير : ولهم أن يصطلحوا على ما زاد ، ففي المثال للأُمّ أن تأخذ خمسة من الستّة عشر إن رضيت البنت ، وللبنت أن تأخذ خمسة عشر إن رضيت الأُمّ»[١] .

وكأنّها متعبة لا حاصل لها بعد ما عرفت من معاملته معاملة الحيّ الحاضر وأخذ نصيبه والتصرّف على حسب التصرّف في باقي أمواله .

ثمّ قال : «ولو كان الحاضر لا يرث إلّا عند موت الغائب أُوقف نصيبه . ولو كان الغائب حاجباً غير وارث ، كما لو خلّف أبويه وأخويه ، قال في التحرير : ففي تعجيل الحجب نظر أقربه التعجيل ، فتأخذ الأُمّ السدس والأب الثلثين ، ويؤخّر السدس للأُمّ ، قال : لكن هنا وإن حكمنا بالحجب لكن يحكم بموتهما في حقّ الأب ، فلا يتعجّل له السدس المحجوب عن الأُمّ ، وحينئذٍ يحكم في الأخوين بالحياة بالنظر إلى طرف الأُمّ وبالموت بالنظر إلى طرف الأب»[٢] .

والجميع كما ترى بعد الإحاطة بما عرفت من الحكم بحياة الغائب وإجراء جميع أحكام الحيّ الحاضر ، كما هو مقتضى الأصل ، ثمّ إذا بان خلاف ذلك عمل على ما تقتضيه القواعد الشرعيّة حينئذٍ ، والله العالم .

↑ ج ٣٩ / ٦٩

---

(١) الهامش قبل السابق: ص ٣٩٣.

(٢) الهامش السابق: ص ٣٩٣ ـ ٣٩٤.

﴿الثالث: الحمل يرث بشرط انفصاله حيّاً﴾ إجماعاً بقسميه[١]، ونصوصاً مستفيضةً إن لم تكن متواترة، منها الصحيحان وغيرهما:

قال في أحدهما: «سأل الحكم بن عتبة[٢] أبا جعفر عليه السلام: عن الصبي يسقط من أُمّه غير مستهلّ، يورث؟ فأعرض عنه، فأعاد عليه، فقال: إذا تحرّك تحرّكاً بيّناً ورث، فإنّه ربّما كان أخرس»[٣].

وفي آخر: «إذا تحرّك بحركة الأحياء[٤] ورث، إنّه ربّما كان أخرس»[٥].

ومنها يعلم إرادة المثال من نصوص الاستهلال؛ كـ:

الصحيح: «لا يصلّى على المنفوس، وهو المولود الذي لم يستهلّ ولم يصِح، ولا يورث من الدية ولا غيرها، فإذا استهلّ يصلّى عليه وورثه»[٦].

---

(١) ينظر المبسوط: الفرائض / ميراث الحمل ج ٤ ص ١٢٤، ومجمع الفائدة والبرهان: الميراث / موانع الإرث (خاتمة) ج ١١ ص٥٤٧، وكشف اللثام: الفرائض / موانع الإرث (خاتمة) ج ٩ ص ٣٩٤، ورياض المسائل: المواريث / في اللواحق ج ١٤ ص ٤٢٩.

(٢) في المصدر: عتيبة.

(٣) تهذيب الأحكام: الفرائض / باب ٤٦ من الزيادات ح ٦ ج ٩ ص ٣٩٢، وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب ميراث الخنثى ح ٨ ج ٢٦ ص ٣٠٤.

(٤) في المصادر لم يقيّد بحركة الأحياء، بل تعرّضت للحركة إمّا مطلقاً أو مع التقييد بالبيّنة.

(٥) الكافي: المواريث / باب ميراث المستهلّ ح ١ و٢ ج ٧ ص ١٥٥، وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب ميراث الخنثى ح ٣ و٤ و٧ ج ٢٦ ص ٣٠٢ ـ ٣٠٤.

(٦) تهذيب الأحكام: الصلاة / باب ٢٢ الزيادات ح ٦ ج ٣ ص ١٩٩، وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب ميراث الخنثى ح ٥ ج ٢٦ ص ٣٠٣.

وفي الموثّق: «في ميراث المنفوس من الدية؟ قال: لا يرث شيئاً حتّى يصيح ويسمع صوته»[١].

ونحوه المرسل: «إنّ المنفوس لا يرث من الدية شيئاً حتّى يستهلّ ويسمع صوته»[٢].

خصوصاً بعد ملاحظة إطباق الأصحاب على كون المدار ما ذكرناه دون خصوص الاستهلال، وملاحظة غلبة الاستهلال على وجهٍ يظنّ جريان القيد مجراها.

وإن أبيت فلا مناص عن حملها على التقيّة ممّن يرى اعتبار الاستهلال في ميراثه من العامّة[٣]، بقرينة الأمر بالصلاة عليه في بعضها[٤] الموافق لهم أيضاً.

↑ ج ٣٩ / ٧٠

ومن الغريب ما عن الكاشاني من الجمع بينها وبين الأوّلة: بتخصيص الأخيرة بالإرث من الدية، والأوّلة بالإرث من غيرها[٥].

إذ هو ـ مع عدم الشاهد عليه وإن كان ربّما أشعر به المرسل والموثّق السابقان[٦]، إلّا أنّ الاختصاص في الموثّق في كلام الراوي، وإشعار

---

(١) الكافي: المواريث / باب ميراث المستهلّ ح ٥ ج ٧ ص ١٥٦، وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب ميراث الخنثى ح ١ ج ٢٦ ص ٣٠٢.

(٢) انظر «الكافي» في الهامش السابق: ح ٦، و«الوسائل»: ح ٢.

(٣) المغني (لابن قدامة): ج ٧ ص ١٩٨، الشرح الكبير: ج ٧ ص ١٣٤، المجموع: ج ١٦ ص ١١٠، المحلّى: ج ٩ ص ٣٠٨ ـ ٣٠٩.

(٤) كما في الصحيح المتقدّم في ص ١٠٦ س ٣ قبل الأخير.

(٥) مفاتيح الشرائع: مفتاح ١٢١٣ ج ٣ ص ٣١٦.

(٦) في هذه الصفحة.

المرسل بمفهوم اللقب المعلوم عدم حجّيّته، ومخالفته لإجماع الأصحاب وصريح الصحيح المتقدّم[١] المسوّي بين الدية وغيرها في اعتبار الاستهلال ـ قاصر عن معارضة الأخبار السالفة التي هي كالنصّ في عدم اعتبار الاستهلال منطوقاً ومفهوماً ولو في الإرث من الدية كي يحتاج إلى الجمع بذلك.

﴿و﴾ على كلّ حال، فحينئذٍ ﴿لو سقط ميّتاً لم يكن له نصيب﴾ وإن تحرّك في البطن، بل وإن علم أنّ حركته فيها حركة أحياء؛ للاتّفاق نصّاً ﴿و﴾ فتوى على اعتبار ولادته حيّاً.

كاتّفاقهما على أنّه ﴿لو مات بعد وجوده حيّاً كان نصيبه لوارثه﴾ وإن كان غير مستقرّ الحياة؛ لإطلاق النصّ والفتوى اعتبار الحياة في إرثه لا استقرارها.

خلافاً لظاهر المصنّف فيما يأتي[٢]: فاعتبر استقرارها، وهو كما ترى، خصوصاً بعد ملاحظة ما في بعض النصوص[٣] من الاكتفاء بالحركة البيّنة في الوارثيّة والموروثيّة بالنسبة إلى السقط الذي حياته غير مستقرّة غالباً، فلا ريب في بطلانه.

↑ ج ٣٩ / ٧١

كما أنّه لا ريب في بطلان الاكتفاء في إرثه بالحياة في بطن أُمّه إذا

---

(١) في ص ١٠٦.

(٢) في ص ٤٤١.

(٣) تقدّم بعضها في ص ١٠٦. وانظر وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب ميراث الخنثى ح ٤ و٧ ج ٢٦ ص ٣٠٣ و٣٠٤.

فرض العلم بها ولو بإخبار معصوم؛ لعدم ما يدلّ على إرثه في هذا الحال، بل الظاهر كونه وارثاً ـ لو ولد حيّاً ـ حين ولادته، لا أنّه ينكشف إرثه قبل ذلك وإن كان هو حاجباً لغيره من الورثة. نعم لو سقط ميّتاً انكشف ملك الورثة للمال بالموت.

فالتحقيق حينئذٍ: بقاء حصّة الحمل على حكم مال الميّت، فإن ولد حيّاً ورثها، وإلّا انكشف كونها ملكاً للورثة سابقاً؛ ضرورة عدم تصوّر قابليّة التملّك للنطفة بعد الانعقاد فضلاً عمّا قبله، بل بعد تمام الخلقة فضلاً عمّا قبله.

وليس حجبه موقوفاً على كونه وارثاً، بل يكفي فيه استعداده للإرث؛ ضرورة صدق اسم الولديّة بعد ذلك وإن لم تكن متحقّقة حال موت الموروث، فإنّه لا دليل على اعتبار مقارنة صدق الولد للموت، بل يكفي الصدق بعد ذلك. ومن هنا صحّ لبعض الأفاضل الاستدلال على إرث الحمل لو ولد حيّاً بإطلاق أدلّة المواريث[1].

ومن ذلك ظهر لك: عدم اعتبار حياته عند موت المورّث بمعنى حلول الحياة فيه بلا خلاف يظهر كما عن بعض الأصحاب الاعتراف به[2]؛ لإطلاق النصوص بإرثه مع ولادته حيّاً الشامل لما لو[3] كان عند موت مورّثه نطفة.

---

(١) مفتاح الكرامة: الفرائض / موانع الإرث (خاتمة) ج ٢٤ ص ٢٩٣.

(٢) مفاتيح الشرائع: مفتاح ١٢١٣ ج ٣ ص ٣١٦، رياض المسائل: المواريث / في اللواحق ج ١٤ ص ٤٣٢.

(٣) ليست في بعض النسخ.

نعم، يشترط العلم بوجوده عند الموت ليحكم بانتسابه إليه، ويعلم ذلك بأن تلده لما دون ستّة أشهر من حين موته مدّة يمكن تولّده منه فيها أو لأقصى الحمل إذا لم توطأ الأُمّ وطءً صحيحاً يصلح استناد الولد معه إلى الواطئ، هذا.

ج ٣٩ / ٧٢

ولو خرج نصفه وتحرّك واستهلّ ثمّ سقط ميّتاً لم يرث ولم يورث على ما صرّح به جماعة[1]؛ للأصل، واختصاص النصوص ـ بحكم التبادر ـ بالساقط متحرّكاً بجميعه.

بل في الرياض: «لم أجد الخلاف فيه وإن أشعر به عبارة التحرير، ولعلّ المخالف من العامّة»[2]. قلت: لكنّه لا يخلو من وجه.

وكيف كان، فلا خلاف أجده بين الأصحاب[3] في أنّه يوقف ويعزل للحمل نصيب ذكرين احتياطاً عن تولّده كذلك، بل لولا ندرة الزائد لعزل أزيد من ذلك.

فلو اجتمع مع الحمل ذكرٌ أُعطي الثلث وعزل للحمل الثلثان، أو أُنثى أُعطيت الخمس حتّى يتبيّن حال الحمل، فإن ولد حيّاً كما فرض وإلّا وزّع التركة بينهم على حسب ما يقتضيه حال الحمل، وإن ولد ميّتاً

---

(١) كالعلّامة في التحرير: الميراث / موانع الإرث ج ٥ ص ٧١، والشهيد الأوّل في الدروس: الميراث / درس ١٨٥ ج ٢ ص ٣٥٥، والشهيد الثاني في المسالك: الفرائض / موانع الإرث ج ١٣ ص ٦٠.

(٢) رياض المسائل: المواريث / في اللواحق ج ١٤ ص ٤٣٣.

(٣) كما في المهذّب البارع: المواريث / في اللواحق ج ٤ ص ٤١٥، ورياض المسائل: (انظر الهامش السابق).

خصّ باقيها بالولد الموجود.

ولو كان هناك ذو فرض أُعطي النصيب الأدنى إن كان ممّن يحجبه الحمل من الأعلى إليه، كالزوجة والأُمّ مع عدم ولد هناك أصلاً، فإن ولد ميّتاً أُكمل النصيب، وإن ولد حيّاً روعي حاله وقسّم التركة على حسبها.

والحاصل: أنّه متى كان هناك حمل وطلب الورثة القسمة؛ فمن كان محجوباً به كالإخوة لم يعط شيئاً حتّى يتبيّن الحال، ومن كان له فرض لا يتغيّر بوجوده وعدمه ـ كنصيب الزوجين والأبوين إذا كان معه[1] ولد ـ يعطى كمال نصيبه، ومن ينقصه ولو على بعض الوجوه يعطى أقلّ ما يصيبه على تقدير ولادته على وجهٍ يقتضيه، كالأبوين إذا لم يكن هناك ولد غيره.

ولعلّ الوجه في جميع ذلك: ـ بعد ظهور الإجماع عليه، وعلى كون الحمل مانعاً من إرث غيره ـ هو أصالة السلامة في الحمل والتولّد حيّاً، وعدم انتقال المال إلى الوارث غير الحمل، فهو حينئذٍ كالمال الذي يعلم عدد وارثيه. وأصالة عدم التعدّد في الحمل يمكن المناقشة في جريانها؛ باعتبار رجوعها إلى تشخيص كيفيّة انعقاد النطفة، وهي قاصرة عن إفادة ذلك.

↑ ج ٣٩ / ٧٣

كما أنّ الظاهر إرادة مجرّد الاحتياط اللازم مراعاته هنا بالعزل

(١) أُشير في هامش المعتمدة إلى نسخة بدلها: مع.

المزبور، لا أنّه قسمة بحيث لو تلف ذلك المعزول لم يكن للحمل شيء فيما قبضوه؛ ضرورة عدم الملك له قبل الولادة كي يتصوّر القسمة مع وليّه، فالمراد بذلك الجمع بين حقَّي الموجود والحمل، فلا تجري عليها أحكام القسمة. اللّهمّ إلّا أن يدّعى الإجماع على ذلك، لكنّه ـ كما ترى ـ دون إثباته خرط القتاد.

﴿و﴾ على كلّ حال، فـ﴿لو سقط﴾ الحمل ﴿بجناية﴾ جانٍ ﴿اعتبر بالحركة التي لا تصدر إلّا من حيّ، دون التقلّص الذي يحصل طبعاً لا اختياراً﴾ فإنّه لا فرق في جميع ما ذكرنا بين سقوطه بنفسه وبين سقوطه بجناية جانٍ، والتزام الجاني بالدية أو غيرها لا يستلزم توريثه؛ فإنّها ربّما تجب بدفع الجناية حلول الحياة بعد تهيّؤ الجنين لها، كما هو واضح، والله العالم.

﴿الرابع: إذا مات وعليه دين يستوعب التركة لم ينتقل[1] إلى الوارث﴾ عند المصنّف وجماعة[2] ﴿وكانت على حكم مال الميّت، وإن لم يكن مستوعباً انتقل إلى الورثة ما فضل، وما قابل الدين باقٍ على حكم مال الميّت﴾ كما تقدّم تفصيل الكلام في ذلك في آخر كتاب الحجر[3]، وقد ذكرنا هناك أنّ الأقوى انتقال التركة إلى الوارث في

---

(١) في نسخة المسالك: لم تنتقل.

(٢) كالشيخ في الخلاف: الشهادات / مسألة ٢٨ ج ٦ ص ٢٨٢، والكاشاني في المفاتيح: مفتاح ١٢١٤ ج ٣ ص ٣١٧.

(٣) في ج ٢٧ ص ١٦٥ ...

حالَي الاستيعاب وعدمه وإن تعلّق الدين بها، وحينئذٍ فلا يكون ذلك من لواحق المنع عن الإرث، فلاحظ وتأمّل.

↑ ج ٣٩ / ٧٤

﴿المقدّمة الثالثة﴾

﴿في الحجب﴾

الذي هو لغةً[1]: المنع، وشرعاً[2]: منع من قام به سبب الإرث بالكلّيّة أو من أوفر نصيبه، والأوّل المسمّى بحجب الحرمان والثاني بحجب النقصان، وقد أشار إليهما المصنّف بقوله:

﴿الحجب قد يكون عن أصل الإرث﴾ بالكلّيّة ﴿وقد يكون عن بعض الفرض﴾.

﴿فالأوّل ضابطه: مراعاة القرب﴾ أو ما نزّله الشارع منزلته ﴿فلا ميراث لولد ولد مع ولد ذكراً كان أو أُنثى؛ حتّى أنّه لا ميراث﴾ عندنا ﴿لابن ابن مع بنت﴾ بلا خلاف أجده فيه نصّاً وفتوى، بل الإجماع بقسميه عليه[3]، بل لعلّه من ضروريّات مذهبنا.

---

(١) الصحاح: ج ١ ص ١٠٧ (حجب)، مجمع البحرين: ج ٢ ص ٣٤ (حجب).

(٢) كما في مسالك الأفهام: الفرائض / في الحجب ج ١٣ ص ٦٢ ـ ٦٣.

(٣) نقل الإجماع في مسالك الأفهام: (المصدر السابق: ص ٦٣).

وصرّح بالحكم في المبسوط: الفرائض / في الحجب ج ٤ ص ٨٣، والجامع للشرائع: الميراث / أحكام الحجب ص ٥٠٤، وقواعد الأحكام: الفرائض / في الحجب ج ٣ ص ٣٥٥، وكشف اللثام: الفرائض / في الحجب ج ٩ ص ٣٩٦.

خلافاً للعامّة: فورّثوه معها[١]، بناءً منهم على التعصيب الذي ستعرف الحال فيه.

ولا ينافي هذا الضابط مشاركة ولد الولد النازل مع فقد أبيه للأب ـ الذي هو أقرب منه ـ بعد أن نزّله الشارع منزلة أبيه الذي هو أعلم بالأقربيّة من غيره؛ ولذا قال (عزّ من قائل): «آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيّهم أقرب لكم نفعاً فريضة من الله»[٢].

وليس المراد أنّ المرجع في الأقربيّة إليه، بل المراد الحكم بالأقربيّة العرفيّة ما لم يأت ما ينافيها منه، كما في الفرض الذي نزّل الشارع فيه ولد الولد وإن نزل منزلة الولد في مشاركة الأبوين.

↑ ج ٣٩ / ٧٥

﴿و﴾ على كلّ حال، فـ ﴿متى اجتمع أولاد الأولاد وإن سفلوا، فـ﴾ إنّ ﴿الأقرب منهم يمنع الأبعد﴾ على مقتضى الضابط المزبور المستفاد من الكتاب[٣] والسنّة[٤] المتواترة والإجماع بقسميه[٥].

﴿و﴾ من هنا ﴿يمنع الولد﴾ وإن سفل وكان أُنثى ﴿من يتقرّب بالأبوين أو بأحدهما﴾ ولو كان ذكراً مساوياً له في الصعود أو أقرب

---

(١) مختصر المزني: ص ١٣٨، حلية العلماء: ج ٦ ص ٢٨٣، اللباب: ج ٤ ص ١٩٥، المبسوط (للسرخسي): ج ٢٩ ص ١٤١، الحاوي الكبير: ج ٨ ص ١٠٠ ـ ١٠١.

(٢) سورة النساء: الآية ١١.

(٣) سورة النساء: الآية ٧.

(٤) وسائل الشيعة: انظر باب ٧ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ج ٢٦ ص ١١٠.

(٥) ينظر مسالك الأفهام: الفرائض / في الحجب ج ١٣ ص ٦٣، وكشف اللثام: الفرائض / في الحجب ج ٩ ص ٣٩٦، ورياض المسائل: المواريث / ميراث الأنساب ج ١٤ ص ٢٩٢.

منه مرتبةً ﴿كالإخوة وبنيهم والأجداد وآبائهم والأعمام والأخوال وأولادهم﴾.

﴿و﴾ حينئذٍ فـ ﴿لا يشارك الأولاد في الإرث﴾ عندنا ﴿سوى الأبوين والزوج أو الزوجة﴾ خلافاً للمحكي عن:

يونس بن عبد الرحمن من أنّه «إذا اجتمع جدّ أبو أب، وابن ابن ابن، فالمال كلّه للجدّ»[١].

وأبي علي من أنّه «لو خلّف بنتاً وأبوين فالفاضل عن أنصبائهم للجدّين أو الجدّتين، ولو خلّف ولد ولد وجدّاً أو والداً وجدّاً فللجدّ السدس»[٢].

والصدوق من أنّه «لو خلّفت زوجها وابن ابنها وجدّاً، فللزوج الربع، وللجدّ السدس، والباقي لابن الابن»[٣].

وهي أقوال شاذّة قد انعقد إجماع الإماميّة على خلافها، كبعض الأخبار المنافية لذلك، منها خبر سعد بن أبي خلف سأل الكاظم عليه السلام: «عن بنات بنت وجدّ؟ فقال: للجدّ السدس، والباقي لبنات البنت»[٤] حتّى حكي عن ابن فضّال: أنّه أجمعت العصابة على ترك العمل به[٥]،

---

(١) نقله في الكافي: المواريث / باب ابن أخ وجدّ ذيل ح ١٦ ج ٧ ص ١١٨.

(٢) نقله في مختلف الشيعة: كتاب الفرائض ج ٩ ص ١٠٦.

(٣) من لا يحضره الفقيه: الفرائض /باب ميراث الأجداد والجدّات ذيل ح ٥٦٥١ ج ٤ ص ٢٨٩.

(٤) من لا يحضره الفقيه: (الهامش السابق: ح ٥٦٢٨ ص ٢٨١)، وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ح ١٠ ج ٢٦ ص ١١٣.

(٥) الاستبصار: الفرائض / باب ٩٧ أنّ مع الأبوين... ذيل ح ١٥ ج ٤ ص ١٦٤.

ج ٣٩ / ٧٦

مع احتمال إرادة أب الميّت من «الجدّ» فيه ، والله العالم .

﴿فإذا عدم الآباء والأولاد﴾ وإن نزلوا ﴿فالإخوة والأجداد﴾ بلا خلاف ، بل الإجماع بقسميه عليه[1]، والنصوص[2] وافية الدلالة عليه .

وهم يمنعون من عداهم سوى الزوجين ، ويمنعون من يتقرّب بهم أيضاً ﴿و﴾ حينئذٍ فـ﴿يمنع الأخ ولد الأخ﴾ والجدّ أباه .

﴿ولو اجتمعوا﴾ أي أولاد الإخوة ﴿بطوناً متنازلة فالأقرب أولى من الأبعد﴾ .

﴿و﴾ كذا ﴿يمنع الإخوة وأولادهم وإن نزلوا من يتقرّب بالأجداد من الأعمام والأخوال وأولادهم﴾ لما عرفت ﴿و﴾ لقول الباقر عليه‌السلام في صحيح يزيد الكناني[3]: «... وابن أخيك من أبيك أولى بك من عمّك ...»[4].

نعم ﴿لا يمنعون آباء الأجداد، فإنّ الجدّ وإن علا جدّ﴾ كما أنّهم لا يمنعون أولاد الإخوة وإن نزلوا. خلافاً للعامّة[5]، بل عن المبسوط :

---

(١) نقل الإجماع في رياض المسائل: المواريث / موجبات الإرث ج ١٤ ص ٢٠٦ ـ ٢٠٧. وسيأتي تفصيل ذلك لاحقاً.

(٢) وسائل الشيعة: انظر باب ١ من أبواب ميراث الاخوة والأجداد ج ٢٦ ص ١٤٥.

(٣) في المصدر: يزيد الكناسي.

(٤) الكافي: المواريث / باب (بعد باب بيان الفرائض) ح ١ ج ٧ ص ٧٦، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب موجبات الإرث ح ٢ ج ٢٦ ص ٦٣.

(٥) المجموع: ج ١٦ ص ٩٠ ـ ٩١.

أنّه لم يوافقنا عليه أحد[١]، وأسقط الشافعي الإخوة لأُمّ مع الجدّ[٢]، وأبو حنيفة الإخوة مطلقاً[٣]، والصحيح ما عرفت.

﴿لكن لو اجتمعوا﴾ أي الأجداد ﴿بطوناً متصاعدة فالأدنى إلى الميّت أولى من الأبعد﴾ للضابط المزبور.

﴿و﴾ منه يعلم: أنّ ﴿الأعمام والأخوال وأولادهم وإن نزلوا يمنعون أعمام الأب وأخواله، وكذا أولاد أعمام الأب وأخواله يمنعون أعمام الجدّ وأخواله﴾ كلّ ذلك لما عرفت، منضمّاً إليه تنزيل الأولاد منزلة آبائهم مع فقدهم، كما ستعرفه إن شاء الله[٤].

↑ ج ٣٩ / ٧٧

﴿و﴾ قد عرفت[٥] أيضاً فيما مضى أنّه ﴿يسقط من يتقرّب بالأب وحده مع من يتقرّب بالأب والأُمّ مع التساوي في الدرج﴾ وقال الباقر عليه‌السلام في الصحيح المزبور: «عمّك أخو أبيك من أبيه وأُمّه أولى بك من عمّك أخي أبيك من أبيه» خلافاً للعامّة[٦].

﴿والمناسب وإن بعُد يمنع مولى النعمة﴾ كتاباً[٧] وسنّةً[٨]

(١) المبسوط: الفرائض / في الحجب ج ٤ ص ٨٥.

(٢) المجموع: ج ١٦ ص ١١٦.

(٣) الفتاوى الهنديّة: ج ٦ ص ٤٥٠.

(٤) في ص ١٧٣ و١٨٢.

(٥) في ص ١١.

(٦) اللباب: ج ٤ ص ١٩٥ ـ ١٩٦.

(٧) سورة الأنفال: الآية ٧٥، سورة الأحزاب: الآية ٦.

(٨) وسائل الشيعة: انظر باب ١ من أبواب ولاء العتق ج ٢٦ ص ٢٣٣.

وإجماعاً[١]. خلافاً لما عن زيد: من توريث ذي السهم سهمه وما زاد لمولى النعمة[٢]، والشافعي: من توريث المولى مع من يرث كالأُخت والبنت، فجعل النصف لها والآخر له[٣]، ولا ريب في بطلانه.

﴿وكذا وليّ النعمة أو من قام مقامه في ميراث المعتق﴾ بالفتح ﴿يمنع ضامن الجريرة، وضامن الجريرة يمنع الإمام﴾ عليه‌السلام.

هذا كلّه في حجب الحرمان.

﴿وأمّا الحجب عن بعض الفرض﴾ المسمّى بحجب النقصان ﴿فاثنان: حجب الولد وحجب الإخوة﴾:

﴿أمّا الولد: فإنّه ـ وإن نزل ذكراً كان أو أُنثى ـ يمنع الأبوين عمّا زاد عن السدسين إلّا مع البنت﴾ وحدها معهما، فإنّه يبقى سدس يردّ عليهم أخماساً عندنا، ومع أحدهما يبقى ثلث يردّ عليهما أرباعاً.

﴿أو البنتين فصاعداً مع أحد الأبوين﴾ فإنّه يبقى أيضاً سدس يردّ عليهما أخماساً، خلافاً لأبي علي: فخصّ الردّ بالبنتين[٤]، وهو ضعيف كما ستعرفه إن شاء الله.

ج ٣٩ / ٧٨

﴿ويحجب﴾ الولد ﴿أيضاً﴾ وإن نزل ﴿الزوج والزوجة عن

---

(١) كما في مفتاح الكرامة: الفرائض / في الحجب ج ٢٤ ص ٣٠٥، وظاهر كشف اللثام: الفرائض / في الحجب ج ٩ ص ٣٩٨.

(٢) المبسوط (للسرخسي): ج ٣٠ ص ٢.

(٣) المجموع: ج ١٦ ص ١١٣ ـ ١١٤.

(٤) نقله عنه في مختلف الشيعة: كتاب الفرائض ج ٩ ص ١٠٣.

النصيب الأعلى﴾ وهو النصف والربع ﴿إلى الأخفض﴾ وهو الربع والثمن كتاباً[١] وسنّةً[٢] وإجماعاً بقسميه[٣].

﴿و﴾ حاصل الكلام: أنّ ﴿للزوج والزوجة ثلاثة[٤] أحوال﴾:

﴿الأولى: أن يكون في الفريضة ولد وإن سفل، فللزوج الربع وللزوجة الثمن﴾ كتاباً[٥] وسنّةً[٦] وإجماعاً[٧].

﴿الثانية: أن لا يكون هناك ولد ولا ولد ولد وإن نزل، فللزوج النصف وللزوجة الربع﴾ كتاباً[٨] وسنّةً[٩] وإجماعاً بقسميه[١٠].

﴿ولا يعال نصيبهما؛ لأنّ العول عندنا باطل﴾ بل لا فرق في عدم عول نصيبهما بين وجود الولد وعدمه عندنا، وإن أوهم ظاهر العبارة ذلك.

﴿الثالثة: أن لا يكون هناك وارث أصلاً من مناسب

---

(١) سورة النساء: الآية ١٢.

(٢) وسائل الشيعة: انظر باب ١ من أبواب ميراث الأزواج ج ٢٦ ص ١٩٥.

(٣) نقل الإجماع في مفتاح الكرامة: الفرائض / في الحجب ج ٢٤ ص ٣٠٦. ويأتي البحث لاحقاً.

(٤) في نسخة المسالك: ثلاث.

(٥) سورة النساء: الآية ١٢.

(٦) وسائل الشيعة: انظر باب ١ من أبواب ميراث الأزواج ج ٢٦ ص ١٩٥.

(٧) كما في المقنعة: الفرائض / ميراث الأزواج ص ٦٨٧.

(٨) سورة النساء: الآية ١٢.

(٩) وسائل الشيعة: انظر باب ١ من أبواب ميراث الأزواج ج ٢٦ ص ١٩٥.

(١٠) نقل الإجماع في المقنعة: (تقدّم المصدر آنفاً). ويأتي البحث لاحقاً.

ولا مسابب﴾ عدا الإمام عليه السلام ﴿فالنصف للزوج والباقي يرد[١] عليه﴾ على المشهور[٢] شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً، بل عن الشيخين[٣] وجماعة[٤] دعواه عليه، وهو الحجّة مضافاً إلى المعتبرة المستفيضة:

منها: الصحيح: «كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدعا بالجامعة، فنظرنا فيها، فإذا فيها: امرأة هلكت وتركت زوجها لا وارث لها غيره، قال: المال له كلّه»[٥].

وفيه: «في امرأة توفّت ولم يُعلم لها أحد، ولها زوج؟ قال: الميراث كلّه لزوجها»[٦].

ج ٣٩ / ٧٩

خلافاً للمحكي عن الديلمي: من الميل إلى أنّ الباقي للإمام عليه السلام[٧]؛

---

(١) في نسختي الشرائع والمسالك بدلها: ردّ.

(٢) كما في كشف اللثام: الفرائض / ميراث الأزواج ج ٩ ص ٤٦١.

(٣) المفيد في الإعلام (مصنّفات المفيد): ميراث الأزواج ج ٩ ص ٥٥، والطوسي في المبسوط: الفرائض / سهام المواريث ج ٤ ص ٧٤.

(٤) كالمرتضى في الانتصار: مسألة ٣١٨ ص ٥٨٤، وابن زهرة في الغنية: الفرائض / الفصل الثاني عشر ص ٣٣١ ـ ٣٣٢، وابن إدريس في السرائر: المواريث / تفصيل أحكام الورّاث ج ٣ ص ٢٨٤.

(٥) الكافي: المواريث / باب المرأة تموت ولا تترك... ح ٢ ج ٧ ص ١٢٥، وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب ميراث الأزواج ح ٣ ج ٢٦ ص ١٩٧.

(٦) تهذيب الأحكام: الفرائض / باب ٢٧ ميراث الأزواج ح ١١ ج ٩ ص ٢٩٤، وسائل الشيعة: (الهامش السابق: ح ١).

(٧) المراسم: المواريث / ميراث الأزواج ص ٢٢٢.

للأصل، وظاهر الآية[1]، والموثّق: «لا يكون ردّ على زوج ولا على زوجة»[2].

وفيه: أنّ الأصل لا يعارض النصّ، والردّ ـ حيثما ثبت ـ مخالف له ثابت بغيره. ودلالة الآية على عدم الردّ بمفهوم اللقب أو الوصف، ولا حجّة فيه في مقابلة النصّ الصريح.

أمّا الموثّق فمع عدم مقاومته الصحاح غير صريح في عدم الردّ عليهما مطلقاً، فيحمل على وجود الوارث في جانب الزوج كما هو الغالب.

هذا كلّه في الردّ على الزوج.

﴿و﴾ أمّا الزوجة حيث لا وارث غيرها عدا الإمام عليه السلام، فـ﴿لـ﴾ـها أي ﴿الزوجة الربع﴾ قطعاً ﴿وهل يردّ عليها؟ فيه أقوال ثلاثة﴾:

﴿أحدها: يردّ﴾ وهو المحكي عن ظاهر المفيد[3]؛ لصحيح أبي بصير عن الباقر عليه السلام[4] قال له: «رجل مات وترك امرأته؟ قال: المال لها، فقال له: امرأة ماتت وتركت زوجها؟ قال: المال له»[5].

---

(١) سورة النساء: الآية ١٢.

(٢) تهذيب الأحكام: الفرائض / باب ٢٧ ميراث الأزواج ح ٢١ ج ٩ ص ٢٩٦. وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب ميراث الأزواج ح ٨ ج ٢٦ ص ١٩٩.

(٣) المقنعة: الفرائض / ميراث الاخوة ص ٦٩١.

(٤) في المصدر: عن أبي عبد الله عليه السلام.

(٥) تهذيب الأحكام: الفرائض / باب ٢٧ ميراث الأزواج ح ١٦ ج ٩ ص ٢٩٥. وسائل ←

﴿و﴾ ثانيها وهو القول ﴿الآخر: لا يردّ﴾ عليها شيء، فيكون الفاضل للإمام عليه السلام، كما هو المشهور[١] شهرةً عظيمةً كادت تكون إجماعاً، بل لعلّها كذلك، بل ظاهر المحكي عن ابن إدريس أو صريحه الإجماع عليه[٢]؛ إذ المحكي عن عبارة المفيد[٣] غير صريح في ذلك، لاحتمال إرادته الزوج من «الأزواج» لا الزوجة، بل عن ابن إدريس: أنّه قد رجع عنه في كتاب الإعلام[٤]؛ للأصل، والمعتبرة المستفيضة[٥] الصريحة في ذلك وفي التفصيل بين الزوج والزوجة.

ج ٣٩ / ٨٠

﴿والثالث:﴾ أنّه ﴿يردّ﴾ عليها ﴿مع عدم﴾ حضور ﴿الإمام﴾ عليه السلام نحو هذا الزمان ﴿لا مع وجوده﴾ وهو المحكي عن الصدوق[٦] والشيخ في كتابي الأخبار[٧]، بل في المحكي من نهايته: أنّه قريب من الصواب[٨]، بل في المسالك حكايته عن «نجيب الدين يحيى بن سعيد

← الشيعة: أورد صدره في باب ٤ من أبواب ميراث الأزواج ح ٩، وذيله في باب ٣ منها ح ٦ ج ٢٦ ص ٢٠٤ و١٩٨.

(١) كما في كشف اللثام: الفرائض / ميراث الأزواج ج ٩ ص ٤٦٢.

(٢) السرائر: المواريث / المقدّمة ج ٣ ص ٢٤٢ ـ ٢٤٣.

(٣) عبارته: «وإذا لم يوجد مع الأزواج قريب ولا نسيب للميّت ردّ باقي التركة على الأزواج» وقد تقدّم المصدر آنفاً.

(٤) الهامش قبل السابق: ص ٢٤٤.

(٥) وسائل الشيعة: انظر باب ٤ من أبواب ميراث الأزواج ج ٢٦ ص ٢٠١.

(٦) من لا يحضره الفقيه: الفرائض / باب ميراث الزوج والزوجة ذيل ح ٥٦١٢ ج ٤ ص ٢٦٢.

(٧) تهذيب الأحكام: الفرائض / باب ٢٧ ميراث الأزواج ذيل ح ١٦ ج ٩ ص ٢٩٥، الاستبصار: الفرائض / باب ٩٣ ميراث الزوجة ذيل ح ٥ ج ٤ ص ١٥٠ ـ ١٥١.

(٨) النهاية: المواريث / ميراث الأزواج ج ٣ ص ٢١٠ ـ ٢١١.

والعلّامة في التحرير والتلخيص والإرشاد والشهيد في اللمعة»[١] محتجّين له : بأنّه وجه جمع بين الأخبار؛ بحمل نصوص عدم الردّ على الحضور وصحيح الردّ على الغيبة .

وهو كما ترى ، بل عن ابن إدريس : أنّه جمع بما هو أبعد ممّا بين المشرق والمغرب[٢] ، بل في المسالك : «أنّ الخبر الصحيح مشتمل على سؤال الباقر عليه السلام ، وهو حيّ ظاهر ، فكيف يحمل ما فيه من الردّ على زمن الغيبة ، الذي هو متأخّر عن زمانه ـ الذي قد أجاب بالردّ فيه ـ بمائة وخمسين سنة؟!»[٣] .

قلت : اللّهمّ إلّا أن يلحق زمانه ـ باعتبار قصور يده ـ بزمن الغيبة ، كما اُلحق في غير ذلك ممّا يرجع إلى الإمام عليه السلام كصلاة الجمعة وإقامة الحدود وغيرهما ، لكنّه حينئذٍ معارض بخبر ابن نعيم الصحّاف قال : «مات محمّد بن أبي عمير وأوصى إليّ ، وترك امرأةً ولم يترك وارثاً غيرها ، فكتبت إلى العبد الصالح عليه السلام ، فكتب إليّ : أعط المرأة الربع ، واحمل الباقي إلينا»[٤] .

↑ ج ٣٩ / ٨١

بل في هذا الجمع من أصله : أنّه لا شاهد له ، بل لا مكافأة لصحيح الردّ المزبور لما دلّ على عدمه ـ من النصوص المتعدّدة الموافقة للأصل

---

(١) مسالك الأفهام: الفرائض / في الحجب ج ١٣ ص ٧٤.

(٢) السرائر: المواريث / المقدّمة ج ٣ ص ٢٤٣.

(٣) المصدر قبل السابق: ص ٧٥.

(٤) الكافي: المواريث / باب الرجل يموت ولا يترك ح ١ ج ٧ ص ١٢٦، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب ميراث الأزواج ح ٢ ج ٢٦ ص ٢٠٢.

وظاهر الكتاب وفتوى الأصحاب ـ حتّى يحتاج إلى الجمع.

ومن هنا قال ابن إدريس على ما حكي عنه: «إنّ الجمع إنّما يكون مع التعارض وإمكان الجمع، وهو منفيّ هنا، لأنّ فتوى الأصحاب لا يعارضها خبر الواحد، ومال الغير لا يحلّ بغيبته»(١).

بل قد يظهر من كلامه هذا: أنّ القائل بالردّ عليها في زمن الغيبة إنّما يريد إباحة ذلك من الإمام عليه السلام لها، لا أنّها تستحقّه إرثاً؛ ضرورة استبعاد اختلاف حاليها بالإرث وعدمه بالحضور وعدمه.

ومنه ينقدح وجه الجمع بين النصوص: بأنّه لمّا كان راجعاً إلى الإمام عليه السلام أمر بنقله إليه تارةً، وبإعطائه إلى الامرأة أُخرى، وبالصدقة به ثالثةً كما في صحيح ابن مهزيار قال: «كتب محمّد بن حمزة(٢) العلوي إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: مولى لك أوصى إليّ بمائة درهم، وكنت أسمعه يقول: كلّ شيء لي فهو لمولاي، فمات وتركها ولم يأمر فيها بشيء، وله امرأتان، أمّا واحدة فلا أعرف لها موضعاً الساعة، وأمّا الأُخرى بقمّ، وما الذي تأمرني في هذه المائة درهم؟ فكتب: انظر أن تدفع هذه الدراهم إلى زوجتي الرجل، وحقّهما من ذلك الثُّمن إن كان له ولد، فإن لم يكن له ولد فالربع، وتصدّق بالباقي على من تعرف منه حاجة إن شاء الله»(٣) بناءً على إرادة عدم الولد وغيره من الورثة بقرينة

---

(١) السرائر: المواريث / المقدّمة ج ٣ ص ٢٤٣ (بتصرّف شديد) منشؤه نقل المطلب من مسالك الأفهام: الفرائض / في الحجب ج ١٣ ص ٧٤.

(٢) في التهذيب: محمّد بن أبي حمزة.

(٣) الكافي: المواريث/باب الرجل يموت ح ٤ ج ٧ ص ١٢٦، تهذيب الأحكام: الفرائض / ←

كلام السائل.

ج ٣٩ / ٨٢

أو يحمل صحيح الردّ على كون المرأة مع ذلك قريبة للزوج، فيوافق حينئذٍ خبر محمّد بن فضيل[١]: «سألت الرضا عليه‌السلام: عن رجل مات وترك امرأة قرابة، ليس له قرابة غيرها؟ قال: يدفع المال كلّه إليها»[٢] أو يجمع بغير ذلك.

﴿و﴾ على كلّ حال، فلا ريب في أنّ ﴿الحقّ أنّه لا يردّ﴾ عليها، وإن كان هو الأحوط في هذا الزمان إذا فرض كونها مصرفاً لماله عليه‌السلام.

هذا كلّه في حجب الولد.

﴿وأمّا حجب الإخوة: فإنّهم يمنعون الأُمّ عمّا زاد عن[٣] السدس﴾ كتاباً[٤] وسنّةً[٥] وإجماعاً بقسميه[٦]، لكن ﴿بشروط أربعة﴾:

← باب ٢٧ ميراث الأزواج ح ٩ ج ٩ ص ٢٩٦، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب ميراث الأزواج ح ١ ج ٢٦ ص ٢٠١.

(١) في الاستبصار: «محمّد بن القاسم عن الفضل بن يسار» وفي التهذيب والوسائل: «محمّد ابن القاسم بن الفضيل».

(٢) الاستبصار: الفرائض / باب ٩٣ ميراث الزوجة ح ٦ ج ٤ ص ١٥١، تهذيب الأحكام: (الهامش قبل السابق: ح ١٧ ص ٢٩٥)، وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب ميراث الأزواج ح ١ ج ٢٦ ص ٢٠٥.

(٣) في نسخة المسالك: على.

(٤) سورة النساء: الآية ١١.

(٥) وسائل الشيعة: انظر باب ١٠ ـ ١٣ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ج ٢٦ ص ١١٦ فما بعدها.

(٦) ينظر غنية النزوع: الفرائض / الفصل الثالث ص ٣١٣، ومجمع الفائدة والبرهان: الميراث / في الحجب ج ١١ ص ٥٥٢، وكشف اللثام: الفرائض / في الحجب ج ٩ ص ٣٩٨، ومفتاح الكرامة: الفرائض / في الحجب ج ٢٤ ص ٣٠٧.

﴿الأوّل[١]: أن يكونوا[٢] رجلين فصاعداً، أو رجلاً وامرأتين، أو أربع نساء﴾ فلا حجب إذا لم يكونوا كذلك بلا خلاف أجده بيننا[٣]، بل الإجماع بقسميه عليه[٤]، بل السنّة مستفيضة أو متواترة[٥] فيه.

كما أنّه يتحقّق الحجب بذلك بلا خلاف أجده فيه[٦]، بل الإجماع بقسميه عليه[٧] أيضاً، بل السنّة[٨] وافية الدلالة عليه أيضاً، وعدم اكتفاء ابن عبّاس بالذكرين[٩] ـ لظاهر قوله تعالى: «إخوة»[١٠] بناءً على أنّ أقلّ الجمع ثلاثة ـ يدفعه: انعقاد الإجماع قبله وبعده على خلافه.

وقال الصادق عليه السلام في صحيح ابن مسلم: «لا يحجب الأُمّ من الثلث إذا لم يكن ولد إلّا أخوان أو أربع أخوات»[١١].

---

(١) جعلت في نسخة المسالك بين معقوفتين.

(٢) في نسخة الشرائع: يكونا.

(٣ و٤) ينظر الخلاف: الفرائض / مسألة ٣١ ج ٤ ص ٣٩، ومجمع الفائدة والبرهان: الميراث / في الحجب ج ١١ ص ٥٥٣ ـ ٥٥٤، وكفاية الأحكام: المواريث / في الحجب ج ٢ ص ٨١٠، ورياض المسائل: المواريث / ميراث الأنساب ج ١٤ ص ٣١٤.

(٥) وسائل الشيعة: انظر باب ١١ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ج ٢٦ ص ١٢٠.

(٦ و٧) ينظر مسالك الأفهام: الفرائض / في الحجب ج ١٣ ص ٧٦، وكفاية الأحكام: المواريث / في الحجب ج ٢ ص ٨٠٩، ومفاتيح الشرائع: مفتاح ١٢٢٤ ج ٣ ص ٣٢٧، ورياض المسائل: المواريث / ميراث الأنساب ج ١٤ ص ٣١٤.

(٨) وسائل الشيعة: انظر باب ١١ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ج ٢٦ ص ١٢٠.

(٩) المستدرك (للحاكم): ج ٤ ص ٣٣٥، تلخيص الحبير: ذيل ح ١٣٦٠ ج ٣ ص ٨٥، الحاوي الكبير: ج ٨ ص ٩٨، المغني (لابن قدامة): ج ٧ ص ١٦.

(١٠) سورة النساء: الآية ١١.

(١١) الكافي: المواريث / باب ميراث الأبوين مع الاخوة ح ٤ ج ٧ ص ٩٢، تهذيب الأحكام: الفرائض / باب ٢٥ ميراث الوالدين ح ٧ ج ٩ ص ٢٨٢، وسائل الشيعة: باب ١١ من ←

↑ ج ٣٩ / ٨٣

وفي حسن البقباق: «إذا ترك الميّت أخوين فهم إخوة مع الميّت حجبا الأُمّ، فإن كان واحداً لم يحجب الأُمّ، وقال: إذا كنّ أربع أخوات حجبن الأُمّ من الثلث؛ لأنّهنّ بمنزلة أخوين، وإن كنّ ثلاثاً لم يحجبن»[١].

ومن التعليل فيه يستفاد حكم الأخ والأُختين، مضافاً إلى ما تسمعه من خبر أبي علي الآتي.

وفي خبره الآخر: «لا يحجب الأُمّ عن الثلث إلّا أخوان أو أربع أخوات لأب وأُمّ أو لأب»[٢].

وفي خبر أبي علي[٣]: «لا يحجب عن الثلث الأخ والأُخت حتّى يكونا أخوين أو أخاً و[٤]أُختين؛ فإنّ الله يقول: (فإن كان...)[٥]»[٦] إلى آخرها.

وفي خبر العلاء بن فضيل المروي في الفقيه: «... ولا يحجبها إلّا أخوان أو أخ وأُختان أو أربع أخوات لأب أو لأب وأُمّ وأكثر من ذلك،

← أبواب ميراث الأبوين والأولاد ح ٤ ج ٢٦ ص ١٢١.

(١) انظر «الكافي» في الهامش السابق: ح ٢، و«التهذيب»: ح ٣ ص ٢٨١، و«الوسائل»: ح ١ ص ١٢٠.

(٢) انظر «الكافي» في الهامش قبل السابق: ح ٥، و«التهذيب»: ح ٥ ص ٢٨١، و«الوسائل»: ح ٣ ص ١٢٠.

(٣) في المصدر: عن أبي العبّاس.

(٤) في تفسير العيّاشي: أو.

(٥) سورة النساء: الآية ١١.

(٦) تفسير العيّاشي: سورة النساء ح ٥٢ ج ١ ص ٢٢٦، وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ح ٧ ج ٢٦ ص ١٢٢.

والمملوك لا يحجب ولا يرث»[١].

وسأله البقباق أيضاً: «عن أبوين واُختين لأب واُمّ، هل يحجبان الاُمّ عن الثلث؟ قال: لا، قلت: فثلاث؟ قال: لا، قلت: فأربع؟ قال: نعم»[٢].

وبذلك كلّه ـ مضافاً إلى الإجماع ـ تمّ ما ذكره المصنّف وغيره[٣] من الاجتزاء بالأخوين والأخ والاُختين والأربع نساء.

ج ٣٩ / ٨٤

فالمناقشة[٤] حينئذٍ: بأنّ ظاهر الآية اعتبار الثلاثة ذكوراً، اجتهاد في مقابلة النصّ، حتّى لو قلنا بأنّ أقلّ الجمع ثلاثة؛ ضرورة استفادة الاثنين من السنّة، أو أنّ المراد به هنا ذلك مجازاً، كإرادة ما يشمل الإناث من الإخوة، أو استفيد حكمها من السنّة لكن على تنزيل الاثنتين منزلة الواحد من الذكور.

ولعلّه إليه أشار الصادق عليه السلام في خبر الفضل بن عبد الملك، قال: «سألته عن اُمّ واُختين؟ قال: للاُمّ الثلث؛ لأنّ الله يقول: (فإن كان له

---

(١) من لا يحضره الفقيه: الفرائض / باب من لا يحجب عن الميراث ح ٥٦٢٠ ج ٤ ص ٢٧٢، وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ح ١ ج ٢٦ ص ١٢٣.

(٢) الكافي: المواريث / باب ميراث الأبوين ح ٣ ج ٧ ص ٩٢، تهذيب الأحكام: الفرائض / باب ٢٥ ميراث الوالدين ح ٤ ج ٩ ص ٢٨١، وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ح ٢ ج ٢٦ ص ١٢٠.

(٣) تقدّمت بعض المصادر آنفاً.

(٤) كما في كفاية الأحكام: المواريث / في الحجب ج ٢ ص ٨٠٩.

إخوة) ولم يقل: فإن كان له أخوات»[١] ونحوه خبر البقباق[٢]؛ يعني: وفي الفرض لا إخوة ولا من نزل منزلتهم، أو أنّه محمول على التقيّة... أو غير ذلك.

وكذا المناقشة[٣]: بأنّ مفهوم الحصر في بعض النصوص المذكورة يقتضي عدم الاجتزاء بالأخ والأُختين؛ ضرورة كون الحصر إضافيّاً، بقرينة ما سمعته من الخبرين والتعليل والإجماع، فلا إشكال في المسألة حينئذٍ من هذه الجهة، والله العالم.

﴿الثاني: أن لا يكونوا كفرة ولا أرقّاء[٤]﴾ للإجماع بقسميه على عدم حجبهما، بل المحكي منهما مستفيض[٥]، كالسنّة[٦] المتضمّنة لعدم إرث المملوك والكافر وعدم حجبهما.

والمناقشة[٧]: بظهور النصوص في إرادة حجب الحرمان دون

(١) تفسير العيّاشي: سورة النساء ح ٥٣ ج ١ ص ٢٢٦، وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ح ٦ ج ٢٦ ص ١٢١.

(٢) تهذيب الأحكام: الفرائض / باب ٢٥ ميراث الوالدين ح ١٣ ج ٩ ص ٢٨٣، وسائل الشيعة: (الهامش السابق: ح ٥).

(٣) كما في كفاية الأحكام: المواريث / في الحجب ج ٢ ص ٨١٠.

(٤) في نسختي الشرائع والمسالك: ولا رقّاً.

(٥) ينظر الخلاف: الفرائض / مسألة ٢٤ ج ٤ ص ٣٢ ـ ٣٣، ومفاتيح الشرائع: مفتاح ١٢٢٤ ج ٣ ص ٣٢٧، وكشف اللثام: الفرائض / في الحجب ج ٩ ص ٣٩٩، ورياض المسائل: المواريث / ميراث الأنساب ج ١٤ ص ٣١٩.

(٦) وسائل الشيعة: انظر باب ١ و١٦ من أبواب موانع الإرث، وباب ١٤ و١٥ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ج ٢٦ ص ١١ و٤٣ و١٢٤.

(٧) كما في كفاية الأحكام: (تقدّم المصدر آنفاً).

النقصان، يدفعها: منع ظهورها في ذلك، بل إن لم تكن ظاهرة في الثاني فلا أقلّ من شمولها لهما، وخصوصاً مع ملاحظة ما في بعضها[١] من أنّ الكفّار بمنزلة الموتى بالنسبة إلى ذلك، كما أنّ خبر العلاء المتقدّم[٢] كالصريح في إرادة الأخ المملوك.

ج ٣٩ / ٨٥

مضافاً: إلى فهم الأصحاب، وإلى عدم عموم في الإخوة، بل أقصاه الإطلاق الذي يظنّ منه ـ ولو بقرينة ما عرفت ـ إرادة غيرهم من الإخوة.

﴿وهل يحجب﴾ الأخ ﴿القاتل﴾ لأخيه الموروث؟ ﴿فيه تردّد﴾ وخلاف ﴿والظاهر أنّه لا يحجب﴾ وفاقاً للمشهور بين الأصحاب[٣] شهرة عظيمة، بل عن الخلاف: إجماع الطائفة بل الأُمّة عليه؛ لانقراض خلاف ابن مسعود[٤].

وهو الحجّة في تقييد إطلاق «الإخوة» الذي قد يشكّ في إرادة ما نحن فيه منه ولو للشهرة أو الإجماع المحكي، وأولويّة المقام من عدم حجب الولد وغيره ممّن[٥] هو أبعد منه عن الإرث، وظهور مساواته للمملوك والكافر في عدم الإرث وعدم الحجب، بل قد يدّعى

---

(١) تقدّم في ص ٢٣.

(٢) في ص ١٢٧ ـ ١٢٨.

(٣) كما في مسالك الأفهام: الفرائض / في الحجب ج ١٣ ص ٧٨، وكفاية الأحكام: المواريث / في الحجب ج ٢ ص ٨١٠، وكشف اللثام: الفرائض / في الحجب ج ٩ ص ٣٩٩.

(٤) الخلاف: المواريث / مسألة ٢٤ ج ٤ ص ٣٢ ـ ٣٣.

(٥) أشير في هامش المعتمدة إلى نسخة بدلها: من.

انسياق تلازمهما ... وغير ذلك ممّا هو مورث الشكّ أو الظنّ بعدم إرادة ذلك من المطلق وإن لم يكن هو حجّة في نفسه .

ولعلّه إلى ذلك نظر من استدلّ هنا بما يشبه العلّة المستنبطة وبالشهرة وغير ذلك ممّا علم عدم حجّيّته عندهم .

ج ٣٩ / ٨٦

لكن ومع ذلك كلّه فالإنصاف كون الجميع ـ عدا الإجماع المعتضد بالشهرة العظيمة ـ محلّاً للمناقشة[١] ، خصوصاً بعد أن كان المحكي عن الصدوق[٢] والعماني[٣] الحجب ، بل عن الفاضل في المختلف نفي البأس عنه[٤] ، لكنّه كفى به بعد شهادة التتبّع له ، وعدم قدح خلاف مثلهما في الانعقاد بعدهما فضلاً عن سبق انعقاده لهما .

فلا محيص حينئذٍ عمّا عليه المشهور ؛ لما عرفت من الإجماع الذي يجب الخروج به عن الإطلاق المذكور وعن مقتضى تعليل حجب الإخوة الأُمّ عمّا زاد من السدس : بأنّهم صاروا سبباً لزيادة سهم أبيهم لكونهم عياله ونفقتهم عليه دون الأُمّ ؛ ضرورة عدم سقوط نفقته بقتله ؛ فإنّ ذلك كلّه لا يعارض ما سمعت ، والله العالم .

﴿الثالث: أن يكون الأب موجوداً﴾ كما هو المشهور نقلاً[٥]

---

(١) في بعض النسخ بدلها: المناقشة.

(٢) من لا يحضره الفقيه: الفرائض / باب ميراث القاتل ذيل ح ٥٦٩٠ ج ٤ ص ٣٢١.

(٣) نقله عنه العلّامة في المختلف: كتاب الفرائض ج ٩ ص ٦٩ ـ ٧٠.

(٤) المصدر السابق: ص ٧٠.

(٥) نقلت الشهرة في مسالك الأفهام: الفرائض / في الحجب ج ١٣ ص ٧٩، ومجمع الفائدة والبرهان: الميراث / في الحجب ج ١١ ص ٥٥٣.

وتحصيلاً[١]، بل قيل: «إنّ عليه عامّة من تأخّر وتقدّم إلّا الصدوق مع تأمّل في تحقّق مخالفته»[٢].

لظهور الآية ـ التي هي الأصل في هذا الحكم ـ في حياة الأب؛ لقوله تعالى فيها: «وورثه أبواه»[٣] فهي إن لم تدلّ على اعتبار الحياة فلا ريب في اختصاصها بها، فيبقى غيره على إطلاق ما دلّ على أنّ لها الثلث، مضافاً:

إلى ظهور تعليل حجب الإخوة بزيادة الأب لإنفاقه عليهم، ولأنّه معيل في ذلك أيضاً.

↑ ج ٣٩ / ٨٧

وإلى قول الصادق عليه السلام في خبر ابن بكير: «الأُمّ لا تنقص عن الثلث أبداً، إلّا مع الولد والإخوة إذا كان الأب حيّاً»[٤].

والصحيح عنه عليه السلام أيضاً وعن أبي جعفر عليه السلام: «... إن مات رجل وترك أُمّه وإخوة وأخوات لأب أو[٥] إخوة وأخوات لأب وأُمّ وإخوة وأخوات لأُمّ وليس الأب حيّاً، فإنّهم لا يرثون ولا يحجبون؛ لأنّه

---

(١) ينظر السرائر: المواريث / تفصيل أحكام الورّاث ج ٣ ص ٢٤٧، وقواعد الأحكام: الفرائض / في الحجب ج ٣ ص ٣٥٦، واللمعة الدمشقيّة: الميراث / الفصل الأوّل ص ٢٥٦، وكفاية الأحكام: المواريث / في الحجب ج ٢ ص ٨٠٩.

(٢) رياض المسائل: المواريث / ميراث الأنساب ج ١٤ ص ٣١٦.

(٣) سورة النساء: الآية ١١.

(٤) تهذيب الأحكام: الفرائض / باب ٢٥ ميراث الوالدين ح ٨ ج ٩ ص ٢٨٢، وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ح ١ ج ٢٦ ص ١٢٢.

(٥) في المصدر: و.

لم يورث كلالة»[١] وغير ذلك.

خلافاً للصدوق رحمه الله حيث قال: «إن خلّفت زوجها وأُمّها وإخوة، فللأُمّ السدس والباقي يردّ عليها»[٢] وظاهره الحجب.

لكنّه شاذّ يمكن دعوى الإجماع على خلافه، بل لا دليل يعتدّ به له عدا خبرين مخالفين للمجمع عليه بين الإماميّة:

أحدهما: خبر زرارة قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: امرأة تركت زوجها وأُمّها وإخوتها[٣] لأُمّها وإخوة لأبيها وأُمّها؟ فقال: لزوجها النصف، ولأُمّها السدس، وللإخوة من الأُمّ الثلث، وسقط الإخوة من الأُمّ والأب»[٤].

وثانيهما: خبره عنه عليه السلام أيضاً: «في أُمّ وأخوات لأب وأُمّ وأخوات لأُمّ: أنّ للأُمّ السدس، ولكلالة الأب الثلثين، ولكلالة الأُمّ السدس»[٥][٦].

وهما وإن دلّا على حجب الأُمّ عن الثلث إلّا أنّهما مخالفان للمجمع عليه بين الطائفة من عدم إرث الإخوة مع الأُمّ. ومن هنا حملهما

---

(١) الكافي: المواريث / باب ميراث الأبوين ح ١ ج ٧ ص ٩١، وانظر «التهذيب» في الهامش قبل السابق: ح ١ ص ٢٨٠، و«الوسائل»: ح ٣ ص ١٢٣.

(٢) من لا يحضره الفقيه: الفرائض / باب ميراث الأبوين والزوج ج ٤ ص ٢٧١.

(٣) في بعض النسخ: وأخويها.

(٤) تهذيب الأحكام: الفرائض / باب ٢٩ ميراث الاخوة ح ٨ ج ٩ ص ٣٢١، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب ميراث الاخوة والأجداد ح ١٣ ج ٢٦ ص ١٥٠.

(٥) الخبر منقول بالمعنى.

(٦) انظر «التهذيب» في الهامش قبل السابق: ح ٥ ـ ٧ ص ٣٢٠، و«الوسائل»: ح ١٢.

الشيخ: على التقيّة، أو على إلزام الأُمّ لو كانت ترى رأيهم بذلك؛ لأنّهم يلزمون بما ألزموا به أنفسهم[١].

ج ٣٩ / ٨٨

وعلى كلّ حال فلا فائدة مهمّة في هذا النزاع؛ ضرورة اتّفاق الأصحاب على كون المال جميعه لها فرضاً وردّاً سواء قلنا: فرضها في هذا الحال الثلث أو السدس، كما هو واضح، والله العالم.

﴿الرابع: أن يكونوا للأب والأُمّ أو للأب﴾ فلا يحجب الإخوة للأُمّ خاصّة، إجماعاً بقسميه[٢]، ونصوصاً مستفيضة[٣].

﴿وفي اشتراط وجودهم﴾ أي الإخوة ﴿منفصلين﴾ حال موت الأخ ﴿لا حملاً تردّد﴾:

من كونه المنساق نصّاً وفتوى، بل قد يشكّ في تحقّق «الإخوة» قبل ذلك، وانتفاء العلّة التي هي إنفاق الأب عليهم، وخصوص قول الصادق عليه السلام في خبر العلاء بن الفضيل المنجبر بالعمل: «إنّ الطفل والوليد لا يحجب ولا يرث إلّا ما آذن بالصراخ، ولا شيء أكنّه البطن وإن تحرّك إلّا ما اختلف عليه الليل والنهار...»[٤].

---

(١) انظر «التهذيب» قبل ثلاثة هوامش: ذيل ح ٨.

(٢) ينظر مسالك الأفهام: الفرائض / في الحجب ج ١٣ ص ٨١، ومجمع الفائدة والبرهان: الميراث / في الحجب ج ١١ ص ٥٥٧، ومفاتيح الشرائع: مفتاح ١٢٢٤ ج ٣ ص ٣٢٧. وكشف اللثام: الفرائض / في الحجب ج ٩ ص ٤٠٠.

(٣) وسائل الشيعة: انظر باب ١٠ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ج ٢٦ ص ١١٦.

(٤) تهذيب الأحكام: الفرائض / باب ٢٥ ميراث الوالدين ح ١٠ ج ٩ ص ٢٨٢، وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ح ١ ج ٢٦ ص ١٢٣.

ومن حجب الحمل في غير المقام كما عرفت سابقاً، بل لعلّ المقام أولى منه، بل ربّما يجري بعض الأدلّة السابقة هنا: من صدق «الإخوة» ولو في المتأخّر عن زمان الموت، بل قد يدّعى صدق اسم «الإخوة» عليه حملاً، فيتّجه حينئذٍ التمسّك بأصالة عدم الاشتراط.

لكن لا يخفى عليك كون ﴿أظهره أنّه شرط﴾ خصوصاً بعد الشهرة العظيمة[١]، بل لم يعرف القائل بالعدم، بل قيل: إنّه لا خلاف فيه[٢]، بل لم يعرف التردّد فيه قبل المصنّف رحمه الله لانسياق وجود الإخوة من الكتاب[٣] والسنّة[٤]، بل قد يمنع الصدق؛ ومن هنا لم يورّث الحمل وإن عزل له نصيب، إلّا أنّه لا يرثه إلّا إذا ولد حيّاً كما عرفته سابقاً.

ج ٣٩ / ٨٩

على أنّك قد عرفت غير مرّة كون لفظ «الإخوة» مطلقاً لا عموم فيه، ولا أقلّ من الشكّ بإرادة مثل ذلك منه، كما هو واضح.

ومن ذلك ونحوه يعلم اشتراط حياتهم عند موت المورث، فلا يكفي وجود الإخوة الأموات؛ ضرورة انسياق ذلك من الكتاب

---

(١) نقلت الشهرة في مسالك الأفهام: الفرائض / في الحجب ج ١٣ ص ٨٢. وكفاية الأحكام: المواريث / في الحجب ج ٢ ص ٨١١.

(٢) اعترف بعدم معرفة القائل بالعدم في غاية المرام: الفرائض / في الحجب ج ٤ ص ١٧٥. ومسالك الأفهام: (انظره في الهامش السابق)، وصرّح في الرياض بعدم خلاف ظاهر إلّا من الشرائع فتردّد فيه ثمّ استظهر الاشتراط. انظر رياض المسائل: المواريث / ميراث الأنساب ج ١٤ ص ٣٢٢.

(٣) سورة النساء: الآية ١١.

(٤) وسائل الشيعة: انظر باب ١٠ ـ ١٢ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ج ٢٦ ص ١١٦...

والسنّة ، بل الظاهر عدم حجبهم لو اقترن موتهم بموته ، بل وكذا لو اشتبه المتقدّم والمتأخّر منهما .

ومن هنا قال في الدروس : «ولو كان بعضهم ميّتاً أو كلّهم عند موت الموروث لم يحجب ، وكذا لو اقترن موتاهما ، ولو اشتبه التقدّم والتأخّر فالظاهر عدم الحجب»[1] .

لكن قال : «وفي الغرقى نظر ، كما لو مات أخوان غرقاً ومعهما أبوان ولهما أخ آخر حيّاً أو غريقاً ، فإنّ فرض موت كلّ منهما يستدعي كون الآخر حيّاً ، فيتحقّق الحجب ، ومن عدم القطع بوجوده ، والإرث حكم شرعي ، فلا يلزم منه اطّراد الحكم بالحياة مع احتمال عدم تقدير السبق بينهما ، ولم أجد لهذا كلاماً لمن سبق»[2] .

قلت : لا يخفى عليك ظهور النصّ والفتوى في أنّ المشروط حجب الأُمّ عن الثلث إلى السدس لا أصل استحقاقها الثلث ، بل هو مقتضى إطلاق الآية[3] ، فالشكّ حينئذٍ في الشرط شكّ في المشروط ، فتبقى الأُمّ على أصل استحقاق الثلث ، وثبوت حكم خاصّ للغرقى في خصوص الإرث مخالف للأصل لا يقتضي التعدية إلى ما نحن فيه بعد حرمة القياس ، فلا ريب في أنّ المتّجه الحكم باستحقاقها الثلث في جميع ذلك

↑ ج ٣٩ / ٩٠

(١) الدروس الشرعيّة: الميراث / درس ١٨٥ ج ٣ ص ٣٥٧.

(٢) المصدر السابق.

(٣) سورة النساء: الآية ١١.

من غير فرق بين الغرقى وغيرهم.

وأمّا اشتراط المغايرة فلا ريب فيه؛ ضرورة كونه المنساق أيضاً من الكتاب والسنّة، بل لظهوره لم يتعرّض له المصنّف رحمه الله وغيره.

نعم، في الدروس: «الخامس: المغايرة، فلو كانت الأُمّ أُختاً لأب فلا حجب، كما يتّفق في المجوس أو الشبهة بوطء الرجل ابنته، فولدها أخوها لأبيها»[١]. وكأنّه من النصّ على الواضحات، والله العالم.

وكيف كان، فقد ظهر لك أنّ حجب الأُمّ منحصر بالولد وإن نزل والإخوة ﴿و﴾ حينئذٍ فـ﴿لا يحجبها أولاد الإخوة﴾ لعدم الصدق وإن قاموا مقام آبائهم في الميراث، لكنّ حرمة القياس تمنع من تعدية ذلك إلى ما نحن فيه.

﴿و﴾ كذا ﴿لا﴾ يحجبها ﴿من الخناثى﴾ المشكلة ﴿أقلّ من أربعة؛ لاحتمال أن يكونوا إناثاً﴾ والشكّ في الشرط شكّ في المشروط، أمّا إذا كنّ أربعة تحقّق قطعاً كما هو واضح، والله العالم.

↑ ج ٣٩ / ٩١

﴿المقدّمة الرابعة﴾

﴿في مقادير السهام و﴾ كيفيّة ﴿اجتماعها﴾

﴿السهام﴾ المنصوصة في كتاب الله (عزّ وجلّ)[٢] ﴿ستّة: النصف

(١) الدروس الشرعيّة: الميراث / درس ١٨٥ ج ٣ ص ٣٥٨.

(٢) سورة النساء: الآية ١١ و١٢ و١٧٦.

والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس﴾ أي النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما.

﴿فالنصف نصيب الزوج مع عدم الولد وإن نزل﴾ اتّفاقاً[١]، نعم في تنزيل عدم إرث الولد لرقٍّ ونحوه منزلة عدمه وجهان أقواهما ذلك.

﴿وسهم البنت﴾ الواحدة ﴿والأُخت للأب والأُمّ أو الأُخت للأب﴾ إذا انفردتا عن ذكرٍ مساوٍ في القرب، وإلّا فللذكر مثل حظّ الأُنثيين.

﴿والربع سهم الزوج مع الولد﴾ الوارث أو مطلقاً ﴿وإن نزل، والزوجة مع عدمه﴾ واحدة كانت أو متعدّدة.

﴿والثمن سهم الزوجة﴾ وإن تعدّدت ﴿مع الولد وإن نزل﴾ قال الله تعالى: «ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهنّ ولد فإن كان لهنّ ولد فلكم الربع ممّا تركن... ولهنّ الربع ممّا تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهنّ الثمن»[٢] فقد جعل الله للزوج في حالتيه ضعف ما للزوجة في حالتيها؛ لما فيه من الذكورة التي يستحقّ بسببها ضعف الأُنثى كالابن والبنت.

↑ ج ٣٩ / ٩٢

﴿والثلثان سهم البنتين[٣] فصاعداً﴾ مع عدم مشاركة الذكر المساوي.

---

(١) كما في كشف اللثام: الفرائض / تفصيل السهام ج ٩ ص ٤٠١.

(٢) سورة النساء: الآية ١٢.

(٣) في نسخة الشرائع: البنين.

إجماعاً بقسميه[١] ونصوصاً مستفيضة أو متواترة[٢].

وأولويّتهما من الأُختين بذلك ؛ لكونهما أمسّ رحماً.

ولأنّ للبنت مع الابن الثلث، فأولى أن يكون لها مع بنت أُخرى ذلك.

بل لعلّ المراد من قوله تعالى: «فإن كنّ نساءً فوق اثنتين»[٣]: اثنتين فما فوق، نحو قوله صلى الله عليه وآله: «لا تسافر المرأة سفراً فوق ثلاثة أيّام إلّا ومعها زوجها أو ذو محرم لها»[٤]؛ إذ لو أُريد التقييد بالزيادة على اثنتين لم يكن إلّا تأكيداً؛ ضرورة استفادة ذلك من لفظ الجمع، بل يخلو الكلام حينئذٍ عن حكم الاثنتين، فالمراد حينئذٍ: فإن كنّ نساءً فوق اثنتين فلهما الثلثان فضلاً عن الثنتين.

ولقوله تعالى: «للذكر مثل حظّ الأُنثيين»[٥]؛ فإنّ أقلّ عدد يراد بيانه بهذه الآية اجتماع ذكر وأُنثى، فلو لم يكن الثلثان حظّاً للأُنثيين في حال من الأحوال لم تصدق الآية، وليس إلّا حال انفرادهما؛ ضرورة عدم صدقه في حال اجتماعهما مع الذكر، إذ أقصاه اجتماعهما مع الذكر

---

(١) ينظر الخلاف: الفرائض / مسألة ٤٦ ج ٤ ص ٤٤ ـ ٤٥، ومسالك الأفهام: الفرائض / مقادير السهام ج ١٣ ص ٨٦، ومجمع الفائدة والبرهان: الميراث / في الأبوين والأولاد ج ١١ ص ٣٥١ ـ ٣٥٢، وكشف اللثام: الفرائض / تفصيل السهام ج ٩ ص ٤٠١ ـ ٤٠٢.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب موجبات الإرث ح ٦ مع ذيوله ج ٢٦ ص ٧٨.

(٣) سورة النساء: الآية ١١.

(٤) مجمع البيان: ذيل الآية ١١ من سورة النساء ج ٣ ص ٢٤، تفسير روح المعاني: ذيل نفس الآية ج ٤ ص ٢٢٢، زبدة البيان: المواريث / ذيل الآية الرابعة ص ٦٤٦.

(٥) سورة النساء: الآية ١١.

الواحد، وحينئذٍ لهما النصف وله النصف.

وما عساه يقال[١]: إنّه يمكن في الصورة المفروضة ـ وهي اجتماع ذكر وأُنثى ـ أنّ لها الثلث والبنت لا تفضل عن البنت إجماعاً، فيكون الثلثان في قوّة نصيب الأُنثيين ليصحّ إطلاق حظّهما لذلك، وهو في حال الاجتماع، فلا يدلّ على كون الثلثين لهما في حال الانفراد الذي هو المتنازع.

ج ٣٩ / ٩٣

يدفعه: أنّ عدم تفضيل الأُنثى على مثلها لا يستلزم كون الثلثين حظّاً لهما، بل ولا يجامعه؛ لأنّهما حالة الاجتماع لا يكون[٢] أزيد من النصف قطعاً كما ذكرناه، وإنّما تقتضي المماثلة كونهما مع الاجتماع متساويين في النصيب، وهو كذلك، فإنّ الواحدة حينئذٍ لا يكون لها ثلث، فلا يكون لهما ثلثان؛ لامتناعه حالة الاجتماع؛ إذ لابدّ أن يفضل للذكر بقدر النصيبين، فيتعيّن أن يكون ذلك في حالة الانفراد.

كلّ ذلك مضافاً إلى ما يظهر من إضافة الحظّ إليهما من العهديّة ومعروفيّة استحقاقهما ذلك، وليس هو إلّا حال الانفراد، أي للذكر حال اجتماعه مع الأُنثى حظّ الأُنثيين حال انفرادهما، فينبغي أن يكون الثلثان.

والأمر في ذلك سهل بعد تطابق السنّة والإجماع عليه، بل لعلّه

---

(١) أورده ـ بصيغة «إن قيل» ـ في مسالك الأفهام: الفرائض / مقادير السهام ج ١٣ ص ٨٧.

(٢) في المسالك ـ الذي أُخذت منه العبارة ـ بعدها إضافة: لهما.

بين المسلمين، وخلاف ابن عبّاس[١] ـ بعد أن سبقه الإجماع ولحقه ـ غير قادح.

﴿و﴾ كذلك سهم ﴿الأُختين فصاعداً للأب والأُمّ أو للأب﴾ الثلثان، كتاباً[٢] وسنّةً[٣] وإجماعاً بقسميه[٤]. نعم، ليس في الأوّل إلّا بيان حكم الأُختين دون ما زاد عليهما، لكنّ الأخيرين كافيان بذلك.

﴿والثلث سهم الأُمّ مع عدم من يحجبها من الولد وإن نزل والإخوة﴾ كتاباً[٥] وسنّةً[٦] وإجماعاً بقسميه[٧] ﴿وسهم الاثنين فصاعداً من ولد الأُمّ﴾ كتاباً[٨] وسنّةً[٩] وإجماعاً بقسميه[١٠]، وإن كان

↑ ج ٣٩ / ٩٤

(١) المجموع: ج١٦ ص٧٩ـ ٨٠، المغني (لابن قدامة): ج٧ ص٨، الشرح الكبير: ج٧ ص٤٦.

(٢) سورة المائدة: الآية ١٧٦.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب ميراث الاخوة والأجداد ح ٥ ج ٢٦ ص ١٥٣.

(٤) نقل الإجماع في الخلاف: الفرائض / مسألة ٦١ و٦٢ ج ٤ ص ٥٢.

وينظر المبسوط: الفرائض / سهام المواريث ج ٤ ص ٧١، والسرائر: المواريث / المقدّمة ج ٣ ص ٢٣٠، والجامع للشرائع: الميراث / ميراث الاخوة والأخوات ص ٥١٣، وقواعد الأحكام: الفرائض / تفصيل السهام ج ٣ ص ٣٥٧، واللمعة الدمشقيّة: الميراث / الفصل الثاني ص ٢٥٧.

(٥) سورة النساء: الآية ١١.

(٦) وسائل الشيعة: انظر باب ٩ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ج ٢٦ ص ١١٥.

(٧) نفى الخلاف في كفاية الأحكام: المواريث / ميراث الأبوين والأولاد ج ٢ ص ٨٢٢.

وينظر المقنعة: الفرائض / ميراث الوالدين ص ٦٨٢، والمراسم: المواريث / المقدّمة ص ٢١٧، والجامع للشرائع: الميراث / ميراث الوالدين ص ٥٠٩، وإرشاد الأذهان: الميراث / في أسبابه ج ٢ ص ١١٨، ومفاتيح الشرائع: مفتاح ١٢١٨ ج ٣ ص ٣٢١.

(٨) سورة النساء: الآية ١٢.

(٩) وسائل الشيعة: انظر باب ٨ من أبواب ميراث الاخوة والأجداد ج ٢٦ ص ١٧٢.

(١٠) نقل الإجماع في كشف اللثام: الفرائض / تفصيل السهام ج ٩ ص ٤٠٢ ـ ٤٠٣. ←

الأوّل لا صراحة فيه بالإخوة من الأُمّ لكن يكفي فيه النقل، مضافاً إلى ما عن ابن مسعود من قراءة: «وله أخ أو أُخت من أُمّ»[١] بناءً على أنّ القراءة وإن كانت شاذّة كالخبر الصحيح.

﴿والسدس سهم كلّ واحد من الأبوين مع الولد وإن نزل، وسهم الأُمّ مع الإخوة للأب والأُمّ أو للأب مع وجود الأب، وسهم الواحد من ولد الأُمّ ذكراً كان أو أُنثى﴾ بلا خلاف أجده في شيء من المواضع الثلاثة، بل الكتاب[٢] والسنّة[٣] والإجماع بقسميه عليه[٤].

﴿وهذه الفروض﴾ جملة صور اجتماعها ستّ وثلاثون حاصلة من ضرب الستّة في مثلها، إلّا أنّه يتكرّر فيه خمس عشرة صورة؛ لأنّك إذا اعتبرت واحدة منها تحصل ستّة أقسام سالمة عن التكرار، ولكن إذا

← وينظر المبسوط: الفرائض / سهام المواريث ج ٤ ص ٧١، والسرائر: المواريث / المقدّمة ج ٣ ص ٢٣٠ ـ ٢٣١، وقواعد الأحكام: الفرائض / تفصيل السهام ج ٣ ص ٣٥٧، والروضة البهيّة: الميراث / الفصل الثاني ج ٨ ص ٦٨.

(١) تفسير البكري: ج ١ ص ٢٣٥.

(٢) سورة النساء: الآية ١١ و١٢.

(٣) وسائل الشيعة: انظر باب ١٠ و١٢ و١٧ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد، وباب ٨ من أبواب ميراث الاخوة والأجداد ج ٢٦ ص ١١٦ و١٢٢ و١٢٨ و١٧٢.

(٤) نفى الخلاف في بعض هذه المواضع الثلاثة في مجمع الفائدة والبرهان: الميراث / ميراث الأبوين والأولاد ج ١١ ص ٣٥٠ ـ ٣٥١ و٣٥٢.

وينظر المبسوط: الفرائض / سهام المواريث ج ٤ ص ٧١، والوسيلة: المواريث / السهام المفروضة ص ٣٨٣، وقواعد الأحكام: الفرائض / تفصيل السهام ج ٣ ص ٣٥٧، واللمعة الدمشقيّة: الميراث / الفصل الثاني ج ٨ ص ٦٨ ـ ٦٩.

اعتبرت أُخرى من الستّة تحصل أيضاً ستّ صور، إلّا أنّ صورة منها كانت حاصلة في الستّ الأُولى، وإذا اعتبرت الثالثة يتكرّر صورتان، وفي الرابعة يتكرّر ثلاث، وفي الخامسة أربع، وفي السادسة خمس، فإذا جمعت الصور المكرّرة على النظم الطبيعي تحصل خمس عشرة صورة مكرّرة، فتحذف من الستّ وثلاثين وتبقى إحدى وعشرون صورة.

لكن ﴿منها ما يصحّ أن يجتمع، ومنها ما يمتنع﴾ ولو للعول، وجملته ثمانية، وهي: اجتماع النصف مع الثلثين، والربع مع مثله ومع الثمن، والثمن مع مثله ومع الثلث، والثلثين مع مثلهما، والثلث مع مثله ومع السدس.

﴿فـ﴾ يكون الباقي ثلاث عشرة صورة:

ج ٣٩ / ٩٥

خمس صور: ﴿النصف﴾ فإنّه ﴿يجتمع مع مثله﴾ كزوج وأُخت لأب ﴿ومع الربع﴾ كزوج وبنت ﴿ومع الثمن﴾ كزوجة وبنت.

﴿ولا يجتمع مع الثلثين لبطلان العول﴾ خلافاً للعامّة: فجوّزوه وأدخلوا النقص على الجميع[1]، وستعرف فساده، ففي مثل اجتماع الزوج والأُختين للأب مثلاً لا يستحقّ كلّ منهما فرضه ﴿بل يكون النقص داخلاً على الأُختين دون الزوج﴾ ومرجعه إلى أنّ الأُختين ليستا من ذوي الفروض في هذا الحال، بل ترثان بالقرابة، فيكون

(١) كما سيأتي لاحقاً.

الباقي لهما ﴿و﴾ حينئذٍ لا عول كما سيظهر لك تحقيقه.

نعم ﴿يجتمع﴾ أي ﴿النصف مع الثلث﴾ كزوج وأُمّ مع عدم الحاجب ﴿ومع السدس﴾ كزوج وواحد من كلالة الأُمّ.

فلم يمتنع من صور النصف الستّ إلّا اجتماعه مع الثلثين، وقد عرفت بطلانه للعول، وأنّها أُولى الصور الثمان الممتنعة.

﴿و﴾ الثانية والثالثة: أنّه ﴿لا يجتمع الربع﴾ مع مثله؛ لأنّه سهم الزوج مع الولد، والزوجة مع عدم الولد، فلا يتصوّر اجتماعهما ﴿و﴾ لا مع ﴿الثمن﴾ الذي هو نصيب الزوجة خاصّة مع الولد فكيف يتصوّر اجتماعه مع الربع الذي قد عرفت أنّه سهمها مع عدم الولد وسهم الزوج مع الولد؟!

﴿و﴾ ثلاث صور الربع، فإنّه ﴿يجتمع﴾ أي ﴿الربع مع الثلثين﴾ كزوج وابنتين ﴿ومع الثلث﴾ كزوجة والمتعدّد من كلالة الأُمّ ﴿ومع السدس﴾ كالزوجة والمتّحد من كلالة الأُمّ.

والباقي من صوره ثلاث: واحدة منها داخلة في صور النصف وهي اجتماعه معه، واثنتان ممتنعتان، وهما الربع مع مثله ومع الثمن كما عرفت.

↑ ج ٣٩ / ٩٦

﴿و﴾ صورتان من صور الثمن، فإنّه ﴿يجتمع﴾ أي ﴿الثمن مع الثلثين﴾ كزوجة وابنتين ﴿و﴾ مع ﴿السدس﴾ كزوجة وأحد الأبوين مع الولد.

والباقي من صوره أربع : اثنتان داخلتان في صور النصف والربع وهما الثمن مع النصف والربع ، واثنتان ممتنعتان ، وهما الثمن مع مثله ، لأنّه نصيب الزوجة خاصّة وإن تعدّدت فلا يتعدّد ، ومع الثلث الذي هو نصيب الأُمّ لا مع الولد والمتعدّد من كلالتها ، فكيف يتصوّر اجتماعه مع الثمن الذي هو نصيب الزوجة مع الولد؟! ولذا قال المصنّف : ﴿ولا يجتمع﴾ أي الثمن ﴿مع الثلث﴾ .

وقد ظهر لك من ذلك الوجه في امتناع الخمس من الثمان .

وأمّا الثلثان مع مثلهما فامتناعه للعول ولعدم اجتماع مستحقّهما في مرتبة واحدة؛ لأنّه البنتان والأُختان .

والثلث مع مثله ومع السدس؛ لأنّه نصيب الأُمّ مع عدم الحاجب والسدس نصيبها معه ومع الولد .

كما أنّه ظهر لك الوجه في عشرة من صور الاجتماع الجائزة ، وهي التي ذكرها المصنّف رحمه الله صريحاً .

الحادية عشر[ة] : اجتماع الثلثين مع الثلث في أُختين فصاعداً لأب مع إخوة لأُمّ مثلاً .

الثانية عشر[ة]: اجتماعهما مع السدس كبنتين وأحد الأبوين ، وباقي صوره بين مكرّر وبين ممتنع كما عرفت .

الثالثة عشر[ة]: اجتماع السدس مع السدس في الأبوين مع الولد ، وباقي صوره مكرّرة إلّا واحدة ممتنعة ، وهي اجتماعه مع الثلث

كما عرفت، وقد أشار إليها المصنّف بقوله:

﴿ولا يجتمع الثلث مع السدس﴾ لكن قال: ﴿تسميةً﴾ احترازاً عن اجتماعه معه قرابةً كزوج وأبوين، فإنّ للزوج النصف وللاُمّ مع عدم الحاجب الثلث وللأب السدس، ومع الحاجب بالعكس، وعلى التقديرين فسهم الأب هنا بالقرابة لا بالفرض كما عرفته سابقاً.

ج ٣٩
٩٧

لكن فيه: أنّه لو لاحظنا هذا المعنى لأمكن اجتماع كلّ ما ذكرنا امتناعه بغير العول؛ فيجتمع الربع مع مثله في بنتين وابن، ومع الثمن في زوجة وثلاث بنين وبنت... وهكذا، إلّا أنّه ـ كما ترى ـ خارج عن الفرض.

نعم، قد يقال: إنّه أشار ـ بنصّه على صورة عدم اجتماع الثلث مع السدس ـ إلى جواز ما عداها من صوره، فتستفاد حينئذٍ الصورة الأخيرة من عبارته.

بل قد يستفاد الصورتان السابقتان عليها من تخصيص الامتناع بغيرها، فإنّ الظاهر استيعابه للصور الثمان ولو بالمفهوم؛ ضرورة ظهور تصريحه بعدم اجتماع النصف مع الثلثين للعول في عدم اجتماع الثلثين مع مثلهما بالأولى، مضافاً إلى عدم اجتماع مستحقّهما في مرتبة واحدة.

وأمّا الثلث مع مثله فلعدم تعدّد مستحقّه في مرتبة، وكذا الثمن مع الثمن.

وبذلك يستفاد من المصنّف رحمه الله أنّ كلّ ما لم ينصّ على امتناعه جائز، فتدخل الصورتان حينئذٍ، وتكون العبارة دالّة على جميع الصور الجائزة والممتنعة، فتأمّل جيّداً، فإنّه دقيق، والله العالم، هذا.

ج ٣٩ / ٩٨

﴿ويلحق بذلك مسألتان﴾:

﴿الأُولى﴾

أجمع أصحابنا[١] وتواترت أخبارنا عن ساداتنا عليهم السلام[٢] بل هو من ضروريّات مذهبنا[٣] أنّه ﴿لا يثبت الميراث عندنا بالتعصيب﴾ وهو توريث ما فضل عن السهام من كان من العصبة، وهم الابن والأب ومن تدلّى بهما من غير ردّ على ذي السهام.

وإلى ذلك يرجع ما في المسالك من «أنّه توريث العصبة مع ذي الفرض القريب إذا لم يحط الفرض بمجموع التركة، كما لو خلّف بنتاً واحدة أو بنتين فصاعداً مع أخ، أو أُختاً أو أُختين فصاعداً مع عمّ، ونحو ذلك»[٤].

وعلى كلّ حال، فالعصبة عندهم قسمان كما في كشف اللثام:

---

(١) كما في الانتصار: الفرائض / الكلام على العصبة ص ٥٥٣، والخلاف: الفرائض / مسألة ٨٠ ج ٤ ص ٦٢ ـ ٦٣.

(٢) وسائل الشيعة: انظر باب ٨ من أبواب موجبات الإرث ج ٢٦ ص ٨٥.

(٣) كما في مفاتيح الشرائع: مفتاح ١٢٢٢ ج ٣ ص ٣٢٥، ورياض المسائل: المواريث / في السهام ج ١٤ ص ٢٧٥، ومفتاح الكرامة: الفرائض / تفصيل السهام ج ٢٤ ص ٣٣٦.

(٤) مسالك الأفهام: الفرائض / مقادير السهام ج ١٣ ص ٩٤ ـ ٩٥.

«أوّلهما: عصبة بنفسه، وهو كلّ ذكر تدلّى إلى الميّت بغير واسطة أو بتوسّط الذكور، وهو يرث المال كلّه إن انفرد، والباقي إن اجتمع مع ذي سهم، فلو خلّف بنتاً وابن ابن أو أخاً أو عمّاً أو ابن عمّ كان النصف للبنت والباقي لأحد الباقين».

«والثاني: عصبة بغيره، وهنّ البنات وبنات الابن والأخوات من الأبوين ومن الأب، فإنّهنّ لا يرثن بالتعصيب إلّا بالذكور في درجتهنّ أو فيما دونهنّ؛ ولذا لو خلّف ـ مثلاً ـ بنتين وبنت ابن كان للبنتين الثلثان، ولم يكن لبنت الابن شيء إلّا إذا كان لها أخ أو كان هناك ابن ابن[1] مثلاً»[2].

ج ٣٩ / ٩٩

﴿و﴾ المعلوم من دين آل محمّد (صلوات الله عليهم) أنّه ﴿إذا أبقت الفريضة﴾ شيئاً ﴿فإن كان هناك مساوٍ لا فرض له فالفاضل له بالقرابة؛ مثل أبوين وزوج أو زوجة، للأُمّ ثلث الأصل، وللزوج أو الزوجة نصيبه[3]﴾ الأعلى ﴿وللأب الباقي﴾ لأنّه مساوٍ ولا فرض له في هذا الحال.

﴿ولو كان إخوة﴾ حاجبون ﴿كان للأُمّ السدس، وللزوج﴾ مثلاً ﴿النصف، وللأب الباقي. وكذا أبوان وابن و[4]زوج﴾ فإنّ للزوج

---

(١) في المصدر: ابن ابن ابن.

(٢) كشف اللثام: الفرائض / تفصيل السهام ج ٩ ص ٤٠٤ ـ ٤٠٥.

(٣) أشير في هامش المعتمدة إلى نسخة ـ مطابقة لنسخة الشرائع ـ بدلها: نصيبهما.

(٤) ليست في نسخة الشرائع.

ربعه، وللأبوين لكلّ واحد منهما السدس، وللابن الباقي؛ لأنّه ممّن يرث بالقرابة.

﴿وكذا زوج وأخوان من أُمّ وأخ أو إخوة من أب وأُمّ أو من أب﴾ فإنّ للزوج النصف، وللأخ من الأُمّ الثلث، والباقي للأخ أو الإخوة من الأب والأُمّ أو من الأب، لأنّهم لا فرض لهم.

﴿وإن﴾ لم يكن قريب مساوٍ بل ﴿كان بعيداً لم يرث، وردّ الفاضل﴾ من السهام ﴿على ذوي الفروض، عدا الزوج والزوجة﴾ فإنّهما لا يردّ عليهما في هذا الحال كما عرفته سابقاً ﴿مثل أبوين أو أحدهما[1] وبنت وأخ أو عمّ﴾ فإنّ للبنت النصف، وللأبوين لكلّ واحد منهما السدس، ويبقى سدس يردّ عليهم أخماساً على نسبة سهامهم، ولا يعطى الأخ ولا العمّ شيئاً، بل بفيهما وغيرهما من العصبة التراب كما تواترت به نصوصنا[2]؛ لقاعدة منع الأقرب الأبعد المستفادة من الكتاب[3] والسنّة[4] والإجماع من المؤالف والمخالف:

↑ ج ٣٩ / ١٠٠

قال الباقر عليه‌السلام ـ في قول الله (عزّ وجلّ): «وأُولو الأرحام بعضهم أولى...»[5] إلى آخره ـ: «إنّ بعضهم أولى بالميراث من بعضهم؛ لأنّ

---

(١) في نسخة الشرائع: إحداهما.

(٢) وسائل الشيعة: انظر باب ٨ من أبواب موجبات الإرث ج ٢٦ ص ٨٥.

(٣ و ٥) سورة الأنفال: الآية ٧٥، سورة الأحزاب: الآية ٦.

(٤) وسائل الشيعة: انظر باب ١ من أبواب موجبات الإرث ج ٢٦ ص ٦٣.

أقربهم إليه رحماً أولى به . ثمّ قال : أيّهم أولى بالميّت وأقربهم إليه ، اُمّه أو أخوه[١]، أليس الاُمّ أقرب إلى الميّت من إخوته وأخواته؟!»[٢].

وفي كشف اللثام : «المراد من قوله تعالى : (واُولو الأرحام . . .) إلى آخره : الأقرب فالأقرب بلا خلاف»[٣].

وفي المسالك : «إنّ الخصم يوافق على ذلك؛ ولذا قال في العصبة : الأقرب يمنع الأبعد ، وقال في الوارث بآية اُولي الأرحام : إنّ الأقرب منهم يمنع الأبعد»[٤].

وذلك كلّه مقتضٍ لفساد التعصيب؛ ضرورة حصول جهة لذي الفرض يرث بها من غير فرض وهي القرابة ، فلم تُبقِ الفريضة حينئذٍ شيئاً؛ إذ هو كوجود وارث قريب ليس له فرض ، فإنّه لا تعصيب إجماعاً؛ لعدم إبقاء الفريضة حينئذٍ شيئاً .

بل قد يقال : في كلّ مقام تبقي الفريضة شيئاً إنّما يرث ذو الفرض فرضه وغير الفرض بالقرابة ، كما يومئ إليه جملة من النصوص ، وتكون فائدة ذكر الفرض بيان مقدار إرثهم كما في مثال المتن الذي يراد منه : أنّ المال يقسّم بين البنت والأبوين أخماساً ثلاثة للبنت

---

(١) في تفسير العيّاشي بدل «أو أخوه»: وأخوه واُخته لاُمّه وأبيه.

(٢) تفسير العيّاشي: سورة الأنفال ح ٨٦ ج ٢ ص ٧٢، وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب موجبات الإرث ح ١١ ج ٢٦ ص ٨٩ .

(٣) كشف اللثام: الفرائض / تفصيل السهام ج ٩ ص ٤٠٥.

(٤) مسالك الأفهام: الفرائض / مقادير السهام ج ١٣ ص ٩٧.

وخمسان للأبوين .

ومن ذلك يعلم الوجه في ذكر الفرض ، لا أنّ المراد منه : عدم إرثه غيره أصلاً الذي هو مقتضى مفهوم اللقب ، المفروغ من عدم حجّيّته في الأُصول ومن الخروج عنه هنا ـ بعد تسليمه في خصوص المقام ولو للقرائن الظاهرة في إرادة القيديّة ـ منه بالمتواتر من الأخبار عن أئمّتنا عليهم السلام التي هي عمدة أدلّة الشيعة في إثبات ذلك وإن ذكر بعضهم زيادةً عليه من طريق المجادلة مع الخصم ، كالاستدلال بـ :

ج ٣٩ / ١٠١

قوله تعالى : «للرجال نصيب ممّا ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب ممّا ترك الوالدان والأقربون ممّا قلّ منه أو كثر نصيباً مفروضاً»[١]. بناءً على أنّ المراد منه : بيان تساوي الرجال والنساء في الإرث ، والقائلون بالتعصيب لا يورّثون الأُخت مع الأخ ، ولا العمّة مع العمّ .

وقوله تعالى : «وأُولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله»[٢]. بناءً على أنّ المراد منه : أنّ الإرث للأقرب فالأقرب ، ومعلوم أنّ البنت أقرب من ابن ابن الأخ ومن ابن العمّ ونحو ذلك .

لكن في كشف اللثام بعد ذكر الاستدلال بهما : «وفيهما نظر ظاهر»[٣]، وهو كذلك بالنسبة إلى الآية الأُولى ، أمّا الثانية فالاستدلال

(١) سورة النساء: الآية ٧.

(٢) سورة الأنفال: الآية ٧٥. سورة الأحزاب: الآية ٦.

(٣) كشف اللثام: الفرائض / تفصيل السهام ج ٩ ص ٤٠٥.

بها تامّ بناءً على ما عرفته سابقاً، كما سمعته من الباقر عليه السلام.

بل الآية الأُولى قد يتمّ الاستدلال بها بناءً على أنّ المراد منها: عدم خروج الإرث عن الأولاد وعمّن هو أقرب إلى الميّت من غير فرق بين الذكر والأُنثى، ردّاً على الجاهليّة الذين كانوا يحرمون النساء عن الإرث.

وإلى من شاركهم في ذلك في بعض الأحوال أشار زيد بن ثابت ـ فيما رواه عنه أبو نعيم الصحّاف[1] في كتابه مسنداً إليه ـ بقوله: «من قضاء الجاهليّة: أن يورّث الرجال دون النساء»[2].

↑ ج ٣٩ / ١٠٢

كقول أبي بكر بن عيّاش ـ لمّا قيل له: «ما تدري ما أحدث نوح بن درّاج في القضاء؟! إنّه ورّث الخال وطرح العصبة وأبطل الشفعة» ـ: «ما عسى أن أقول لرجل قضى بالكتاب والسنّة! إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله لمّا قتل حمزة ابن عبد المطّلب بعث عليّ بن أبي طالب عليه السلام فأتاه عليّ بابنة حمزة، فسوّغها رسول الله صلى الله عليه وآله الميراث كلّه...»[3].

وقول ابن عبّاس ـ لمّا جلس إليه قارية بن مضرب في مكّة وقال له: «يا ابن عبّاس، حديث يرويه أهل العراق عنك وطاووس مولاك

---

(١) في المصدر بدلها: الطحّان.

(٢) الكافي: المواريث / باب بيان الفرائض ج ٧ ص ٧٥، وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب موجبات الإرث ح ٢ ج ٢٦ ص ٨٥.

(٣) تهذيب الأحكام: القضايا / باب ٩٢ من الزيادات ح ٦٤ ج ٦ ص ٣١٠، وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب موجبات الإرث ح ٣ ج ٢٦ ص ٨٥.

يرويه : أنّ ما أبقت الفرائض فلأولى عصبة ذكر» ـ : «أمن أهل العراق أنت؟ قلت : نعم ، قال : أبلغ من وراك أنّي أقول : إنّ قول الله (عزّ وجلّ) : (آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيّهم أقرب لكم نفعاً فريضةً من الله)[١] وقوله : (وأُولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله)[٢] وهل هذه إلّا فريضتان؟! وهل أبقتا شيئاً؟! ما قلت هذا ولا طاووس يرويه عليَّ[٣]، قال قارية : فلقيت طاووساً فقال : لا والله ما رويت هذا على[٤] ابن عبّاس ، وإنّما الشيطان ألقاه على ألسنتهم ، قال سفيان : أراه من قبل ابنه عبد الله بن طاووس ، فإنّه كان على خاتم سليمان بن عبد الملك ، وكان يحمل على هؤلاء حملاً شديداً ، يعني بني هاشم»[٥].

والظاهر أنّ مراد ابن عبّاس : التعريض بما يزخرفه الناس من أولويّة العصبة ، وأنّهم الحاملون لأثقال الميّت المطالبون بدمه الثائرون بحقوقه ، ونحو ذلك ممّا هو مبنيّ على الاستحسان ونحوه الذي هو معلوم البطلان عندنا ، خصوصاً بعد قوله تعالى هنا : «لا تدرون أيّهم أقرب لكم نفعاً»[٦].

↑ ج ٣٩ / ١٠٣

(١) سورة النساء: الآية ١١.

(٢) سورة الأنفال: الآية ٧٥، سورة الأحزاب: الآية ٦.

(٣) أُشير في هامش المعتمدة إلى نسخة بدلها: عنّي.

(٤) أُشير في هامش المعتمدة إلى نسخة بدلها: عن.

(٥) تهذيب الأحكام: الفرائض / باب ٢١ في إبطال العول ح ١٤ ج ٩ ص ٢٦٢، وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب موجبات الإرث ح ٤ ج ٢٦ ص ٨٦.

(٦) سورة النساء: الآية ١١.

فلا ينبغي معارضة قوله تعالى: «وأُولو الأرحام»[١] ـ المراد منه أنّ في كتاب الله أي فيما كتبه الله تعالى على عباده: أولويّة بعض الأرحام ببعض من بعضهم؛ بمعنى انحصار الإرث في الرحم الأقرب ولو أُنثى ـ بهذه الوجوه الاستحسانيّة التي من أجلها خالفوا الكتاب والسنّة المرويّة من طرقهم لقول النبيّ صلى الله عليه وآله لمن ترك بنتاً وأخاً: «إنّ المال كلّه للبنت»[٢] وغيره.

بل التزموا بأُمور شنيعة: ككون الابن للصلب أضعف سبباً من ابن العمّ، فإنّه لو فرض ميّت خلّف ابناً وثمانية وعشرين بنتاً كان للابن جزءان من ثلاثين بلا خلاف، وإن كان مكانه ابن عمّ فنازلاً كان له الثلث وهو عشرة أسهم من ثلاثين.

وككون الأُخت عصبة عندهم مع الأخ دون البنت مع الأب، فإن قالوا: إنّها عصّبها أخوها، قلنا: لِمَ لم يعصّب البنت أبوها والأب أولى بالتعصيب من الأخ؟!

وكالتزامهم اشتراط توريث وارث بوجود وارث آخر فيما لو خلّف بنتين وابنة ابن وعمّ، فإنّ للعمّ عندهم ما فضل من البنتين، ولا شيء لبنت الابن إلّا إذا كان معها ذكر في درجتها أو فيما دونها، فإنّ الثلث يكون بينهم[٣] حينئذٍ أثلاثاً ولا شيء للعمّ.

ج ٣٩ / ١٠٤

---

(١) سورة الأنفال: الآية ٧٥، سورة الأحزاب: الآية ٦.

(٢) أرسله في مسالك الأفهام: الفرائض / مقادير السهام ج ١٣ ص ٩٨.

(٣) الأولى التعبير بدلها بـ«بينهما».

مضافاً إلى اقتضاء خبر العصبة حرمان الأُنثى واختصاص الإرث بالذكر، بل هو أخصّ من قوله تعالى: «يوصيكم الله في أولادكم...»[١] إلى آخره، فكان المتّجه في الإرث بالتعصيب الاختصاص بالذكر، وهم لا يقولون به... إلى غير ذلك ممّا أطنب به أصحابنا[٢] في إلزامهم.

كما أنّهم أطنبوا[٣] في ذكر أدلّتهم على التعصيب وبطلانها، وإن كان عمدتها ما أشرنا إليه من بعض الأخبار المفتراة، وظهور التقدير في عدم استحقاق غيره خصوصاً في آية الأخ والأُخت، الذي قد عرفت الجواب عنه، وحيث كان التعصيب باطلاً بالضرورة من مذهب الإماميّة لم يكن للإطناب فيه ثمرة.

نعم لا بأس للإمامي بإلزامهم به، فله الإرث منهم بذلك؛ عملاً بما ورد من إلزامهم بما ألزموا به أنفسهم[٤] الذي هذا من فروعه، بل لا بأس بحمل بعض النصوص[٥] المتضمّن لذلك عليه، وإن أبته فعلى التقيّة، والله العالم.

المسألة «الثانية»

ج ٣٩ / ١٠٥

ممّا اختلف فيه الفريقان: «العول عندنا» معاشر الإماميّة «باطل؛

---

(١) سورة النساء: الآية ١١.

(٢) ينظر الخلاف: الفرائض / مسألة ٨٠ ج ٤ ص ٦٨...

(٣) ينظر الانتصار: الكلام على العصبة ص ٥٥٤...، ومسالك الأفهام: الفرائض / مقادير السهام ج ١٣ ص ١٠١...

(٤) وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب ميراث الاخوة والأجداد ح ٥ ج ٢٦ ص ١٥٨.

(٥) وسائل الشيعة: انظر باب ٨ من أبواب موجبات الإرث ج ٢٦ ص ٨٥.

لاستحالة أن يفرض الله سبحانه في مالٍ ما لا يقوم به﴾.

والمراد به: زيادة الفريضة لقصورها عن سهام الورثة على وجهٍ يحصل به النقص على الجميع بالنسبة.

من العول: بمعنى الزيادة، أو النقصان، أو الميل، أو الارتفاع، يقال: عالت الناقة ذنبها إذا رفعته؛ لارتفاع الفريضة بزيادة السهام.

كما إذا كانت الفريضة ستّة مثلاً فعالت إلى سبعة في مثل زوج وأُختين لأب، فإنّ له النصف ثلاثة منها، ولهما الثلثين أربعة، فزادت الفريضة واحداً، أو إلى ثمانية كما إذا كان معهم أُخت لأُمّ، أو إلى تسعة بأن كان معهم أُخت أُخرى لأُمّ... وهكذا، فإنّ ذلك هو الضابط عند القائلين به، فيجمعون السهام كلّها وتقسّم الفريضة عليها، ليدخل النقص على كلّ واحد بقدر فرضه، كأرباب الديون إذا ضاق المال عن حقّهم.

وأوّل مسألة وقع فيها العول في الإسلام في زمن عمر على ما رواه عنه أولياؤه، قال: «ماتت امرأة في زمانه عن زوج وأُختين، فجمع الصحابة وقال لهم: فرض الله (تعالى جدّه) للزوج النصف وللأُختين الثلثين، فإن بدأت بالزوج لم يبق للأُختين حقّهما، وإن بدأت بالأُختين لم يبق للزوج حقّه، فأشيروا عليَّ، فاتّفق رأي أكثرهم على العول»[1].

وقد تواتر عنهم عليهم السلام أنّ السهام لا تعول ولا تكون أكثر من ستّة[2]،

---

(١) تلخيص الحبير: ذيل ح ١٣٦٠ ج ٣ ص ٨٩، البدر المنير: ح ١٦ ج ٧ ص ٢٤٥.

(٢) وسائل الشيعة: انظر باب ٦ من أبواب موجبات الإرث ج ٢٦ ص ٧٢.

وكان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: «إنّ الذي أحصى رمل عالج يعلم أنّ السهام لا تعول على ستّة، لو يبصرون وجوهها لم تجز ستّة»[1].

ج ٣٩ / ١٠٦

وأوّل من عال في الفرائض عمر، كما حكاه عنه ابن عبّاس لمّا سأله عن ذلك زفر بن أوس البصري، قال: «لمّا التفّت الفرائض عنده ودافع بعضها بعضاً، قال: والله ما أدري أيّكم قدّم الله وأيّكم أخّر الله، وما أجد شيئاً هو أوسع من أن أُقسّم عليكم هذا المال بالحصص، فأُدخل على كلّ حقّ ما دخل عليه من عول الفريضة. وأيم الله، أن لو قدِّم من قدَّم الله وأُخّر من أخّر الله ما عالت فريضة».

«فقال له زفر بن أوس: وأيّهما قدّم وأيّهما أخّر؟».

«فقال: كلّ فريضة لم يهبطها الله (عزّ وجلّ) عن فريضة إلاّ إلى فريضة فهذا ما قدّم الله، أمّا ما أخّر فكلّ فريضة إذا زالت عن فرضها لم يبق لها إلاّ ما بقي فتلك التي أخّر».

«فأمّا الذي قدّم: فالزوج له النصف، فإذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع إلى الربع، لا يزيله عنه شيء. والزوجة لها الربع، فإذا دخل عليها ما يزيلها عنه صارت إلى الثمن، لا يزيلها عنه شيء. والأُمّ لها الثلث، فإذا زالت عنه صارت إلى السدس، ولا يزيلها عنه شيء. فهذه الفرائض التي قدّم الله».

---

(١) الكافي: المواريث / باب في إبطال العول ح ٢ ج ٧ ص ٧٩، تهذيب الأحكام: الفرائض / باب ٢١ في إبطال العول ح ٣ ج ٩ ص ٢٤٧، وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب موجبات الإرث ح ٩ ج ٢٦ ص ٧٤.

«وأمّا التي أخّر: ففريضة البنات والأخوات لها النصف والثلثان، فإذا أزالتهنّ الفرائض عن ذلك لم يكن لهنّ إلّا ما بقي، فتلك التي أخّر».

«فإذا اجتمع ما قدّم الله وما أخّر الله، بدئ بما قدّم الله، فأُعطي حقّه كاملاً، فإن بقي شيء كان لمن أخّر، وإن لم يبق شيء فلا شيء له...»[١].

والأصل في ذلك ما ذكره أمير المؤمنين عليه‌السلام كما حكاه عنه الصادق عليه‌السلام، قال: «قال: الحمد لله الذي لا مقدّم لما أخّر ولا مؤخّر لما قدّم، ثمّ ضرب إحدى يديه على الأُخرى ثمّ قال: يا أيّتها الأُمّة المتحيّرة بعد نبيّها، لو كنتم قدّمتم من قدّم الله وأخّرتم من أخّر الله وجعلتم الولاية والوراثة لمن جعلها الله ما عال وليّ الله، ولا طاش سهم عن فرائض الله، ولا اختلف اثنان في حكم الله، ولا تنازعت الأُمّة في شيء من أمر الله إلّا وعند عليّ حكمه من كتاب الله، فذوقوا وبال أمركم وما فرّطتم فيما قدّمت أيديكم، وما الله بظلّام للعبيد»[٢].

↑ ج ٣٩ / ١٠٧

وكان عليه‌السلام يقول أيضاً: «لا يزاد الزوج عن النصف ولا ينقص من الربع، ولا تزاد المرأة على الربع ولا تنقص عن الثمن، وإن كنّ أربعاً أو

---

(١) الكافي: المواريث / باب في إبطال العول ح ٣ ج ٧ ص ٧٩، تهذيب الأحكام: الفرائض / باب ٢١ في إبطال العول ح ٦ ج ٩ ص ٢٤٨، وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب موجبات الإرث ح ٦ ج ٢٦ ص ٧٨.

(٢) الكافي: المواريث / باب نادر ح ٢ ج ٧ ص ٧٨، وسائل الشيعة: (الهامش السابق: ح ٥ ص ٧٧).

دون ذلك فهنّ فيه سواء، ولا تزاد الإخوة من الأمّ على الثلث ولا ينقصون من السدس، وهم فيه سواء الذكر والأُنثى، ولا يحجبهم عن الثلث إلّا الولد والوالد...»[1] الحديث.

وسمع سالم الأشلّ أبا جعفر عليه السلام يقول: «إنّ الله أدخل الوالدين على جميع أهل المواريث فلم ينقصهما من السدس، وأدخل الزوج والمرأة فلم ينقصهما من الربع والثمن»[2].

كقول الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير: «أربعة لا يدخل عليهم ضرر في الميراث: الوالدان والزوج والمرأة»[3].

إلى غير ذلك من الروايات المتواترة عن الأئمّة الهداة عليهم السلام في بطلان العول، والإنكار عليهم فيه، والتشنيع به عليهم، وإنّه مستلزم لجعل الله تعالى المال نصفين وثلثاً، وثلثين ونصفاً... ونحو ذلك ممّا لا يصدر من جاهل فضلاً عن ربّ العزّة المتعالي عن الجهل والعبث وعمّا يقول الظالمون علوّاً كبيراً؛ ضرورة ذهاب النصفين بالمال، فأين موضع الثلث؟!

بل مستلزم لكون الفرائض على غير ما فرضها الله تعالى، فإنّه

(١) تهذيب الأحكام: الفرائض / باب ٢١ في إبطال العول ح ٧ ج ٩ ص ٢٤٩، وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب موجبات الإرث ح ١٢ ج ٢٦ ص ٨١.

(٢) الكافي: المواريث / باب معرفة القاء العول ح ٢ ج ٧ ص ٨٢، وانظر «التهذيب» في الهامش السابق: ح ٩ ص ٢٥٠، و«الوسائل»: ح ٢ ص ٧٧.

(٣) الكافي: (الهامش السابق: ح ٣)، وانظر «التهذيب» في الهامش قبل السابق: ح ١٠ ص ٢٥٠، و«الوسائل»: ح ٣ ص ٧٧.

لو فرض الوارث أبوين وبنتين وزوجاً وكانت الفريضة اثني عشر وأعلناها إلى خمسة عشر فأعطينا الأبوين منها أربعة أسهم من خمسة عشر فليست سدسين، بل خمس وثلث خمس، وأعطينا الزوج ثلاثاً فليست ربعاً، بل خمس، وأعطينا البنتين ثمانية فليست ثلثين، بل ثلث وخمس.

ج ٣٩ / ١٠٨

وهو الذي أشار إليه أمير المؤمنين عليه السلام لمّا سئل وهو على المنبر فقام إليه رجل وقال: «يا أمير المؤمنين، رجل مات وترك ابنتين وأبوين وزوجة؟ فقال عليه السلام: صار ثمن المرأة تسعاً»[1] فإنّ الظاهر إرادته بذلك التعريض بالعول المؤدّي إلى تغيير الفرائض كصيرورة الثمن تسعاً في الفرض؛ لأنّه لمّا أُعيلت الفريضة إلى تسعة وأعطينا الامرأة واحداً لم يوافق ما فرضه الله تعالى لذوي الفروض التي سمّاها؛ إذ الواحد من التسع ليس ثمنها، كما أنّ الاثنين منها ليسا سدسي الثمانية[2].

بل مستلزم في بعض الفروض زيادة نصيب الأُنثى على فرضها ذكراً، كما لو ماتت المرأة وخلّفت زوجاً وأبوين وابناً، أو زوجاً وأُختين لأُمّ وأخاً لأب، فإنّه في كلّ من الموضعين يعطى الابن والأخ الباقي

(١) سنن الدارقطني: ح ٥ ج ٤ ص ٦٨، سنن البيهقي: ج ٦ ص ٢٥٣، المصنّف (لابن أبي شيبة): ح ١ ج ٧ ص ٣٤٩، وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب موجبات الإرث ح ١٣ ج ٢٦ ص ٨٢.

(٢) في بعض النسخ: ليسا سدساً للثمانية.

عندنا وعند الخصم ، وبتقدير أن يكون بدل الابن بنتاً وبدل الأخ أُختاً أخذت[١] أكثر من الذكر قطعاً عند الخصم ، والكتاب ـ المتضمّن لتفضيل الرجال على النساء درجة[٢] ـ والسنّة[٣] على خلاف ذلك .

ومن الغريب قياسهم ما نحن فيه على مسألة الدَّين الذي لا مانع عقلاً من تعلّقه وإن كثر بالمال وإن قلّ على وجهٍ يقتضي التوزيع عليه ، بخلاف تعلّق نحو النصفين والثلث الذي لا يرضى من له أدنى عقل أن ينسب ذلك إلى نفسه ، إلّا أن ينصّ على إرادة العول ، وحينئذٍ يكون خارجاً عمّا نحن فيه .

↑ ج ٣٩ / ١٠٩

﴿و﴾ كيف كان ، فـ ﴿لا يكون العول إلّا بمزاحمة الزوج أو الزوجة﴾ إمّا مع البنت أو البنات أو مع الأُخت أو الأخوات من قبل الأبوين أو الأب .

وحينئذٍ ﴿فـ﴾ في المتن وجملة من الكتب[٤] : أنّه ﴿يكون النقص داخلاً على الأب أو البنت أو البنتين أو من يتقرّب[٥] بالأب والأُمّ أو بالأب من الأُخت أو الأخوات دون من يتقرّب[٦] بالأُمّ﴾ الذي

---

(١) الأولى التعبير بـ «أخذتا» وإن كان قد أفرده لإرجاعه إلى «الأُنثى».

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٢٨، سورة النساء: الآية ١١ و١٧٦.

(٣) وسائل الشيعة: انظر باب ٢ من أبواب ميراث الأبوين والأجداد ج ٢٦ ص ٩٣.

(٤) كالمختصر النافع: المواريث / في السهام ص ٢٥٨، وإرشاد الأذهان: الميراث / موانع الإرث (نكتة) ج ٢ ص ١٣١، واللمعة الدمشقيّة: الميراث / الفصل الثاني ص ٢٥٨.

(٥ و٦) في نسخة المسالك: تقرّب.

لا يرث إلّا بالفرض، بخلاف غيره، فإنّه يرث به تارةً وبالقرابة اُخرى، كالبنت والبنتين ـ اللتين ينقصن إذا اجتمعن مع البنين عن النصف أو الثلثين بنصّ الآية[1]؛ لأنّ للذكر حينئذٍ مثل حظّ الاُنثيين ـ والاُخت والأخوات.

لكن فيه: أنّ عدّ الأب مع هؤلاء لا وجه له؛ ضرورة كونه مع الولد لا ينقص عن السدس، ومع عدمه ليس من ذوي الفروض، ومن هنا تركه غير واحد[2] واقتصر على ما عرفت.

ففي ﴿مثل زوج وأبوين وبنت﴾ يختصّ النقص بها فتأخذ الباقي بعد الربع والسدسين ﴿أو زوج وأحد الأبوين وبنتين فصاعداً﴾ يختصّ النقص بهما، فتأخذان الباقي بعد الربع والسدس ﴿أو زوجة وأبوين وبنتين﴾ تأخذان أيضاً الباقي بعد الثمن والسدسين ﴿أو زوج مع كلالة الاُمّ واُخت أو أخوات لأب واُمّ أو لأب﴾ فيأخذ الزوج نصيبه الأعلى وهو النصف، وكلالة الاُمّ السدس أو الثلث، والباقي للاُخت أو الأخوات من قبل الأب، كلّ ذلك بإجماع الطائفة[3] وأخبارهم المتواترة[4].

---

(١) سورة النساء: الآية ١١.

(٢) كالعلّامة في القواعد: الفرائض / تفصيل السهام ج ٣ ص ٣٥٨.

(٣) كما في كشف اللثام: الفرائض / تفصيل السهام ج ٩ ص ٤٠٦.

(٤) وسائل الشيعة: انظر باب ١٨ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد، وباب ٣ من أبواب ميراث الاخوة والأجداد ج ٢٦ ص ١٣١ و ١٥٤.

وقد أطنب أصحابنا[١] في التشنيع على القول بـالتعصيب والعـول، وكفى بوضوح بطلانه شنعةً له، وهذا غصن من شجرة إنكـار الإمـامة ↑ ج ٣٩ / ١١٠ والضلال الذي أشار إليه رسول الله ﷺ بمفهوم قوله: «ما إن تمسّكتم بهما لن تضلّوا أبداً»[٢]، والحمد لله الذي عافانا من ذلك ومن كثير ممّا ابتلى به خلقه، ولو شاء لفعل.

هذا كلّه في المقدّمات.

---

(١) ينظر الانتصار: الكلام في العصبة، وفـي العـول ص ٥٥٢ فـما بـعدها، ومسـالك الأفـهام: الفرائض / مقادير السهام ج ١٣ ص ٩٥ فما بعدها.

(٢) سنن الترمذي: ح ٣٧٨٨ ج ٥ ص ٦٦٣، مسـند أحـمد: ج ٣ ص ١٤ و١٧ و٢٦، مسـند أبي يعلى: ح ١٠٢١ و١٠٢٧ ج ٢ ص ٢٩٧ و٣٠٣، المعجم الكبير (للطبراني): ح ٢٦٧٨ ـ ٢٦٨١ و٢٦٨٣ ج ٣ ص ٦٥...، سنن البيهقي: ج ١٠ ص ١١٤، المستدرك (للحاكم): ج ٣ ص ١٤٨.

﴿وأمّا المقاصد فثلاثة﴾

[المقصد[1]] ﴿الأوّل﴾

﴿في ميراث الأنساب﴾

﴿وهم ثلاث مراتب﴾:

[المرتبة] ﴿الأُولى﴾

﴿الأبوان والأولاد﴾ فإنّه لا يتقدّمهم أحد من الأرحام إجماعاً[2] وكتاباً[3] وسنّةً[4].

↑ ج ٣٩ / ١١١

﴿فإن انفرد الأب﴾ عمّن في درجته والزوج ﴿فالمال له﴾ قرابةً

---

(١) جعلت جزءً من نسخة الشرائع.

(٢) كما في رياض المسائل: المواريث / موجبات الإرث ج ١٤ ص ٢٠٦ ـ ٢٠٧.

(٣) سورة النساء: الآية ١١.

(٤) وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ح ١، وباب ١ من أبواب ميراث الاخوة والأجداد ح ٧ ج ٢٦ ص ٩١ و١٤٨.

لآية أُولي الأرحام[١] ﴿وإن انفردت الأُمّ فلها الثلث﴾ فرضاً ﴿والباقي ردّ عليها﴾ عندنا، خلافاً للعامّة: فللعصبة[٢].

﴿ولو اجتمع الأبوان فللأُمّ الثلث﴾ فرضاً ﴿وللأب الباقي﴾ قرابةً ﴿ولو كان هناك إخوة﴾ حاجبون ﴿كان لها السدس وللأب الباقي، ولا ترث[٣] الإخوة شيئاً﴾ وإن حجبوا. وفي رواية شاذّة عن ابن عبّاس: أنّ لهم السدس الذي حجبوها عنه[٤].

﴿ولو انفرد الابن فالمال له﴾ قرابةً ﴿ولو كان[٥] أكثر من واحد فهم سواء في المال﴾ لعدم الترجيح، والأصل التساوي.

﴿ولو انفردت البنت فلها النصف﴾ فرضاً ﴿والباقي يردّ[٦] عليها﴾ والعصبة بفيها التراب، بلا خلاف أجده في شيء من ذلك، بل الكتاب[٧] والسنّة[٨] والإجماع[٩] عليه.

---

(١) سورة الأنفال: الآية ٧٥، سورة الأحزاب: الآية ٦.

(٢) شرح صحيح مسلم: ج ١٠ ص ١٢٤، عمدة القاري: ج ٢٠ ص ٢٩٧.

(٣) في نسختي الشرائع والمسالك: ولا يرث.

(٤) تفسير الآلوسي: ج ٤ ص ٢٢٦، تفسير أبي السعود: ج ١ ص ٤٩٠، سنن البيهقي: ج ٦ ص ٢٢٧، المبسوط (للسرخسي): ج ٢٩ ص ١٤٥.

(٥) في نسختي الشرائع والمسالك: كانوا.

(٦) في نسختي الشرائع والمسالك: ردّ.

(٧) سورة النساء: الآية ١١.

(٨) وسائل الشيعة: انظر باب ٨ من أبواب موجبات الإرث، وباب ٤ و٥ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ج ٢٦ ص ٨٥ و١٠٠ فما بعدها.

(٩) كما في مجمع الفائدة والبرهان: الميراث / ميراث الأبوين والأولاد ج ١١ ص ٣٥١ ـ ٣٥٢.

نعم، عن الفضل بن شاذان والحسن: أنّهما جعلا البنت والبنتين عند الانفراد كالابن في انتفاء الفرض، وخصّا فرض النصف والثلثين بحال الاجتماع[١]. ولا وجه له.

﴿و﴾ كذا ﴿لو كانت[٢] بنتان فصاعداً فلهما أو لهنّ الثلثان، والباقي يردّ[٣] عليهما أو عليهنّ﴾ والعصبة بفيها التراب.

﴿وإذا اجتمع الذكران والإناث فالمال لهم للذكر مثل حظّ الأُنثيين﴾ كما أوصى الله (تعالى شأنه) بذلك في كتابه[٤].

ج ٣٩ ١١٢

﴿ولو اجتمع الأبوان أو أحدهما مع الأولاد، فلكلّ واحد من الأبوين السدس﴾ كما في الكتاب العزيز[٥] ﴿والباقي للأولاد بالسويّة إن كانوا ذكوراً، وإن كان معهم أُنثى أو[٦] إناث فللذكر مثل حظّ الأُنثيين﴾ كما قال الله تعالى[٧].

﴿ولو كان معهم زوج أو زوجة أخذ حصّته[٨] الدنيا﴾ الربع أو الثمن ﴿وكذا الأبوان﴾ يأخذان السدسين ﴿والباقي للأولاد﴾.

---

(١) نقله في مختلف الشيعة: كتاب الفرائض ج ٩ ص ١٦ ـ ١٧.

(٢) في نسخة المسالك: كان.

(٣) في نسختي الشرائع والمسالك: ردّ.

(٤) سورة النساء: الآية ١١ و١٧٦.

(٥) سورة النساء: الآية ١١.

(٦) في نسخة المسالك بعدها إضافة: ولو.

(٧) سورة النساء: الآية ١١ و١٧٦.

(٨) في نسخة الشرائع: حصّة.

﴿ولو كان مع الأبوين بنت﴾ خـاصّة ﴿فللأبوين السدسان، وللبنت النصف، والباقي يـردّ[١] عـليهم أخـماساً﴾ عـلى حسب سهامهم.

﴿ولو كان إخوة للأب﴾ صالحون للحجب ﴿كان الردّ على البنت والأب[٢] أرباعاً﴾ على نسبة سهامهما، ولا ردّ عـلى الأُمّ؛ للـحاجب الذي يحجب الأُمّ عمّا زاد على السدس من غير فرق بين الردّ وغيره، بلا خلاف أجده فيه[٣]، بل في المسالك[٤] وكشـف اللـثام[٥] ومـحكيّ المجمع[٦]: الاتّفاق عليه، وهو الحجّة في تخصيص أدلّة الردّ.

نعم، عن معين الدين المصري: أنّه يردّ عـليهما أخـماساً سـهمان للأب وثلاثة للبنت؛ لأنّ سهم الأُمّ المحجوبة للأب[٧].

ولكنّ المشهور[٨] على خلافه، بل لم أجد له موافقاً على ذلك، بل هو مقتضى إرثهما بالقرابة التي بيّن مقداره بالسهام، بل قـد عـرفت أنّ فائدة ذكر الفرض ذلك، كما هو واضح.

---

(١) في نسختي الشرائع والمسالك: ردّ.

(٢) في نسختي الشرائع والمسالك: على الأب والبنت.

(٣) كما في رياض المسائل: المواريث / ميراث الأنساب ج ١٤ ص ٢٨١.

(٤) مسالك الأفهام: الفرائض / ميراث الأنساب ج ١٣ ص ١١٩.

(٥) كشف اللثام: الفرائض / ميراث الأنساب ج ٩ ص ٤٠٩.

(٦) مجمع الفائدة والبرهان: الميراث / ميراث الأبوين والأولاد ج ١١ ص ٣٥٣ ـ ٣٥٤.

(٧) نقله في مختلف الشيعة: كتاب الفرائض ج ٩ ص ١١٧.

(٨) كما في مسالك الأفهام وكشف اللثام: (تقدّم مصدرهما آنفاً).

﴿ولو دخل معهم زوج كان له نصيبه الأدنى﴾ وهو الربع ﴿وللأبوين كذلك﴾ وهما السدسان ﴿والباقي للبنت﴾ لعدم العول عندنا.

﴿ولو كان[1][2]﴾ معهم ﴿زوجة أخذ كلّ ذي فرض فرضه﴾ فتأخذ البنت النصف والأبوان السدسين والزوجة الثمن ﴿والباقي﴾ ربع السدس ﴿يردّ على البنت والأبوين﴾ أخماساً ﴿دون الزوجة﴾ فإنّه لا يردّ عليها كما عرفت ﴿ومع الإخوة﴾ الحاجبين للأُمّ ﴿يردّ الباقي على البنت والأب أرباعاً﴾ كما تقدّم.

ج ٣٩ / ١١٣

قال محمّد في الصحيح: «أقرأني أبو جعفر عليه السلام صحيفة كتاب الفرائض التي هي إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخطّ عليّ بيده، فوجدت فيها: رجل ترك ابنته وأُمّه، للابنة النصف ثلاثة أسهم، وللأُمّ السدس سهم، يقسّم المال على أربعة أسهم؛ فما أصاب ثلاثة أسهم فللابنة، وما أصاب سهماً فهو للأُمّ. قال: وقرأت فيها: رجل ترك ابنته وأباه، فللابنة النصف ثلاثة أسهم، وللأب السدس سهم، يقسّم المال على أربعة أسهم؛ فما أصاب ثلاثة أسهم فللابنة، وما أصاب سهماً فللأب. قال محمّد: وجدت فيها: رجل ترك أبويه وابنته، فللابنة النصف ثلاثة أسهم، وللأبوين لكلّ واحد منهما السدس لكلّ واحد منهما سهم، يقسّم المال

---

(١) في نسخة الشرائع: كانت.

(٢) في نسخة الشرائع بعدها إضافة «له» مجعولةً في نسخة المسالك بين معقوفتين.

على خمسة أسهم؛ فما أصاب ثلاثة فللابنة، وما أصاب سهمين فللأبوين»[١].

وفي الخبر: «في رجل ترك ابنته وأُمّه: أنّ الفريضة من أربعة؛ لأنّ للبنت ثلاثة أسهم، وللأُمّ السدس سهم، وما بقي سهمان، فهما أحقّ بهما من العمّ ومن الأخ ومن العصبة؛ لأنّ الله قد سمّى لهما ولم يسمّ لهم، فيردّ عليهما بقدر سهامهما»[٢].

﴿ولو انفرد أحد الأبوين معها، كان المال بينهما أرباعاً﴾ فرضاً ورداً.

ج ٣٩ / ١١٤

﴿ولو دخل معهما زوج أو زوجة، كان الفاضل ردّاً على البنت وأحد الأبوين دون الزوج و[٣]الزوجة﴾ بلا خلاف[٤]، بل الإجماع بقسميه عليه[٥] والنصوص[٦].

---

(١) الكافي: المواريث / باب ميراث الولد مع الأبوين ح ١ ج ٧ ص ٩٣، وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ح ١ ج ٢٦ ص ١٢٨.

(٢) تهذيب الأحكام: الفرائض / باب ٢٣ ميراث الوالدين ح ١٠ ج ٩ ص ٢٧٣، وسائل الشيعة: (الهامش السابق: ح ٦ ص ١٣٠).

(٣) في نسخة الشرائع: أو.

(٤) كما في كفاية الأحكام: المواريث / ميراث الأبوين والأولاد ج ٢ ص ٨٢٣ ـ ٨٢٤.

(٥) نقل الإجماع في رياض المسائل: المواريث / ميراث الأنساب ج ١٤ ص ٢٨٥.

وانظر النهاية: المواريث / ميراث الوالدين ج ٣ ص ١٨٨، والجامع للشرائع: الميراث / ميراث الوالدين ص ٥١٠ ـ ٥١١، وقواعد الأحكام: الفرائض / ميراث الأبوين ج ٣ ص ٣٦٠، وكشف اللثام: الفرائض / ميراث الأبوين ج ٩ ص ٤١٠.

(٦) وسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ح ٣ ج ٢٦ ص ١٣٢.

﴿ولو كان﴾ معهما ﴿بنتان فصاعداً، فللأبوين السدسان، وللبنتين فصاعداً الثلثان بالسويّة﴾.

﴿ولو كان معهم زوج أو زوجة، كان لكلّ واحد منهما نصيبه الأدنى﴾ وهو الربع والثمن ﴿وللأبوين السدسان، والباقي للبنتين فصاعداً﴾ لعدم العول عندنا.

﴿ولو كان أحد الأبوين كان له السدس، وللبنتين فصاعداً الثلثان، والباقي يردّ[١] عليهم أخماساً﴾ على حسب السهام؛ لظاهر التعليل في الخبر السابق[٢]، بل لعلّه ظاهر الصحيح[٣] أيضاً.

بل لا أجد فيه خلافاً إلّا من الإسكافي: فخصّ الردّ بهنّ؛ لورود النقص عليهنّ بدخول الزوجين فيكون الفاضل لهنّ[٤]، وللموثّق: «في رجل ترك ابنتيه وأباه: أنّ للأب السدس وللابنتين الباقي...»[٥].

والتعليل ـ مع ضعفه ـ منقوض بالبنت؛ لاعترافه بالردّ عليها مع الأب. والخبر ـ مع عدم صحّته، واحتمال كون الابنتين فيه تصحيف «الابنين» كما يشهد به وقوع التغيير في بعض النسخ[٦] ـ مردود

---

(١) في نسختي الشرائع والمسالك: ردّ.

(٢) في الصفحة السابقة.

(٣) تقدّم في ص ١٦٨.

(٤) نقله عنه العلّامة في المختلف: كتاب الفرائض ج ٩ ص ١٠٣ ـ ١٠٤.

(٥) تهذيب الأحكام: الفرائض / باب ٢٣ ميراث الوالدين ح ١٢ ج ٩ ص ٢٧٤، وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ح ٧ ج ٢٦ ص ١٣٠.

(٦) أشار إلى هذه النسخة في هامش الوسائل: (انظر ذيل المصدر في الهامش السابق).

بالشذوذ. وربّما حمل[1] على وجود الذكر معهما، وكذا كلام الإسكافي، لكنّه بعيد.

﴿ولو كان زوج كان النقص داخلاً على البنتين فصاعداً﴾ خاصّة؛ لعدم العول عندنا ﴿ولو كان[2] زوجة كان لها نصيبها ـ وهو الثمن ـ والباقي بين أحد الأبوين والبنات أخماساً﴾ بقدر السهام كما عرفت.

↑ ج ٣٩ / ١١٥

﴿ولو كان مع الأبوين﴾ خاصّة ﴿زوج فله النصف، وللأُمّ ثلث الأصل، والباقي للأب. ومع الإخوة: للأُمّ سدس[3]﴾ الأصل ﴿والباقي للأب﴾ الذي لا فرض له مع عدم الولد، فله حينئذٍ حالتان: حالة لا فرض له وهي إذا لم يكن ولد، وحالة له السدس فرضاً وهي إذا اجتمع معه ولد، وحينئذٍ إمّا أن يردّ عليه أو لا. وللأُمّ أيضاً حالتان: إمّا الثلث أو السدس، وعلى كلّ حال إمّا أن يردّ عليها أو لا. والبنت إمّا لها النصف فرضاً مع ردّ أو نقص، أو لا فرض لها، وهو فيما إذا كان معها ابن. والبنتان إمّا لهما الثلثان مع ردّ أو نقص أو بدونهما، أو لا فرض لهما وهو فيما إذا اجتمعا مع البنين الذين لا فرض لهم أصلاً.

﴿ولو كان معهما﴾ أي الأبوين خاصّة ﴿زوجة فلها الربع، وللأُمّ ثلث الأصل إن لم يكن إخوة، والباقي للأب. ومع الإخوة لها

---

(١) كما في مختلف الشيعة: كتاب الفرائض ج ٩ ص ١٠٤.

(٢) في نسخة الشرائع: كانت.

(٣) في نسختي الشرائع والمسالك بدلها: السدس.

السدس والباقي للأب﴾ بلا إشكال في شيء من ذلك ولا خلاف[١].

وملخّصه: أنّه لو دخل أحد الزوجين على هذه الطبقة؛ فإن كان على الأبوين أو أحدهما خاصّة فله فرضه الأعلى ـ للزوج النصف، وللزوجة الربع ـ وللأُمّ بدون الحاجب الثلث ومعه السدس، والباقي للأب إذا اجتمعا، فلو انفرد فله الباقي بعد فرض الزوجيّة بالقرابة، أو انفردت فلها الثلث بالفرض والباقي بالردّ.

ولو دخلا على الأولاد فلهما فرضهما ـ للزوج الربع، وللزوجة الثمن ـ والباقي للولد بالقرابة إن كان ذكراً أو ذكوراً أو مختلفين، ولا نقص على الزوجين ولا ردّ، ويردّ على الأبوين من غير نقص.

ويدخل النقص على البنت والبنات إذا اجتمع معهما زوج وأبوان، أو مع البنات زوج وأحد الأبوين، أو أبوان وأحد الزوجين، والمنقوص من البنت نصف سدس، ومن البنات مع الزوج وأحد الأبوين كذلك، ومنهنّ مع الأبوين وأحد الزوجين قدر نصيب الزوجين، وحيث لا نقص فالردّ؛ لأنّ الفريضة هنا لا توافق السهام، فالنقص في البنت في صورة واحدة والردّ عليها في ثلاث، وفي البنات بالعكس.

↑ ج ٣٩ / ١١٦

والمردود ربع السدس في البنات، وكذا في البنت مع الزوجة والأبوين، وفيها مع أحدهما والزوج نصف السدس، ومع الزوجة سدس وربع سدس.

---

(١) كما في كفاية الأحكام: المواريث / ميراث الأبوين ج ٢ ص ٨٢٣.

﴿مسائل﴾

﴿الأُولى﴾

المعروف بين الأصحاب أنّ ﴿أولاد الأولاد﴾ وإن نزلوا ذكوراً أو إناثاً ﴿يقومون مقام آبائهم في: مقاسمة الأبوين﴾ وحجبهم عن أعلى السهمين إلى أدناهما، ومنع من عداهم من الأقارب.

﴿وشرط ابن بابويه[١]﴾ في الفقيه والمقنع ﴿في[٢] توريثهم عدم الأبوين﴾:

قال في أوّلهما: «أربعة لا يرث معهم أحد إلّا زوج أو زوجة: الأبوان والابن والابنة، هذا هو الأصل لنا في المواريث، فإذا ترك الرجل أبوين وابن ابن أو ابنة[٣] ابنة فالمال للأبوين: للأُمّ الثلث وللأب الثلثان؛ لأنّ ولد الولد إنّما يقومون مقام الولد إذا لم يكن هناك ولد ولا وارث غيره، والوارث الأب والأُمّ».

«وقال الفضل بن شاذان خلاف قولنا في هذه المسألة وأخطأ، قال: إن ترك ابن ابنة وابنة ابن، فللأبوين السدسان، وما بقي فلابنة الابن من ذلك الثلثان، ولابن الابنة من ذلك الثلث، تقوم ابنة الابن مقام أبيها وابن الابنة مقام أُمّه، وهذا ممّا زلّ به قدمه عن الطريق المستقيم، وهذا سبيل ↑ ج ٣٩ / ١١٧

---

(١) في نسخة الشرائع بعدها إضافة: رحمه الله.

(٢) ليست في نسخة الشرائع.

(٣) في المصدر: «وابن» بدل «أو ابنة».

من يقيس»[١].

وقال في المقنع: «فإن ترك ابن ابن وأبوين، فللأُمّ الثلث، وللأب الثلثان، وسقط ابن الابن»[٢].

﴿و﴾ على كلّ حال، فـ﴿هو﴾ قول ﴿متروك﴾ قد نصّ المفيد[٣] والسيّد[٤] والشيخ[٥] وأبو الصلاح[٦] وبنو البرّاج[٧] وحمزة[٨] وزهرة[٩] وإدريس[١٠] وسعيد[١١] والعلّامة[١٢] والشهيدان[١٣] والمقداد[١٤] وغيرهم[١٥]

---

(١) من لا يحضره الفقيه: الفرائض / ميراث الأبوين مع ولد الولد ج ٤ ص ٢٦٩.

(٢) المقنع: باب المواريث ص ٤٩٠.

(٣) المقنعة: الفرائض / ميراث من علا من الآباء ص ٦٨٨.

(٤) مسألة في إرث الأولاد (رسائل المرتضى): ج ٣ ص ٢٥٨.

(٥) النهاية: المواريث / ميراث الوالدين ج ٣ ص ١٩١.

(٦) الكافي في الفقه: الإرث / الباب الرابع ص ٣٦٨.

(٧) المهذّب: الفرائض / ميراث الوالدين، وميراث الولد ج ٢ ص ١٢٩ ـ ١٣٠ و١٣٢.

(٨) الوسيلة: المواريث / ميراث الأولاد، وميراث الوالدين ص ٣٨٧.

(٩) غنية النزوع: الفرائض / الفصل الثاني ص ٣١٠.

(١٠) السرائر: المواريث / المقدّمة، وتفصيل أحكام الورّاث ج ٣ ص ٢٣٢ و٢٤١ و٢٥٧.

(١١) الجامع للشرائع: الميراث / ميراث الوالدين ص ٥١١.

(١٢) تحرير الأحكام: الميراث / ميراث الأبوين والأولاد ج ٥ ص ١٥، إرشاد الأذهان: الميراث / في أسبابه ج ٢ ص ١١٩.

(١٣) الشهيد الأوّل في الدروس: الميراث / درس ١٨٨ ج ٢ ص ٣٦٦، واللمعة: الميراث / الفصل الثاني ص ٢٥٩، والشهيد الثاني في الروضة: الميراث / الفصل الثاني ج ٨ ص ١٠٢.

(١٤) التنقيح الرائع: المواريث / في الأنساب ج ٤ ص ١٦٥ ـ ١٦٦.

(١٥) كسلّار في المراسم: المواريث / المقدّمة ص ٢١٦، وفخر الدين في الإيضاح: الفرائض / ميراث الأبوين ج ٤ ص ٢١٢.

على خلافه، بل في الغنية[١] والكنز[٢] والتنقيح[٣]: الإجماع على خلافه، بل في القواعد: أنّه قد سبقه الإجماع وتأخّر عنه[٤]، بل يمكن تحصيل الإجماع، فالحجّة حينئذٍ على المختار ذلك وكفى به، مضافاً:

إلى ظاهر قوله تعالى: «يوصيكم الله...»[٥] إلى آخره؛ بناءً على أنّ ولد الولد ولد حقيقةً كما عن الأكثر[٦]، بل عن ابن إدريس الإجماع عليه[٧]، بل وعلى القول بالمجازيّة، فإنّه مراد هنا قطعاً؛ لإجماع الأصحاب[٨] على الاستدلال بهذه الآية على اقتسام أولاد الابن نصيبهم للذكر ضعف الأُنثى، واحتجاجهم على بعض من شذّ منهم في قسمة ولد الأُنثى نصيبهم بالسويّة، وما ذاك إلّا للإجماع على أنّ المراد بالولد هنا المعنى الأعمّ.

بل المراد بالولد في قوله تعالى: «ولأبويه لكلّ واحد منهما السدس ممّا ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأُمّه الثلث»[٩] ما

---

(١) تقدّم المصدر آنفاً.

(٢) كنز العرفان: المواريث / ذيل الآية الرابعة ج ٢ ص ٣٢٩.

(٣) تقدّم المصدر آنفاً.

(٤) القواعد والفوائد: قاعدة ٢٨٢ ج ٢ ص ٢٩٣.

(٥) سورة النساء: الآية ١١.

(٦) كما في المصابيح في الفقه (للطباطبائي): المواريث / مصباح: قال الصدوق في الفقيه أربعة... ورقة ٣٣٢ (مخطوط).

(٧) السرائر: المواريث / المقدّمة ج ٣ ص ٢٤٠.

(٨) كما في المصابيح: (انظر الهامش قبل السابق).

(٩) سورة النساء: الآية ١١.

يعمّ ولد الولد، وقد حكى المرتضى وغيره الإجماع على ذلك[١]، وإذا كان ولد الولد حاجباً للأبوين إلى السدسين لم يكن لهما معه جميع المال كما قاله الصدوق رحمه الله.

ولا بُعد في استعمال الولد فيما يشمل الولد وولد الولد؛ لاشتراكهما في القرب الحاصل بالإيلاد وإن كان في ولد الولد بالواسطة.

ج ٣٩ / ١١٨

كما أنّ إطلاق ولد الولد يراد به ما يعمّ ولد ولد الولد... وهكذا، مع أنّ الكلام في كونه ولد الولد كالكلام في أنّ ولد الولد ولد، فإنّه ليس بولد على الحقيقة، ولذا صحّ أن يقال: «هذا ولد ولد ولدي وليس بولد ولدي»، كما يقال: «هذا ولد ولدي وليس بولدي».

ومن الأصحاب من جعل المسألة من فروع التعارض بين الحقيقة والمجاز الراجح؛ بناءً على أنّ لفظ الولد حقيقة في الولد الصلب مجاز راجح في المعنى الأعمّ؛ لكونه الغالب في الاستعمال، فيترجّح إرادته على القول بترجيح هذا النوع من المجاز. وفيه نظر.

وإلى النصوص؛ كـ :

صحيح عبد الرحمن بن الحجّاج عن أبي عبد الله عليه السلام: «بنات الابنة يرثن، إذا لم يكن بنات كنّ مكان البنات»[٢].

---

(١) مسألة في إرث الأولاد (رسائل المرتضى): ج ٣ ص ٢٦٢ ـ ٢٦٣.

(٢) الكافي: المواريث / باب ميراث ولد الولد ح ٣ ج ٧ ص ٨٨، تهذيب الأحكام: الفرائض / باب ٢٨ ميراث من علا من الآباء ح ٥٩ ج ٩ ص ٣١٧، وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب ←

والموثّق عنه عليه السلام أيضاً: «ابن الابن يقوم مقام أبيه»[١].

وحسن عبد الرحمن عنه عليه السلام أيضاً: «ابن الابن إذا لم يكن من صلب الرجل أحد قام مقام الابن، قال: وابنة البنت إذا لم يكن من صلب الرجل أحد قامت مقام البنت»[٢].

وخبر محمّد بن سماعة[٣] قال: «دفع إليّ صفوان كتاباً لموسى بن بكير[٤]، فقال: هذا سماعي من موسى بن بكير وقرأته عليه، فإذا فيه: موسى بن بكير عن عليّ بن سعيد عن زرارة، قال: هذا ما ليس فيه اختلاف عند أصحابنا عن أبي عبد الله وعن أبي جعفر عليهما السلام ـ وذكر مسائل إلى أن قال: ـ ولا يرث أحد من خلق الله مع الولد إلّا الأبوان والزوج والزوجة، فإن لم يكن ولد وكان ولد الولد ـ ذكوراً كانوا أو إناثاً ـ فإنّهم بمنزلة الولد، وولد البنين بمنزلة البنين يرثون ميراث البنين، وولد البنات بمنزلة البنات يرثون ميراث البنات، ويحجبون الأبوين والزوجين عن سهامهم الأكثر وإن سفلوا ببطنين وثلاثة وأكثر، يرثون ما يرث الولد الصلب ويحجبون ما يحجب الولد الصلب»[٥].

↑ ج ٣٩ / ١١٩

← ميراث الأبوين والأولاد ح ١ ج ٢٦ ص ١١٠.

(١) انظر «الكافي» في الهامش السابق: ح ٢، و«التهذيب»: ح ٦٠، و«الوسائل»: ح ٢.

(٢) انظر «التهذيب» في الهامش قبل السابق: ح ٦٢، و«الوسائل»: ح ٥ ص ١١٢.

(٣) في المصدر: الحسن بن محمّد بن سماعة.

(٤) في المصدر: موسى بن بكر.

(٥) الكافي: المواريث / باب ميراث الولد مع الزوج ح ٣ ج ٧ ص ٩٧، تهذيب الأحكام: ←

وهو نصّ في المطلوب.

والخبر المروي عن دعائم الإسلام عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: «في رجل ترك أباً وابن ابن؟ قال: للأب السدس، وما بقي فلابن الابن؛ لأنّه قام مقام أبيه إذا لم يكن ابن، وكذلك ولد الولد ما تناسلوا إذا لم يكن أقرب منهم من الولد، ومن قرب منهم حجب من بعُد، وكذلك بنو البنت...»[1] الحديث.

والضعف منجبر بعمل الأصحاب والموافقة لظاهر الكتاب والسنّة المستفيضة بل المتواترة كما في النهاية[2].

كلّ ذلك، مع أنّا لم نقف على ما يشهد للصدوق سوى:

خبر سعد بن أبي خلف عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام: «بنات الابنة يقمن مقام البنات إذا لم يكن للميّت بنات ولا وارث غيرهنّ، وبنات الابن يقمن مقام الابن إذا لم يكن للميّت أولاد ولا وارث غيرهنّ»[3].

وصحيح عبد الرحمن بن الحجّاج عن أبي عبد الله عليه السلام: «بنات

← الفرائض / باب ٢٧ ميراث الأزواج ح ٣ ج ٩ ص ٢٨٨، وسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ح ٣ (مع ذيله) ج ٢٦ ص ١٣٢.

(١) دعائم الإسلام: ح ١٣٣٥ ج ٢ ص ٣٦٩، مستدرك الوسائل: باب ٦ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ح ٣ ج ١٧ ص ١٦٨.

(٢) النهاية: المواريث / ميراث الوالدين ج ٣ ص ١٩١ ـ ١٩٢.

(٣) الكافي: المواريث / باب ميراث ولد الولد ح ١ ج ٧ ص ٨٨، تهذيب الأحكام: الفرائض / باب ٢٨ ميراث من علا من الآباء ح ٥٨ ج ٩ ص ٣١٦، وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ح ٣ ج ٢٦ ص ١١٠.

ج ٣٩ / ١٢٠

الابنة يقمن مقام الابنة إذا لم يكن للميّت بنات ولا وارث غيرهنّ، وبنات الابن يقمن مقام الابن إذا لم يكن للميّت ابن ولا وارث غيرهنّ»[١].

وكون الأبوين أقرب إلى الميّت من ولد الولد؛ لمساواتهما للأولاد الذين هم أقرب من أولادهم، والأقرب يمنع الأبعد.

وفيه: أنّه يمكن إرادة نفي غير أب الابن من أولاد الصلب من قوله عليه‌السلام: «ولا وارث غيرهنّ» على معنى: إذا لم يكن للميّت الابن الذي يتقرّب به ابن الابن، أو البنت التي يتقرّب بها بنت البنت، ولا وارث غيره من الأولاد للصلب.

أو أنّ المراد: أنّ بنت البنت تقوم مقام البنت إذا لم يكن للميّت بنت مطلقاً سواء كان أُمّ هذه البنت أو غيرها، وكذا ابن الابن يقوم مقام الابن إذا لم يكن للميّت ابن سواء كان أبا هذا الابن أو غيره، و«لا وارث غيره» يريد الابن في الأوّل والبنت في الثاني.

أو أنّ المراد بالوارث فيهما: أعمّ من ولد الصلب والأقرب من أولاد الأولاد، فإنّ المراد ببنات الابن أو البنت ما يشمل السافلات، والأقرب منهنّ ومن غيرهنّ يمنع الأبعد.

أو أنّ المراد من «لا» لنفي الجنس لا لتأكيد النفي؛ على معنى: أنّ بنات الابن أو البنت يرثن عند فقد الأولاد ولا وارث غيرهنّ حينئذٍ،

---

(١) انظر «الكافي» في الهامش السابق: ح ٤، و«التهذيب»: ح ٥٧، و«الوسائل»: ح ٤ ص ١١١.

ويخصّ بما إذا لم يكن هناك أب أو اُمّ أو زوج أو زوجة.

أو أنّ المراد: أنّها ترث المال كلّه إن لم يكن ولد ولا وارث آخر كالأبوين، وإلّا كانت مشاركة.

ولعلّ وجه الإجمال كما في الوسائل: «ملاحظة التقيّة؛ فإنّ كثيراً من العامّة وافقوا الصدوق، كما عن الكليني والمجلسي وغيرهما حكايته»[1]، وهو موهن آخر للخبرين وإن كان الإجمال السابق وغيره كافياً في عدم صلاحيّة ذلك لمعارضة ما تقدّم من الأدلّة الواضحة.

ج ٣٩ / ١٢١

وأمّا استدلاله بقاعدة الأقرب ففيه: أنّها في صورة اتّحاد الصنف، وأمّا مع التعدّد ـ كما في الفرض ـ فالأقرب من أحد الصنفين لا يمنع الأبعد من الصنف الآخر، ومن ثَمَّ شارك ابن الأخ الجدّ وأبو الجدّ الأخ، حيث إنّهما صنفان. ومع التسليم، فيكفي في تخصيصها ما دلّ على قيامهم مقام أبيهم في المقام، المرجّح عليها من وجوه وإن كان التعارض من وجه.

كلّ ذلك، مع أنّ الصدوق رحمه الله صرّح في محكيّ الفقيه بمشاركة الجدّ لولد الولد، وغلّط ما حكاه عن ابن شاذان من أنّ الجدّ كالأخ يرث حيث يرث ويسقط حيث يسقط، قال: «فإنّ الجدّ يرث مع ولد الولد ولا يرث معه الأخ»[2].

---

(١) وسائل الشيعة: (الهامش قبل السابق: ذيل ح ٣ ص ١١١).

(٢) من لا يحضره الفقيه: الفرائض / باب ميراث الأجداد والجدّات ذيل ح ٥٦٥٠ ج ٤ ص ٢٨٧.

ومقتضى كلامه هذا وما تقدّم من عدم إرث ولد الولد مع الأبوين: أنّ ولد الولد خارج عن الطبقة الأُولى حيث لا يشاركها في الإرث، فيدخل في الطبقة الثانية ويشاركه الجدّ دون الأخ، مع أنّ من شأن الطبقة مشاركة جميع أصنافها بعضهم لبعض، ولو جعل ولد الولد طبقة برأسها وجب أن لا يشارك أحداً من الطبقة الأُولى ولا غيرها، مع أنّ الصدوق رحمه الله شرّك بينه وبين الجدّ، وعلى هذا يختلّ نظام الطبقات التي استقرّ الإجماع عليها، بل كاد يكون من ضروريّات المذهب، والله أعلم.

﴿و﴾ كيف كان، فلا خلاف في أنّه ﴿يمنع الأولاد من يتقرّب بهم ومن يتقرّب بالأبوين من الإخوة وأولادهم والأجداد وآبائهم والأعمام والأخوال وأولادهم﴾ بل الإجماع بقسميه عليه[1]، بل الكتاب[2] ﴿و﴾ السنّة[3] دالّان عليه أيضاً، نعم ﴿يترتّبون الأقرب فالأقرب، فلا يرث بطن مع من هو أقرب منه إلى الميّت﴾

↑ ج ٣٩ / ١٢٢

---

(١) نقل الإجماع في رياض المسائل: المواريث / موجبات الإرث ج ١٤ ص ٢٠٦ ـ ٢٠٧.
وينظر النهاية: المواريث / ميراث الولد ج ٣ ص ١٩٦، والمهذّب: الفرائض / ميراث الولد ج ٢ ص ١٣١، وإرشاد الأذهان: الميراث / في أسبابه ج ٢ ص ١٢٠، وكفاية الأحكام: المواريث / ميراث الأبوين ج ٢ ص ٨٢٧.

(٢) سورة الأنفال: الآية ٧٥، سورة الأحزاب: الآية ٦.

(٣) وسائل الشيعة: انظر باب ٥ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد، وباب ١ من أبواب ميراث الاخوة والأجداد، وباب ١ من أبواب ميراث الأعمام والأخوال ج ٢٦ ص ١٠٣ و١٤٥ و١٨٥.

بلا خلاف[١] أيضاً؛ لقاعدة الأقرب وغيرها.

هذا كلّه في أصل إرثهم.

﴿و﴾ أمّا كيفيّته: فالمشهور[٢] أنّه ﴿يرث كلّ واحد منهم نصيب من يتقرّب به؛ فيرث ولد البنت نصيب اُمّه ذكراً كان أو اُنثى، وهو النصف إن انفرد أو كان مع الأبوين، ويردّ عليه﴾ وإن كان ذكراً ﴿كما يردّ على اُمّه لو كانت موجودة﴾.

﴿ويرث ولد الابن نصيب أبيه ذكراً كان أو اُنثى جميع المال إن انفرد، وما فضل عن حصص الفريضة إن كان معه وارث[٣] كالأبوين أو أحدهما والزوج أو الزوجة﴾.

﴿ولو انفرد أولاد الابن وأولاد البنت كان لأولاد الابن الثلثان﴾ اللذان هما نصيب أبيهم في نحو الفرض ﴿ولأولاد البنت الثلث﴾ الذي هو نصيب اُمّهم في الفرض أيضاً ﴿على الأظهر﴾ الأشهر[٤]، بل المشهور[٥].

---

(١) نقل الإجماع في رياض المسائل: المواريث / موجبات الإرث ج ١٤ ص ٢٠٦ ـ ٢٠٧.

(٢) كما في مسالك الأفهام: الفرائض / ميراث الأنساب ج ١٣ ص ١٢٥، وكشف اللثام: الفرائض / ميراث الأبوين والأولاد ج ٩ ص ٤١٣.

(٣) في نسخة الشرائع: ورّاث.

(٤) كما في رياض المسائل: المواريث / ميراث الأنساب ج ١٤ ص ٢٨٩.

(٥) كما في كفاية الأحكام: المواريث / ميراث الأبوين والأولاد ج ٢ ص ٨٢٥، ومفاتيح الشرائع: مفتاح ١٢١٩ ج ٣ ص ٣٢٢، ومستند الشيعة: الفرائض / ميراث الأبوين والأولاد ج ١٩ ص ١٩٠.

﴿ولو كان زوج أو زوجة كان له نصيبه الأدنى﴾ وهو الربع والثمن ﴿والباقي بينهم؛ لأولاد البنت الثلث، ولأولاد الابن الثلثان﴾.

بل في كنز العرفان: انعقاد الإجماع عليه بعد المرتضى[1]، بل عن الغنية: أنّ عليه إجماع الطائفة[2]، وهو الحجّة.

مضافاً إلى النصوص المتقدّمة[3] المشتملة على قيام أولاد البنين مقامهم، وأولاد البنات مقامهنّ، الظاهرة في إرادة التنزيل في أصل الإرث وكيفيّته، لا الأوّل خاصّة؛ وإلّا لاكتفي فيها بذكر أولاد الأولاد من دون تفصيل بين أولاد البنين وأولاد البنات في الذكر الذي هو مجرّد تطويل مستغنى عنه لا طائل تحته يجلّ عنه مثل كلام الإمام عليه السلام، خصوصاً مع اتّفاق النصوص السابقة على ذلك؛ ضرورة كونها بين مصرّح بالتفصيل وبين مكتفٍ بأحد شقّيه.

↑ ج ٣٩ / ١٢٣

نعم، أجمل في خبر موسى بن بكير السابق[4] منها أوّلاً إلّا أنّه نصّ على التفصيل ثانياً، بل هو كالصريح في المطلوب؛ لقوله عليه السلام فيه: «يرثون ميراث البنين والبنات» ولم يقل: كما يرثون، مع أنّه ظاهر أيضاً لو عبّر بذلك وإن لم يكن بتلك المرتبة.

---

(١) كنز العرفان: المواريث / ذيل الآية الرابعة ج ٢ ص ٣٢٨.

(٢) غنية النزوع: الفرائض / الفصل السادس ص ٣٢٣.

(٣) في ص ١٧٦...

(٤) تقدّم بعنوان «خبر محمّد بن سماعة» وقد قدّمنا أنّ في المصدر: موسى بن بكر.

ولو سلّم احتمال هذا القيام والمنزلة لكلّ من الأمرين ، فلا ريب في ترجيح المختار بالشهرة العظيمة والإجماع المزبور ، بل تسليم الخصم ذلك في غير الفرض من الأرحام أقوى شاهد على ما هنا؛ ضرورة اشتراك المقامين في الدليل الذي هو قول أبي عبد الله عليه السلام : «إنّ في كتاب عليّ عليه السلام : إنّ كلّ ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجرّ به ، إلّا أن يكون وارث أقرب إلى الميّت منه فيحجبه»[1]، وقوله عليه السلام أيضاً في مرسل يونس : «إذا التفّت القرابات فالسابق أحقّ بميراث قريبه ، فإن استوت قام كلّ واحد مقام قريبه»[2]، فإنّه ـ خصوصاً الأخير ـ صريح في إرادة إرث نصيب من يتقرّب به الذي يوافق الخصم عليه في غير المقام.

فما عن المرتضى رحمه الله[3] ومن تبعه[4] ـ من قسمة الميراث بينهم كأولاد الصلب من غير ملاحظة لمن يتقرّبون به؛ لأنّهم أولاد حقيقةً فتشملهم الآية[5]، ولولا قاعدة الأقرب لشاركوا آباءهم في الإرث ـ

↑ ج ٣٩ / ١٢٤

---

(١) تقدّم في ص ١٤.

(٢) الكافي: المواريث / باب الميراث لمن سبق ح ٣ ج ٧ ص ٧٧، تهذيب الأحكام: الفرائض / باب ٢٢ الأولى من ذوي الأنساب ح ٥ ج ٩ ص ٢٦٩، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب موجبات الإرث ح ٣ ج ٢٦ ص ٦٩.

(٣) مسألة في إرث الأولاد (رسائل المرتضى): ج ٣ ص ٢٦١.

(٤) كمعين الدين المصري على ما نقله العلّامة في المختلف: كتاب الفرائض ج ٩ ص ١٦. وابن إدريس في السرائر: المواريث / المقدّمة ج ٣ ص ٢٣٩ ـ ٢٤٠، والكاشاني في المفاتيح: مفتاح ١٢١٩ ج ٣ ص ٣٢٢.

(٥) سورة النساء: الآية ١١.

واضح الضعف.

ولو سلّمنا له كونهم أولاداً حقيقةً، إلاّ أنّه لا تنافي بين ذلك وبين كون إرثهم على الوجه المزبور للأدلّة السابقة، كما أنّه لا مانع من التزام تفضيل الأُنثى على الذكر هنا في بعض الصور والتسوية في بعض للأدلّة المزبورة، فترث حينئذٍ بنت الابن الثلثين وأولاد البنت الذكور الثلث.

وعليه يحمل ما في الموثّق: «ابنة الابن أقرب من ابن البنت»[1] على معنى: كثرة النصيب لا القرب الحاجب، بل لعلّ ذلك أولى من حمله[2] على التقيّة، وحينئذٍ يكون دليلاً آخر على المطلوب. على أنّه لازم له في أولاد الإخوة والأخوات والأعمام والعمّات وغيرهم.

بل المراد من عدم تفضيل الأُنثى على الذكر: أنّها لا تزداد على نصيب ما لو فرضت هي ذكراً، وذلك في المقام كذلك:

قال أبو جعفر عليه السلام في خبر بكير بن أعين: «... لا تزاد الأُنثى من الأخوات ولا من الولد على ما لو كان ذكراً لم يزد عليه»[3].

وفي خبر موسى بن بكير[4]: «... والمرأة لا تكون أبداً أكثر نصيباً

---

(١) تهذيب الأحكام: الفرائض / باب ٢٨ ميراث من علا من الآباء ح ٦٤ ج ٩ ص ٣١٨، وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ح ٨ ج ٢٦ ص ١١٣.

(٢) كما في تهذيب الأحكام: (انظر ذيل المصدر في الهامش السابق).

(٣) الكافي: المواريث / باب ميراث الاخوة والأخوات ح ٣ ج ٧ ص ١٠١، وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ح ١ ج ٢٦ ص ١٠٩.

(٤) في الكافي: «عن موسى بن بكر قال: قلت لزرارة: إنّ بكيراً حدّثني» وفي الوسائل: «عن موسى بن بكر عن بكير».

من رجل لو كان مكانها ، قال موسى بن بكير : قال زرارة : هذا قائم عند أصحابنا لا يختلفون فيه»[١].

↑ وبذلك كلّه ظهر لك : أنّه لا إشكال في المسألة بحمد الله .

ج ٣٩ / ١٢٥ كما لا إشكال في :

المسألة[٢] ﴿الثانية﴾

وهي ﴿أولاد البنت يقتسمون نصيبهم للذكر مثل حظّ الأُنثيين كما يقتسم أولاد الابن﴾ على المشهور بين الأصحاب[٣] شهرة عظيمة ، بل عن صريح التنقيح : الإجماع عليه[٤]، بل لعلّه ظاهر المصنّف وغيره .

لصدق الأولاد حقيقةً ، فيدخلون في عموم «يوصيكم الله ...»[٥]، أو لكون المراد منهم هنا ما يشملهم ولو للإجماع المحكي عن جماعة على ذلك[٦]، ولذا حجبوا ـ باعتراف الخصم ـ الأبوين عمّا زاد على السدسين والزوجين عن النصف والربع .

---

(١) انظر «الكافي» في الهامش قبل السابق: ح ٧ ص ١٠٤، و«الوسائل»: ح ٢.

(٢) جعلت جزءً من متن نسخة الشرائع.

(٣) كما في مسالك الأفهام: الفرائض / ميراث الأنساب ج ١٣ ص ١٢٨، وكفاية الأحكام: المواريث / ميراث الأبوين والأجداد ج ٢ ص ٨٢٧.

(٤) التنقيح الرائع: المواريث / في الأنساب ج ٤ ص ١٦٣ ـ ١٦٤.

(٥) سورة النساء: الآية ١١.

(٦) مسألة في إرث الأولاد (رسائل المرتضى): ج ٣ ص ٢٦٢ ـ ٢٦٣.

﴿وقيل﴾ والقائل جماعة منهم القاضي والشيخ في المبسوط على ما في كشف اللثام[١]: ﴿يقتسمون[٢] بالسويّة، وهو متروك﴾ شاذّ لا دليل له سوى:

دعوى: أنّ التقرّب بالأُنثى يقتضي الاقتسام بالسويّة. وفيه: ـ مع انتقاضها باعترافه بأولاد الأُخت للأب ـ أنّه لا دليل على كلّيّتها بعد حرمة القياس على كلالة الأُمّ.

ودعوى أصالة التسوية، المنقطعة هنا بما عرفت من شمول آية الوصيّة لهم على تقديري الحقيقة والمجاز، بل لعلّ الخصم يوافق على ذلك إلّا أنّه يدّعي خروجهم عن ذلك بقاعدة التقرّب بالأُنثى، وقد عرفت أنّه لا مقعد لها، فحينئذٍ لا إشكال، والحمد لله.

↑ ج ٣٩ / ١٢٦

المسألة ﴿الثالثة﴾

من متفرّدات الإماميّة[٣] ومعلومات مذهبهم[٤]: أنّه ﴿يحبى الولد الأكبر من تركة أبيه بثياب بدنه وخاتمه وسيفه ومصحفه﴾ وبذلك تظافرت نصوصهم عن أئمّتهم عليهم السلام؛ فـ:

في صحيح ربعي بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا مات الرجل

---

(١) كشف اللثام: الفرائض / ميراث الأبوين والأولاد ج ٩ ص ٤١٣.

(٢) في نسختي الشرائع والمسالك: يقتسمونه.

(٣) كما في الانتصار: مسألة ٣١٦ ص ٥٨٢.

(٤) كما في رياض المسائل: المواريث / ميراث الأنساب ج ١٤ ص ٢٩٤.

فلأكبر ولده سيفه ومصحفه وخاتمه ودرعه»[١].

وحسن حريز: «إذا هلك الرجل وترك بنين فللأكبر الدرع والسيف والخاتم والمصحف، فإن حدث به حدث فللأكبر منهم»[٢].

وفي مرسل ابن أُذينة عن أحدهما عليهما السلام: «إذا ترك الرجل سيفاً وسلاحاً فهو لابنه، فإن كان له بنون فهو لأكبرهم»[٣].

ونحوه خبر آخر[٤].

وفي صحيح ربعي الآخر عن أبي عبد الله عليه السلام أيضاً: «إذا مات الرجل فسيفه ومصحفه وخاتمه وكتبه ورحله وراحلته وكسوته لأكبر ولده، فإن كان الأكبر ابنة فللأكبر من الذكور»[٥].

وفي خبر أبي بصير عنه عليه السلام أيضاً: «إذا مات الميّت فإنّ لابنه الأكبر السيف والرحل والثياب ثياب جلده»[٦].

---

(١) الكافي: المواريث / باب ما يرث الكبير ح ٣ ج ٧ ص ٨٦، تهذيب الأحكام: الفرائض / باب ٢٤ ميراث الأولاد ح ٦ ج ٩ ص ٢٧٥، وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ح ٢ ج ٢٦ ص ٩٧.

(٢) انظر «الكافي» في الهامش السابق: ح ١ ص ٨٥، و«التهذيب»: ح ٤، و«الوسائل»: ح ٣ ص ٩٨.

(٣) انظر «الكافي» في الهامش قبل السابق: ح ٢ ص ٨٥، و«التهذيب»: ح ٥، و«الوسائل»: ح ٤ ص ٩٨.

(٤) انظر «التهذيب» قبل ثلاثة هوامش: ح ٨ ص ٢٧٦، و«الوسائل»: ح ٦ ص ٩٨.

(٥) الكافي: المواريث / باب ما يرث الكبير ح ٤ ج ٧ ص ٨٦ ، تهذيب الأحكام: الفرائض / باب ٢٤ ميراث الأولاد ح ٧ ج ٩ ص ٢٧٥، وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ح ١ ج ٢٦ ص ٩٧.

(٦) من لا يحضره الفقيه: الفرائض / باب نوادر المواريث ح ٥٧٤٧ ج ٤ ص ٣٤٧، وسائل الشيعة: (الهامش السابق: ح ٥ ص ٩٨).

ج ٣٩ / ١٢٧

وخبر شعيب العقرقوفي: «سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن الرجل يموت، ما له من متاع بيته؟ قال: السيف، وقال: الميّت إذا مات فإنّ لابنه السيف والرحل والثياب ثياب جلده»[١].

وخبر سماعة: «سألته عن الرجل يموت، ما له من متاع البيت؟ قال: السيف والسلاح والرحل وثياب جلده»[٢].

وخبر أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كم من إنسان له حقّ لا يعلم به، قلت: وما ذاك أصلحك الله؟ قال: إنّ صاحبي الجدار كان لهما كنز تحته لا يعلمان به، أما إنّه لم يكن بذهب ولا فضّة، قلت: وما كان؟ قال: كان علماً، قلت: فأيّهما أحقّ به؟ قال: الكبير، كذلك نقول نحن»[٣].

وخبر عليّ بن أسباط عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «سمعناه وذكر كنز اليتيمين، فقال: كان لوحاً من ذهب فيه بسم الله الرحمن الرحيم لا إله إلّا الله محمّد رسول الله، عجب لمن أيقن بالموت كيف يفرح؟! وعجب لمن أيقن بالقدر كيف يحزن؟! وعجب لمن رأى الدنيا وتقلّبها بأهلها كيف يركن إليها؟! وينبغي لمن عقل عن الله أن لا يستبطئ

---

(١) انظر «التهذيب» في الهامش قبل السابق: ح ٩ ص ٢٧٦، و«الوسائل»: ح ٧ ص ٩٩.

(٢) تهذيب الأحكام: القضايا / باب ٩٢ من الزيادات ح ٣٩ ج ٦ ص ٢٩٨، وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ح ١٠ ج ٢٦ ص ٩٩.

(٣) تهذيب الأحكام: الفرائض / باب ٢٤ ميراث الأولاد ح ١٠ ج ٩ ص ٢٧٦، وسائل الشيعة: (الهامش السابق: ح ٨).

الله في رزقه ولا يتّهمه في قضائه، فقال له حسين بن أسباط: فإلى من صار، إلى أكبرهما؟ قال: نعم»[١].

لكن اختلفوا في أنّ ذلك على سبيل الوجوب أو الاستحباب، فالأكثر كما في المسالك على الأوّل[٢]، بل في غيرها: المشهور[٣]، بل في الرياض أنّه «ادّعيت عليه الشهرة بحدّ الاستفاضة، ولا ريب فيها»[٤].

قلت: بل الشهرة عليه محصّلة، بل عن الحلّي: الإجماع عليه[٥]، بل في المحكي من سرائره: «أنّه المجمع عليه عند أصحابنا المعمول به، وفتاواهم في عصرنا هذا ـ وهو سنة ثمان [وثمانين][٦] وخمسمائة ـ عليه بلا خلاف بينهم»[٧]. وهو الحجّة بعد الاعتضاد بالشهرة العظيمة.

↑ ج ٣٩ / ١٢٨

مضافاً إلى ظهور اللام في الملك والاستحقاق، بل في الرياض: «في الموثّق التصريح بلفظ الأخير»[٨].

قال ما حاصله: «ولا ينافي الاستدلال به تضمّنه كتب العلم التي

---

(١) تهذيب الأحكام: (الهامش السابق: ح ١١)، وسائل الشيعة: (الهامش قبل السابق: ح ٩).

(٢) مسالك الأفهام: الفرائض / ميراث الأنساب ج ١٣ ص ١٢٩.

(٣) مفتاح الكرامة: الفرائض / ميراث الأبوين والأولاد ج ٢٤ ص ٤٠٤.

(٤) رياض المسائل: المواريث / ميراث الأنساب ج ١٤ ص ٢٩٥ ـ ٢٩٦.

(٥) السرائر: المواريث / تفصيل أحكام الورّاث ج ٣ ص ٢٥٨.

(٦) الإضافة من المصدر.

(٧) الهامش قبل السابق.

(٨) رياض المسائل: المواريث / ميراث الأنساب ج ١٤ ص ٢٩٥.

ليست من الحبوة عند الأكثر إلّا بدعوى شمول لفظ المصحف لها، ولا ريب في بُعده؛ ضرورة انسياق القرآن المجيد منه، أمّا عند العامل بذلك فظاهر، أمّا غيره فلكونه إخباراً عن الملّة السابقة ولم يكن المصحف، فيحتمل كون ذلك الكتاب المكنوز بدلاً عنه»[1].

وإن كان هو كما ترى، خصوصاً بعد ظهور القرآن المجيد في كون الكنز لهما معاً لا لخصوص الأكبر، فلا ريب في عدم صلاحيّته ـ والخبر الأخير ـ للاستدلال على المختار الذي نحن في غنية عن إثباته بذلك؛ ضرورة كفاية اللام ـ التي لم يتعارف التجوّز بها عن الندب ـ في ذلك، بل هي مستند أدلّة الإرث في الكتاب والسنّة.

واختلاف النصوص المتقدّمة في مقدار ما يحبى به، بل لم يتضمّن شيء منها الأربعة التي عند الأصحاب؛ لأنّ أشملها لها الصحيحان وقد تضمّنا ثلاثة منها ولم يتضمّنا الثياب، بل تضمّنا الدرع بدلها، ولم يقل به أحد.

ج ٣٩ / ١٢٩

غير قادح ولا صالح للدلالة على الاستحباب؛ ضرورة عدم كون مطلق الاختلاف دالاً على ذلك، وإلّا فأغلب الأخبار في غالب الأحكام مختلفة. نعم، لو بلغ درجةً يحصل القطع به من جهته ـ كما في أخبار البئر[2] ـ اتّجه الحكم به، وليس المقام كذلك قطعاً.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) وسائل الشيعة: انظر باب ١٥ فما بعده من أبواب الماء المطلق ج ١ ص ١٧٩ فما بعدها.

مع أنّه قد يمنع عدم تضمّن الصحيحين للأربع بناءً على إرادة القميص من «الدرع» لا الحديد، ويلحق به غيره من ثياب البدن بالإجماع، بل لعلّ ذلك أولى.

كما أنّه من الواضح عدم خروج الخبر عن الحجّيّة باشتماله على ما لا يقول به أحد من الطائفة، وإلّا لكان ذلك لازماً للقائلين بالندب هنا، فإنّه لم يحك عن أحد منهم الاستحباب فيما زاد على الأربعة إلّا ما يحكى عن الإسكافي من إلحاق السلاح بها[1].

وأمّا الصدوق فإنّه قد روى رواية الرحل والراحلة[2] والكتب في الفقيه[3]، فإن كان ذلك منه عملاً بها ـ بناءً على ما ذكره في أوّل كتابه[4] ـ فهو على الوجوب دون الندب.

وبذلك كلّه يظهر لك: أنّه لا وجه للاستدلال[5] على الندب بالنصوص المشتملة على غير الأربعة بناءً على معلوميّة عدم الوجوب في غيرها واتّحاد المساق فيها أجمع، فيتّجه كونها للندب في الجميع. ↑ ج ٣٩ / ١٣٠

ضرورة أنّ القائلين بالندب لم يزيدوا على الأربع كي يتّجه حينئذٍ

---

(١) نقله عنه العلّامة في المختلف: كتاب الفرائض ج ٩ ص ١٧ ـ ١٨.

(٢) لفظ «الراحلة» لم يرد في الفقيه.

(٣) من لا يحضره الفقيه: الفرائض / باب نوادر المواريث ح ٥٧٤٦ و٥٧٤٧ ج ٤ ص ٣٤٦ و٣٤٧.

(٤) من لا يحضره الفقيه: المقدّمة ج ١ ص ٣.

(٥) كما في مسالك الأفهام: الفرائض / ميراث الأنساب ج ١٣ ص ١٣٠.

ذلك، فهي مطّرحة بالنسبة إليها عند الجميع، فيكون اشتباهاً من الراوي أو غيره من آفات الأخبار.

كما أنّه يظهر: عدم الوجه في الاستدلال[١] بها أيضاً من حيث اختلافها اختلافاً منافياً للوجوب دون الندب الذي يتسامح فيه بخلافه، نحو أخبار النزح في البئر[٢].

ضرورة منع مثل هذا الاختلاف فيها أوّلاً[٣]، وإلّا لنافى الاستحباب أيضاً؛ لمنع التسامح في مثل هذا الندب المعارض بقاعدة حرمة التصرّف في مال الغير، وخصوصاً اليتيم؛ إذ القائل بالندب يجوّز إخراجها ولو كان الوارث غير الكبير طفلاً صغيراً، إذ هي من المستحبّ المالي كزكاة مال الطفل، ومثل هذا الاستحباب لابدّ له من دليل صالح لتخصيص القاعدة القاضية بالحرمة، ومتى كان في نصوص المقام صلاحيّة لذلك صلحت لإفادة الوجوب حينئذٍ؛ لعدم التسامح في هذا الندب كما هو واضح.

وأمّا دعوى خلوّها عن خبر جامع لهذه الأربعة التي ذكرها الأصحاب ـ وإنّما هي مستفادة من مجموعها ـ فهي غير قادحة بعد تمييزها عن غيرها بكلام الأصحاب القائلين بالوجوب والندب، مع

---

(١) انظر الهامش السابق، وكفاية الأحكام: المواريث / ميراث الأبوين والأولاد ج ٢ ص ٨٢٨.

(٢) انظر هامش (٢) من ص ١٩١.

(٣) ليس لها عدل ظاهر في العبارة.

ضرورة اشتراكهما معاً في ذلك كما عرفت.

على أنّه قد يمنع ذلك بإرادة القميص في صحيح الدرع، وحينئذٍ يكون الجامع لها موجوداً بعد إلحاق غيره من الثياب به بالإجماع وغيره من النصوص، بل لعلّ ذلك أولى من حمله على درع الحديد الذي هو ليس منها عند معظم القائلين بالوجوب أو الندب بل على تقديره فما هو إلّا لأنّه من قبيل ثياب الميّت وملبوساته، فتأمّل جيّداً.

ج ٣٩ / ١٣١

وقد ظهر لك من ذلك: أنّ القول بالوجوب هو الأقوى، بل لعلّ ذلك هو المعروف من الشيعة؛ حتّى أنّ مخالفيهم يعرفونه منهم ـ باعتبار كونه من متفرّداتهم ـ فضلاً عنهم.

وكيف كان، فالظاهر مجّانيّة هذا الحباء عملاً بظاهر النصوص المزبورة، فما عن المرتضى[1] وغيره[2]: من كونه بالقيمة ـ فتكون ثمرة خصوصيّة الأكبر الاختصاص بالعين من بين الورثة ـ واضح الضعف.

ومن الغريب ما في الكشف من الاستدلال عليه بـ«عموم أدلّة الإرث السالم عن المعارض ـ قال: ـ فإنّ اختصاص الأعيان به على ما في الأخبار والفتاوى لا ينافي الاحتساب»، وبـ«قول الصادق عليه السلام في حسن حريز السابق[3]: إذا هلك الرجل فترك بنيه فللأكبر السيف

(١) الانتصار: مسألة ٣١٦ ص ٥٨٢ ـ ٥٨٣.

(٢) كابن الجنيد على ما نقله العلّامة في المختلف ـ ونفى هو عنه البأس ـ: كتاب الفرائض ج ٩ ص ٢١ و٢٢.

(٣) تقدّم في ١٨٨.

والدرع والخاتم والمصحف، فإن حدث به حدث فللأكبر منهم»[١].

ضرورة وجوبِ الخروج عن ذلك العموم بظهور المجّانيّة من اللام في النصّ والفتوى، التي بها خرج عمّا يقتضيه عموم الإرث من الاشتراك.

وعدمِ الدلالة في حسن حريز، المحمول ما فيه من قوله عليه السلام: «فإن حدث به حدث...» إلى آخره على إرادة: فإن كان قد حدث بالأكبر حدث قبل هلاك الرجل فللأكبر الباقي، لا على إرادة الاحتساب بالقيمة؛ إذ هو ـ مع أنّه تأوّل في ذلك ـ لا يقول به أحد.

كما أنّ الاستئناس لذلك بما تسمعه من جبر الزوجة ـ عمّا فاتها من إرث الغرس والبناء ـ بالقيمة، لا وجه له أيضاً بعد حرمة القياس.

↑ ج ٣٩ / ١٣٢

﴿و﴾ على كلّ حال، فـ﴿عليه قضاء ما عليه من صلاة وصيام﴾ كما عرفت تفصيل ذلك في كتاب الصوم[٢]، فلاحظ.

﴿ومن شرط اختصاصه﴾ بالحباء عند ابني حمزة[٣] وإدريس[٤] على ما حكي عنهما: ﴿أن لا يكون سفيهاً ولا فاسد الرأي﴾ مخالفاً في المذهب، بل في المتن: ﴿على قول مشهور﴾ وإن كنّا لم نتحقّقه.

---

(١) كشف اللثام: الفرائض / ميراث الأبوين والأولاد ج ٩ ص ٤١٨.

(٢) في ج ١٧ ص ٤٣١.

(٣) الوسيلة: المواريث / ميراث الأولاد ص ٣٨٧ (اشترط ثبات العقل وسداد الرأي).

(٤) السرائر: المواريث / تفصيل أحكام الورّاث ج ٣ ص ٢٥٨.

ولعلّه: لكونهما ليسا أهلاً للكرامة الظاهرة في حكمة الحباء الذي هو كالعوض عمّا يؤدّيه من قضاء الصوم والصلاة، وما قيل[١]: من أنّ المخالف لا يرى استحقاقها، فيجوز إلزامه بمذهبه، كما جاء[٢] مثله في منعه عن الإرث أو بعضه حيث يقول به إدانةً بمعتقده.

وإن كان قد يناقش: ـ بعد تسليم إرث المخالف للمؤمن ـ بأنّ فساد الرأي لا يخصّ المخالف، بل هو شامل للواقفي ونحوه ممّن يرى الحباء، وبأنّ ذلك ليس من باب الشرطيّة؛ ولذا لم يشترط أحد في إبطال العول والعصبة عدم فساد الرأي، بل حكموا به مطلقاً، مع تصريحهم ـ كجملة من الأخبار[٣] ـ بجواز إدانة المخالف بمعتقده فيهما.

كما أنّه قد يناقش في أصل الاستدلال: بمنع كون الحكمة ذلك، وعدم وجوب اطّرادها.

ومن هنا مال جماعة من متأخّري المتأخّرين إلى عدم الشرط المذكور[٤]، بل لعلّه ظاهر نسبة المصنّف هنا والنافع له إلى القول[٥]، بل في الرياض: أنّ ذلك هو الأصحّ لإطلاق النصوص[٦]، ولعلّه كذلك.

---

(١) كما في الروضة البهيّة: الميراث / الفصل الثاني ج ٨ ص ١٢٠ ـ ١٢١.

(٢ و٣) وسائل الشيعة: انظر باب ٤ من أبواب ميراث الاخوة والأجداد، وباب ٣ من أبواب ميراث المجوس ج ٢٦ ص ١٥٧ و٣١٩.

(٤) مجمع الفائدة والبرهان: الميراث / ميراث الأبوين والأولاد ج ١١ ص ٣٨٦.

(٥) المختصر النافع: المواريث / ميراث الأنساب ص ٢٦٠.

(٦) رياض المسائل: المواريث / ميراث الأنساب ج ١٤ ص ٣٠١.

↑ ج ٣٩ / ١٣٣

اللّهمّ إلاّ أن يشكّ في إرادة هذا الفرد من هذا الإطلاق، فيبقى عموم الإرث حينئذٍ سالماً من المعارض، فتأمّل جيّداً، والله العالم.

﴿و﴾ من شرطه أيضاً: ﴿أن يخلّف الميّت مالاً غير ذلك، فلو لم يخلّف﴾ مالاً ﴿سواه﴾ أي مال الحباء ﴿لم يخصّ﴾ الأكبر ﴿بشيء منه﴾ وفاقاً لصريح جماعة[١]، بل المشهور كما في المسالك وغيرها[٢].

للأصل السالم عن معارضة إطلاق الأدلّة المنساق إلى المفروض الذي هو الغالب، بل قد سمعت مضمر سماعة[٣] المشتمل على أنّ ذلك للميّت من متاع بيته، مضافاً إلى استلزام ما عداه الإجحاف بالورثة والإضرار بهم.

فما عن بعضهم: من عدم اشتراط ذلك ـ للإطلاق[٤] ـ في غير محلّه.

نعم، في اشتراط كون الغير كثيراً بحيث يعادل نصيب كلّ من الورثة مقدار الحبوة، أو نصيب الكلّ مقدارها، أو عدمه مطلقاً وكفاية ما قلّ منه

---

(١) كالشيخ في النهاية: المواريث / ميراث الولد ج ٣ ص ١٩٨، وابن حمزة في الوسيلة: المواريث / ميراث الأولاد ص ٣٨٧، وابن إدريس في السرائر: المواريث / تفصيل أحكام الورّاث ج ٣ ص ٢٥٨.

(٢) مسالك الأفهام: الفرائض / ميراث الأنساب ج ١٣ ص ١٣٦، وانظر رياض المسائل: المواريث / ميراث الأنساب ج ١٤ ص ٢٩٩.

(٣) تقدّم في ص ١٨٩.

(٤) رسالة في الحبوة (رسائل الشهيد الثاني): ج ١ ص ٤٨ ـ ٤٩، وانظر «المسالك» المتقدّم آنفاً.

ـ ولو كان درهماً وهي تساوي دنانير ـ أوجه.

وفي الرياض: «مقتضى الأدلّة الدالّة ـ ولا سيّما التعليل ـ على اعتباره: الأوّل»[١].

وفي المسالك: «وعليه ينبغي اعتبار نصيب الولد المساوي له في الذكوريّة، أمّا غيره فلا؛ لعدم المناسبة سيّما الزوجة»[٢].

قلت: هو كذلك، لكن لا يخفى عليك ما في أصل اعتبار ذلك من الإشكال، بل هو من التهجّس في الحكم الشرعي والقول به من غير دليل، ولعلّ المتّجه: دوران الحكم على صدق كون الحبوة من متاع بيته وبعض تركته.

ومن شرطه عند جماعة[٣] أيضاً: خلوّ الميّت من دين مستغرق للتركة؛ لعدم الإرث حينئذٍ والحباء نوع منه، بل ربّما اشترط[٤] خلوّه من مطلق الدين، باعتبار اختصاص الحبوة بما يخصّها من توزيعه على مجموع التركة، فتبطل حينئذٍ بالنسبة.

↑ ج ٣٩ / ١٣٤

لكن قد يناقش: بإطلاق النصّ، وبما عرفت من أنّ الأصحّ انتقال

---

(١) رياض المسائل: المواريث / ميراث الأنساب ج ١٤ ص ٢٩٩.

(٢) مسالك الأفهام: الفرائض / ميراث الأنساب ج ١٣ ص ١٣٦.

(٣) كالشهيد الأوّل في الدروس: الميراث / درس ١٨٧ ج ٢ ص ٣٦٣، والمقداد في التنقيح: المواريث / ميراث الأنساب ج ٤ ص ١٦٨، والسبزواري في الكفاية: المواريث / ميراث الأبوين ج ٢ ص ٨٢٩.

(٤) كما في مسالك الأفهام: (الهامش قبل السابق: ص ١٣٥).

التركة إلى الوارث وإن لزم المحبوّ ما قابلها من الدين إن أراد فكّها، وليس هذا إبطالاً لها مع احتمال وجود المتبرّع والإبراء ونحو ذلك.

ودعوى: بطلانها بمجرّد وجود الدين المستغرق ـ المقتضي عدمها حال الوفاة ـ كما ترى؛ ضرورة كون ذلك بطلاناً مراعى لا مطلقاً.

بل يلزم على المنع من مقابل الدين إن لم يفكّه: المنع من مقابل الوصيّة النافذة إن لم يكن بعين مخصوصة خارجة عنها، ومن مقابل الكفن الواجب وما في معناه؛ لعين ما ذكر، ولا ريب في بُعده؛ لإطلاق النصّ والفتوى بثبوتها مع عدم انفكاك الميّت عن ذلك غالباً خصوصاً الكفن.

لكن في الرياض تبعاً للروضة[١] أنّ «الموافق للأُصول الشرعيّة: البطلان في مقابلة ذلك كلّه إن لم يفكّ المحبوّ بما يخصّه؛ لأنّ الحبوة نوع من الإرث واختصاص فيه، والدين والوصيّة والكفن ونحوها تخرج من جميع التركة، ونسبة الورثة إليه على السواء، نعم لو كانت الوصيّة بعين من أعيان التركة خارجة عن الحبوة فلا منع، كما لو كانت تلك العين معدومة. ولو كانت الوصيّة ببعض الحبوة اعتبرت من الثلث كغيرها من ضروب الإرث، إلّا أنّها تتوقّف على إجازة المحبوّ خاصّة»[٢] أي مع فرض زيادتها على الثلث.

---

(١) الروضة البهيّة: الميراث / الفصل الثاني ج ٨ ص ١١٧ ـ ١١٩.

(٢) رياض المسائل: المواريث / ميراث الأنساب ج ١٤ ص ٣٠٢ ـ ٣٠٣.

وفيه ما لا يخفى بعد ما عرفت.

وإنّما المتّجه: عدم مزاحمة غير المستغرق من الدين والوصيّة بالمائة مثلاً والكفن للحبوة مع فرض إمكان خروجها من غيرها، بل تخرج هذه أجمع من غير أعيان الحبوة؛ ترجيحاً لإطلاق أدلّتها، ولأنّ تنفيذها من غيرها مشترك أيضاً بين المحبوّ وغيره من الورثة، بخلاف تنفيذها منها فإنّ الضرر خاصّ بالمحبوّ.

ج ٣٩ / ١٣٥

أمّا المستغرق: فالظاهر تقديمه عليها ترجيحاً لإطلاق أدلّته عليها، فلا يختصّ بها إلّا مع القضاء من غيرها ولو بفكّها بما يخصّها.

والوصيّة بالعين من غيرها إنّما تكون بمنزلة المعدومة مع فرض سعة ثلث غير الحبوة، أمّا لو فرض عدم سعة ذلك إلّا بملاحظة الحبوة فالمتّجه بناؤه على ما لو أوصى بثلث ماله مثلاً، فهل يخرج من أعيان الحبوة أو يلحظ ثلثه من غيرها؟

يحتمل: الأوّل؛ لإطلاق جواز الوصيّة بالثلث، والفرض شمول لفظ الوصيّة لذلك، فهو كما لو صرّح بإرادة الثلث بإرادة الثلث منها، والحباء إنّما يزاحم الوارث لا الوصيّة.

والثاني؛ حملاً لوصيّته على الثلث من غيرها؛ باعتبار ظهور وصيّته به في إرادة ثلثه من المال الذي له فيه ثلثه، وأمّا أعيان الحبوة فهي جميعها له كما هو مقتضى خبر سماعة[1]، فيكون له حينئذٍ من ماله هذه

---

(١) تقدّم في ص ١٨٩.

الأعيان والثلث من غيرها وإن حُبي بها ولده الأكبر، فلا ينصرف الوصيّة بالثلث إلى ما يشمل الثلث منها. وبذلك يفرّق بين التصريح والإطلاق.

إلّا أنّ المتّجه عليه حينئذٍ: أنّه لو أوصى بعين من أعيانها لغير المحبوّ نفذت وصيّته بها من غير الثلث؛ لأنّ الفرض كونها له مع الثلث، وهو خلاف ما صرّح به بعضهم[1]. وأمّا احتمال: أنّه ليس له الوصيّة بها للغير ـ لتعلّق حقّ المحبوّ بها تعلّقاً شرعيّاً ـ فظاهر الأصحاب خلافه.

والذي يقوى في النظر: مزاحمة الدين والكفن والوصيّة لها مع فرض توقّفها عليها، لا مع عدم ذلك بأن أمكن الوفاء والكفن وتنفيذ الوصيّة من غيرها.

والظاهر اعتبار الثلث منها مع فرض إطلاق الوصيّة به؛ لتوقّف تنفيذ تمام الوصيّة على ذلك، نعم الأولى بل الأحوط أخذ قيمة ثلثها من المحبوّ ودفع نفس الأعيان إليه.

ج ٣٩
١٣٦

كما أنّه لو أوصى بعينٍ من أعيانها أُعطي للمحبوّ خاصّة ما قابل ثلثيها من الثلث؛ لأنّ الوصيّة إنّما كانت بما له دون باقي الورثة، فتأمّل جيّداً، والله العالم.

﴿و﴾ كيف كان، فـ﴿لو كان الأكبر أنثى لم تُحْبَ[2] وأُعطي

(١) كالمقداد في التنقيح: المواريث / ميراث الأنساب ج ٤ ص ١٧٠، والشهيد الثاني في المسالك: الفرائض / ميراث الأنساب ج ١٣ ص ١٣٥.

(٢) في نسخة الشرائع: لم يُحْبَ.

الأكبر من الذكور﴾ بلا خلاف أجده[١]، بل في المسالك: الإجماع عليه[٢]؛ لما سمعته من الصحيح[٣] المعتضد بإناطة الحكم في غيره من النصوص[٤] بالأكبر من الذكور أو بالذكر سواء كانت أُنثى أكبر منه أو لا.

نعم، لو فرض تعدّد الأكبر ـ كما لو ولد له ولدان من زوجتين على وجهٍ لا يزيد أحدهما على الآخر بما يتحقّق به الأكبريّة ـ فالظاهرْ قسمتها بينهم بالسويّة على ما صرّح به غير واحد[٥]، بل لعلّه المشهور[٦].

خلافاً للمحكي عن ابن حمزة: فاشترط في ثبوتها للأكبر فقد آخر في سنّه، وأسقطها مع وجوده[٧]؛ نظراً إلى تبادر الواحد من الأكبر دون المتعدّد.

وفيه: أنّه لا تفاوت في صدق أفعل التفضيل بين الواحد والمتعدّد وإن انساق أوّلاً الواحد، كما أنّ الظاهر من ادفع الحباء للذكر الواحد وإن لم يكن ذكر آخر غيره؛ ضرورة كون المراد الأكبر إن وجد المتعدّد

---

(١) كما في رياض المسائل: المواريث / ميراث الأنساب ج ١٤ ص ٣٠٠.

(٢) مسالك الأفهام: الفرائض / ميراث الأنساب ج ١٣ ص ١٣٦.

(٣) تقدّم في ص ١٨٨.

(٤) تقدّمت في ص ١٨٧...

(٥) كالشيخ في المبسوط: الفرائض / ميراث الحمل ج ٤ ص ١٢٦، وابن سعيد في الجامع للشرائع: الميراث / ميراث الخنثى ص ٥٠٩، والشهيد في الدروس: الميراث / درس ١٨٧ ج ٢ ص ٣٦٣.

(٦) كما في غاية المرام: الفرائض / ميراث الأنساب ج ٤ ص ١٧٩ ـ ١٨٠.

(٧) الوسيلة: المواريث / ميراث الأولاد ص ٣٨٧.

وإلّا فهو له، خصوصاً بعد التصريح بذلك فيما سمعته من النصّ المعتبر[١] المشتمل على أنّه لابنه وإن كانوا أكثر فهو لأكبرهم، مضافاً إلى ظهور الاتّفاق عليه.

نعم، في اشتراط بلوغه قولان: من إطلاق النصوص، ومن أنّها في مقابلة قضاء ما تركه من صوم وصلاة ولا يكلّف به إلّا البالغ، وإن كان قد يمنع كون ذلك في مقابلتها وإن اشترطه في ثبوتها ابن حمزة[٢]، بل لعلّه ظاهر غيره أيضاً، إلّا أنّ إطلاق الأدلّة يدفعه. على أنّه يمكن مراعاة ذلك منه بعد البلوغ، فلا ريب في أنّ الأقوى الأوّل.

↑ ج ٣٩ / ١٣٧

بل الظاهر عدم اشتراط انفصاله حيّاً حال موت أبيه ـ وإن كان لم يصدق عليه الولد الذكر حينئذٍ ـ لكونه متحقّقاً في نفس الأمر، وكون الحبوة قسماً من الميراث وقد عرفت أنّه يعزل نصيبه منه، بل قلنا هناك: إنّه يكفي فيه صدق الولديّة المتأخّرة، وحينئذٍ لا فرق بين كونه علقة ومضغة وغيرهما على حسب ما سمعته في الإرث.

لكن في الروضة أنّه «يمكن الفرق بين كونه جنيناً تامّاً فتحقّق[٣] الذكوريّة في الواقع حين الموت، وبين كونه مضغة وعلقة»[٤]. وفيه ما عرفت.

---

(١) تقدّم في ص ١٨٨.

(٢) الهامش قبل السابق.

(٣) في المصدر: متحقّق.

(٤) الروضة البهيّة: الميراث / الفصل الثاني ج ٨ ص ١١٤.

ثمّ إنّ الظاهر: كون المدار في الأعيان المحبوّة صدق أسمائها كما في غيرها من موضوعات الأحكام.

نعم، لو تعدّدت هذه الأجناس فما كان منها بلفظ الجمع كالثياب يدخل أجمع، وما كان بلفظ الواحد كالسيف والمصحف فواحد، إلّا أنّه يرجّح ما يغلب نسبته إليه، فإن تساوت تخيّر الوارث واحداً منها؛ ويحتمل القرعة، بل يحتمل إعطاء الجميع مطلقاً كالثياب؛ بدعوى إرادة إعطاء جنس ذلك وأنّ مثل هذه الإضافة تفيد العموم، إلّا أنّ الأقوى الأوّل.

والعمامة والمنطقة من الثياب، بل الظاهر دخول حلية السيف وجفنه وسيوره وبيت المصحف؛ للتبعيّة عرفاً. والقلنسوة والثوب من اللبد والفراء ونحوها من المراد بالثياب والكسوة هنا.

لكن في الروضة: «في دخول القلنسوة والثوب من اللبد نظر: من عدم دخولهما في مفهوم الثياب، وتناول الكسوة المذكورة لهما، ويمكن الفرق ودخول الثاني دون الأوّل؛ لمنع كون القلنسوة من الكسوة، ومن ثَمَّ لم تجز في كفّارة اليمين المجزئ فيها ما يعدّ كسوةً»[1]. ج ٣٩ ١٣٨

وفيه ما لا يخفى بعد ظهور كون المراد هنا ما يشمل ذلك كلّه، كما هو واضح.

---

(١) المصدر السابق: ص ١١٢.

نعم، لا يندرج فيه ما أعدّه للبسه ولم يلبسه على الظاهر، بل فيما لبسه معدّاً له للتجارة إشكال، كالإشكال في المصحف المعدّ للحفظ والبركة والحرز ونحوها ممّا يستعمله من لم يحسن القراءة، هذا.

وقد بقي في المسألة فروع كثيرة، لكن يسهّل الخطب فيها معلوميّة قضاء الأصل وغيره فيها، والله العالم.

المسألة ﴿الرابعة﴾

﴿لا يرث الجدّ ولا الجدّة﴾ لأب كان أم لأُمّ ﴿مع أحد الأبوين شيئاً﴾ على المشهور بين الأصحاب[١] شهرة عظيمة[٢]، بل في محكيّ الانتصار[٣] والخلاف[٤] والتنقيح[٥] وظاهر المبسوط[٦] والغنية[٧] والمفاتيح[٨] والكفاية[٩] وغيرها[١٠]: الإجماع عليه، بل في الروضة: «هو

(١) كما في كشف اللثام: الفرائض / ميراث الأبوين والأولاد ج ٩ ص ٤١٤.
(٢) كما يستفاد من عبارة رياض المسائل: المواريث / ميراث الأنساب ج ١٤ ص ٣٠٣.
(٣) الانتصار: مسألة ٣١١ ص ٥٧٨.
(٤) الخلاف: الفرائض / مسألة ٢٨ ـ ٣٠ و١٠٥ ج ٤ ص ٣٧ ـ ٣٨ و٩٣.
(٥) التنقيح الرائع: المواريث / ميراث الأنساب ج ٤ ص ١٧٠.
(٦) المبسوط: الفرائض / في الحجب ج ٤ ص ٨١.
(٧) غنية النزوع: الفرائض / الفصل السادس ص ٣٢٤.
(٨) مفاتيح الشرائع: مفتاح ١٢٠١ ج ٣ ص ٣٠١ ـ ٣٠٢.
(٩) كفاية الأحكام: المواريث / ميراث الأبوين والأولاد ج ٢ ص ٨٢٩.
(١٠) كمفتاح الكرامة: الفرائض / ميراث الأبوين والأولاد ج ٢٤ ص ٣٨١ ـ ٣٨٢.

موضع وفاق إلّا من ابن الجنيد في بعض الموارد»[١].

قلت: لعلّ ذلك البعض هو خصوص ما في المحكي في عبارته من أنّه «إذا حضر جميع الأبوين أو أحدهما مع الجدّ أو الجدّة مع الولد للميّت ممّن لا يستوعب بما سمّي له وللوالدين جميع المال ـ كابنة وأبوين وجدّ ـ كان ما يبقى بعد حقّ الأبوين والابنة ميراثاً لمن حضر من الجدّين أو الجدّتين؛ لمشاركتهم أحد الأبوين في التسمية التي أخذوا بها الميراث الذي عيّن لهم»[٢] دون غيره من الموارد.

ج ٣٩ / ١٣٩

نعم، حكي عنه عبارة أُخرى، وهي: «وإن كان ما يأخذه ولد الحاضر ـ أي من الأجداد ـ من الميراث بالتسمية ما يتجاوز السدس، كان السدس للحاضر طعمةً من سهم ولده الذي تقرّب إلى الميّت به، لا من أصل المال»[٣].

ولعلّ ظاهرها الندب، ومن هنا اختلف النقل[٤] عنه في الوجوب والندب، وفي السدس أنّه من الأصل أو من نصيب المطعم، فلم يتحقّق خلافه، كالمحكي عن الصدوق رحمه الله[٥]، بل لعلّ آخر كلامه في الفقيه

---

(١) الروضة البهيّة: الميراث / الفصل الثاني ج ٨ ص ١٢٢.

(٢) نقله عنه العلّامة في المختلف: كتاب الفرائض ج ٩ ص ١٠٦.

(٣) المصدر السابق: ص ١٠٥.

(٤) ينظر في هذه النقولات وتفاصيلها مفتاح الكرامة: الفرائض / ميراث الأبوين والأولاد ج ٢٤ ص ٣٨٤.

(٥) من لا يحضره الفقيه: الفرائض / باب ميراث الأجداد والجدّات ذيل ح ٥٦٥٠ ج ٤ ص ٢٨٧.

صريح في الندب[١] كما اعترف به في كشف اللثام[٢] وغيره[٣].

وكذا المحكي عن الكليني رحمه الله ؛ فإنّ التأمّل في كلامه ـ بعد اعترافه بأنّ إجماع العصابة على تنزيل الجدّ منزلة الأخ[٤]، المعلوم عدم مشاركته الأبوين ـ يقضي بإرادة الندب له.

وبذلك يظهر لك أن لا مخالف محقّق في المسألة، وعلى تقديره فلا ريب في ضعفه؛ لما عرفت، ولآية أُولي الأرحام[٥] وغيرها من السنّة[٦] الدالّة على حجب الأبعد بالأقرب، المعلوم كونه في المقام الأب الذي يتقرّب به الجدّ إلى الميّت.

مضافاً: إلى ما دلّ من الكتاب[٧] والسنّة[٨] على فريضة الأبوين مع الولد وعدمه، على[٩] أنّه يقضي باختصاص قسمة التركة بينهما وبينه وبينهما خاصّة من دون إشارة إلى الجدّ أصلاً.

---

(١) المصدر السابق: ذيل ح ٥٦٥١ ص ٢٨٩.

(٢) كشف اللثام: الفرائض / ميراث الأبوين والأولاد ج ٩ ص ٤١٥.

(٣) كمفتاح الكرامة: الفرائض / ميراث الأبوين والأولاد ج ٢٤ ص ٣٨٢.

(٤) الكافي: المواريث / باب ابن أخ وجدّ ذيل ح ١٦ ج ٧ ص ١١٥.

(٥) سورة الأنفال: الآية ٧٥، سورة الأحزاب: الآية ٦.

(٦) وسائل الشيعة: انظر باب ١ و٢ من أبواب موجبات الإرث، وباب ٥ و٨ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ج ٢٦ ص ٦٣... و١٠٣ و١١٤.

(٧) سورة النساء: الآية ١١.

(٨) وسائل الشيعة: انظر باب ٩ و١٧ من أبواب ميراث الأبوين ج ٢٦ ص ١١٥ و١٢٨.

(٩) التعبير بـ «على» هاهنا فيه حزازة، كما أنّه قد أثّر على تأدية العبارة للمعنى، وقد صيغ المطلب في الرياض (ج ١٤ ص ٣٠٤) بشكل واضح.

ج ٣٩ / ١٤٠

ودعوى[١]: إرادة ما يشمل الجدّ والجدّة منهما، يدفعها: ـ بعد الإجماع بقسميه على خلاف ذلك، بل الضرورة ـ النصوص المتواترة في أنّ الله لم يسمّ للجدّ شيئاً، لكن جعل له رسول الله ﷺ فأجاز الله له ذلك[٢].

وإلى النصوص الدالّة على أنّه لا يجتمع مع الأبوين والولد غير الزوج والزوجة[٣].

وإلى خصوص صحيح الحميري كتب إلى العسكري عليه السلام: «امرأة ماتت وتركت زوجها وأبويها وجدّها أو جدّتها، كيف يقسّم ميراثها؟ فوقّع: للزوج النصف، وما بقي للأبوين»[٤].

وخبر أبي بصير سأل الباقر عليه السلام[٥]: «عن رجل مات وترك أباه وعمّه وجدّه؟ فقال: حجب الأب الجدّ، الميراث للأب، وليس للعمّ ولا للجدّ شيء»[٦].

---

(١) استدلّ بها لابن الجنيد في مسالك الأفهام: الفرائض / ميراث الأنساب ج ١٣ ص ١٣٨.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٢٠ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ح ٥ و١٣ و١٦ ـ ١٨ ج ٢٦ ص ١٣٧ و١٤٠ و١٤٢.

(٣) وسائل الشيعة: انظر باب ١ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ج ٢٦ ص ٩١.

(٤) الكافي: المواريث / باب ابن أخ وجد ح ١٠ ج ٧ ص ١١٤، تهذيب الأحكام: الفرائض / باب ٢٨ ميراث من علا من الآباء ح ٣٤ ج ٩ ص ٣١٠، وسائل الشيعة: باب ١٩ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ح ٤ ج ٢٦ ص ١٣٥.

(٥) كذا في التهذيب وبعض نسخ الكافي على ما أُشير إليه في هامشه، وفي الوسائل: عن الصادق عليه السلام.

(٦) انظر «الكافي» في الهامش قبل السابق: ح ٩، و«التهذيب»: ح ٣٣، و«الوسائل»: ح ٣.

وخبر الحسن بن صالح سأل الصادق عليه السلام: «عن امرأة مملكة[١] لم يدخل بها زوجها، ماتت وتركت أُمّها وأخوين لها من أبيها وأُمّها وجدّها أبا أُمّها وزوجها؟ قال: يعطى الزوج النصف، ويعطى الأُمّ الباقي، ولا يعطى الجدّ شيئاً؛ لأنّ ابنته حجبته عن الميراث...»[٢].

↑ ج ٣٩ / ١٤١

إلى غير ذلك من النصوص التي منها: ما دلّ على كون الأجداد كالإخوة[٣] المعلوم تأخّر مرتبتهم عن الأبوين، ومنها: النصوص[٤] الظاهرة أو الصريحة في استحباب الإطعام الذي هو بمعنى الهبة والعطيّة التي بها يحمل ما ظاهره الوجوب ـ لو كان ـ على إرادة الندب أو غيره ممّا يوافق مذهب الطائفة المتّفقة على عدم وجوب الإطعام، وإنّما القائل بمشاركة الجدّ للأبوين يقول بكونه ميراثاً لا إطعاماً واجباً، فحينئذٍ جميع الأخبار دالّة على خلافه؛ ضرورة ظهورها أجمع بعدم كونه ميراثاً.

نعم، هي ظاهرة في كونها مستحبّاً ماليّاً، فلا يعتبر في دفعها إليهما حينئذٍ صحّة خطاب الأبوين بها فلو كانا مجنونين مثلاً سقطت، مع احتماله أيضاً خصوصاً بعد سقوطها مع موتهما.

---

(١) الإملاك: التزويج وعقد النكاح. النهاية (لابن الأثير): ج ٤ ص ٣٥٩ (ملك).

(٢) تهذيب الأحكام: الفرائض / باب ٢٦ ميراث الوالدين ح ١٠ ج ٩ ص ٢٨٦، وانظر «الكافي» قبل أربعة هوامش: ح ٨ ص ١١٣، و«الوسائل»: ح ٢ ص ١٣٤.

(٣) وسائل الشيعة: انظر باب ٦ من أبواب ميراث الاخوة والأجداد ج ٢٦ ص ١٦٤.

(٤) وسائل الشيعة: انظر باب ٢٠ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ج ٢٦ ص ١٣٦.

وعلى كلّ حال، فمن ذلك يعلم ما في استدلال الخصم[١] ـ إن كان ـ ببعض أخبار الطعمة: ضرورة وضوح ضعفه بعد ما عرفت.

كوضوح ضعف استدلاله[٢] أيضاً: بمشاركة الأجداد للأبوين في التسمية التي استحقّا بها الميراث، وهي الأُبوّة؛ إذ بعد تسليمه لا ينافي الترتيب في أفرادها بآية أُولي الأرحام وغيرها ممّا سمعت.

وكيف كان، فلا إشكال حينئذٍ في عدم مشاركة الجدّ والجدّة الأبوين ﴿لكن يستحبّ أن يطعمهما[٣]﴾ أي كلّ من الأبوين أبويه أو أحدهما ﴿سدس الأصل إذا زاد نصيبه عن ذلك﴾.

﴿مثل: أن يخلّف أبويه وجدّاً وجدّةً لأب وجدّاً وجدّةً لأُمّ، فـ﴾:

﴿للأُمّ الثلث، و﴾ يستحبّ لها أن ﴿تطعم نصف نصيبها﴾ السدس ﴿جدّه وجدّته﴾ أي أبويها ﴿بالسويّة، ولو كان﴾ الموجود ﴿واحداً﴾ منهما ﴿كان السدس له﴾.

↑ ج ٣٩ / ١٤٢

﴿وللأب الثلثان، و﴾ يستحبّ أن ﴿يطعم جدّه وجدّته﴾ أي أبويه ﴿سدس أصل التركة بالسويّة﴾ أي ربع الثلثين ﴿ولو كان﴾ الموجود ﴿واحداً كان السدس له﴾.

قال الصادق عليه‌السلام في صحيح جميل: «إنّ رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله أطعم

---

(١) ذكر استدلال الخصم بذلك في رياض المسائل: المواريث / ميراث الأنساب ج ١٤ ص ٣٠٥.

(٢) كما تقدّم في أُولى عبارتيه اللتين نُقلتا في أوائل هذه المسألة.

(٣) في نسختي الشرائع والمسالك: يطعما.

الجدّة السدس»[١]، وزاد في موثّق زرارة: «طعمةً»[٢]، كما زاد الباقر عليه السلام في موثّق زرارة أيضاً: «ولم يفرض لها شيئاً»[٣].

وقال أيضاً في خبر إسحاق بن عمّار: «... إنّ الله فرض الفرائض فلم يقسّم للجدّ شيئاً، وإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أطعمه السدس فأجاز الله له ذلك...»[٤]. ونحوه غيره[٥].

بل في محكيّ التنقيح الاستدلال عليها بآية «وإذا حضر...»[٦] ثمّ قال: «وهي وإن كانت عامّة في المطعم والمطعم لكنّ إجماع الأصحاب والأخبار خصّاها بالمقام»[٧]، هذا.

ولكن في كشف اللثام أنّه «خصّ الحلبيّان والمحقّق الطوسي الإطعام بالجدّ والجدّة للأب»[٨].

وفيه: أنّ النصوص بين ظاهرة وصريحة في خلافه؛ فـ :

---

(١) الكافي: المواريث / باب ابن أخ وجد ح ١١ ج ٧ ص ١١٤، تهذيب الأحكام: الفرائض / باب ٢٨ ميراث من علا من الآباء ح ٣٦ ج ٩ ص ٣١١، وسائل الشيعة: باب ٢٠ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ح ٢ ج ٢٦ ص ١٣٧.

(٢) انظر «الكافي» في الهامش السابق: ح ١٤، و«التهذيب»: ح ٣٨، و«الوسائل»: ح ٤.

(٣) انظر «الكافي» في الهامش قبل السابق: ح ١٣، و«التهذيب»: ح ٣٧، و«الوسائل»: ح ٣.

(٤) الكافي: كتاب الحجّة / باب التفويض إلى رسول الله صلى الله عليه وآله ح ٦ ج ١ ص ٢٦٧، وسائل الشيعة: (انظر قبل ثلاثة هوامش: ح ٥).

(٥) وسائل الشيعة: باب ٢٠ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ح ١٣ و١٦ ـ ١٨ ج ٢٦ ص ١٤٠ و١٤٢.

(٦) سورة النساء: الآية ٨.

(٧) التنقيح الرائع: المواريث / ميراث الأنساب ج ٤ ص ١٧٢.

(٨) كشف اللثام: الفرائض / ميراث الأبوين والأولاد ج ٩ ص ٤١٥.

في صحيح جميل عن الصادق عليه‌السلام : «إنّ رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله أطعم الجدّة أُمّ الأُمّ السدس...»[١].

ج ٣٩ / ١٤٣

وفي صحيحه الآخر أو حسنه عنه عليه‌السلام : أيضاً «إنّ رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله أطعم الجدّة أُمّ الأب السدس وابنها حيّ، وأطعم الجدّة أُمّ الأُمّ السدس وابنتها حيّة»[٢].

وفي خبر إسحاق بن عمّار عنه عليه‌السلام : «في أبوين وجدّة لأُمّ؟ قال: للأُمّ السدس وللجدّة السدس، وما بقي ـ وهو الثلثان ـ للأب»[٣] إلى غير ذلك من النصوص.

بل من هذا الأخير يستفاد ما ذكره الأصحاب[٤] من اختصاص استحباب الإطعام بكلّ من الأبوين أبويه دون الآخر، بل يومئ إليه أيضاً مرفوع الحسن بن رباط[٥]: «الجدّة لها السدس مع ابنها ومع ابنتها»[٦].

---

(١) الكافي: المواريث / باب ابن أخ وجد ح ١٢ ج ٧ ص ١١٤، وسائل الشيعة: باب ٢٠ من أبواب ميراث الأبوين والأجداد ح ١ ج ٢٦ ص ١٣٦.

(٢) تهذيب الأحكام: الفرائض / باب ٢٨ ميراث من علا من الآباء ح ٣٩ ج ٩ ص ٣١١، وسائل الشيعة: باب ٢٠ من أبواب ميراث الأبوين والأجداد ح ٩ ج ٢٦ ص ١٣٩.

(٣) انظر «التهذيب» في الهامش السابق: ح ٤٠ ص ٣١٢، و«الوسائل»: ح ١٠ ص ١٤٠.

(٤) كالعلّامة في القواعد: الفرائض / تعيين الورّاث ج ٣ ص ٣٦١، والشهيد الأوّل في الدروس: الميراث / درس ١٨٨ ج ٢ ص ٣٦٧، والشهيد الثاني في المسالك: الفرائض / ميراث الأنساب ج ١٣ ص ١٤٠.

(٥) في المصدر: عليّ بن الحسن بن رباط.

(٦) من لا يحضره الفقيه: الفرائض / باب ميراث الأجداد ح ٥٦٣١ ج ٤ ص ٢٨٢، تهذيب الأحكام: الفرائض / باب ٢٨ ميراث من علا من الآباء ح ٤١ ج ٩ ص ٣١٢، وسائل الشيعة: باب ٢٠ من أبواب ميراث الأبوين والأجداد ح ١١ ج ٢٦ ص ١٤٠.

كما أنّه يستفاد من لفظ «الطعمة» اعتبار زيادة نصيب المطعم على السدس في استحباب الإطعام، وقد صرّح به غير واحد من الأصحاب[١]، بل لا أجد فيه خلافاً[٢].

﴿و﴾ حينئذٍ فـ﴿لو حصل لأحدهما السدس من غير زيادة وحصل للآخر الزيادة، استحبّ له الطعمة دون صاحب السدس؛ فلو خلّف أبوين وإخوة استحبّ للأب﴾ الذي له الزائد على السدس ﴿الطعمة، دون الأُمّ﴾ المحجوبة بالإخوة عمّا زاد عن السدس ﴿ولو خلّف أبوين وزوجاً استحبّ للأُمّ﴾ التي لها الثلث ﴿الطعمة، دون الأب﴾ الذي لم يحصل له إلّا السدس باعتبار مزاحمة الزوج.

﴿و﴾ كذا يعتبر فيه حياة الأبوين؛ خصوصاً إذا قلنا بأنّهما المخاطبان بالاستحباب، فـ﴿لا يطعم الجدّ للأب ولا الجدّة له إلّا مع وجوده، ولا الجدّ للأُمّ ولا الجدّة لها[٣] إلّا مع وجودها﴾.

بلا خلاف أجده فيه[٤]؛ للأصل، وصحيح جميل ومرفوع ابن رباط المتقدّمين اللذين هما دالّان على أنّ فعل رسول الله ﷺ كان كذلك، والعمدة في الطعمة فعله ﷺ، فمع فرض خصوصه لا دليل على

ج ٣٩ / ١٤٤

(١) كالشهيد الثاني في المسالك: (انظره قبل ثلاثة هوامش).

(٢) ينظر مفتاح الكرامة: الفرائض / ميراث الأبوين والأولاد ج ٢٤ ص ٣٩٣.

(٣) في نسخة الشرائع: «جدّتها» بدل «الجدّة لها».

(٤) كما في مجمع الفائدة والبرهان: الميراث / ميراث الأبوين والأولاد ج ١١ ص ٣٧١، ويظهر الإجماع من كشف اللثام: ميراث الأبوين والأولاد ج ٩ ص ٤١٧.

استحباب غيره. مع أنّه يمكن استفادة التقييد فيهما من حكاية فعله صلى الله عليه وآله، فيقيّد به حينئذٍ الإطلاق إن كان، هذا.

ولكن في خبر سعد بن أبي خلف: «سألت أبا الحسن موسى عليه السلام: عن بنات بنت وجدّ؟ قال: للجدّ السدس والباقي لبنات البنت»[١].

ولولا اتّفاق الأصحاب ظاهراً على عدم استحبابه مع موتهما ـ كما عن التنقيح الاعتراف به[٢] ـ لأمكن حمله عليها، فيجمع حينئذٍ بينه وبين الصحيح المزبور[٣] بتفاوت مراتب الاستحباب.

ولا بأس به بعد عدم العمل بظاهره من مشاركته لهنّ في الإرث، بل عن ابن فضّال: «إنّ هذا الخبر ممّا أجمعت الطائفة على العمل بخلافه»[٤]، وهو كذلك؛ لأنّي لم أجد عاملاً به على جهة مشاركة الجدّ لبنات البنات إلّا ما يحكى عن الصدوق من دعوى مشاركته لأولاد الأولاد مع عدم الأبوين[٥]. ويمكن حمله على إرادة جدّ البنات من «الجدّ» فيه، أي أبيهنّ[٦] لا جدّ الميّت، وعدم ذكر الردّ فيه غير قادح؛

---

(١) من لا يحضره الفقيه: الفرائض / باب ميراث الأجداد ح ٥٦٢٨ ج ٤ ص ٢٨١، تهذيب الأحكام: الفرائض / باب ٢٨ ميراث من علا من الآباء ح ٤٩ ج ٩ ص ٣١٤، وسائل الشيعة: باب ٢٠ من أبواب ميراث الأبوين ح ١٥ ج ٢٦ ص ١٤١.

(٢) التنقيح الرائع: المواريث / ميراث الأنساب ج ٤ ص ١٧٢.

(٣) في ص ٢١٢.

(٤) تهذيب الأحكام: الفرائض / باب ٢٨ ميراث من علا من الآباء ذيل ح ٤٩ ج ٩ ص ٣١٥.

(٥) من لا يحضره الفقيه: الفرائض / باب ميراث الأجداد والجدّات ذيل ح ٥٦٥٠ ج ٤ ص ٢٨٧.

(٦) الأولى التعبير بدل «أبيهنّ» بـ «أب الميّت».

لإمكان استفادته حينئذٍ من الأدلّة الأُخر.

ومن ذلك يعلم ما في استدلال الصدوق به، مضافاً إلى أخصّيّته من دعواه وموافقته للعامّة.

كالاستدلال له بدعوى: مساواتهم لهم في المرتبة وقيامهم مقام الآباء في ذلك؛ لقيام أولاد الأولاد مقام آبائهم. التي من الواضح منعها بعد تطابق النصوص والفتاوى على كون مرتبة الجدّ مرتبة الأخ المعلوم تأخّره مرتبةً عن الأولاد وأولادهم، وتطابقهما أيضاً على أنّ أولاد الأولاد يقومون مقام الأولاد في جميع أحكامهم التي منها حجب الأجداد عن مشاركتهم كالأولاد، وليس في النصوص ما يقتضي قيام الأجداد مقام الآباء في أحكامهم التي منها المشاركة لأولاد الأولاد كي يحصل التعارض، بل في النصوص خلافه من كونه بمنزلة الأخ[1]، وبه يخرج عن إطلاق قيام من تقرّب بقريبٍ مقام من تقرّب به لو سلّم على وجهٍ يتناول الأجداد خصوصاً بعد رجحانه عليه بوجوه، كما هو واضح.

↑ ج ٣٩ / ١٤٥

ثمّ إنّ الظاهر إرادة سدس الأصل من «السدس» كما صرّح به غير واحد[2]، بل نسبه بعضهم إلى الأصحاب مشعراً

---

(١) وسائل الشيعة: انظر باب ٦ من أبواب ميراث الاخوة والأجداد ج ٢٦ ص ١٦٤.

(٢) كابن إدريس في السرائر: المواريث / تفصيل أحكام الورّاث ج ٣ ص ٢٦١، والعلّامة في التحرير: الميراث / ميراث الأبوين والأولاد ج ٥ ص ١٨، والسبزواري في الكفاية: المواريث / ميراث الأبوين والأولاد ج ٢ ص ٨٣٠.

بدعوى الإجماع[١]؛ لأنّه المنساق ولصريح خبر إسحاق بن عمّار السابق[٢]، فما سمعته من الإسكافي ـ من كونه سدس نصيب المطعم ـ لا وجه له ولا دليل عليه، بل ظاهر الدليل خلافه.

كما أنّ ظاهر المصنّف وغيره[٣] ـ بل قيل: إنّه المشهور[٤] ـ اعتبار مطلق زيادة نصيب المطعم على السدس في إطعامه السدس سواء كانت تلك الزيادة بقدر السدس أو لا، فلو اجتمع الأبوان مع البنت، أو أحدهما مع البنات، كانت الزيادة خمس الواحد وهو الباقي لهما بعد إطعام السدس حينئذٍ.

لكن فيه: أنّ المنصرف من الطعمة خلاف ذلك؛ ولعلّه لذا اعتبر في النافع[٥] واللمعة[٦] والدروس[٧] كون الزيادة بقدر السدس فما زاد، فلا يستحبّ الطعمة عندهم في المثال المزبور؛ وإلّا لزم تفضيلهما على الأبوين، ويؤيّده الأصل، كما أنّه يؤيّد الأوّل قاعدة التسامح في وجه.

وقد يقال باستحباب أقلّ الأمرين من الزائد على السدس ومنه، لا السدس مطلقاً، فإنّه قد يستلزم زيادة طعمة الجدّ على ما يبقى للأب،

---

(١) رياض المسائل: المواريث / ميراث الأنساب ج ١٤ ص ٣٠٩.

(٢) في ص ٢١٢.

(٣) كالعلّامة في التحرير: الميراث / ميراث الأبوين والأولاد ج ٥ ص ١٨.

(٤) حاشية الإرشاد (آثار الكركي): ج ٩ ص ٥٦١.

(٥) المختصر النافع: المواريث / في الأنساب ص ٢٦٠.

(٦) اللمعة الدمشقيّة: الميراث / الفصل الثاني ص ٢٥٩.

(٧) الدروس الشرعيّة: الميراث / درس ١٨٨ ج ٢ ص ٣٦٧.

ولا الزيادة مطلقاً، فإنّه قد تكون الزيادة في سهم الأب أزيد من السدس، كما في الأبوين والجدّ من قبل الأب والإخوة الحاجبين للأُمّ عمّا زاد من السدس، فإنّ للأب حينئذٍ خمسة من ستّة، ولا يستحبّ له إعطاء الأربعة قطعاً؛ ضرورة اقتصار النصوص على إطعام السدس، فالضابط حينئذٍ ذلك.

↑ ج ٣٩ / ١٤٦

كما أنّ الضابط عدم نقصان الأب عن السدس بالإطعام، ويمكن تنزيل النصّ والفتوى عليه، بل هو صريح القواعد[1] وغيرها[2].

كما أنّه يمكن دعوى كون المستفاد من النصوص: عدم الفرق في إطعام الأبوين السدس لأبويهما بين المتّحد منهما ومتعدّده وإن لم يذكر فيها إلّا الجدّ والجدّة، إلّا أنّ الظاهر إرادة طعمة الجدّ من حيث الجدودة، ومن هنا لم يفرّق الأصحاب بينهما، فيشتركان حينئذٍ في السدس؛ لعدم ترجيح أحدهما على الآخر فيه.

نعم، في القواعد: «لا طعمة للأجداد إذا علوا»[3]؛ للأصل، واختصاص ظواهر النصوص بالأجداد الأقربين. وهو إن[4] لم يكن إجماعاً لا يخلو من بحث، والله العالم.

---

(١) قواعد الأحكام: الفرائض / ميراث الأبوين والأولاد ج ٣ ص ٣٦١.

(٢) كحاشية الإرشاد (آثار الكركي): ج ٩ ص ٥٦١، ومجمع الفائدة والبرهان: الميراث / ميراث الأبوين والأولاد ج ١١ ص ٣٧٠.

(٣) الهامش قبل السابق.

(٤) في بعض النسخ بدلها: وإن.

﴿المرتبة الثانية﴾

﴿الإخوة﴾ مطلقاً وأولادهم المسمّون بالكلالة ﴿والأجداد﴾ مطلقاً الذين قد عرفت تأخّرهم عن الأبوين والأولاد الوارثين وتقدّمهم على غيرهم، فلا يرث أحد منهم مع وجود أحد من الأوّلين، ولا يتقدّم عليهم أحد من غيرهم مع فقدهم.

ج ٣٩ / ١٤٧

وحينئذٍ ﴿إذا[١] انفرد الأخ للأب والأُمّ﴾ عمّن يرث معه من أهل طبقته ﴿فالمال له﴾ قرابةً، بلا خلاف[٢] ولا إشكال، قال الله تعالى: «وهو يرثها إن لم يكن لها ولد»[٣]، وقال عبد الله بن سنان: «سألت أبا عبد الله عليه‌السلام: عن رجل مات وترك أخاه ولم يترك وارثاً غيره؟ قال: المال له...»[٤].

كما لا خلاف[٥] ﴿و[٦]﴾ لا إشكال أيضاً في أنّه ﴿إن كان معه أخ أو إخوة﴾ منهما أيضاً ﴿فالمال بينهم بالسويّة﴾ التي هي الأصل

---

(١) في نسخة المسالك: وإذا.

(٢) نقل الإجماع في كشف اللثام: الفرائض / ميراث الاخوة ج ٩ ص ٤٢٣، ومفتاح الكرامة: الفرائض / ميراث الاخوة ج ٢٤ ص ٤٢٠ ـ ٤٢١، ومستند الشيعة: الفرائض / ميراث الاخوة ج ١٩ ص ٢٦٠.

(٣) سورة النساء: الآية ١٧٦.

(٤) تهذيب الأحكام: الفرائض / باب ٢٩ ميراث الاخوة والأخوات ح ١٦ ج ٩ ص ٣٢٣، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب ميراث الاخوة والأجداد ح ١ ج ٢٦ ص ١٥٢.

(٥) انظر المصدرين الأوّلين قبل ثلاثة هوامش، ومستند الشيعة: ص ٢٦١.

(٦) في نسختي الشرائع والمسالك: فـ.

بالشركة، خصوصاً مع اتّحاد سبب الشركة ﴿و﴾ عدم الخصوصيّة لأحدهم.

نعم ﴿لو كان﴾ معه أو معهم ﴿أُنثى أو إناث[١]﴾ منهما أيضاً ﴿فللذكر سهمان وللأُنثى سهم﴾ كتاباً[٢] وسنّةً[٣] وإجماعاً بقسميه[٤].

﴿ولو كان المنفرد أُختاً لهما كان لها النصف﴾ فرضاً في كتاب الله[٥] ﴿والباقي يردّ عليها﴾ عندنا قرابةً بآية أُولي الأرحام[٦] وغيرها.

﴿ولو كان أُختان فصاعداً كان لهما أو لهنّ الثلثان﴾ فرضاً في كتاب الله[٧] أيضاً ﴿والباقي يردّ عليهما أو عليهنّ﴾ قرابةً أيضاً.

﴿ويقوم مقام كلالة الأب والأُمّ مع عدمهم كلالة الأب﴾ أي الإخوة والأخوات له ﴿ويكون حكمهم في الانفراد والاجتماع حكم كلالة الأب والأُمّ﴾ بلا خلاف أجده فيه[٨]، بل الإجماع بقسميه عليه[٩].

---

(١) في نسختي الشرائع والمسالك: إناثاً.

(٢) سورة النساء: الآية ١٧٦.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب ميراث الاخوة والأجداد ح ٥ ج ٢٦ ص ١٥٣.

(٤) انظر قبل خمسة هوامش.

(٥) سورة النساء: الآية ١٧٦.

(٦) سورة الأنفال: الآية ٧٥، سورة الأحزاب: الآية ٦.

(٧) سورة النساء: الآية ١٧٦.

(٨) كما في المبسوط: الفرائض / في الحجب ج ٤ ص ٨٦.

(٩) ينظر مجمع الفائدة والبرهان: الميراث / ميراث الاخوة ج ١١ ص ٣٩١، ورياض المسائل: المواريث / ميراث الاخوة ج ١٤ ص ٣٢٦، ومفتاح الكرامة: الفرائض / ميراث الاخوة ج ٢٤ ص ٤٢٢، ومستند الشيعة: الفرائض / ميراث الاخوة ج ١٩ ص ٢٦٦.

فإذا انفرد الأخ للأب كان المال له، وإن كان معه ذكر فالمال بالسويّة، وإن كان أُنثى فللذكر مثل حظّ الأُنثيين. وإن كان المنفرد الأُخت له كان لها النصف فرضاً والباقي ردّاً، وإن كان الأُختان فصاعداً كان لهما أو لهنّ الثلثان فرضاً والباقي ردّاً، نحو ما سمعته في كلالة الأب والأُمّ.

ج ٣٩ ١٤٨

﴿و﴾ لكن ﴿لا يرث أخ ولا أُخت من أب مع واحد[1] من الإخوة للأب والأُمّ﴾ ولو أُنثى، بلا خلاف أجده فيه[2]، بل الإجماع بقسميه عليه[3] ﴿لاجتماع السببين﴾ في كلالة الأبوين، فيكون أقرب من كلالة الأب، وقد قال الله تعالى: «وأُولو الأرحام...»[4] إلى آخره، وفي النبوي[5] والمرتضوي[6]: «إنّ أعيان بني الأُمّ أحقّ بالميراث من بني العلّات».

والأعيان: الإخوة لهما، من عين الشيء: أي النفيس منه، وبنو

---

(١) في نسختي الشرائع والمسالك: أحد.

(٢) كما في رياض المسائل: (انظره في الهامش قبل السابق: ص ٣٢٥).

(٣) ينظر المقنعة: الفرائض / ميراث الاخوة ص ٦٨٩، والانتصار: مسألة ٣٢٠ ص ٥٨٥ ـ ٥٨٦، وغنية النزوع: الفرائض / الفصل الثامن ص ٣٢٥، وكشف اللثام: الفرائض / ميراث الاخوة ج ٩ ص ٤٢٣ ـ ٤٢٤، ومستند الشيعة: الفرائض / ميراث الاخوة ج ١٩ ص ٢٦٧.

(٤) سورة الأنفال: الآية ٧٥، سورة الأحزاب: الآية ٦.

(٥) من لا يحضره الفقيه: الفرائض / باب ميراث الاخوة والأخوات ح ٥٦٢١ ج ٤ ص ٢٧٣، وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب ميراث الاخوة والأجداد ح ٤ ج ٢٦ ص ١٨٣.

(٦) تهذيب الأحكام: الفرائض / باب ٣٠ ميراث الأعمام ح ١١ ج ٩ ص ٣٢٦، وسائل الشيعة: (الهامش السابق: ح ٣).

العلّات : اللذون للأب وحده . وقيل[١] : سمّوا بذلك لأنّ شرب الإبل الماء أوّلاً نهل ، والثاني علّ بعد نهل ، فكأنّ من تزوّج بأُمّهم بعد الأُولى نهل أوّلاً بالأُولى ثمّ علّ بالثانية .

وفي الخبر : «... أخوك لأبيك وأُمّك أولى بك من أخيك لأبيك ، وابن أخيك لأبيك وأُمّك أولى بك من ابن أخيك لأبيك ...»[٢] الحديث .

﴿ولو انفرد الواحد من ولد الأُمّ﴾ خاصّة عمّن يرث معه ﴿كان له السدس﴾ فرضاً ﴿والباقي يردّ[٣] عليه﴾ قرابةً ﴿ذكراً كان أو أُنثى﴾ .

﴿وللاثنين[٤]﴾ من ولد الأُمّ ﴿فصاعداً بينهم الثلث[٥]﴾ فرضاً ﴿بالسويّة﴾ لظاهر قوله تعالى : «فهم شركاء»[٦] ، وأصالة التسوية في الشركة خصوصاً مع اتّحاد السبب ، وللإجماع بقسميه[٧] والسنّة[٨] ، والباقي يردّ عليهم قرابةً ﴿ذكراناً كانوا أو إناثاً أو ذكراناً وإناثاً﴾

↑ ج ٣٩ / ١٤٩

---

(١) رياض المسائل: المواريث / ميراث الاخوة ج ١٤ ص ٣٢٥ ـ ٣٢٦.

(٢) الكافي: المواريث / باب (بعد باب بيان الفرائض) ح ١ ج ٧ ص ٧٦، وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب ميراث الاخوة والأجداد ح ١ ج ٢٦ ص ١٨٢.

(٣) في نسختي الشرائع والمسالك: ردّ.

(٤) في نسخة الشرائع بدلها: وللاثنيين.

(٥) في نسختي الشرائع والمسالك: الثلث بينهم.

(٦) سورة النساء: الآية ١٢.

(٧) ينظر مسالك الأفهام: الفرائض / ميراث الاخوة ج ١٣ ص ١٤١، وكشف اللثام: الفرائض / ميراث الاخوة ج ٩ ص ٤٢٤، ومفتاح الكرامة: الفرائض / ميراث الاخوة ج ٢٤ ص ٤٢٣، ومستند الشيعة: الفرائض / ميراث الاخوة ج ١٩ ص ٢٦٣.

(٨) وسائل الشيعة: انظر باب ٨ من أبواب ميراث الاخوة والأجداد ج ٢٦ ص ١٧٢.

بلا خلاف[١] ولا إشكال في شيء من ذلك؛ لتطابق الكتاب[٢] والسنّة[٣] والإجماع عليه[٤].

﴿ولو كان الإخوة﴾ الوارثون ﴿متفرّقين﴾ فبعضهم للأُمّ وبعضهم للأب والأُمّ ﴿كان لمن يتقرّب بالأُمّ السدس﴾ فرضاً ﴿إن كان واحداً، والثلث﴾ كذلك ﴿إن كانوا أكثر بينهم بالسويّة﴾ من غير فرق بين الذكر والأُنثى؛ لما عرفت.

﴿و﴾ أمّا ﴿الثلثان﴾ فهما ﴿لمن يتقرّب بالأب والأُمّ واحداً كان أو أكثر﴾ ذكراً كان أو أُنثى ﴿لكن لو كان أُنثى﴾ خاصّة ﴿كان لها النصف بالتسمية والباقي بالردّ﴾ عليها خاصّة على الأصحّ ﴿وإن كانتا اثنتين﴾ فصاعداً ﴿فلهما الثلثان﴾ فرضاً أيضاً ﴿فإن أبقت الفريضة﴾ شيئاً ﴿فلهما الفاضل﴾ أيضاً كما لو كان المشارك واحداً من كلالة الأُمّ، فإنّه يبقى حينئذٍ واحد.

﴿وإن كانوا ذكوراً فالباقي بعد كلالة الأُمّ﴾ وهو الخمسة أسداس أو الثلثان ﴿بينهم بالسويّة﴾.

﴿وإن كانوا ذكوراً وإناثاً فالباقي﴾ بعد كلالة الأُمّ ﴿بينهم للذكر سهمان وللأُنثى سهم﴾.

---

(١) نفى الخلاف في مفتاح الكرامة: (انظره في الهامش قبل السابق).

(٢) سورة النساء: الآية ١٢.

(٣) وسائل الشيعة: انظر باب ٢ و٨ من أبواب ميراث الاخوة والأجداد ج ٢٦ ص ١٥٢ و١٧٢.

(٤) كما في مستند الشيعة: الفرائض / ميراث الاخوة ج ١٩ ص ٢٦٣.

كتاباً[1] وسنّةً وإجماعاً بقسميه[2]:

قال بكير بن أعين: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: امرأة تركت زوجها ↑ وإخوتها لأُمّها وإخوتها وأخواتها لأبيها؟ فقال: للزوج النصف ثلاثة ج ٣٩ / ١٥٠ أسهم، وللإخوة من الأمّ الثلث الذكر والأُنثى فيه سواء، وما بقي فهو للإخوة والأخوات من الأب للذكر مثل حظّ الأُنثيين؛ لأنّ السهام لا تعول».

«ولا ينقص الزوج من النصف ولا الإخوة من الأُمّ من ثلثهم؛ لأنّ الله (عزّ وجلّ) يقول: (فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث)[3] وإن كانت واحدة فلها السدس، والذي عنى الله (تبارك وتعالى) في قوله: (وإن كان رجل يورث كلالةً أو امرأةٌ وله أخ أو أُخت فلكلّ واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث)[4] إنّما عنى بذلك الإخوة والأخوات من الأُمّ خاصّة».

«وقال في آخر سورة النساء: (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أُخت ـ يعني أُختاً لأب وأُمّ أو أُختاً لأب

---

(١) سورة النساء: الآية ١٧٦.

(٢) نقل الإجماع في مفتاح الكرامة: الفرائض / ميراث الاخوة ج ٢٤ ص ٤٢٣...

وانظر النهاية: المواريث / ميراث الاخوة ج ٣ ص ٢٠٢... ، والجامع للشرائع: الميراث / ميراث الاخوة ص ٥١٣... ، وقواعد الأحكام: الفرائض / ميراث الاخوة ج ٣ ص ٣٦٣، وكشف اللثام: الفرائض / ميراث الاخوة ج ٩ ص ٤٢٥.

(٣) سورة النساء: الآية ١٢.

(٤) المصدر السابق.

ـ فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد... وإن كانوا إخوةً رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظّ الأُنثيين)[1] فهم الذين يزادون وينقصون، وكذلك أولادهم هم الذين يزادون وينقصون».

«ولو أنّ امرأة تركت زوجها وأخويها لأُمّها وأُختيها لأبيها، كان للزوج النصف ثلاثة أسهم، وللأخوين من الأُمّ سهمان، وبقي سهم فهو للأُختين للأب، وإن كانت واحدة فهو لها؛ لأنّ الأُختين لو كانتا أخوين لأب لم يزادا على ما بقي، ولو كانت واحدة أو كان مكان الواحدة أخ لم يزد على ما بقي، ولا يزاد أُنثى من الأخوات ولا من الولد على ما لو كان ذكراً لم يزد عليه»[2].

ورواه محمّد بن مسلم أيضاً بأدنى تفاوت[3].

↑ ج ٣٩ / ١٥١

وهما صريحان في أكثر ما سمعته وتسمعه من الأحكام.

هذا كلّه في الإخوة.

﴿و﴾ أمّا الأجداد: فـ﴿الجدّ﴾ وإن علا ﴿إذا انفرد﴾ عمّن يرث معه ﴿فالمال﴾ كلّه ﴿له لأب كان أو لأُمّ﴾ أو لهما ﴿وكذا الجدّة﴾

---

(١) سورة النساء: الآية ١٧٦.

(٢) الكافي: المواريث / باب ميراث الاخوة والأخوات ح ٣ ج ٧ ص ١٠١، تهذيب الأحكام: الفرائض / باب ٢٧ ميراث الأزواج ح ٥ ج ٩ ص ٢٩٠، وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب ميراث الاخوة والأجداد ح ٢ ج ٢٦ ص ١٥٤.

(٣) انظر «الكافي» في الهامش السابق: ح ٥ ص ١٠٣، و«التهذيب»: ح ٧ ص ٢٩٢، و«الوسائل»: ذيل ح ٣ ص ١٥٧.

لو انفردت يكون المال كلّه لها.

﴿ولو كان جدّ[١] أو جدّة أو هما لأمّ وجدّ أو[٢] جدّة أو هما لأب، كان لمن يتقرّب بالأمّ منهم[٣] الثلث بالسويّة، ولمن يتقرّب[٤] بالأب الثلثان للذكر مثل حظّ الأنثيين﴾ على المشهور بين الأصحاب[٥] في أنّ القسمة بينهم بالثلث والثلثين ولو مع الأنوثة والاتّحاد، بل عليه عامّة المتأخّرين[٦]، بل ربّما أشعرت بعض العبارات[٧] بالإجماع عليه، بل في كشف اللثام عن الخلاف الإجماع[٨].

لعموم ما دلّ[٩] على إرث كلّ قريب نصيب من يتقرّب به، ومن المعلوم أنّ نصيب الأمّ الثلث والأب الثلثان، فيرث قريب كلّ منهما نصيبه، ولا يشكل ذلك بالإخوة والأخوات الخارجين بالدليل الناصّ على حكمهم بالخصوص، كما لا يشكل بأنّ نصيب الأمّ السدس أيضاً؛

---

(١) في نسخة الشرائع: جدّاً.

(٢) في نسخة الشرائع: وجدّاً و.

(٣) في نسختي الشرائع والمسالك: منهم بالأمّ.

(٤) في نسخة المسالك: تقرّب.

(٥ و٦) كما في مسالك الأفهام: الفرائض / ميراث الاخوة والأجداد ج ١٣ ص ١٤٢.

(٧) نسبه في الرياض إلى الروضة البهيّة، انظرها: الميراث / ميراث الأجداد والاخوة ج ٨ ص ١٢٧.

(٨) كشف اللثام: الفرائض / ميراث الاخوة والأجداد ج ٩ ص ٤٢٩.

(٩) وسائل الشيعة: انظر باب ٢ من أبواب موجبات الإرث ج ٢٦ ص ٦٨.

ضرورة ظهور الآية[١] في أنّ نصيبها الأصلي مع عدم الولد الثلث، فينصرف الإطلاق السابق إليه كالأب.

ولموثّق محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام : «إذا لم يترك الميّت إلّا جدّه أبا أبيه، وجدّته أُمّ أُمّه، فإنّ للجدّة الثلث وللجدّ الباقي. قال: وإذا ترك جدّه من قبل أبيه وجدّ أبيه، وجدّته من قبل أُمّه وجدّة أُمّه، كان للجدّة من قبل الأُمّ الثلث وسقطت جدّة الأُمّ، والباقي للجدّ من قبل الأب وسقط جدّ الأب»[٢].

ج ٣٩ / ١٥٢

وفي المحكي عن الفقه المنسوب إلى الرضا عليه السلام : «فإن ترك جدّاً من قبل الأُمّ، وجدّاً من قبل الأب، فللجدّ من قبل الأُمّ الثلث، وللجدّ من قبل الأب الثلثان»[٣].

خلافاً للمحكي عن العماني: من أنّ لأُمّ الأُمّ السدس، وأُمّ الأب النصف، والباقي يردّ عليهما بحسب ذلك؛ تنزيلاً لهما منزلة الأُختين[٤].

والصدوق: من أنّ لأبي الأُمّ السدس ولأبي الأب الباقي؛ تنزيلاً لهما منزلة الأخوين[٥].

---

(١) سورة النساء: الآية ١١.

(٢) تهذيب الأحكام: الفرائض / باب ٢٨ ميراث من علا من الآباء ح ٤٥ ج ٩ ص ٣١٣، وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب ميراث الاخوة والأجداد ح ٢ ج ٢٦ ص ١٧٦.

(٣) فقه الرضا عليه السلام: باب ٤٨ الفرائض ص ٢٩٠، مستدرك الوسائل: باب ٨ من أبواب ميراث الاخوة والأجداد ح ٢ ج ١٧ ص ١٨٣.

(٤) نقله عنه العلّامة في المختلف: كتاب الفرائض ج ٩ ص ٢٣.

(٥) انظر الهامش السابق، وانظر عبارة الصدوق في المقنع: باب المواريث ص ٥٠٠ ـ ٥٠١.

والتقي[١] وابن زهرة[٢] والكيدري[٣]: من أنّ للمتّحد من قبل الاُمّ السدس ذكراً كان أو اُنثى، وللمتعدّد الثلث نحو كلالة الاُمّ.

ولم نعرف لهم ما يدلّ على ذلك سوى خبر زرارة: «أقرأني أبو جعفر عليه السلام[٤] صحيفة الفرائض، فإذا فيها: لا ينقص الجدّ من السدس شيئاً، ورأيت سهم الجدّ فيها مثبتاً»[٥] وما دلّ[٦] على تنزيل الجدّ منزلة الأخ والجدّة منزلة الاُخت.

والخبر ـ مع ضعفه، واحتماله الطعمة، وموافقته للعامّة بإطلاق السدس للجدّ[٧] ـ قاصر عن معارضة ما عرفت من وجوه، والتنزيل المزبور إنّما هو في حال اجتماع الجدّ أو الجدّة مع الأخ أو الاُخت أو الإخوة أو الأخوات لا مطلقاً كما لا يخفى على من لاحظ النصوص[٨] المتضمّنة لذلك، لا أنّ الجدّ أخ مطلقاً والجدّة اُخت كذلك. على أنّه لو سلّم وجب تقييده بالنسبة إلى ذلك بما عرفت، كما هو واضح.

↑ ج ٣٩ / ١٥٣

---

(١) الكافي في الفقه: الإرث / الباب الخامس ص ٣٧١ ـ ٣٧٢.

(٢) غنية النزوع: الفرائض / الفصل الثامن ص ٣٢٤ ـ ٣٢٥.

(٣) إصباح الشيعة: الفرائض / الفصل الرابع ص ٣٦٧.

(٤) في التهذيب وموضع من الوسائل: أراني أبو عبد الله عليه السلام.

(٥) تهذيب الأحكام: الفرائض / باب ٢٨ ميراث من علا من الآباء ح ١٦ ج ٩ ص ٣٠٦، وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب ميراث الاخوة والأجداد ح ٢١، وباب ٩ منها ح ٧ ج ٢٦ ص ١٧٠ و١٧٨.

(٦) وسائل الشيعة: انظر باب ٦ من أبواب ميراث الاخوة والأجداد ج ٢٦ ص ١٦٤.

(٧) المغني (لابن قدامة): ج ٧ ص ٦٩.

(٨) الهامش قبل السابق.

وأمّا ما تضمّنه المتن: من التسوية في جدودة الأُمّ والتفاوت في جدودة الأب، فلا أجد فيه خلافاً كما عن جماعة الاعتراف به(١).

للمرسل المروي عن مجمع البيان: «... الجدّ أب الأب مع الأخ الذي هو ولده في درجة، وكذلك الجدّة مع الأُخت، فهم يتقاسمون المال للذكر مثل حظّ الأُنثيين ـ إلى أن قال: ـ ومتى اجتمع قرابة الأب مع قرابة الأُمّ مع استوائهم في الدرج، كان لقرابة الأُمّ الثلث بينهم بالسويّة، والباقي لقرابة الأب للذكر مثل حظّ الأُنثيين...»(٢).

وفي المحكي عن الفقه المنسوب إلى الرضا عليه السلام: «فإن ترك جدّين من قبل الأُمّ، وجدّين من قبل الأب، فللجدّ والجدّة من قبل الأُمّ الثلث بينهما بالسويّة، وما بقي فللجدّ والجدّة من قبل الأب للذكر مثل حظّ الأُنثيين»(٣).

ولتصريح النصوص في قسمة الجدّ من قبل الأب مع الأُخت له أو لهما بالتفاوت، فالجدّة المنزّلة منزلتها كذلك، ففي صحيح زرارة وبكير ومحمّد والفضيل وبريد عن أحدهما عليهما السلام: «إنّ الجدّ مع الإخوة من

---

(١) كفاية الأحكام: المواريث / ميراث الاخوة والأجداد ج ٢ ص ٨٣٥. ونقل الإجماع في مستند الشيعة: الفرائض / ميراث الاخوة والأجداد ج ١٩ ص ٢٨٦.

(٢) مجمع البيان: ذيل الآية ١٢ من سورة النساء ج ٣ ص ٣٠ ـ ٣١. وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب موجبات الإرث ح ٥ ج ٢٦ ص ٦٥.

(٣) فقه الرضا عليه السلام: باب ٤٨ الفرائض ص ٢٩٠. مستدرك الوسائل: باب ٨ من أبواب ميراث الاخوة والأجداد ح ٢ ج ١٧ ص ١٨٣.

الأب يصير مثل واحد من الإخوة ما بلغوا».

«قال: قلت: رجل ترك أخاه لأبيه واُمّه وجدّه، أو قلت: ترك جدّه وأخاه لأبيه واُمّه وأخاه لأبيه؟ فقال: المال بينهما وإن كانا أخوين أو مائة ألف فله نصيب واحد من الإخوة».

ج ٣٩ / ١٥٤

«قال: قلت: رجل ترك جدّه واُخته؟ فقال: للذكر مثل حظّ الاُنثيين، وإن كانتا اُختين فالنصف للجدّ والنصف الآخر للاُختين، وإن كنّ أكثر من ذلك فعلى هذا الحساب، وإن ترك إخوة أو أخوات لأب واُمّ أو لأب وجدّاً فالجدّ أحد الإخوة، والمال بينهم للذكر مثل حظّ الاُنثيين».

«قال زرارة: هذا لا يؤاخذ[1] عليَّ فيه، قد سمعته من أبيه ومنه قبل ذلك، وليس عندنا في ذلك شكّ ولا اختلاف»[2].

بل قد يستفاد ممّا ورد في الأولاد والإخوة[3] وفي علّة تفضيل الذكران على النسوة ـ بعدم الجهاد عليهنّ والنفقة والعقل بخلاف الرجال[4]، وبأنّهنّ يرجعن عيالاً على الرجال[5] ـ أصالة ذلك هنا، في

(١) في بعض النسخ ـ مطابقاً للمصدر ـ: «يؤخذ» بدل «يؤاخذ».

(٢) الكافي: المواريث / باب الجد ح ٢ ج ٧ ص ١٠٩، تهذيب الأحكام: الفرائض / باب ٢٨ ميراث من علا من الآباء ح ٢ ج ٩ ص ٣٠٣، وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب ميراث الاخوة والأجداد ح ٩ ج ٢٦ ص ١٦٥.

(٣) وسائل الشيعة: انظر باب ٢ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد، وباب ٢ من أبواب ميراث الاخوة والأجداد ح ٥ ج ٢٦ ص ٩٣ و١٥٣.

(٤) وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ح ١ ج ٢٦ ص ٩٣.

(٥) وسائل الشيعة: (الهامش السابق: ح ٢ ص ٩٤).

غير المتقرّب بالاُمّ الباقي على أصالة التسوية في المال المشترك. بل في عموم التعليل والإطلاق أو العموم في المعلّل كفاية.

مضافاً إلى ما عساه يشعر به النصوص[1] المنزِّلة للأجداد والجدّات مع الإخوة والأخوات منزلة الإخوة والأخوات، بل هي دالّة على ذلك حال الاجتماع ولا قائل بالفصل، فلا إشكال في الحكم حينئذٍ بحمد الله وإن وسوس فيه بعض متأخّري المتأخّرين[2].

﴿و﴾ كيف كان، فـ﴿إذا اجتمع مع الإخوة للاُمّ جدّ وجدّة أو أحدهما من قبلها، كان الجدّ كالأخ﴾ منها ﴿والجدّة كالاُخت﴾ منها ﴿وكان[3] الثلث بينهم بالسويّة﴾ بلا خلاف أجده فيه[4]، بل عن الشهيدين نسبته إلى الأصحاب[5] مشعرين بالإجماع، بل المحكي عن كنز العرفان كالصريح في ذلك[6].

↑ ج ٣٩ / ١٥٥

لإطلاق جملة من النصوص[7] أنّ الجدّ والجدّة مع الإخوة بمنزلتهم. بل يمكن أن يحمل عليه قول الباقر عليه السلام في خبر أبي بصير: «أعط

---

(١) وسائل الشيعة: انظر باب ٦ من أبواب ميراث الاخوة والأجداد ج ٢٦ ص ١٦٤.

(٢) كالأردبيلي في مجمع البرهان: الميراث / ميراث الاخوة والأجداد ج ١١ ص ٣٩٦...

(٣) في نسخة الشرائع: فكان.

(٤) كما في رياض المسائل: المواريث / ميراث الاخوة والأجداد ج ١٤ ص ٣٣٨.

(٥) الشهيد الأوّل في غاية المراد: الميراث / في أسبابه ج ٣ ص ٥٦٥، والشهيد الثاني في المسالك: الفرائض / ميراث الاخوة والأجداد ج ١٣ ص ١٤٣.

(٦) كنز العرفان: المواريث / ذيل الآية السابعة ج ٢ ص ٣٣٤ ـ ٣٣٥.

(٧) وسائل الشيعة: انظر باب ٦ من أبواب ميراث الاخوة والأجداد ج ٢٦ ص ١٦٤.

الإخوة من الأُمّ فريضتهم مع الجدّ»[١]، وعن الكافي[٢] رواية: «أعط الأخوات من الأمّ فريضتهنّ مع الجدّ»[٣].

بل وخبر الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «سألته عن الإخوة من الأمّ مع الجدّ؟ قال: للإخوة فريضتهم الثلث مع الجدّ»[٤].

وخبره الآخر عنه عليه السلام أيضاً: «في الإخوة من الأُمّ مع الجدّ نصيبهم الثلث مع الجدّ»[٥].

وخبر أبي جميلة[٦] عنه عليه السلام أيضاً: «في الإخوة من الأمّ مع الجدّ؟ قال: للإخوة من الأُمّ فريضتهم الثلث مع الجدّ»[٧].

فما في صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام أنّه قال له: «... فإن كان مع الأخ للأُمّ جدّ؟ فقال له: يعطى الأخ للأمّ السدس ويعطى الجدّ

(١) وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب ميراث الاخوة والأجداد ح ٦ ج ٢٦ ص ١٧٤.

(٢) بل وكذا في التهذيب والاستبصار.

(٣) الكافي: المواريث / باب الاخوة من الأمّ ح ٤ ج ٧ ص ١١١، تهذيب الأحكام: الفرائض / باب ٢٨ ميراث من علا من الآباء ح ٢٠ ج ٩ ص ٣٠٧، الاستبصار: الفرائض / باب ٩٦ ميراث الجد ح ٤ ج ٤ ص ١٥٩.

(٤) انظر «الكافي» في الهامش السابق: ح ٧ ص ١١٢، و«التهذيب»: ح ٢٣ ص ٣٠٨، و«الوسائل»: ح ٥ ص ١٧٣.

(٥) انظر «الكافي» في الهامش قبل السابق: ح ٥ ص ١١٢، و«التهذيب»: ح ٢١ ص ٣٠٨، و«الوسائل»: ح ٣ ص ١٧٣.

(٦) في الكافي والتهذيبين بعدها إضافة: عن زيد.

(٧) الكافي: المواريث / باب الاخوة من الأمّ ح ٦ ج ٧ ص ١١٢، تهذيب الأحكام: الفرائض / باب ٢٨ ميراث من علا من الآباء ح ٢٢ ج ٩ ص ٣٠٨، وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب ميراث الاخوة والأجداد ح ٧ ج ٢٦ ص ١٧٤.

الباقي. قال: فإن كان أخ لأب وجدّ؟ قال: المال بينهما سواء»[١] محمول على كون الجدّ للأب.

كما أنّ المراد من خبر القاسم بن سليمان: «حدّثني أبو عبد الله عليه السلام أنّ في كتاب عليّ عليه السلام: إنّ الإخوة من الأمّ لا يرثون مع الجدّ»[٢] عدم إرثهم معه بالمقاسمة؛ لأنّ لهم فريضتهم من دون زيادة عليها.

ج ٣٩ / ١٥٦

﴿وكذا إذا اجتمع مع الأُخت أو مع الأُختين فصاعداً للأب والأُمّ أو للأب جدّ وجدّة أو أحدهما﴾ من قبله ﴿كان الجدّ كالأخ من قبله، والجدّة كالأُخت﴾ من قبلها ﴿و[٣]ينقسم الباقي بعد كلالة الأُمّ﴾ إن كانت ﴿بينهم للذكر مثل حظّ الأُنثيين﴾.

بلا خلاف أيضاً أجده[٤] في تنزيل الجدّ معها أو معهما أو مع الإخوة منزلة الأخ للأب والجدّة منزلة الأُخت له، بل عن ظاهر جماعة الإجماع عليه[٥]، بل عن الكليني[٦] والشيخ[٧] دعواه صريحاً.

---

(١) انظر «الكافي» في الهامش السابق: ح ١ ص ١١١، و«التهذيب»: ح ١٧ ص ٣٠٧، و«الوسائل»: ح ١ ص ١٧٢.

(٢) انظر «التهذيب» في الهامش قبل السابق: ح ٢٤، و«الوسائل»: ح ٨.

(٣) ليست في نسخة المسالك.

(٤) كما في رياض المسائل: المواريث / ميراث الاخوة والأجداد ج ١٤ ص ٣٣٨.

(٥) غاية المراد: الميراث / في أسبابه ج ٣ ص ٥٦٥، مسالك الأفهام: الفرائض / ميراث الاخوة والأجداد ج ١٣ ص ١٤٣.

(٦) الكافي: المواريث / باب ابن أخ وجد ذيل ح ١٦ ج ٧ ص ١١٥.

(٧) الاستبصار: الفرائض / باب ٩٥ ميراث الجد ذيل ح ١٥ ج ٤ ص ١٥٨.

مضافاً إلى النصوص المتواترة التي هي ما بين مطلِقة كون الجدّ والجدّة كالأخ والأُخت؛ كـ:

الصحيح: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «رجل مات وترك ستّة إخوة وجدّاً؟ قال: هو كأحدهم»[1].

والموثّق عنه عليه السلام أيضاً: «سمعته يقول في ستّة إخوة وجدّ: للجدّ السبع»[2].

والخبر عنه عليه السلام أيضاً: «في رجل ترك خمسة إخوة وجدّاً؟ قال: هي من ستّة؛ لكلّ واحد منهم سهم»[3].

وفي المرسل: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أملى على عليّ أمير المؤمنين عليه السلام في صحيفة الفرائض: إنّ الجدّ مع الإخوة يرث حيث ترث الإخوة ويسقط حيث تسقط، وكذلك الجدّة أُخت مع الأخوات ترث حيث يرثن وتسقط حيث يسقطن»[4].

وما بين مصرِّحة بأنّ الجدّ مع الإخوة من الأب مثل واحد منهم

---

(١) من لا يحضره الفقيه: الفرائض / باب ميراث الأجداد ح ٥٦٤٣ ج ٤ ص ٢٨٤، وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب ميراث الاخوة والأجداد ح ٧ ج ٢٦ ص ١٦٥.

(٢) الكافي: المواريث / باب الجد ح ٥ ج ٧ ص ١١٠، تهذيب الأحكام: الفرائض / باب ٢٨ ميراث من علا من الآباء ح ٥ ج ٩ ص ٣٠٤، وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب ميراث الاخوة والأجداد ح ١٥ ج ٢٦ ص ١٦٨.

(٣) انظر «الكافي» في الهامش السابق: ح ٦، و«التهذيب»: ح ٦، و«الوسائل»: ح ١٦.

(٤) انظر «الوسائل» في الهامش قبل السابق: ح ٢٢ ص ١٧٠.

كثروا أو قلّوا، كصحيح الفضلاء السابق[١] وغيره، بل يمكن دعوى تواترها في ذلك وفي كون القسمة بين الأجداد للأب والأخوات له بالتفاوت، كما عرفته فيما مرّ.

ج ٣٩ / ١٥٧

فلا إشكال حينئذٍ في شيء من ذلك مع ملاحظة الإجماع بقسميه جابراً لما في النصوص من القصور عن إفادة تمام التفصيل في تنزيل الأجداد من الأمّ مع الإخوة لها منزلة واحد أو واحدة منها وفي كيفيّة القسمة التي قد تقدّم الكلام فيها سابقاً، هذا.

ولكن عن المقنع: «إن ترك أُختاً لأب وأُمّ وجدّاً، فللأُخت النصف وللجدّ النصف، فإن ترك أُختين لأب وأُمّ أو لأب وجدّاً فللأُختين الثلثان وما بقي فللجدّ»[٢].

ويوافقه في الجملة خبر الحلبي والكناني والشحّام وأبي بصير جميعاً عن الصادق عليه السلام: «في الأخوات مع الجدّ: إنّ لهنّ فريضتهنّ؛ إن كانت واحدة فلها النصف، وإن كانت اثنتين أو أكثر من ذلك فلها الثلثان، وما بقي فللجدّ»[٣].

وهو ـ إن لم يكن حكاية ما عند بعض العامّة ـ يمكن حمله على الجدّ من قبل الأمّ، فلا خلاف حينئذٍ في المسألة ولا إشكال.

---

(١) في ص ٢٢٨ ـ ٢٢٩.

(٢) المقنع: باب المواريث ص ٤٩٨ ـ ٤٩٩.

(٣) تهذيب الأحكام: الفرائض / باب ٢٨ ميراث من علا من الآباء ح ١٢ و١٣ ج ٩ ص ٣٠٦. وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب ميراث الاخوة والأجداد ح ١٧ و١٨ ج ٢٦ ص ١٦٩.

نعم، بقي شيء: وهو أنّه في صورة اجتماع الجدّ من الاُمّ أو الجدّة أو هما والاُخت من الأب يكون الثلث لقرابة الاُمّ ولو مع الاتّحاد على المختار، والنصف للاُخت، يبقى واحد من ستّة، فهل يردّ على الاُخت خاصّة أو عليها وعلى قرابة الاُمّ؟ وجهان بل قولان، أقواهما الأوّل، كما تسمعه إن شاء الله في نظير المسألة عند تعرّض المصنّف له.

﴿و﴾ على كلّ حال، فـ ﴿الزوج والزوجة يأخذان نصيبهما الأعلى مع الإخوة﴾ والأجداد ﴿اتّفقت وصلتهم﴾ بأن كانوا جميعاً لأب واُمّ أو أب ﴿أو اختلفت﴾ بأن كان بعضهم كذلك وبعضهم لاُمّ؛ لاتّفاق النصّ[1] والفتوى على عدم نقصان الزوج والزوجة عن المقدّر لهما مع الولد وعدمه بحال من الأحوال، كاتّفاقهما على عدم نقصان كلالة الاُمّ عن المقدّر لها.

↑ ج ٣٩ / ١٥٨

وحينئذٍ: فلو اجتمع الزوج ـ مثلاً ـ مع كلالة الأب والاُمّ وكلالة الأب خاصّة وكلالة الاُمّ خاصّة، يأخذ الزوج النصف ﴿ويأخذ من يتقرّب[2] بالاُمّ نصيبه المسمّى من أصل التركة﴾ وهو الثلث أو السدس ﴿وما يفضل فلكلالة الأب والاُمّ﴾ وإن كانت اُختاً أو اُختين المسمّى لهما في غير الفرض النصف والثلثان ﴿و﴾ لا يأخذ كلالة الأب خاصّة شيئاً؛ لما عرفت من أنّهم محجوبون بكلالة الأب والاُمّ، نعم ﴿مع

(١) وسائل الشيعة: انظر باب ١ من أبواب ميراث الأزواج ج ٢٦ ص ١٩٥.

(٢) في نسخة المسالك: تقرّب.

عدمهم﴾ يقومون مقامهم، وحينئذٍ ﴿فـ﴾ يكون الفاضل ﴿لكلالة الأب﴾ خاصّة وإن كانت أُختاً أو أُختين.

﴿و﴾ على كلّ تقدير ﴿يكون النقص داخلاً على من يتقرّب[١] بالأب والأُمّ أو بالأب﴾ دون غيرهم ﴿كما﴾ سمعته فيما فرضناه.

و﴿في زوج مع واحد من كلالة الأُمّ﴾ أخ أو أُخت ﴿مع أُخت﴾ للأب والأُمّ أو ﴿للأب﴾ فإنّ النصف حينئذٍ من ستّة للزوج، والسدس منها لكلالة الأُمّ، فيبقى سدسان ـ أي الثلث ـ للأُخت التي مسمّاها في غير الفرض النصف، ويكون نقصها حينئذٍ سدساً.

﴿و﴾ لكن ﴿إن فرضت الزيادة كما في واحد من كلالة الأُمّ﴾ أخ مثلاً ﴿مع أُخت لأب وأُمّ، كان الفاضل﴾ بعد فرضي النصف والسدس وهو الثلث ﴿للأُخت﴾ من الأبوين ﴿خاصّة﴾ دون غيرها، بلا خلاف معتدّ به أجده فيه، بل عن المختلف: أنّه ادّعى أكثر علمائنا الإجماع عليه[٢]، وهو الحجّة.

ج ٣٩ / ١٥٩

مضافاً إلى الحصر في قول الصادقين عليهما السلام فيما مرّ من خبري بكير[٣] ومحمّد بن مسلم[٤]: «فهم الذين يزادون وينقصون».

---

(١) في نسخة المسالك: تقرّب.

(٢) مختلف الشيعة: كتاب الفرائض ج ٩ ص ٤٦.

(٣) تقدّم في ص ٢٢٣ ـ ٢٢٤.

(٤) تقدّمت الإشارة إليه ـ بدون نقله ـ في ص ٢٢٤.

بل وموثّق موسى بن بكير[١] قال: «قلت لزرارة: إنّ بكير[٢] حدّثني عن أبي جعفر عليه‌السلام: إنّ الإخوة للأب والأخوات للأب والأُمّ يزادون وينقصون ـ إلى أن قال: ـ فقال زرارة: وهذا قائم عند أصحابنا لا يختلفون فيه»[٣]، فإنّه وإن لم يكن فيه حصر صريح لكنّه ظاهر فيه، خصوصاً مع ملاحظة إرادة ما سمعته في خبر بكير ممّا حكاه عنه.

خلافاً للمحكي عن الفضل[٤] والحسن[٥]: من الردّ عليها وعلى قرابة الأُمّ على حسب السهام ﴿و﴾ لا ريب في ضعفه بعد النصّ والإجماع.

نعم ﴿إن كانت للأب﴾ خاصّة ﴿فهل تختصّ[٦] بما فضل عن السهام؟﴾.

﴿قيل﴾ والقائل الصدوقان[٧] والشيخان[٨] وأتباعهما[٩] وأكثر

---

(١) في المصدر: موسى بن بكر.

(٢) في المصدر: بكيراً.

(٣) الكافي: المواريث / باب ميراث الاخوة والأخوات ح ٧ ج ٧ ص ١٠٤، تهذيب الأحكام: الفرائض / باب ٢٩ ميراث الاخوة والأخوات ح ٤ ج ٩ ص ٣١٩، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب ميراث الاخوة والأجداد ح ٢ ج ٢٦ ص ١٥٢.

(٤) نقله عنه الصدوق في الفقيه: الفرائض / باب ميراث ذوي الأرحام ج ٤ ص ٢٩٥.

(٥) نقله عنه العلّامة في المختلف: كتاب الفرائض ج ٩ ص ٤٦.

(٦) في نسختي الشرائع والمسالك: تخصّ.

(٧) قاله الابن في المقنع: باب المواريث ص ٤٩٦ ـ ٤٩٧، والهداية: الإرث / ميراث الاخوة والأخوات ص ٣٣٢، ورسالة الأب غير موجودة.

(٨) المفيد في المقنعة ـ استفيد من عبارات متعدّدة منها ـ انظرها: الفرائض / باب ميراث الاخوة والأخوات، وباب تفسير هذه الجملة ص ٦٩٠ و٧١٢، والشيخ في النهاية: المواريث / ميراث الاخوة ج ٣ ص ٢٠٥.

(٩) كابن البرّاج في المهذّب: الفرائض / ميراث الاخوة ج ٢ ص ١٣٥ ـ ١٣٦، وابن سعيد ←

المتأخّرين[١]: ﴿نعم﴾ يختصّ بالردّ ﴿لأنّ النقص يدخل عليها بمزاحمة الزوج أو الزوجة﴾ ومن كان عليه الخسران فله الجبران ﴿ولما روي عن أبي جعفر عليه السلام في «ابن اُخت لأب وابن اُخت لاُمّ؟ قال: لابن الاُخت للاُمّ السدس، والباقي لابن الاُخت للأب»[٢]، و﴾ لكن ﴿في طريقها عليّ بن فضّال، وهو ضعيف[٣]﴾ بالفطحيّة.

↑ ج ٣٩ / ١٦٠

﴿و﴾ لذا ﴿قيل﴾ والقائل الإسكافي[٤] والحلّي[٥]: لا تختصّ الاُخت للأب بالردّ ﴿بل يردّ على من يتقرّب[٦] بالاُمّ وعلى الاُخت أو الأخوات للأب أرباعاً﴾ في نحو الاُخت للاُمّ والاُخت للأب ﴿أو أخماساً﴾ في نحو الاُخت للاُمّ والاُختين للأب؛ ضرورة كون السهام في الأوّل أربعة وفي الآخر خمسة، والردّ إنّما هو بحسبها، ولعلّه ﴿للـ﴾اتّحاد في جهة القرابة أي الاُخوّة والـ﴿تساوي في الدرجة﴾.

← في الجامع للشرائع: الميراث / ميراث الاخوة ص ٥١٣.

(١) كالعلّامة في المختلف: كتاب الفرائض ج ٩ ص ٤٦، والشهيد في غاية المراد: الميراث / في أسبابه ج ٣ ص ٥٦٢، والكركي في حاشية الإرشاد (آثار الكركي): ج ٩ ص ٥٦١، والطباطبائي في الرياض: المواريث / ميراث الاخوة ج ١٤ ص ٣٣٠ ـ ٣٣١.

(٢) تهذيب الأحكام: الفرائض / باب ٢٩ ميراث الاخوة والأخوات ح ١٣ ج ٩ ص ٣٢٢، وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب ميراث الاخوة والأجداد ح ١١ ج ٢٦ ص ١٦٢.

(٣) في نسختي الشرائع والمسالك بدل «وهو ضعيف»: وفيه ضعف.

(٤) نقله عنه العلّامة في المختلف: (انظره قبل ثلاثة هوامش).

(٥) السرائر: المواريث / تفصيل أحكام الورّاث ج ٣ ص ٢٦٠.

(٦) في نسخة المسالك: تقرّب.

﴿وهو أولى﴾ عند المصنّف هنا، و«أشبه» في النافع[١].

لكنّه كالاجتهاد في مقابلة النصّ الذي قد سمعته في خبر بكير[٢] ومحمّد بن مسلم[٣] وزرارة[٤] وغيرهم، مضافاً إلى الخبر الذي قد رواه رامياً له بالضعف الذي يكون به من الموثّق، بل هو من أعلى درجاته، وقد فرغنا من حجّيّته في الأُصول.

مضافاً: إلى انجباره بالشهرة بقسميها، بل عن ظاهر الكليني في باب بيان الفرائض دعوى الإجماع عليه، حيث قال: «والإخوة والأخوات من الأُمّ لا يزادون على الثلث ولا ينقصون من السدس، والذكر والأُنثى فيه سواء، وهذا كلّه مجمع عليه»[٥].

وإلى ما في بعض المعتبرة: «... وأخوك لأبيك أولى بك من أخيك لأُمّك...»[٦] بناءً على ما قيل في توجيهه من «أنّ له ما بقي إن كان ذكراً، ويردّ عليه خاصّة إن كان أُنثى»[٧].

↑ ج ٣٩ / ١٦١

(١) المختصر النافع: المواريث / ميراث الأنساب ص ٢٦١.

(٢) تقدّم في ص ٢٢٣ ـ ٢٢٤.

(٣) تقدّمت الإشارة إليه ـ بدون نقله ـ في ص ٢٢٤.

(٤) تقدّم ـ ضمن خبر موسى بن بكير ـ في ص ٢٣٧.

(٥) الكافي: المواريث / باب بيان الفرائض ج ٧ ص ٧٤.

(٦) الكافي: المواريث / باب (بعد باب بيان الفرائض) ح ١ ج ٧ ص ٧٦، تهذيب الأحكام: الفرائض / باب ٢٢ الأولى من ذوي الأنساب ح ١ ج ٩ ص ٢٦٨، وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب ميراث الاخوة والأجداد ح ٤ ج ٢٦ ص ١٧١.

(٧) انظر ذيل مصدر «الوسائل» في الهامش السابق.

وإلى المرسل المروي عن مجمع البيان، فإنّ فيه: «... ويصحّ اجتماع الكلالتين معاً لتساوي قرابتهما، وإذا فضلت التركة يردّ الفاضل على كلالة الأب والأُمّ أو الأب، دون كلالة الأمّ...»[1]. فلا ريب في أنّ الأوّل أقوى، والله العالم.

﴿مسائل ثلاث﴾

﴿الأُولى﴾

لا خلاف بيننا[2] في أنّ ﴿الجدّ وإن علا يقاسم الإخوة﴾ لصدق اسم الجدّ فضلاً عن أولادهم، بل عن بعض العامّة: سقوط كلالة الأبوين أو الأب مع الجدّ له[3]، وإن تواترت نصوصنا[4] بخلافه.

نعم، إنّما يقاسمهم ﴿مع عدم﴾ وجود الجدّ ﴿الأدنى﴾ وإلّا كان هو المشارك لهم دونه؛ لقاعدة الأقرب.

ولا يشكل ذلك: بأنّ الأخ أقرب من الجدّ الأعلى؛ لما عرفت سابقاً من أنّهم صنفان، والأقرب إنّما يمنع الأبعد في الصنف الواحد كما مرّ تحقيقه سابقاً.

---

(١) مجمع البيان: ذيل الآية ١٢ من سورة البقرة ج ٣ ص ٣٠. وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب موجبات الإرث ح ٥ ج ٢٦ ص ٦٥.

(٢) كما في رياض المسائل: المواريث / ميراث الأنساب ج ١٤ ص ٣٤٤.

(٣) المغني (لابن قدامة): ج ٧ ص ٦٥ ـ ٦٦، الشرح الكبير: ج ٧ ص ١٠، المجموع: ج ١٦ ص ١١٦.

(٤) وسائل الشيعة: انظر باب ١ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد، وباب ٦ من أبواب ميراث الاخوة والأجداد ج ٢٦ ص ٩١ و١٦٤.

﴿و﴾ على كلّ حال ، فـ ﴿لو اجتمعا[1]﴾ أي الأدنى وإن بعُد[2] ﴿مع الإخوة شاركهم الأدنى وسقط الأبعد﴾ من غير فرق بين اتّحاد الجهة واختلافها ، فلا يرث الأعلى للأب ولو كان ذكراً مع الأدنى للأُمّ ولو كان أُنثى ، وكذا العكس .

ج ٣٩ / ١٦٢

المسألة ﴿الثانية﴾

قد عرفت أنّه يرث الأبعد مع فقد الأدنى ذكراً وأُنثى ، فلو عدم الأجداد الأدنون ورث أجداد الأب وأجداد الأُمّ ، ثمّ أجداد الجدّ وأجداد الجدّة ... وهكذا ، وهم في المرتبة الأُولى أربعة ، وفي الثانية ثمانية ، وفي الثالثة ستّة عشر ... وهكذا .

فـ ﴿إذا ترك جدّ أبيه﴾ مثلاً ﴿وجدّته لأبيه، وجدّه وجدّته لأُمّ﴾ أبيـ﴿ـه، ومثلهم للأُمّ﴾ بالنسبة إلى أبيها وأُمّها ﴿كان لأجدادها﴾ أي الأُمّ ﴿الثلث بينهم أرباعاً﴾ إذ الفرض أنّهم أربعة وبمنزلة كلالة الأُمّ التي قد عرفت اقتسامها بالسويّة ﴿ولأجداد الأب﴾ الأربعة أيضاً ﴿الثلثان﴾ ولكن لكونهم بمنزلة كلالة الأب يقسّمان ﴿بينهم أثلاثاً، ثلثا ذلك لجدّه وجدّته لأبيه بينهما للذكر مثل حظّ الأُنثيين، والثلث الآخر لجدّه وجدّته لأُمّه أثلاثاً﴾ أيضاً للذكر مثل حظّ الأُنثيين ﴿على ما ذكره

---

(١) في نسخة المسالك: اجتمع.

(٢) الأولى التعبير بدل «وإن بعُد» بـ «والأبعد».

الشيخ رحمه الله[١][٢]﴾ وجماعة[٣]، بل حكى غير واحد عليه الشهرة[٤] ﴿فيكون﴾ حينئذٍ ﴿أصل الفريضة ثلاثة﴾ واحد للقبيل الأوّل الذين قد عرفت أنّ سهامهم أربعة، واثنان للثاني، وقد عرفت أنّ سهامهم تسعة ليكون لها ثلث ولثلثها ثلث.

ومن هنا بان لك: أنّ الثلاثة التي هي أصل الفريضة ﴿تنكسر على الفريقين﴾ وبين عدد سهام كلّ فريق ونصيبه مباينة، وكذا بين العددين ﴿فـ﴾ احتجتَ إلى أن تطرح النصيب و﴿تضرب﴾ أحد العددين وهو ﴿أربعة في﴾ الآخر وهو ﴿تسعة، ثمّ تضرب المجتمع﴾ منهما وهو ستّة وثلاثون ﴿في ثلاثة﴾ التي هي أصل الفريضة ﴿فيكون﴾ الحاصل ﴿مائة وثمانية﴾ ستّة وثلاثون منها للأجداد من قبل الأمّ لكلّ واحد تسعة، واثنان وسبعون للأجداد من قبل الأب، أربعة وعشرون منها للجدّ والجدّة من قبل أُمّ الأب ستّة عشر للجدّ وثمانية للجدّة، وثمانية وأربعون منها للجدّ والجدّة من قبل أب الأب، اثنان وثلاثون للجدّ وستّة عشر للجدّة.

↑ ج ٣٩ / ١٦٣

---

(١) «رحمه الله» ليست في نسخة الشرائع.

(٢) النهاية: المواريث / ميراث الأجداد ج ٣ ص ٢١٧.

(٣) كابن سعيد في الجامع للشرائع: الميراث / ميراث الجد والجدة ص ٥١٦، والعلّامة في القواعد: الفرائض / ميراث الاخوة والأجداد ج ٣ ص ٣٦٥، والشهيد في الدروس: الميراث / درس ١٩٠ ج ٢ ص ٣٧٠.

(٤) الروضة البهيّة: الميراث / ميراث الأجداد ج ٨ ص ١٤٧، مفاتيح الشرائع: مفتاح ١٢٢١ ج ٣ ص ٣٢٣ ـ ٣٢٤، كشف اللثام: الفرائض / ميراث الاخوة والأجداد ج ٩ ص ٤٣١.

خلافاً لمعين الدين المصري فقال: «يقسّم ثلث الثلث لأبوي أُمّ الأُمّ بالسويّة، وثلثاه لأبوي أبيها بالسويّة، فسهامهم ستّة، ويقسّم ثلث الثلثين لأبوي أُمّ الأب بالسويّة، وثلثاهما لأبوي أبيه أثلاثاً، فسهامهم ثمانية عشر، ليكون لها ثلث له نصف ولثلثيها ثلث، ويدخل فيها الستّة، فتضربها في أصل المسألة وهو ثلاثة فتبلغ أربعة وخمسين»[1].

قيل: «ودليله: أنّ نصيب الأُمّ ـ وهو الثلث ـ هو الذي ينتقل إلى أبويها، ثمّ ينتقل منهما إلى أبويهما، فهو بمنزلة تركة الأُمّ ينتقل منها إلى أبويها، فثلثه لأُمّها والباقي لأبيها، ثمّ ينتقل كلّ من الثلث والباقي إلى الأجداد، فإنّما ينتقل إلى أبوي الأُمّ ثلثها وينتقل الباقي إلى أبوي الأب، وإنّما يقسّم بينهما بالسويّة لأنّه الأصل، مع أنّه إنّما ورثاه لجدّيّتهما للميّت، وقد أُطلق في الأخبار وكلام الأصحاب أنّ الجدّ للأُمّ ككلالتها، والجدّيّة تشمل الدنيا والعليا، ثمّ نصيب الأب وهو الثلثان ينتقل إلى أبويه أثلاثاً، ثمّ منهما إلى أبويهما، فثلث الأُمّ ينتقل إلى أبويهما، وإنّما يقسّم بينهما بالسويّة للأصل وصدق الجدّيّة للأُمّ عليهما أيضاً ولو بالنسبة إلى أبي الميّت، وثلثا الأب ينتقلان إلى أبويه أثلاثاً؛ لعدم صدق الجدّيّة للأُمّ عليهما بوجه»[2].

---

(١) نقله الشهيد في الدروس: الميراث / درس ١٩٠ ج ٢ ص ٣٧٠ ـ ٣٧١، والفاضل الهندي في كشف اللثام: (انظر الهامش الآتي: ص ٤٣١).

(٢) كشف اللثام: الفرائض / ميراث الاخوة والأجداد ج ٩ ص ٤٣١ ـ ٤٣٢.

ج ٣٩ / ١٦٤

وللبرزهي من أصحابنا، فقال: «يقسّم نصيب قرابة الأب بينهم كما قاله المشهور، ولكن يقسّم نصيب قرابة الأمّ أثلاثاً: ثلثه لأبوي أُمّ الأمّ بالسويّة، وثلثاه لأبوي أبيها أثلاثاً، وتصحّ أيضاً من أربعة وخمسين»[1].

قيل: «ودليله: أنّ لغير أبوي أُمّ الأمّ جدّيّة للأب، إمّا بالنسبة إلى الميّت أو إلى أبيه أو أُمّه، فللذكر مثل حظّ الأُنثيين، وليس لهما ذلك بوجه، فيقسّم بينهما بالسويّة»[2].

والجميع كما ترى ـ حتّى المشهور ـ مجرّد اعتبارات لا تصلح مدركاً للحكم الشرعي، بل ربّما كان احتمال قسمة جدودة الأب الثلثين بالتفاوت مطلقاً أولى منها؛ ضرورة كونهم كالإخوة والأخوات للأب وإن كان التقرّب إليه بأُمّه، ومن ثَمَّ كان الاحتياط ـ ولو بالصلح أو غيره ـ لا ينبغي تركه، ولقد كفانا مؤونة ذلك ندرة وقوع الفرض.

ولو كان معهم زوج أو زوجة دخل النقص على أجداد الأب الأربعة دون أجداد الأمّ لما سمعته، فيعطى سهمهما الأعلى وهو النصف أو الربع، فالباقي حينئذٍ ـ على المشهور ـ لقرابة الأب ثمانية عشر من المائة والثمانية، ثلثها ـ وهو ستّة ـ للجدّين من أُمّه أثلاثاً، وثلثاها ـ وهو اثنا عشر ـ لهما من أبيه كذلك، وقد كان لهم قبل ذلك اثنان وسبعون كما عرفت، وبملاحظته تعرف ما دخل كلّ واحد من النقصان.

---

(١) انظر «الدروس» في الهامش قبل السابق: ص ٣٧١.

(٢) الهامش قبل السابق: ص ٤٣٢.

وأمّا على القولين الآخرين فالباقي لهم تسعة، لكن ينقسم عليهم على الثالث أثلاثاً، ثلاثة للجدّين من الأُمّ أثلاثاً وستّة لهما من الأب كذلك، بخلاف قول المصري، فإنّ الثلاثة لا تنقسم على الجدّين من الأُمّ بالسويّة، فيحتاج حينئذٍ إلى ضرب الاثنين في الأربعة والخمسين، فتبلغ مائة وثمانية، وتبقى لهم حينئذٍ ثمانية عشر كما في المشهور، والله العالم.

↑ ج ٣٩ / ١٦٥

المسألة «الثالثة»

المعروف بين الأصحاب بل هو كالمجمع عليه بينهم: أنّه لو اجتمع «أخ من أُمّ مع ابن أخ لأب وأُمّ فالميراث[1] كلّه للأخ من الأُمّ؛ لأنّه أقرب».

«و» لكن «قال ابن شاذان: له السدس والباقي لابن الأخ للأب والأُمّ».

بل في الكافي عنه: «إنّ ابن الأخ للأب أو بنته كذلك أيضاً، وابن الأخ للأب أو لهما فنازلاً مع ابن الأخ للأُمّ كذلك أيضاً، وكذا ابن الأُخت وبني الأخوات لهما مع أُخت لها؛ لاختلاف جهة القرابة ـ قال: ـ ولا يشبه هذا ولد الولد؛ لأنّ ولد الولد هم ولد يرثون ما يرث الولد ويحجبون ما يحجب الولد، فحكمهم حكم الولد، وولد الإخوة

(١) في نسخة الشرائع: الميراث.

والأخوات ليسوا بإخوة ولا يـرثون مـا يـرث الإخـوة ولا يـحجبون ما يحجب الإخوة؛ لأنّه لا يرث مع الحصّة أخ لأب، ولا يحجبون الاُمّ، وليس سهمهم بـالتسمية كسـهم الولد[١] مـن طـريق سـبب الأرحـام، ولا يشبهون أمر الولد»[٢].

وفي كشف اللثام: «يعني أنّ أولاد الإخوة لا يرثون لكونهم إخوة؛ كما أنّ أولاد الأولاد إنّما يـرثون لكـونهم أولاداً، بـل لدخـولهم فـي اُولي الأرحام، فلا يحجب الأخ من الاُمّ ولد الأخ مـن الأب وإن كـان أقرب منه، كما أنّ الجدّ الأدنى لا يحجبه؛ لأنّ الأقـرب إنّـما يـحجب الأبعد مع اتّحاد الجهة»[٣] أي لا مع اختلافها كما في الفرض؛ لأنّ القرب بالاُمومة غيره بالاُبوّة، فهما حينئذٍ كالصنفين اللذين لا يمنع القريب في أحدهما البعيد في الآخر، كالأب مع ولد الولد، والجدّ الأدنى مع ابـن الأخ النازل.

↑ ج ٣٩ / ١٦٦

وعلى كلّ حال، فهذا خلاف ما ذكره المصنّف وغيره[٤] عـنه مـن التعليل بقوله: ﴿لأنّه يجمع السببين﴾ ثمّ قالوا: ﴿وهو ضعيف؛ لأنّ كثرة الأسباب أثرها مع التساوي في الدرجة لا مع التفاوت﴾ إذ قد عرفت صراحة كلامه بأنّ القرب بالأب وحده كالقرب بـالأبوين فـي

---

(١) في المصدر بعدها إضافة: إنّما يأخذون.

(٢) الكافي: المواريث / باب ميراث الاخوة والأخوات ذيل ح ٨ ج ٧ ص ١٠٦ ـ ١٠٨.

(٣) كشف اللثام: الفرائض / ميراث الاخوة والأجداد ج ٩ ص ٤٣٩ ـ ٤٤٠.

(٤) كالشهيد في الدروس: الميراث / درس ١٩٠ ج ٢ ص ٣٧٢.

الحكم المزبور مع عدم كثرة الأسباب فيه .

نعم ، يرد عليه أنّ ذلك إن تمّ أدّى إلى أنّ الأخ للأب لا يحجب أولاد الأخ للأمّ ، وقد حكي عنه التصريح بموافقته للمشهور معلّلاً له بـ«أنّه أقرب ببطن وقرابتهما من جهة واحدة»[١] ، والفرق غير ظاهر .

كما أنّه يرد عليه أيضاً : أنّه المفهوم لغةً وعرفاً ـ بل في المسالك نسبته إلى النصّ الصحيح[٢] ـ أنّ الإخوة صنف واحد؛ وأنّ الأقرب منهم يمنع الأبعد اتّحدت الجهة أو اختلفت ، بل سمعت قول الصادق عليه السلام فيما مضى في مرسل يونس : «إذا التفّت القرابات فالسابق أحقّ بميراث قريبه ، فإن استوت قام كلّ واحد منهم مقام قريبه»[٣] ، وفي المحكي عن فقه الرضا : «من ترك واحداً ممّن له سهم ، ينظر : فإن كان من بقي من درجته ممّن سفل وهو أن ترك الرجل أخاه وابن أخيه فالأخ أولى من ابن أخيه»[٤] ، والله العالم .

﴿خاتمة﴾

ج ٣٩ / ١٦٧

﴿أولاد الإخوة والأخوات﴾ من الأبوين ومن أحدهما ﴿ يقومون

(١) كشف اللثام: الفرائض / ميراث الاخوة والأجداد ج ٩ ص ٤٤٠.

(٢) مسالك الأفهام: الفرائض / ميراث الأنساب ج ١٣ ص ١٥٢.

(٣) تقدّم في ص ١٨٤.

(٤) فقه الرضا عليه السلام: باب ٤٨ الفرائض ص ٢٨٩، مستدرك الوسائل: باب ٤ من أبواب ميراث الاخوة والأجداد ح ٤ ج ١٧ ص ١٨٠.

مقام آبائهم عند عدمهم﴾ بلا خلاف[١] نصّاً[٢] وفتوى ولا إشكال فيه، بل ﴿و﴾ في أنّه ﴿يرث كلّ واحد منهم نصيب من يتقرّب به﴾ لقيامه مقامه وتنزيله منزلته.

وحينئذٍ ﴿فإن كان واحداً كان النصيب له، وإن كانوا جماعة اقتسموا ذلك النصيب بينهم بالسويّة إن كانوا ذكراناً أو إناثاً، وإن اجتمعوا فللذكر مثل حظّ الأُنثيين﴾ إن كانوا أولاد إخوة للأبوين أو للأب على حسب من قاموا مقامهم.

وخبر محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال: «له بنات أخ وابن أخ؟ قال: المال لابن الأخ، قال: قرابتهم واحدة؟ قال: العاقلة والدية عليهم، وليس على النساء شيء»[٣] ـ مع ضعفه ـ محتمل الإرث بالولاء، وحكاية ما عند العامّة على ما قيل[٤] وكون ابن الأخ للأبوين وبنات الأخ من الأب وحده... وغير ذلك.

﴿وإن كانوا أولاد إخوة[٥] من أُمّ، كانت القسمة بينهم بالسويّة﴾ كمن قاموا مقامهم، من غير فرق بين كونهم أولاد أخ واحد أو أُخت

---

(١) كما في كفاية الأحكام: المواريث / ميراث الاخوة والأجداد ج ٢ ص ٨٤٣، ورياض المسائل: المواريث / ميراث الأنساب ج ١٤ ص ٣٤٥.

(٢) وسائل الشيعة: انظر باب ٥ من أبواب ميراث الاخوة والأجداد ج ٢٦ ص ١٥٩.

(٣) تهذيب الأحكام: الفرائض / باب ٢٩ ميراث الاخوة والأخوات ح ١٥ ج ٩ ص ٣٢٣، وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب ميراث الاخوة والأجداد ح ١٣ ج ٢٦ ص ١٦٣.

(٤) كما في كشف اللثام: الفرائض / ميراث الاخوة والأجداد ج ٩ ص ٤٤٠.

(٥) في بعض النسخ: وإن كان إخوة.

وبين كونهم أولاد إخوة متعدّدين، وإن كان مع النسبة إلى المتعدّد يأخذ كلّ واحد نصيب من يتقرّب به إلّا أنّه يقسّم أيضاً بالسويّة.

فلو كان أولاد الإخوة للأُمّ ثلاثة مثلاً واحد منهم ولد أخ والآخران ولدا واحدٍ فلولد الولد[1] السدس الذي هو نصف الثلث، وللآخرين السدس الآخر بينهما بالسويّة، ومن هنا أطلق المصنّف رحمه الله القسمة بالسويّة وإن كانت قد تقتضي اختلافاً من وجه آخر، والأمر سهل.

↑ ج ٣٩ / ١٦٨

﴿و﴾ كيف كان، فـ ﴿يأخذ أولاد الأخ﴾ للأبوين أو للأب ـ ذكوراً أو إناثاً أو متفرّقين ـ المال و﴿الباقي﴾ بعد الفرض إن كان معهم صاحبه ﴿كأبيهم﴾ الذي لا فرض له.

﴿و﴾ أمّا ﴿أولاد الأُخت للأب والأُمّ﴾ أو للأب فيأخذون ﴿النصف﴾ خاصّة ﴿نصيب أُمّهم، إلّا على سبيل الردّ﴾ كما إذا لم يكن سواهم في درجتهم، فإنّه يردّ النصف الآخر عليهم أيضاً. ولو كان معهم أولاد أخ للأُمّ أو إخوة ردّ عليهم السدس أو السدسان، دون أولاد كلالة الأُمّ على الأصحّ كما عرفته سابقاً فيمن قاموا مقامه.

﴿و﴾ يأخذ ﴿أولاد الأُختين﴾ للأبوين أو للأب ﴿فصاعداً الثلثين﴾ فرضاً والباقي ردّاً إذا فرض عدم المساوي، بل هو كذلك حتّى لو كان واحداً؛ لجواز اتّفاقه عند تباعد الدرجات. والحاصل: هم كمن قاموا مقامهما ﴿إلّا أن يقصر المال بدخول الزوج أو الزوجة

---

(١) الأولى التعبير بـ «فلولد الواحد» بدل «فلولد الولد».

فيكون لهم الباقي كما يكون لمن يتقرّبون به﴾.

﴿ولو لم يكن أولاد كلالة الأب والأمّ، قام مقامهم أولاد كلالة الأب﴾ في جميع ما ذكرناه، نعم لا يرث أحد منهم مع وجود المتقرّب بالأبوين؛ لقول الصادق عليه السلام في خبر الكناسي[1]: «... وابن أخيك لأبيك وأمّك أولى بك من ابن أخيك لأبيك...»[2] الحديث.

↑ ج ٣٩ / ١٦٩

﴿ولأولاد الأخ أو الأخت من الأمّ السدس﴾ بالسويّة وإن تعدّدوا واختلفوا ذكورةً وأنوثةً.

﴿ولو كانوا أولاد اثنين﴾ ذكرين أو أنثيين أو متفرّقين من كلالة الأمّ ﴿كان لهم الثلث، لكلّ فريق نصيب من يتقرّب[3] به بينهم بالسويّة﴾ مع التعدّد على حسب ما عرفت، فلأولاد الأخ مثلاً السدس وإن كان واحداً، ولأولاد الأخت مثلاً سدس وإن كانوا مائة، وبالعكس.

وإن اجتمع ابن ابنة أخ لأب أو لهما وابنة ابن أخ كذلك؛ فإن اتّحد الأخ كان للأنثى ضعف ما للذكر؛ لأنّ نصيب من تقرّب به ـ وهو الابن ـ كذلك، فيبقى الثلث للّتي تقرّب بها الذكر وهو البنت. وإن تعدّد ـ أي الأخ ـ كان المال بينهما نصفين، لكلّ منهما نصيب أحد الأخوين.

وإن اجتمع ابن ابنة أخ لأب أو لهما وابنة ابنة أخ كذلك واتّحدت

---

(١) في بعض النسخ: العيّاشي.

(٢) تقدّم في ص ٢٢١.

(٣) في نسختي الشرائع والمسالك بدلها: يتقرّبون.

أُمّهما، كان للذكر ضعف الأُنثى وإلاّ فبالسويّة؛ لما ذكرناه أيضاً، كما هو واضح بأدنى تأمّل.

﴿ولو اجتمع أولاد الكلالات﴾ الثلاثة ﴿كان لأولاد كلالة الأُمّ الثلث﴾ إن كان قد تعدّد من تقرّبوا به وإلاّ فالسدس ﴿و﴾ كان ﴿لأولاد كلالة الأب والأُمّ الثلثان﴾ في الأوّل فرضاً أو قرابةً أو وفرضاً، والباقي في الثاني قرابةً أو وفرضاً ﴿وسقط أولاد كلالة الأب﴾ بأولاد كلالة الأبوين كمن تقرّبوا به.

﴿ولو دخل عليهم زوج أو زوجة كان له نصيبه الأعلى﴾ النصف والربع ﴿و[1]لمن تقرّب[2] بالأُمّ ثلث الأصل إن كانوا لأكثر من واحد﴾ أخ و[3]أُخت أو أخوين أو أُختين أو نحو ذلك ﴿و[4]السدس إن كانوا لواحد﴾ أخ أو أُخت ﴿والباقي لأولاد كلالة الأب والأُمّ زائداً كان أو ناقصاً، ولو لم يكونوا فلأولاد كلالة الأب خاصّة﴾ لقيامهم مقامهم مع عدمهم، فهم الذين يزادون وينقصون دون أولاد كلالة الأُمّ، كما نطقت به النصوص على ما سمعت من قول الصادقين عليهما السلام في خبري بكر ومحمّد بن مسلم[5].

↑ ج ٣٩ / ١٧٠

(١) ليست في نسخة الشرائع.

(٢) في نسخة الشرائع: يتقرّب.

(٣) في بعض النسخ بدلها: أو.

(٤) في نسخة المسالك: أو.

(٥) تقدّم أوّلهما ـ وأُشير في ذيله إلى ثانيهما ـ في ص ٢٢٣ ـ ٢٢٤، كما أنّ الأوّل عن «بكير» كما تقدّم.

﴿و﴾ حينئذٍ فـ﴿في طرف الزيادة﴾ لا ﴿يحصل التردّد﴾ في اختصاصهم بردّها عليهم كأولاد كلالة الأبوين، ولا يشاركهم فيها أولاد كلالة الاُمّ، وإن مال إليه المصنّف سابقاً، فالبحث حينئذٍ ﴿على﴾ حسب ﴿ما مضى﴾ آنفاً، فلاحظ وتأمّل.

﴿ولو اجتمع معهم﴾ أي الأولاد ﴿الأجداد قاسموهم كما يقاسموهم[1] الإخوة﴾ بلا خلاف فيه بيننا[2]؛ ضرورة قيامهم مقام آبائهم في ذلك. ولا ينافيه تنزيل الأجداد منزلة الإخوة، المراد منه بيان كيفيّة استحقاقهم الإرث لا ما يشمل حجبهم، خصوصاً بعد استفاضة النصوص[3] أو تواترها في شركة الجدّ وابن الأخ وكون المال بينهما نصفين.

﴿و﴾ أمّا كيفيّة مقاسمة الإخوة للأجداد، فـ﴿قد بيّنّاه﴾ فيما مضى سابقاً، فلا حاجة إلى إعادته.

ولو خلّف ابن أخ وبنت ذلك الأخ وكان الأخ لأب، وابن اُخت وبنت تلك الاُخت له، وابن أخ وبنت ذلك الأخ لاُمّ، وابن اُخت وبنت تلك الاُخت لاُمّ مع الأجداد الثمانية، أخذ الثلثين الأجداد من قبل الأب مع أولاد الأخ والاُخت للأب الأربعة، ولانتسابهم إلى الأب يقسّم بينهم أثلاثاً، فللجدّ والجدّة من قبل أب الأب وأولاد الاُخت والأخ للأب ثلثا

↑ ج ٣٩ / ١٧١

(١) في نسخة الشرائع بدلها: «تقاسمهم» وفي نسخة المسالك: «يقاسمهم».

(٢) كما في رياض المسائل: المواريث / ميراث الأنساب ج ١٤ ص ٣٤٥ و٣٤٦.

(٣) وسائل الشيعة: انظر باب ٥ من أبواب ميراث الاخوة والأجداد ج ٢٦ ص ١٥٩.

الثلثين ، ثمّ ثلثا الثلثين أيضاً يقسّم بينهم أثلاثاً ، للجدّ وأولاد الأخ ثلثا ذلك ، نصفه للجدّ ونصفه لأولاد الأخ أثلاثاً ، والثلث ـ أي ثلث ثلثي الثلثين ـ للجدّة وأولاد الأُخت ، نصفه للجدّة ونصفه لأولاد الأُخت يقسّم بينهم أثلاثاً ، وثلثهما ـ أي الثلثين ـ للجدّ والجدّة من قبل أُمّ الأب أثلاثاً ، والثلث ـ أي ثلث الأصل ـ للأجداد الأربعة من الأُمّ ولأولاد الإخوة من قبلها أسداساً على المشهور[1] ، لكلّ واحد سدس ، ولأولاد الأخ للأُمّ سدس بالسويّة ، ولأولاد الأُخت لها سدس آخر بالسويّة ، ويصحّ من ثلاثمائة وأربعة وعشرين .

﴿المرتبة الثالثة﴾

﴿الأعمام والأخوال﴾ ولا يرث أحد منهم مع وجود أحد من الطبقة السابقة ، بلا خلاف يعتدّ به أجده فيه ، بل الإجماع بقسميه عليه[2] ، مضافاً إلى النصوص الدالّة عليه[3] وقاعدة الأقرب .

---

(١) كما في كشف اللثام: الفرائض / ميراث الاخوة والأجداد ج ٩ ص ٤٤٢ ـ ٤٤٣.

(٢) ينظر غنية النزوع: الفرائض / الفصل التاسع ص ٣٢٥ ـ ٣٢٦، ومفتاح الكرامة: الفرائض / ميراث الأعمام والأخوال ج ٢٤ ص ٤٧٧، ومستند الشيعة: الفرائض / ميراث الأعمام والأخوال ج ١٩ ص ٣١٩.

وتأتي المصادر خلال البحوث اللاحقة.

(٣) وسائل الشيعة: انظر باب ١ من أبواب موجبات الإرث وأبواب ميراث الأبوين والأولاد وأبواب ميراث الاخوة والأجداد وأبواب ميراث الأعمام والأخوال ج ٢٦ ص ٦٣ و٩١ و١٤٥ و١٨٥.

خلافاً للمحكي عن الفضل: من قسمة المال نصفين بين الخال والجدّة للأُمّ[١].

لكن في الدروس: «أنّ الذي في كتابه: لو ترك جدّته وعمّته وخالته فالمال للجدّة»[٢].

ج ٣٩ / ١٧٢

وفي كشف اللثام: «أنّه غلّط يونس في تشريكه بين العمّة والخالة وأُمّ الأب وتشريكه بين العمّ وابن الأخ»[٣].

وقال كما في الأخير: «إنّه لمّا رأى أنّ بين العمّ والميّت ثلاث بطون، وكذلك بين ابن الأخ وابن[٤] الميّت ثلاث بطون، وهما جميعاً من طريق الأب، جعل المال بينهما نصفين، وهذا غلط؛ لأنّهما وإن كانا جميعاً كما وصف فإنّ ابن الأخ من ولد الأب، والعمّ من ولد الجدّ، وولد الأب أحقّ وأولى من ولد الجدّ وإن سفلوا، كما أنّ ابن الابن أحقّ من الأخ؛ لأنّ ابن الابن من ولد الميّت، والأخ من ولد الأب، وولد الميّت أحقّ من ولد الأب وإن كان في البطون سواء، وكذلك ابن ابن ابن أحقّ من الأخ؛ لأنّ هذا من ولد الميّت نفسه وإن سفل وليس الأخ من ولد الميّت، وكذلك ولد الأب أحقّ وأولى من ولد[٥] الجدّ»[٦].

---

(١) نقله عنه الصدوق في الفقيه: الفرائض / باب ميراث ذوي الأرحام ج ٤ ص ٢٩٢ ـ ٢٩٣.

(٢) الدروس الشرعيّة: الميراث / درس ١٩١ ج ٢ ص ٣٧٢.

(٣) كشف اللثام: الفرائض / ميراث الأعمام والأخوال ج ٩ ص ٤٤٤ (بتصرّف).

(٤) في المصدر بدلها: وبين.

(٥) في المصدر بدلها: جدّ.

(٦) انظر «كشف اللثام» قبل ثلاثة هوامش: ص ٤٤٤ ـ ٤٤٥.

قلت: وبالتأمّل في هذا وفيما سلف منّا تعرف الوجه في ترتيب الطبقات جميعها على قاعدة الأقرب؛ ضرورة معلوميّة أولويّة مَن وَلَد الميّت ومَن وَلَده الميّت به من كلّ أحد، وهم الأبوان والأبناء وإن سفلوا أهل الطبقة الأُولى التي هي عمود النسب.

ثمّ من بعدهم مَن وَلَد أب الميّت ومَن وَلَده أبو الميّت، وهم الإخوة وأولادهم والأجداد وإن علوا أهل الطبقة الثانية بعضها من العمود وبعضها من حاشية النسب.

ثمّ من بعدهم مَن وَلَده الأجداد، وهم الأعمام والأخوال أهل الطبقة الثالثة الذين جميعهم من حاشية النسب، ويترتّبون فيما بينهم كترتّب الأجداد والإخوة وأولادهم.

فعمّ الميّت وخاله أولى به من عمّ أبيه وخاله، وهما أولى من عمّ جدّ الميّت وخاله... وهكذا، كما أنّ الجدّ الأدنى أولى من الجدّ الأبعد والأخ أولى من ابن الأخ، فإنّ أُولي الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله[1]؛ أي الأقرب منهم يمنع الأبعد، كما تقدّم تفسيرها بذلك في النصوص[2].

↑ ج ٣٩ / ١٧٣

وعلى كلّ حال، فـ﴿العمّ يرث المال إذا انفرد، وكذا العمّان

(١) سورة الأنفال: الآية ٧٥، سورة الأحزاب: الآية ٦.

(٢) كالخبر عن الباقر عليه‌السلام المتقدّم في ص ١٤٩ ـ ١٥٠، وانظر وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب موجبات الإرث ح ١٠ و١١ ج ٢٦ ص ٨٩.

والأعمام ويقسّمون[١] المال[٢] بالسويّة﴾ إن تساووا في المرتبة؛ بأن لا يكون بعضهم أقرب من بعض ولا يتقرّب بعضهم بالأب وبعضهم بالأُمّ أو وبعضهم بالأبوين.

﴿وكذا العمّة والعمّتان والعمّات﴾ بلا خلاف أجده[٣] في شيء من ذلك، بل ولا إشكال.

﴿وإن اجتمعوا﴾ أي الأعمام والعمّات وتساووا في جهة القرابة؛ بأن كانوا جميعاً للأب والأُمّ أو لأحدهما بمعنى كونهم إخوة للميّت[٤] لأبيه وأُمّه أو لأبيه أو لأُمّه ﴿فللذكر مثل حظّ[٥] الأُنثيين﴾ بلا خلاف أجده فيه[٦] إن كانوا لهما أو للأب، بل عن الغنية: الإجماع عليه[٧]، وهو الحجّة.

مضافاً إلى قول الصادق عليه السلام في خبر سلمة: «في عمّ وعمّة: للعمّ الثلثان وللعمّة الثلث...»[٨] وقاعدة تفضيل الذكر على الأُنثى في باب

---

(١) في نسخة الشرائع: ويقتسمون.

(٢) في نسخة الشرائع بعدها إضافة «بينهم» مجعولةً في نسخة المسالك بين معقوفتين.

(٣) كما في رياض المسائل: المواريث / ميراث الأنساب ج ١٤ ص ٣٤٩ ـ ٣٥٠.

(٤) في بعض النسخ بدلها: «لأبي الميّت».

(٥) جعلت في نسخة المسالك بين معقوفتين.

(٦) كما في كفاية الأحكام: المواريث / ميراث الأعمام والأخوال ج ٢ ص ٨٤٦.

(٧) غنية النزوع: الفرائض / الفصل التاسع ص ٣٢٦.

(٨) تهذيب الأحكام: الفرائض / باب ٣٠ ميراث الأعمام ح ١٨ ج ٩ ص ٣٢٨، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب ميراث الأعمام والأخوال ح ٩ ج ٢٦ ص ١٨٩.

الإرث المستفادة من الكتاب[١] والسنّة[٢] خصوصاً النصوص[٣] المشتملة على بيان الحكمة في ذلك، فإنّها ـ على كثرتها ـ دالّة على ذلك بأنواع الدلالات، كما لا يخفى على من لاحظها.

بل لعلّه لذلك كلّه كان ظاهر المصنّف هنا والنافع[٤] والمحكي عن ابن زهرة[٥] والصدوق[٦] والفضل[٧] والمفيد[٨] القسمة كذلك حتّى لو كان تقرّبهم إليه بالأُمّ بأن كانوا إخوة لأبيه من أُمّه، بل حكى الأوّل منهم في الغنية الإجماع على ذلك.

↑ ج ٣٩ / ١٧٤

لكنّ صريح الفاضل في القواعد[٩] وغيرها من كتبه[١٠] والشهيدين في الدروس[١١] واللمعتين[١٢] وغيرهم[١٣] القسمة بالسويّة، بل

---

(١) سورة النساء: الآية ١١ و١٧٦.

(٢ و٣) وسائل الشيعة: انظر باب ٢ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ج ٢٦ ص ٩٣.

(٤) المختصر النافع: المواريث / ميراث الأنساب ص ٢٦٢.

(٥) غنية النزوع: الفرائض / الفصل التاسع ص ٣٢٦.

(٦) من لا يحضره الفقيه: الفرائض / باب ميراث ذوي الأرحام ج ٤ ص ٢٩٠.

(٧) نقله عنه الكليني في الكافي: المواريث/باب ميراث ذوي الأرحام ذيل ح٨ ج٧ ص ١٢٠.

(٨) المقنعة: الفرائض / ميراث الأعمام والعمّات ص ٦٩٢.

(٩) قواعد الأحكام: الفرائض / ميراث الأعمام والأخوال ج ٣ ص ٣٦٩.

(١٠) كإرشاد الأذهان: الميراث / في أسبابه ج ٢ ص ١٢٢ ـ ١٢٣، وتحرير الأحكام: الميراث / ميراث الأعمام والأخوال ج ٥ ص ٢٩.

(١١) الدروس الشرعيّة: الميراث / درس ١٩١ ج ٢ ص ٣٧٢.

(١٢) اللمعة الدمشقيّة: الميراث / ميراث الأعمام والأخوال ص ٢٦٢، الروضة البهيّة: الميراث / ميراث الأعمام والأخوال ج ٨ ص ١٥٣.

(١٣) كابن سعيد في الجامع للشرائع: الميراث / ميراث ذوي الأرحام ص ٥١٧.

في الكفاية: أنّه لا نعرف فيه خلافاً[١]، بل في الرياض: أنّه نفى الخلاف عنه جملة[٢] منهم صاحب الكفاية؛ لأصالة التسوية في إطلاق الشركة، المقتصر في الخروج منها على المتقرّب بالأبوين أو بالأب للأدلّة السابقة.

وفيه: ـ بعد وضوح المنع في الأخير ـ أنّها مقطوعة بما عرفت من إطلاق معقد الإجماع والرواية وبقاعدة التفضيل، اللّهمّ إلّا أن ترجّح بالشهرة العظيمة المعتضدة بما تسمعه ممّن ظاهره المخالفة ـ كالمصنّف ـ من القسمة بالسويّة في صورة كونهم متفرّقين التي لم يظهر لنا الفرق بينها وبين المقام، بل ظاهر الرياض أو صريحه انحصار الخلاف في غير المتفرّقين[٣]، وإن كان الذي حكاه في كشف اللثام عن الفضل والصدوق والمفيد: إطلاق القسمة بالتفاوت من غير تفصيل بين المجتمعين والمتفرّقين[٤].

نعم، ظاهر المصنّف هنا والنافع[٥] ذلك، حيث إنّه ـ بعد أن ذكر حكم المجتمعين بما عرفت ـ قال: ﴿ولو كانوا متفرّقين﴾ في جهة القرابة بأن كان بعضهم لأُمّ وبعضهم للأبوين أو لأب ﴿فللعمّة أو العمّ من﴾ جهة

(١) كفاية الأحكام: المواريث / ميراث الأعمام والأخوال ج ٢ ص ٨٤٦.
(٢) رياض المسائل: المواريث / ميراث الأنساب ج ١٤ ص ٣٥١.
(٣) المصدر السابق: ص ٣٥٠ و٣٥١.
(٤) كشف اللثام: الفرائض / ميراث الأعمام والأخوال ج ٩ ص ٤٤٦.
(٥) المختصر النافع: المواريث / ميراث الأنساب ص ٢٦٢.

﴿الأُمّ السدس، ولما زاد على الواحد الثلث، ويستوي فيه الذكر والأُنثى، والباقي للعمّ أو العمّين[١] أو الأعمام﴾ أو العمّة أو العمّتين أو العمّات أو المختلطين ﴿من الأب والأُمّ بينهم﴾ على السويّة، إلّا في الأخير فإنّ ﴿للذكر﴾ منهم ﴿مثل حظّ الأُنثيين﴾ نحو كلالة الأبوين والأُمّ في ذلك كلّه ﴿و﴾ في أنّه ﴿يسقط الأعمام للأب بالأعمام للأب والأُمّ، و﴾ في أنّه ﴿يقومون مقامهم عند عدمهم﴾.

من دون خلاف يعرف فيه بينهم كما عن جماعة الاعتراف به[٢]، بل عن الغنية[٣] والسرائر[٤]: الإجماع عليه، مضافاً إلى قوله عليه السلام: «... وعمّك أخو أبيك لأبيه وأُمّه أولى بك من عمّك أخي أبيك لأبيه ...»[٥].

↑ ج ٣٩ / ١٧٥

وكذا لا خلاف فيما ذكره من حكم المتفرّقين عدا الإطلاق السابق، بل في الرياض: أنّه حكاه ـ أي نفي الخلاف ـ جماعة.

ولعلّ الوجه في ذلك: أنّه لمّا كان تقرّبهم إلى الميّت بالإخوة قاموا مقام كلالة الميّت التي قد عرفت أنّ إرثها كذلك.

أو لأنّه لمّا انتقل إليهم إرث من تقرّبوا به عوملوا معاملة الورثة له.

---

(١) في نسخة المسالك: العمّتين.

(٢) رياض المسائل: المواريث / ميرات الأنساب ج ١٤ ص ٣٥٢.

(٣) غنية النزوع: الفرائض / الفصل التاسع ص ٣٢٦.

(٤) السرائر: المواريث / تفصيل أحكام الورّاث ج ٣ ص ٢٦٢.

(٥) الكافي: المواريث / باب (بعد باب بيان الفرائض) ح ١ ج ٧ ص ٧٦، تهذيب الأحكام: الفرائض / باب ٢٢ الأولى من ذوي الأنساب ح ١ ج ٩ ص ٢٦٨، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب موجبات الإرث ح ٢ ج ٢٦ ص ٦٣.

بل لعلّه هو معنى أنّه يرثون نصيب من يتقرّبون به أي يعاملون معاملة الوارث له.

وبذلك يقيّد إطلاق الخبر المزبور بالعمّة والعمّ للأبوين أو للأب، بل لعلّ إطلاق عبارة الفضل والمفيد والصدوق(١) منزّل على ذلك أيضاً.

وقاعدة التفضيل غير متحقّق إقعادها بحيث يشمل ما نحن فيه، وعلى تقديره تقيّد أيضاً بما عرفت، خصوصاً بعد الاتّفاق ظاهراً على الحكم المزبور، والله العالم.

﴿ولا يرث ابن عمّ مع عمّ﴾ ولا ابن خال مع خال، ولا ابن عمّ مع خال، ولا ابن خال مع عمّ، بل ﴿ولا من هو أبعد مع أقرب، إلّا في مسألة واحدة﴾ إجماعيّة ﴿وهي: ابن عمّ لأب وأُمّ مع عمّ لأب فابن العمّ أولى﴾ بلا خلاف فيه بيننا(٢)، بل الإجماع بقسميه عليه(٣).

وفي محكيّ الفقيه نسبته إلى الخبر الصحيح الوارد عن الأئمّة عليهم السلام(٤)، وفي غيره إلى الأخبار(٥).

وعن المقنع تعليله مع ذلك: بأنّه قد جمع الكلالتين كلالة الأب

---

(١) تقدّمت مصادرها آنفاً.

(٢) كما في مختلف الشيعة: كتاب الفرائض ج ٩ ص ٢٤.

(٣) ينظر النهاية: المواريث / ميراث ذوي الأرحام ج ٣ ص ٢٢١، وقواعد الأحكام: الفرائض / ميراث الأعمام والأخوال ج ٣ ص ٣٧٠، واللمعة الدمشقيّة: الميراث / الفصل الأوّل ص ٢٥٦، والتنقيح الرائع: المواريث / ميراث الأنساب ج ٤ ص ١٨١.

(٤) من لا يحضره الفقيه: الفرائض / باب ميراث ذوي الأرحام ج ٤ ص ٢٩٢.

(٥) مسالك الأفهام: الفرائض / ميراث الأنساب ج ١٣ ص ١٥٨.

↑ ج ٣٩ / ١٧٦

وكلالة الأُمّ[١].

ونحوه عن المفيد : «لأنّ ابن العمّ يتقرّب إلى الميّت بسببين والعمّ بسبب واحد ، وليس كذلك حكم الأخ للأب وابن الأخ للأب والأُمّ؛ لأنّ الأخ وارث بالتسمية الصريحة ، وابن الأخ وارث بالرحم دون التسمية ، ومن ورث بالتسمية حجب من يستحقّ الميراث بالرحم دون التسمية ، والعمّ وابن العمّ إنّما يرثان بالقربى دون التسمية ، فمن تقرّب بسببين منهما كان أحقّ ممّن تقرّب بسبب واحد على ما بيّنّاه؛ لقول الله (عزّ وجلّ) : (وأُولو الأرحام...)[٢]»[٣]. ومقتضى ذلك التعدية إلى الخال وابن الخال ، بل وإلى غير ذلك .

ولكن لم نعثر في النصوص إلّا على قول الصادق عليه السلام للحسن بن عمّار[٤] : «أيّما أقرب ابن عمّ لأب وأُمّ أو عمّ لأب؟ فقال : حدّثنا أبو إسحاق السبيعي عن الحارث الأعور عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنّه كان يقول : أعيان بني الأُمّ أقرب من بني العلّات ، فاستوى عليه السلام جالساً ، ثمّ قال : جئت بها من عين صافية ، إنّ عبد الله أبا رسول الله صلى الله عليه وآله أخو أبي طالب لأبيه وأُمّه»[٥].

---

(١) المقنع: باب المواريث ص ٥٠٠.

(٢) سورة الأنفال: الآية ٧٥، سورة الأحزاب: الآية ٦.

(٣) المقنعة: الفرائض / ميراث الأعمام والعمّات ص ٦٩٢ ـ ٦٩٣.

(٤) في المصدر: الحسن بن عمارة.

(٥) تهذيب الأحكام: الفرائض / باب ٣٠ ميراث الأعمام ح ١١ ج ٩ ص ٣٢٦، الاستبصار: ←

وهو ـ بعد انجباره بما عرفت ـ الحجّة مع الإجماع، إلّا أنّهما معاً خاصّان في ابن العمّ والعمّ.

ومن هنا قيّد المصنّف وجماعة[1] ذلك بـ ﴿ما دامت الصورة على حالها﴾ باقية ﴿فلو انضمّ إليهما ولو خال تغيّرت الحال وسقط ابن العمّ﴾ ويرجع الحكم إلى القاعدة، بل ظاهر بعضهم[2] الجمود على خصوص الفرض المزبور؛ حتّى لو تغيّر بانضمام الزوج أو الزوجة، أو التعدّد في ابن العمّ أو العمّ، أو بالذكورة والاُنوثة، أو ببُعد الدرجة كابن عمّ لأب وابن ابن عمّ لأب واُمّ، أو بهما في الابن خاصّة مع العمّ للأب، أو بالنسبة إلى عمّ الأب لأبيه وابن عمّه لأبيه واُمّه، فضلاً عن انضمام الخال والخالة أو العمّ أو العمّة للاُمّ أو نحو ذلك.

ج ٣٩ / ١٧٧

لكن لا يخفى عليك ما في دعوى تغيّرها بالأوّلين؛ ضرورة تحقّق الصدق وأولويّة المتعدّد من ابن العمّ من المتّحد، كضرورة مانعيّته للعمّيّة عن السببيّة للإرث، فلا فرق بين العمّ المتّحد والمتعدّد، ومن هنا جزم في الدروس بعدم تغيّرها بذلك[3].

← الفرائض / باب ١٠١ ميراث الأولى من ذوي الأرحام ح ٥ ج ٤ ص ١٧٠، وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب ميراث الأعمام والأخوال ح ٢ ج ٢٦ ص ١٩٢.

(١) كابن إدريس في السرائر: المواريث / المقدّمة ج ٣ ص ٢٤١، والعلّامة في القواعد: الفرائض / ميراث الأعمام والأخوال ج ٣ ص ٣٧٠، والشهيد في الدروس: الميراث / درس ١٨٠ ج ٢ ص ٣٣٦.

(٢) كالطباطبائي في الرياض: المواريث / ميراث الأنساب ج ١٤ ص ٣٥٤ ـ ٣٥٥.

(٣) الدروس الشرعيّة: الميراث / درس ١٨٠ ج ٢ ص ٣٣٦.

بل عن الشيخ : أنّ العمّة كالعمّ[١]؛ لاشتراكهما في التقرّب بالعمومة الممنوعة بابن العمّ المزبور ، بل لعلّها هي أولى بذلك .

لكن فيه : أنّ عدم الصدق والإلحاق لابدّ له من إجماع أو نحوه ، وليس ، ودعوى الأولويّة في العمّة وابن العمّ على وجهٍ يحصل القطع يمكن منعها .

اللّهمّ إلّا أن يكون المدرك فيها وفي غيرها ممّا سمعت : ما يظهر من الصادق عليه السلام من إقرار الحسن بن عمّار على ما استفاده ممّا رواه عن أمير المؤمنين عليه السلام ، وما يظهر أيضاً من كون السبب في ذلك جمع السببين .

بل قد يعطي ما عن المفيد العموم أيضاً ، حيث قال مضافاً إلى ما سمعت : «ولا يرث ابن العمّ مع العمّ ولا ابن الخال مع الخال ، إلّا أن يختلف أسبابهما في النسب؛ ككون العمّ لأب وابن العمّ لأب وأُمّ»[٢] . بل ما سمعته من تعليل الصدوق رحمه الله يعطي ذلك .

↑ ج ٣٩ / ١٧٨

لكن لا جابر للرواية بالنسبة إلى ذلك ، ولا تصريح فيها بالعلّيّة المزبورة كي تجري على التعميم المذكور حتّى في حجب بنت العمّة ولو نازلاً للعمّ .

وأمّا إذا انضمّ الخال مثلاً فالمحكي عن القمّي[٣] وابن إدريس[٤]

---

(١) الاستبصار: الفرائض/باب ١٠١ ميراث الأولى من ذوي الأرحام ذيل ح ٣ ج ٤ ص ١٧٠.

(٢) المقنعة: الفرائض / ميراث الأعمام والعمّات ص ٦٩٢.

(٣) نقله العلّامة في المختلف: كتاب الفرائض ج ٩ ص ٢٥.

(٤) السرائر: المواريث / المقدّمة ج ٣ ص ٢٤١.

وأكثر المحقّقين[١]: سقوط ابن العمّ ومشاركة الخال والعمّ؛ لتغيّر الصورة، ولأنّ الخال يحجب ابن العمّ لكونه أقرب، ولقول الصادق عليه السلام في خبر سلمة بن محرر[٢]: «... في ابن عمّ وخالة؟ المال للخالة، وفي ابن عمّ وخال؟ المال للخال...»[٣] والعمّ إنّما يُحجب بابن العمّ إذا ورث. ويؤيّده: إطلاق ما دلّ من النصوص[٤] على شركة العمّ والخال.

فما عن الحمصي: من اختصاص الخال بالمال[٥]؛ باعتبار حجب العمّ بابن العمّ وحجب ابن العمّ بالخال، ولإطلاق خبر سلمة.

واضح الضعف؛ ضرورة استلزام حجب ابن العمّ بالخال عدم حجبه للعمّ، لما عرفت من أنّه يحجب إذا كان وارثاً، وإلّا فهو كالقاتل لا يحجب العمّ.

وأضعف منه احتمال[٦]: اختصاص ابن العمّ بالمال، لأنّ العمّ محجوب بابن العمّ فكذا الخال للتساوي في الدرجة؛ إذ هو ـ كما ترى ـ

---

(١) قواعد الأحكام: الفرائض / ميراث الأعمام والأخوال ج ٣ ص ٣٧٠، الدروس الشرعيّة: الميراث / درس ١٨٠ ج ٢ ص ٣٣٦.

(٢) في التهذيب والوسائل: «سلمة بن محرز» وفي الاستبصار: «سلمة بن محوز».

(٣) تهذيب الأحكام: الفرائض / باب ٣٠ ميراث الأعمام ح ١٨ ج ٩ ص ٣٢٨، الاستبصار: الفرائض / باب ١٠١ ميراث الأولى من ذوي الأرحام ح ٦ ج ٤ ص ١٧١، وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب ميراث الأعمام والأخوال ح ٤ ج ٢٦ ص ١٩٣.

(٤) وسائل الشيعة: انظر باب ٢ من أبواب ميراث الأعمام والأخوال ج ٢٦ ص ١٨٦.

(٥) نقله عنه العلّامة في المختلف: كتاب الفرائض ج ٩ ص ٢٥.

(٦) احتمله العلّامة في القواعد: الفرائض / ميراث الأعمام والأخوال ج ٣ ص ٣٧٠.

يمكن دعوى منافاته الإجماع فضلاً عن النصّ[1] فيما لو انفرد ابن العمّ مع الخال.

نعم، ما عن المصري[2] والراوندي[3]: من شركة ابن العمّ للخال لا يخلو من قوّة؛ لوجود المقتضي لحرمان العمّ ـ وهو ابن العمّ ـ وانتفاء المانع عنه، وانتفاء المقتضي لحرمان الخال أو ابن العمّ؛ فإنّ العمّ لا يحجب الخال، فابن العمّ أولى وإن كان هو هنا أولى من العمّ، والخال إنّما يحجب ابن عمّ لا يكون أولى من العمّ كما في مفروض الخبر المزبور، فإنّه إذا لم يحجب العمّ فأولى أن لا يحجب من هو أدنى منه.

ج ٣٩
١٧٩

بل قد يقال: إنّ حجب القريب للبعيد في أُولي الأرحام إنّما هو إذا زاحمه على وجهٍ يكون المال له لولاه، أمّا إذا لم يزاحمه فلا دليل على حجبه إيّاه؛ ضرورة اختصاص الأدلّة بأولويّة الأقرب من الأبعد بالميراث، ومفروضها ما ذكرناه.

ومن هنا أمكن شركة الإخوة للأُمّ مع الجدّ البعيد لها وإن كان هناك جدّ قريب للأب مع الإخوة له أيضاً أو بدونهم؛ لعدم مزاحمة الجدّ البعيد للجدّ القريب، ضرورة اشتراكه مع الإخوة للأُمّ الذين لا يحجبونه وعدم مزاحمته للجدّ القريب. وكذا لو ترك جدّاً قريباً لأُمّ مع إخوة لها وجدّاً بعيداً لأب مع الإخوة له أيضاً.

---

(١) كخبر سلمة الآنف الذكر.

(٢ و٣) نقله عنهما العلّامة في المختلف: كتاب الفرائض ج ٩ ص ٢٥.

بل يتّجه التشريك أيضاً فيما لو ترك جدّاً لأُمّ وابن أخ لأمّ مع أخ لأب، فإنّ ابن الأخ لا يحجبه الجدّ للأُمّ، ولا يزاحم الأخ للأب، فيرث مع الجدّ للأُمّ، وقد تقدّم الكلام في نحو ذلك، وهو مؤيّد لما عرفت.

بل قد يؤيّده أيضاً: إطلاق أولويّة ابن العمّ من العمّ، المراد منها: أنّه أولى بما يكون للعمّ لولا ابن العمّ من غير فرق بين جميع المال أو بعضه، بخلاف ما دلّ على أولويّة الخال من ابن العمّ، فإنّه ظاهر أو صريح فيما لو اجتمعا من دون عمّ؛ ولذلك حكم بأنّ المال كلّه للخال.

بل لعلّ المفهوم من الأولويّة الأُولى: أنّه يقوم مقامه مع وجوده ويأخذ نصيبه الذي يكون له لولا ابن العمّ، من غير فرق بين انفراده وبين مشاركة غيره له ممّن هو في درجته.

↑ ج ٣٩ / ١٨٠

وبالتأمّل فيما ذكرناه يسقط ما أطنب به في المسالك في تأييد القول الأوّل[1]، بل يظهر أنّ ذلك أقوى منه وإن قلّ القائل به، فتأمّل جيّداً.

﴿و﴾ كيف كان، فهذا كلّه في ميراث الأعمام.

وأمّا الأخوال فحكمهم كذلك في أكثر ما سمعته، فـ ﴿لو انفرد الخال كان المال له﴾ لانحصار الأولويّة فيه ﴿وكذا الخالان والأخوال﴾ في كون المال لهما أو لهم ﴿وكذا الخالة والخالتان والخالات﴾.

(١) مسالك الأفهام: الفرائض / ميراث الأنساب ج ١٣ ص ١٦١...

﴿ولو اجتمعوا﴾ ذكوراً وإناثاً وكان جهة قرابتهم متّحدة ﴿فالذكر والأُنثى سواء﴾ سواء كانوا جميعاً لأب وأُمّ أو لأب أو لأُمّ، بلا خلاف أجده فيه[١] إلّا ما عساه يشعر به ما عن المقنع من نسبته للفضل[٢]؛ لأصالة التسوية وخصوصاً في قرابة الأُمّ، وخصوصاً في المقام الذي هو نحو الإخوة من الأُمّ؛ لأنّ تقرّبهم إلى الميّت بالأُخوّة للأُمّ، فلا فرق حينئذٍ بين كونهم لأبيها وأُمّها ﴿و﴾ بين كونهم[٣] لأُمّها.

نعم ﴿لو افترقوا﴾ بأن ﴿كان﴾ بعضهم لأب وأُمّ وبعضهم لأُمّ، فـ﴿لمن تقرّب[٤] بالأُمّ﴾ منهم ﴿السدس إن كان واحداً، والثلث إن كان أكثر، الذكر والأُنثى فيه[٥] سواء، والباقي للخؤولة من الأب والأُمّ بينهم[٦] للذكر مثل حظّ[٧] الأُنثى﴾ أيضاً؛ لما عرفت من أصالة التسوية والتقرّب بالأُمّ.

ولا يشكل ذلك: بأنّ مقتضى الأخير قسمة الجميع بالسويّة لا اختصاص قرابة الأُمّ منهم بالسدس أو الثلث والباقي لقرابة الأبوين.

لأنّه لا تلازم بين الأمرين، على أنّ مقتضى قوله عليه السلام: «يرثون

(١) كما في كشف اللثام: الفرائض / ميراث الأعمام والأخوال ج ٩ ص ٤٤٩.

(٢) المقنع: باب المواريث ص ٥٠١.

(٣) في بعض النسخ بعدها إضافة: لأبيها وبين كونهم.

(٤) في نسخة الشرائع: يتقرّب.

(٥) في نسختي الشرائع والمسالك: الذكر فيه والأُنثى.

(٦ و٧) جعلت في نسخة المسالك بين معقوفتين.

نصيب من يتقرّبون به»[١] معاملتهم معاملة الوارث له، ولا ريب في كون قسمتهم ذلك لو كانوا هم الورثة. نعم كان قرابة الأب بالتفاوت، لكن يمكن هنا ترجيح أصالة التسوية وقرابة الأمّ على خصوص ذلك، فلا إشكال حينئذٍ من هذه الجهة، كما أنّهما رجّحا معاً في الأعمام للأمّ في صورة الاجتماع ـ على الأصحّ ـ والافتراق بلا خلاف كما عرفت.

ج ٣٩ / ١٨١

فإشكال بعض متأخّري المتأخّرين في ذلك حتّى قال: «إنّ الأولى الصلح»[٢]، بل قال[٣]: إنّه يشكل ما ذكره المصنّف ﴿و﴾ غيره[٤] من أنّه ﴿يسقط[٥] الخؤولة من الأب إلّا مع عدم الخؤولة من الأب والأمّ﴾ فإنّهم حينئذٍ يقومون مقامهم؛ لتقرّب الجميع بالأمّ وعدم مدخليّة الأب، ولذا اقتسموا بالسويّة.

في غير محلّه، خصوصاً في الأخير؛ لعموم قوله عليه السلام: «أعيان بني الأمّ أقرب من بني العلّات»[٦].

بل لا ينكر استفادة ذلك على جهة القاعدة في جميع الأرحام من

---

(١) كأنّه مضمون خبر أبي أيّوب الآتي قريباً، وإلّا فلم يرد خبر بهذا اللفظ.

(٢) رياض المسائل: المواريث / ميراث الأنساب ج ١٤ ص ٣٥٧.

(٣) المصدر السابق: ص ٣٥٦.

(٤) كابن زهرة في الغنية: الفرائض / الفصل التاسع ص ٣٢٦، والعلّامة في القواعد: الفرائض / ميراث الأعمام والأخوال ج ٣ ص ٣٧٠، والشهيدين في اللمعتين، انظر الروضة البهيّة: الميراث / ميراث الأعمام والأخوال ج ٨ ص ١٥٤.

(٥) في نسختي الشرائع والمسالك: تسقط.

(٦) تقدّم في ص ٢٢٠.

النصّ والفتوى، مضافاً: إلى قاعدة الأقرب، وإلى أنّه من لوازم معاملتهم معاملة الورثة لنصيب من يتقرّبون به؛ لأنّه هو معنى قوله عليه السلام: «يرثون نصيب من يتقرّبون به»[1] كما أوضحناه سابقاً.

﴿و﴾ كيف كان، فـ﴿لو اجتمع الأخوال والأعمام كان للأخوال الثلث، وكذا لو كان واحداً ذكراً كان أو أُنثى﴾ لأب وأُمّ أو لأُمّ ﴿وللأعمام الثلثان، وكذا لو كان واحداً ذكراً[2] أو أُنثى﴾ على المشهور بين الأصحاب[3] شهرة عظيمة[4]؛ لاستفاضة النصوص أو تواترها في ذلك.

وقال الصادق عليه السلام في خبر أبي أيّوب: «إنّ في كتاب عليّ عليه السلام: إنّ العمّة بمنزلة الأب، والخالة بمنزلة الأُمّ، وبنت الأخ بمنزلة الأخ، وكلّ ذي رحم فهو بمنزلة الرحم الذي يجرّ به، إلّا أن يكون هناك وارث أقرب إلى الميّت منه فيحجبه»[5].

↑ ج ٣٩ / ١٨٢

ولا ريب في أنّ من تقرّب به الخال والخالة: الأُمّ، ونصيبها الثلث، ومن تقرّب به العمّ والعمّة: الأب، ونصيبه الثلثان، ولو لوحظ كون جهة

---

(١) انظر هامش (١) من الصفحة السابقة.

(٢) في نسختي الشرائع والمسالك بعدها إضافة: كان.

(٣) كما في مسالك الأفهام: الفرائض / ميراث الأنساب ج ١٣ ص ١٦٤، وكفاية الأحكام: المواريث / ميراث الأعمام والأخوال ج ٢ ص ٨٤٩.

(٤) كما في رياض المسائل: المواريث / ميراث الأنساب ج ١٤ ص ٣٥٩.

(٥) تهذيب الأحكام: الفرائض / باب ٣٠ ميراث الأعمام ح ٩ ج ٩ ص ٣٢٥، وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب ميراث الاخوة والأجداد ح ٩ ج ٢٦ ص ١٦٢.

القرب الأُخوّة من حيث هي ـ ولو باعتبار كون العمّ أخا أب الميّت، والخال أخا أُمّ الميّت ـ كان المتّجه حينئذٍ تنزيل الأب منزلة الأخ والأُمّ منزلة الأُخت، ونصيبهما أيضاً الثلثان والثلث، فتأمّل جيّداً فإنّه لا يخلو من دقّة.

وكيف كان، فما عن ابن زهرة[1] والكيدري[2] والمصري[3] وظاهر المفيد[4] وسلّار[5]: من أنّ للخال والخالة السدس إن اتّحد والثلث إن تعدّد، وأنّ للعمّة النصف ـ بل في الروضة[6] والرياض[7]: «أو العمّ» ـ حتّى يكون الباقي ردّاً عليهم أجمع، أو على خصوص قرابة الأب.

واضح الفساد، بل هو كالاجتهاد في مقابلة النصّ من دون داعٍ حتّى الاعتبار؛ ضرورة كونهم إخوة لأب الميّت وأُمّه لا له، على أنّ تنزيل العمّ منزلة الأخ لا يقضي بأنّ له النصف لأنّه ليس صاحب فرض، فلا وجه للردّ عليه. ولعلّه اشتباه من الناقل، وإلّا ففي كشف اللثام اقتصر على العمّة[8]، فلاحظ وتأمّل.

---

(١) غنية النزوع: الفرائض / الفصل التاسع ص ٣٢٦.

(٢) إصباح الشيعة: الفرائض / الفصل الخامس ص ٣٦٨.

(٣) نقله عنه العلّامة في المختلف: كتاب الفرائض ج ٩ ص ٢٩.

(٤) المقنعة: الفرائض / الأصل في حساب المواريث ص ٧٠٨ و٧٠٩ (ينظر «المختلف ج ٩ ص ٢٨ ـ ٢٩» في كيفيّة الاستفادة).

(٥) المراسم: المواريث / ميراث العمومة والعمّات ص ٢٢٣.

(٦) الروضة البهيّة: الميراث / ميراث الأعمام والأخوال ج ٨ ص ١٥٦.

(٧) رياض المسائل: المواريث / ميراث الأنساب ج ١٤ ص ٣٥٩ ـ ٣٦٠.

(٨) كشف اللثام: الفرائض / ميراث الأعمام والأخوال ج ٩ ص ٤٥١.

وعلى كلّ حال ﴿فإن كان الأخوال مجتمعين﴾ في جهة القرابة ﴿فالمال بينهم للذكر مثل حظّ الأنثى، ولو[١] كانوا متفرّقين فلمن تقرّب بالأُمّ سدس الثلث إن كان واحداً، وثلثه إن كان أكثر بينهم بالسويّة، والباقي لمن يتقرّب[٢] بالأب والأُمّ﴾ من الخؤولة بينهم بالسويّة أيضاً، نحو ما سمعته في صورة الانفراد عن الأعمام.

لما عرفته من الأدلّة السابقة، المعتضدة بعدم الخلاف المعتدّ به في شيء من ذلك هناك وهنا، إلّا ما حكاه الشيخ ـ على ما قيل[٣] ـ في خلافه عن بعض الأصحاب من قسمة المتقرّب بالأبوين أو بالأب من الخؤولة هنا بالتفاوت للذكر مثل حظّ الأُنثيين ـ بل في كشف اللثام حكايته عن القاضي أيضاً[٤] ـ لتقرّبهم بالأب، ولأنّهم لو كانوا وارثين لاقتسموا كذلك فيعاملون معاملتهم، ولأنّه كالقسمة بالسويّة في العمومة للأُمّ.

↑ ج ٣٩ / ١٨٣

لكن قد عرفت ما يدفع ذلك كلّه: من قوّة ملاحظة جانب الأُمومة في المقامين، وأصالة التساوي... وغير ذلك.

﴿و﴾ على كلّ حال، فـ﴿للأعمام ما بقي﴾ وهو الثلثان وقسمتهما بينهم كالانفراد أيضاً ﴿فإن كانوا من جهة واحدة فالمال بينهم للذكر

(١ و٢) في نسختي الشرائع والمسالك: وإن... تقرّب.

(٣) كما في كشف اللثام: (الهامش قبل السابق: ص ٤٤٩)، وانظر الخلاف: الفرائض / مسألة ٦ ج ٤ ص ١٦ ـ ١٧.

(٤) انظر «كشف اللثام» المتقدّم آنفاً: ص ٤٤٩.

مثل حظّ الأُنثيين﴾ مطلقاً عند المصنّف وجماعة[١]، والأصحّ القسمة بالتساوي إن كانوا لأُمّ، كما عرفت البحث فيه سابقاً.

﴿ولو[٢] كانوا متفرّقين فلمن تقرّب منهم بالأُمّ السدس إن كان واحداً، والثلث إن كانوا أكثر بينهم بالسويّة، والباقي﴾ من خمسة أسداس الثلثين أو ثلثيه[٣] ﴿للأعمام من قبل الأب والأُمّ بينهم للذكر مثل حظّ الأُنثيين، ويسقط من يتقرّب[٤] بالأب منفرداً إلّا مع عدم من يتقرّب بالأب والأُمّ﴾ كما عرفت ذلك كلّه ودليله فيما تقدّم.

﴿ولو اجتمع عمّ الأب وعمّته وخاله وخالته وعمّ الأُمّ وعمّتها وخالها وخالتها، قال في النهاية[٥]﴾ ومحكيّ المهذّب[٦] وتبعهما المشهور[٧]: ﴿كان لمن يتقرّب[٨] بالأُمّ الثلث﴾ لأنّه نصيب الأُمّ التي يتقرّبون بها ﴿بينهم بالسويّة﴾ لاشتراك الكلّ في التقرّب بها ولأصالة التسوية ﴿ولمن تقرّب بالأب الثلثان، ثلثهما[٩] لخال الأب

(١) كابن زهرة في الغنية: الفرائض / الفصل التاسع ص ٣٢٦، والكيدري في الإصباح: الفرائض / الفصل الخامس ص ٣٦٨.

(٢ و٤) في نسختي الشرائع والمسالك: وإن... تقرّب.

(٣) الأولى التعبير بدلها بـ«ثلثيهما» أي: ثلثا الثلثين.

(٥) النهاية: المواريث / ميراث ذوي الأرحام ج ٣ ص ٢٢٦...

(٦) المهذّب: الفرائض / ميراث ذوي الأرحام ج ٢ ص ١٤٩...

(٧) كما في إيضاح الفوائد: الفرائض / ميراث الأعمام والأخوال ج ٤ ص ٢٣٠، والدروس الشرعيّة: الميراث / درس ١٩١ ج ٢ ص ٣٧٥، والروضة البهيّة: الميراث / ميراث الأعمام والأخوال ج ٨ ص ١٦٢ ـ ١٦٣.

(٨) في نسخة المسالك: تقرّب.

(٩) في نسختي الشرائع والمسالك: ثلثه.

وخالته﴾ لإطلاق النصّ[١] بأنّ للخؤولة الثلث ﴿بينهما بالسويّة﴾ لأصالتها والتقرّب بالأُمّ ﴿وثلثاهما[٢] بين العمّ والعمّة بينهما للذكر مثل حظّ الأُنثيين﴾ إن كانا معاً لأب إجماعاً، أو لأُمّ عند المصنّف لإطلاق النصّ وقاعدة التفضيل وغيرهما، وفيه ما عرفته سابقاً.

﴿فيكون أصل الفريضة ثلاثة﴾ لأنّها أقلّ عدد ينقسم ثلثين وثلث، إلّا أنّ كلّاً من الثلثين والثلث ﴿ينكسر[٣] على الفريقين﴾ وإنّما الذي يصحّ لقرابة الأب ثمانية عشر؛ لأنّه أقلّ عدد له ثلث له نصف ولثلثيه ثلث ﴿فتضرب﴾ عدد سهام أقرباء الأُمّ وهي ﴿أربعة في تسعة﴾ التي هي نصف سهام أقرباء الأب أو بالعكس ﴿تصير[٤] ستّة وثلاثين، ثمّ تضربها﴾ أي الستّة وثلاثين ﴿في ثلاثة﴾ التي هي أصل الفريضة ﴿فتصير مائة وثمانية﴾ تقسّم عليهم جميعاً صحيحة نحو الأجداد الثمانية.

ج ٣٩ / ١٨٤

لكن قد يشكل ذلك: بأنّ المتّجه أيضاً قسمة الثلث سهم الأُمّ على قرابتها أثلاثاً نحو ثلثي الأب، لعمّها وعمّتها ثلثا الثلث بالسويّة، وثلثه لخالها وخالتها كذلك؛ لإطلاق النصوص[٥] بالقسمة أثلاثاً بين الأعمام

(١) وسائل الشيعة: انظر باب ٢ من أبواب ميراث الأعمام والأخوال ج ٢٦ ص ١٨٦.

(٢) في نسختي الشرائع والمسالك: وثلثاه.

(٣) في نسختي الشرائع والمسالك: تنكسر.

(٤) في نسخة الشرائع: فتصير.

(٥) وسائل الشيعة: انظر باب ٢ من أبواب ميراث الأعمام والأخوال ج ٢٦ ص ١٨٦.

والأخوال ، ومن هنا جزم به المحقّق الطوسي[١] ، فهي كمسألة الأجداد على مذهب معين الدين المصري[٢] ، وتصحّ حينئذٍ من أربعة وخمسين .

لكن فيه : منع صدق عمّ الأُمّ وعمّتها على عمّ الميّت وعمّته ، والنصوص في الثاني لا الأوّل ، بخلاف عمّ الأب وعمّته ، فإنّهم يصدق عليهم أعمام الميّت .

وبذلك يعرف ما في القول الثالث : من أنّ للأخوال الأربعة الثلث بالسويّة ، وللأعمام الأربعة الثلثان؛ لنصوص[٣] الأعمام والأخوال ، ثمّ ثلث الثلثين لعمّ الأُمّ وعمّتها بالسويّة ، وثلثاهما لعمّ الأب وعمّته أثلاثاً ، وتصحّ أيضاً من مائة وثمانية ، وإن استظهره ما[٤] في كشف اللثام[٥]؛ ضرورة ابتنائه على الصدق الذي قد عرفت منعه .

اللّهمّ إلّا أن يقال : إنّ حقيقة العمومة الأُخوّة للأب من طرف الأُمّ أو الأب ، وحقيقة الخؤولة الأُخوّة للأُمّ من طرف الأب والأُمّ أيضاً ، وحينئذٍ يتّجه الصدق على الجميع .

وفيه : أنّه ـ مع التسليم ـ معارض بقاعدة إرث كلّ ذي رحم نصيب من يتقرّب به ، ولا ريب في تقرّب أربعة الأب به والأُمّ بها وإن كان بعضهم أعماماً وأخوالاً ، فلا محيص عن شركة الخال والخالة للأب العمّ

↑ ج ٣٩ / ١٨٥

---

(١) ينظر الفرائض النصيريّة: الباب الأوّل في كيفيّة قسمة التركة ورقة ٥٥ (مخطوط).

(٢) تقدّم في ص ٢٤٣.

(٣) انظر قبل ثلاثة هوامش.

(٤) ليست في بعض النسخ.

(٥) كشف اللثام: الفرائض / ميراث الأعمام والأخوال ج ٩ ص ٤٥٣.

والعمّة له ، كما لا محيص عن شركة عمّ الأُمّ وعمّتها لخالها وخالتها .

ومن هنا أفتى المشهور بما عرفت ، إلّا أنّهم لاحظوا التساوي في قرابة الأُمّ لأصالته ـ خصوصاً فيهم ـ بخلاف قرابة الأب فعاملوها معاملة الوارث لنصيب الأب ، فتأمّل جيّداً ، هذا .

والظاهر تقييد عبارة المصنّف بما إذا اجتمع هؤلاء وكان جهة قرابتهم متّحدة ، وإلّا فلا ريب في اختلاف القسمة مع فرض اختلاف جهة العمّ والعمّة وجهة الخال والخالة من الأب ـ بل والأُمّ أيضاً في قول ـ فيكون للعمّة أو العمّ من قبل الأُمّ السدس من ثلثي الثلثين والباقي للآخر ، وللخال أو الخالة من الأُمّ ذلك أيضاً من ثلث الثلثين والباقي للآخر ، وكذا في الأُمّ .

ومنه يعلم الحال في حكم الستّة عشر ، وهو ما لو اجتمع عمّ الأب وعمّته من الأبوين ومثلهما من الأُمّ ، وخاله وخالته من الأبوين ومثلهما من الأُمّ ، وعمّ الأُمّ وعمّتها من الأبوين ومثلهما من الأُمّ ، وخالها وخالتها من الأبوين ومثلهما من الأُمّ ، فإنّه يكون للثمانية من قبل الأُمّ الثلث ، ثلثاه لأعمامها الأربعة ، ثلثهما لمن تقرّب منهما بالأُمّ بالسويّة على المشهور ، وثلثاهما لمن تقرّب بالأبوين بالتفاوت أو بالسويّة ، وثلث الثلث للأخوال الأربعة ، ثلثه لمن تقرّب منهما بالأُمّ بالسويّة ، والثلثان لمن تقرّب بالأبوين بالتفاوت أو بالسويّة ، ولعلّ هذا هو الأظهر .

ويحتمل قسمة الثلث أثماناً ، والذكر والأُنثى سواء ؛ لتقرّب الجميع بالأُمّ .

ويحتمل أن يكون ثلث الثلث للأخوال بالسويّة، وثلثاه لأعمامها كذلك؛ للتقرّب بالأُمّ.

ويحتمل قسمة الثلث نصفين اعتباراً بالسبب دون الرؤوس، نصفه للأخوال إمّا على التفاوت أو التسوية على الاحتمالين، ونصفه لأعمامها كذلك على الاحتمالين.

وقد تحصّل من ذلك: أنّ الثلث الذي لقرابة الأمّ فيه احتمالات ثلاثة، أحدها: قسمته بينهم على عدد الرؤوس بالسويّة، وثانيها: تنصيفه بين قبيلي العمومة والخؤولة، وثالثها: قسمته بين القبيلين أثلاثاً. وكلّ من الاحتمالين الأخيرين يحتمل احتمالين، الأوّل: قسمة نصيب كلّ قبيل من النصف أو الثلث أو الثلثين على الرؤوس، والثاني: قسمته عليهم أثلاثاً.

وأمّا الثلثان من أصل المال فلقرابة الأب، ثلثهما لخؤولة الأب أثلاثاً بينهم لتقرّبهم بالأب، ثلثه للخال والخالة من قبل أُمّه بالسويّة، وثلثاه لخاله وخالته من الأبوين كذلك على المشهور، وثلثا الثلثين للعمّتين والعمّين أثلاثاً، ثلثه للعمّ والعمّة من قبل الأُمّ بالسويّة على المشهور، وثلثاه للعمّ والعمّة من قبل الأب أثلاثاً قولاً واحداً.

فعلى تقدير قسمة نصيب قرابة الأُمّ ثمانية تصحّ من ستّمائة وثمانية وأربعين، وكذلك على التنصيف على القبيلين، وقسمة نصيب كلّ قبيل على عدد الرؤوس.

وأمّا على تقدير قسمته أثلاثاً فتصحّ من ثلاثمائة وأربعة وعشرين، وكذلك إن قسّم الثلث على القبيلين أثلاثاً ثمّ نصيب كلّ قبيل على عدد

الرؤوس، أمّا لو قسّمه ـ أي نصيب كلّ قبيل ـ أثلاثاً أيضاً فتصحّ من مائة واثنين وستّين.

↑ ج ٣٩ / ١٨٧

﴿مسائل خمس﴾

﴿الأُولى﴾

قد عرفت فيما تقدّم ترتّب الأرحام الذين هم من حواشي النسب، فـ﴿عمومة الميّت وعمّاته[1] وأولادهم وإن نزلوا، وخؤوله[2] وخالاته وأولادهم وإن نزلوا، أحقّ بالميراث من عمومة الأب وعمّاته وخؤوله[3] وخالاته، وأحقّ من عمومة الأُمّ وعمّاتها وخؤولها[4] وخالاتها؛ لأنّ عمومة الميّت وخؤولته[5] أقرب﴾ إليه، وكلّ أقرب أولى من الأبعد كتاباً[6] وسنّةً[7] وإجماعاً[8].

﴿وأولادهم يقومون مقامهم[9][10]﴾ على أنّ ابنة الخالة مثلاً من ولد الجدّة، وعمّة الأُمّ مثلاً من ولد جدّة الأُمّ، وولد جدّة الميّت أولى

---

(١) جعلت في نسخة المسالك بين معقوفتين.

(٢ و٣) في نسختي الشرائع والمسالك: وخؤولته.

(٤) في نسختي الشرائع والمسالك: وخؤولتها.

(٥) جعلت في نسخة المسالك بين معقوفتين.

(٦) سورة الأنفال: الآية ٧٥، سورة الأحزاب: الآية ٦.

(٧) وسائل الشيعة: انظر باب ١ و٢ من أبواب موجبات الإرث ج ٢٦ ص ٦٣ فما بعدها.

(٨) كما في كشف اللثام: الفرائض / ميراث الأعمام والأخوال ج ٩ ص ٤٥٢.

(٩) أُشير في هامش المعتمدة إلى نسخة بدل ما بين المزهّرين ـ مطابقة لنسختي الشرائع والمسالك ـ : والأولاد يقومون مقام آبائهم.

(١٠) في نسخة الشرائع بعدها إضافة «عند عدمهم» مجعولةً في نسخة المسالك بين معقوفتين.

بالميراث من ولد جدّة أُمّ الميّت ﴿فـ﴾ ما عن الحسن: من تشريك عمّة الأُمّ وابنة الخالة[١]، واضح البطلان.

نعم ﴿إذا عدم عمومة الميّت وعمّاته وخؤوله[٢] وخالاته وأولادهم وإن نزلوا قام مقامهم عمومة الأب وعمّاته وخؤوله[٣] وخالاته وعمومة أُمّه وعمّاتها وخؤولتها وخالاتها وأولادهم وإن نزلوا﴾ يقومون مقامهم مرتّبين أيضاً على قاعدة أولويّة الأقرب من الأبعد وكون الخؤولة والعمومة صنفاً واحداً؛ لأنّهم أولى من عمومة الجدّ والجدّة وخؤولتهما وأولادهم ﴿و[٤]هكذا﴾ الكلام في أب الجدّ وجدّه.

ج ٣٩ / ١٨٨

وكذلك ﴿كلّ بطن منهم وإن نزل أولى من البطن الأعلى﴾ كما قدّمنا ذلك كلّه ودليله مع أنّه واضح، والله العالم.

المسألة ﴿الثانية﴾

قد عرفت أنّ أولاد العمومة والعمّات يقومون مقام آبائهم عند عدمهم وعدم من هو في درجتهم من الأخوال، وأنّه لا يرث ابن عمّ مع خال وإن تقرّب بسببين والخال بسبب، ولا ابن خال مع عمّ وإن تقرّب بهما فضلاً عن العمّ والخال إلّا في المسألة الإجماعيّة، بل الأقرب وإن

---

(١) نقله عنه العلّامة في المختلف: كتاب الفرائض ج ٩ ص ٣٢.

(٢ و٣) في نسختي الشرائع والمسالك: وخؤولته.

(٤) ليست في نسخة المسالك.

اتّحد سببه أولى بالميراث من الأبعد وإن تكثّر سببه .

خلافاً لما عساه يظهر من عبارتي المقنع والمقنعة السابقتين[١]، ولما عن أبي علي من التصريح بـ «أنّ لابن الخال إذا اجتمع مع العمّ الثلث وللعمّ الثلثين»[٢]، ولعلّه بناءً على أنّ العمومة والخؤولة صنفان، وقد عرفت فساده فيما تقدّم .

وعرفت أيضاً أنّ لهم نصيب من يتقرّبون به كأولاد الإخوة والأخوات والبنين والبنات؛ ولذا كان ﴿أولاد العمومة المتفرّقين يأخذون نصيب آبائهم، فبنو العمّ للأُمّ لهم السدس، ولو كانوا بني عمّين للأُمّ كان لهم الثلث﴾ بالسويّة وإن اختلفوا ذكورةً وأُنوثةً لما عرفته سابقاً ، خلافاً لما عن الفضل والصدوق من إطلاق «أنّ لولد العمّة الثلث ولولد العمّ الثلثين»[٣] ﴿والباقي لبني العمّ أو العمّة أو لبني العمومة أو العمّات للأب والأُمّ﴾ أو للأب عند عدمهم ، للذكر ضعف الأُنثى إذا كانوا أولاد عمّ واحد أو أكثر أو عمّة كذلك؛ لأنّه إذا اجتمع ابن عمّ وابنة عمّ آخر كان لابن العمّ الثلثان ولابنة العمّ الآخر الثلث بلا خلاف أجده فيه هنا ﴿وكذا البحث في بني الخؤولة﴾ .

↑ ج ٣٩ / ١٨٩

ولو اجتمع أولاد العمّ وأولاد الخال فلأولاد الخال الثلث لواحد كانوا أو أكثر ، ولأولاد العمّ الباقي ، كما إذا اجتمع الأعمام والأخوال؛

---

(١) في ص ٢٦٠ ـ ٢٦١.

(٢) نقله عنه العلّامة في المختلف: كتاب الفرائض ج ٩ ص ١٠٤ ـ ١٠٥.

(٣) نقله عنهما في كشف اللثام: الفرائض / ميراث الأعمام والأخوال ج ٩ ص ٤٥٦.

حتّى أنّه يأتي فيهم ما سمعته من القول هناك، فيكون لولد الخال السدس إن اتّحد الخال والثلث إن تعدّد.

ثمّ إن اتّفقوا في الجهة تساووا في القسمة، وإلّا كان المنتسب إلى الأمّ بالنسبة إلى المنتسب إلى الأب أو الأبوين مثل كلالة الأمّ بالنسبة إلى كلالة الأب أو الأبوين.

ففي المثال حينئذٍ: سدس الثلث لأولاد الخال أو الخالة للأمّ بالسويّة إن اتّحد الخال أو الخالة، وثلثه لأولاد المتعدّد، لكلّ قبيل نصيب من يتقرّب به بالسويّة، وباقي الثلث لولد الخال أو الخالة اتّحد أو تعدّد للأبوين أو للأب، لكلٍّ نصيب من يتقرّب به بالسويّة، وسدس الثلثين لأولاد العمّ أو العمّة للأمّ، للذكر مثل الأنثى إن اتّحد من تقرّبوا به، وثلثهما لأولاد المتعدّد، لكلٍّ نصيب من يتقرّب به للذكر مثل الأنثى، والباقي لأولاد العمّ أو العمّة أو لهما للأبوين أو للأب، لكلٍّ نصيب من يتقرّب به للذكر ضعف الأنثى.

ولو اجتمع أولاد خال وخالة وعمّ وعمّة، كان لأولاد الخال والخالة الثلث بالسويّة، ولأولاد العمّة ثلث الثلثين. والباقي لأولاد العمّ. وخالف الحسن: فأعطى أولاد الخال والخالة الثلث بالسويّة، وأولاد العمّ الثلث للذكر ضعف ما للأنثى، ولأولاد العمّة الثلث الباقي أيضاً للذكر ضعف ما للأنثى[1].

↑ ج ٣٩ / ١٩٠

(١) نقله عنه العلّامة في المختلف: كتاب الفرائض ج ٩ ص ٣٢.

المسألة ﴿الثالثة﴾

﴿إذا اجتمع للوارث﴾ بالنسب أو السبب ﴿سببان؛ فإن لم يمنع أحدهما الآخر ورث بهما﴾ اتّحد النوع كما في جدّ لأب هو جدّ لأُمّ، أو تعدّد كعمّ هو خال و﴿مثل ابن عمّ لأب هو ابن خال لأُمّ﴾ وذلك بأن يتزوّج أخو الشخص من أبيه بأُخته من اُمّه، فهذا الشخص بالنسبة إلى ولد هذين الزوجين عمّ لأنّه أخو أبيه، وخال لأنّه أخو اُمّه، وابنه ابن عمّ لأب هو ابن خال لأُمّ، هذا.

﴿و﴾ السببان إمّا أن يكونا نسبيّين نحو ما ذكرنا، أو سببيّين كمعتق أو ضامن هو زوج أو زوجة، أو مختلفين ﴿مثل زوج هو ابن عمّ[1]﴾ أو ابن خال ﴿أو بنت عمّ هي زوجة﴾.

﴿و﴾ أمّا ﴿مثل عمّة لأب هي خالة لأُمّ﴾ فهو من تعدّد النسبين، نحو عمّ هو خال، بل مثالهما متّحد مع فرض تبديل الذكر بالأُنثى.

وقد يتشعّب النسب فتكثر جهات الاستحقاق، كجدّ جدّ لأب هو جدّ جدّ لأُمّ هو جدّ جدّة له وجدّ جدّة لها، وكابن ابن عمّ هو ابن ابن خال هو ابن بنت عمّة له وابن بنت خالة لها.

﴿و﴾ على كلّ حال، فـ﴿إن منع أحدهما الآخر ورث من جهة المانع، مثل ابن عمّ هو أخ﴾ لأُمّ، ومعتق هو ضامن أو إمام، وابن ابن عمّ هو ابن ابن خال هو ابن بنت بنت عمّة وابن بنت بنت خالة ﴿فإنّه

(١) في نسختي الشرائع والمسالك: مثل ابن عمّ هو زوج.

يرث بالأُخوّة خاصّة﴾ مثلاً في الأوّل، وبولاء العتق في الثاني، وببنوّة العمّ والخال في الثالث؛ إذ تعدّد السبب كتعدّد الوارث.

ج ٣٩ / ١٩١

ومن هنا لم يحجب المتوصّل بالأكثر المتوصّل بالأقلّ إذا كان في درجته، بل يشاركه من حيث اتّفقا وإن لم يزاحمه من حيث افترقا، فلو كان مع العمّ ـ الذي هو خال ـ خال فكخالين مع عمّ، أو عمّ فكعمّين مع خال، أو هما فكعمّين وخالين.

نعم، خرج من ذلك المتقرّب بالأب والأُمّ بالنسبة إلى حجبه المتقرّب بالأب خاصّة في جميع الحواشي ولو واحداً أُنثى مع الذكور المتعدّدين بشرط اتّحاد القرابة وتساوي الدرج؛ حتّى في مثل المقام الذي لو فرض فيه عمّ للأبوين مع العمّ الذي هو الخال، فإنّه يمنعه أيضاً من جهة العمومة، وتبقى جهة الخؤولة خاصّة.

وكأنّ ذلك كلّه للدليل، لا لأنّ تعدّد السبب يقتضي أقربيّته كي يندرج تحت قاعدة الأقرب، مع احتماله ويكون الخارج للدليل، والأمر سهل، والله العالم.

المسألة ﴿الرابعة﴾

﴿إذا دخل الزوج﴾ أو الزوجة[1] ﴿على الخؤولة والخالات والعمومة والعمّات، كان للزوج أو الزوجة النصيب الأعلى﴾ وهو

---

(١) «أو الزوجة» جعلت في نسخة المسالك بين معقوفتين.

النصف والربع بلا خلاف[١] ولا إشكال.

﴿ولمن تقرّب بالأُمّ﴾ من الخؤولة اتّحد أو تعدّد ذكراً أو أُنثى اجتمعوا أو افترقوا ﴿نصيبه الأعلى[٢] من أصل التركة﴾ وهو الثلث الذي هو نصيب الأُمّ لو لم يكن زوج أو زوجة أو كان؛ لأنّه انتقل إلى من تقرّب بها ولم يدخل نقص عليها بالزوج أو الزوجة فكذا من تقرّب بها.

↑ ج ٣٩ / ١٩٢

نعم، قسمتهم مع الافتراق: سدس الثلث لقرابة الأُمّ إن اتّحد، والثلث إن تعدّد، والباقي لقرابتها من الأبوين أو الأب مع عدمها منهما، والكلّ يقسّمون مالهم بالسويّة على الأصحّ.

﴿و﴾ على كلّ حال، فـ ﴿ما يبقى[٣]﴾ بعد أخذ الزوج أو الزوجة وقرابة الأُمّ استحقاقهم الذي عرفت ﴿فهو لقرابة الأب والأُمّ﴾ من الأعمام والعمّات، اتّحد أو تعدّد، ذكراً كان أو أُنثى، اجتمعوا في جهة القرابة أو افترقوا.

﴿وإن لم يكن[٤]﴾ قرابة الأب والأُمّ ﴿فلقرابة الأب﴾ لأنّهم يقومون مقامهم عند عدمهم، وذلك لأنّ النقص يدخل عليهم بدخول الزوج والزوجة كمن تقرّبوا به وهو الأب، فإنّ نصيبه في الفرض ذلك، وهو الذي ينتقل إلى من يجرّون به.

فإذا كانت الفريضة ستّة وماتت المرأة عن زوج وخؤولة وأعمام،

---

(١) نقل الإجماع في مستند الشيعة: الفرائض / ميراث ذوي الأنساب ج ١٩ ص ٣٤١.

(٢) في نسختي الشرائع والمسالك بدلها: الأصلي.

(٣ و٤) في نسختي الشرائع والمسالك: ما بقي... لم يكونوا.

فثلاثة منها للزوج، واثنان لقرابة الأُمّ، وواحد لقرابة الأب وهو سدس الكلّ، فإذا فرض تعدّدهم وافتراقهم بجهة القرابة كان لمن تقرّب بالأُمّ منهم سدس السدس إن كان متّحداً وثلثه إن كان متعدّداً، والباقي لمن تقرّب بالأبوين أو الأب منهم يقسّمونه بالتفاوت.

إنّما الكلام: فيما لو اجتمع أحد الزوجين مع أحد الفريقين مختلفاً في جهة القرابة، كما لو ترك زوجاً وخالاً من الأُمّ وخالاً من الأبوين مثلاً، ففي الدروس: «قد يفهم من كلام الأصحاب أنّ للخال للأُمّ سدس الأصل إن اتّحد، وثلثه إن تعدّد، كما لو لم يكن هناك زوج ولا زوجة»[١] بل في المسالك: «أنّه ظاهر كلام الأصحاب، وعليه ينبغي أن يكون العمل»[٢]. ولعلّه لأنّ الزوج لا ينقص المتقرّب بالأُمّ شيئاً حيث وجد المتقرّب بالأب ولو من الخؤولة.

ج ٣٩ / ١٩٣

وفي قواعد الفاضل[٣] والمحكي عن ولده[٤] والشهيد[٥]: أنّ له سدس الثلث مع اتّحاده، وثلثه مع تعدّده؛ لأنّه هو نصيب الأُمّ المنتقل إلى الخالين، فيستحقّ المتقرّب منهما بالأُمّ منه سدسه أو ثلثه، والباقي منه ومن الفريضة للمتقرّب بالأبوين منهما. ومرجعه إلى تنزيل الخالين

---

(١) الدروس الشرعيّة: الميراث / درس ١٩١ ج ٢ ص ٣٧٤.

(٢) مسالك الأفهام: الفرائض / ميراث الأنساب ج ١٣ ص ١٧٥.

(٣) قواعد الأحكام: الفرائض / ميراث الأعمام والأخوال ج ٣ ص ٣٧١.

(٤) إيضاح الفوائد: الفرائض / ميراث الأعمام والأخوال ج ٤ ص ٢٢٩.

(٥) الدروس الشرعيّة: الميراث / درس ١٩١ ج ٢ ص ٣٧٤.

منزلة الأخوين المتفرّقين ، فيكون للخال من الأُمّ السدس ، والباقي من الثلث ومن الفريضة للمتقرّب بالأبوين من الخؤولة .

وفيه : أنّ جهة تقرّبهم بالأُمّ واحدة ، فليس لهم إلّا نصيبها الذي هو قد يكون المال كلّه كما إذا لم يكن وارث غيرها ، وقد يكون نصف المال كما إذا كان معها زوج ، وقد يكون ثلث المال كما إذا كان معها أب ، فمن تقرّب بها يأخذ نصيبها الذي يكون لها لو كانت موجودة في كلّ فرض ، وما نحن فيه لا ريب في أنّ نصيبها فيه النصف لو كانت هي الوارثة ، فينتقل إلى من تقرّب بها ، ثمّ هم يقسّمونه بينهم على حسب تقرّبهم إليها ، فمن كان تقرّبه إليها بالأُمّ أيضاً نزّل منزلة كلالتها ، فيأخذ من ذلك النصيب السدس أو الثلث ، والباقي يكون لمن تقرّب إليها بالأبوين .

وبذلك يظهر أنّ المتّجه في المفروض : أنّ للخال من الأُمّ سدس ما بقي بعد نصيب الزوج؛ لأنّه هو نصيب الأُمّ المنتقل إلى الخؤولة جميعهم ، لا سدس الأصل .

وهذا القول وإن اعترف في كشف اللثام بعدم معرفة قائله[1] ، وحكاه الفاضل في جملة من كتبه[2] وغيره[3] بلفظ القيل ، لكن لا وحشة مع الحقّ وإن قلّ القائل به ، كما لا أُنس مع غيره وإن كثر القائل به .

---

(١) كشف اللثام: الفرائض / ميراث الأعمام والأخوال ج ٩ ص ٤٥٠.

(٢) كتحرير الأحكام: الميراث/ميراث الأعمام والأخوال ج ٥ ص ٣١ ـ ٣٢، وقواعد الأحكام: الفرائض / ميراث الأعمام والأخوال ج ٣ ص ٣٧٠ ـ ٣٧١.

(٣) كالسبزواري في الكفاية: المواريث / ميراث الأعمام والأخوال ج ٢ ص ٨٥٢.

↑ بل المتّجه ذلك أيضاً في الأعمام، فيكون للمتقرّب منهم بالأُمّ سدس ما بقي بعد نصيب الزوج أو ثلثه، لا سدس الأصل أو ثلثه، وإن قال في الرياض: إنّه لا خلاف فيه يظهر[١]، وبه صرّح في المسالك[٢] والروضة[٣] وغيرهما من كتب الجماعة[٤].

ج ٣٩ / ١٩٤

لكن فيه: أنّه لا يخفى على من لاحظ المقام عدم تحقّق إجماع في المسألة لقلّة من تعرّض لها، بل في المسالك ـ بعد أن ذكر ما سمعت في الأخوال من الأقوال الثلاثة ـ قال: «ولو كان مع أحد الزوجين أعمام متفرّقون فلمن تقرّب منهم بالأُمّ سدس الأصل مع اتّحاده، وثلثه مع تعدّده، والباقي للمتقرّب بالأب، وينبغي مجيء القولين الآخرين هنا، لكنّهم لم يذكروا هنا خلافاً»[٥]. وظاهره عدم الإجماع في المسألة؛ إذ عدم ذكر الخلاف أعمّ منه، كما هو واضح.

[المسألة] ﴿الخامسة﴾

﴿حكم أولاد الخؤولة مع الزوج والزوجة حكم الخؤولة؛ فإن[٦] كان زوج أو زوجة وبنو أخوال مع بني أعمام فللزوج أو

---

(١) رياض المسائل: المواريث / ميراث الأنساب ج ١٤ ص ٣٦١.

(٢) مسالك الأفهام: الفرائض / ميراث الأنساب ج ١٣ ص ١٧٦.

(٣) الروضة البهيّة: الميراث / ميراث الأعمام والأخوال ج ٨ ص ١٦٠.

(٤) كمستند الشيعة: الفرائض / ميراث ذوي الأنساب ج ١٩ ص ٣٤٢.

(٥) تقدّم المصدر آنفاً.

(٦) في نسخة المسالك: فلو.

الزوجة نصيب الزوجيّة، ولبني الأخوال ثلث الأصل، والباقي لبني الأعمام﴾ كما لو كان أخوال وأعمام؛ لما عرفت من قيام الأولاد مقام آبائهم، والله العالم.

↑ ج ٣٩ / ١٩٥

﴿المقصد الثاني﴾

﴿في مسائل من أحكام الأزواج﴾

مضافاً إلى ما تقدّم منها سابقاً:

﴿الأُولى﴾

﴿الزوجة ترث ما دامت في حبال الزوج﴾ وكانت خالية من موانع الإرث السابقة ﴿وإن لم يدخل بها﴾ ضرورة صدق اسمها بدونه، فيندرج فيما دلّ على إرثها من الكتاب[1] والسنّة[2] ﴿وكذا يرثها الزوج﴾ وإن لم يدخل بها كذلك أيضاً، مضافاً إلى الإجماع بقسميه فيهما[3] والنصوص المستفيضة[4] بالخصوص فيهما، فالحكم فيهما معاً واضح.

---

(١) سورة النساء: الآية ١٢.

(٢) يأتي التعرّض للنصوص خلال المباحث الآتية، وانظر وسائل الشيعة: باب ١ وما بعده من أبواب ميراث الأزواج ج ٢٦ ص ١٩٥ وما بعدها.

(٣) ينظر مجمع الفائدة والبرهان: الميراث / ميراث الأزواج ج ١١ ص ٤٣٥ ـ ٤٣٦، ورياض المسائل: المواريث / ميراث الأزواج ج ١٤ ص ٣٧٥ ـ ٣٧٦، ومفتاح الكرامة: الفرائض / ميراث الأزواج ج ٢٤ ص ٥٣٨، ومستند الشيعة: الفرائض / ميراث ذوي الأسباب (الزوجيّة) ج ١٩ ص ٣٤٧.

(٤) انظر الهامش قبل السابق.

نعم، يستثنى من ذلك: ما لو تزوّج المريض ومات في مرضه قبل الدخول بها فإنّها لا ترثه كما يأتي الكلام فيه ﴿و﴾ أمّا في غير ذلك فلا إشكال في التوارث بينهما.

↑ ج ٣٩ / ١٩٦

بل ﴿لو طلّقت رجعيّةً توارثا إذا مات أحدهما في العدّة؛ لأنّها بحكم الزوجة﴾ بلا خلاف[1]، بل الإجماع بقسميه عليه[2] ﴿و﴾ على أنّه ﴿لا ترث﴾ المطلّقة ﴿البائن ولا تورث كالمطلّقة﴾ طلقة ﴿ثالثة والتي لم يدخل بها واليائسة وليس في سنّها من تحيض﴾ لليأس ﴿والمختلعة والمباراة﴾ لانتفاء صدق الزوجة والزوج عليهما فعلاً، مضافاً إلى النصوص المستفيضة أو المتواترة فيهما معاً:

قال الباقر عليه‌السلام في حسن محمّد بن قيس: «... فإن طلّقها الثالثة فإنّها لا ترث من زوجها شيئاً ولا يرث منها»[3].

ولزرارة: «يرثها وترثه ما دام له عليها رجعة»[4].

والصادق عليه‌السلام في حسن الحلبي: «إذا طلّق الرجل وهو صحيح

(١ و٢) ينظر مجمع الفائدة والبرهان: الميراث / ميراث الأزواج ج ١١ ص ٤٣٩، وكشف اللثام: الفرائض / ميراث الأزواج ج ٩ ص ٤٦٣، ورياض المسائل: المواريث / ميراث الأزواج ج ١٤ ص ٣٧٦، ومستند الشيعة: الفرائض / ميراث ذوي الأسباب (الزوجيّة) ج ١٩ ص ٣٤٨.

(٣) الكافي: المواريث / باب ميراث المطلّقات ح ١ ج ٧ ص ١٣٣، تهذيب الأحكام: الفرائض / باب ٤٣ ميراث المطلّقات ح ٣ ج ٩ ص ٣٨٣، وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب ميراث الأزواج ح ١ ج ٢٦ ص ٢٢٢.

(٤) انظر «الكافي» في الهامش السابق: ح ٢ ص ١٣٤، و«التهذيب»: ح ١، و«الوسائل»: ح ٤ ص ٢٢٣.

لا رجعة له عليها لم يرثها ولم ترثه...»[١].

نعم، قد تقدّم في كتاب الطلاق[٢] أنّه لو طلّقها مريضاً ـ ولو بائناً ـ ومات في ذلك المرض ولم تتزوّج، ورثته هي دونه ما بين الطلاق وفوته في ذلك المرض إلى سنة. وعن النهاية[٣] والوسيلة[٤]: التوارث في العدّة إذا كان الطلاق في المرض، وقد تقدّم الكلام فيه هناك.

ولو رجعت المختلعة والمبارأة في البذل في العدّة، ففي القواعد: «توارثا على إشكال إذا كان يمكنه الرجوع»[٥] أي بأن لم يكن تزوّج بأُختها أو بخامسة، ينشأ: من ثبوت أحكام البينونة أوّلاً فتستصحب إلى ظهور المعارض، ومن انقلابه رجعيّاً، فتثبت له أحكامه التي منها ذلك، بل لعلّه كذلك وإن لم يكن له الرجوع للتزويج بالأُخت أو الخامسة.

ج ٣٩ / ١٩٧

ومنه ينقدح الكلام في الرجعي إذا صار بائناً بالعارض بإسقاط حقّ الرجوع أو غير ذلك. وكأنّ دوران الإرث وعدمه على استحقاق الرجوع فعلاً وعدمه لا يخلو من قوّة، ولكن قد تقدّم تحقيق الحال في كتاب الخلع[٦]، فلاحظ وتأمّل.

---

(١) انظر «الكافي» في الهامش قبل السابق: ح ٣ ص ١٣٤، و«التهذيب»: ح ٢، و«الوسائل»: ح ٢ ص ٢٢٣.

(٢) في ج ٣٣ ص ٢٥٢ ...

(٣) النهاية: الطلاق / أقسامه وشرائطه ج ٢ ص ٤٢٤ ـ ٤٢٥.

(٤) الوسيلة: الطلاق / بيان أقسامه ص ٣٢٤.

(٥) قواعد الأحكام: الفرائض / ميراث الأزواج ج ٣ ص ٣٧٦.

(٦) في ج ٣٤ ص ١١٤...

﴿و﴾ على كلّ حال، فقد ظهر لك: أنّه لا مدخليّة للموت في العدّة وعدمه في الإرث وعدمه؛ ضرورة كون ﴿المعتدّة عن وطء الشبهة أو الفسخ﴾ في عدّة، ولا توارث بينهما قطعاً، خصوصاً في الأُولى التي هي أجنبيّة وليست بزوجة، كما هو واضح.

المسألة ﴿الثانية﴾

قد عرفت فيما تقدّم أنّ ﴿للزوجة مع عدم الولد﴾ منها ومن غيرها ﴿الربع، ولو كنّ أكثر من واحدة كنّ شركاء فيه بالسويّة﴾ لأصالتها ﴿ولو كان له ولد﴾ منها أو من غيرها ﴿كان لهنّ الثمن بالسويّة، وكذا لو كانت واحدة، لا يزدن عليه﴾ أو على الربع ﴿شيئاً﴾ ولو بالردّ على الأصحّ كما تقدّم.

من غير فرق في ذلك بين الواحدة والأزيد، حتّى لو كنّ ثمانياً أو أزيد؛ كما لو طلّق المريض أربعاً وخرجن من العدّة، ثمّ تزوّج أربعاً ودخل بهنّ ثمّ طلّقهنّ وخرجت عدّتهنّ، ثمّ تزوّج أربعاً وفعل كالأوّل وهكذا إلى آخر السنة، ومات قبل بلوغ السنة في ذلك المرض من غير برء، ولم تتزوّج واحدة من النساء المطلّقات، ورث الجميع ـ المطلّقات وغيرهنّ ـ الربع أو الثمن بينهنّ بالسويّة.

↑ ج ٣٩ / ١٩٨

المسألة ﴿الثالثة﴾

﴿إذا طلّق واحدة من أربع وتزوّج أُخرى، ثمّ﴾ مات و﴿اشتبهت المطلّقة في﴾ الزوجات ﴿الأول، كان للأخيرة ربع

الثمن مع الولد﴾ لمعلوميّة استحقاقها ذلك؛ إذ الفرض كون الاشتباه في غيرها ﴿والباقي من الثمن بين الأربع[١] بالسويّة﴾ بلا خلاف أجده[٢] ممّا عدا ابن إدريس[٣].

لتعارض الاحتمالين في كلّ منهنّ، فهو كما لو تداعياه اثنان خارجان مع تعارض بيّنتهما.

ولصحيح أبي بصير سأل الباقر عليه السلام: «عن رجل تزوّج أربع نسوة في عقد واحد ـ أو قال: في مجلس واحد ـ ومهورهنّ مختلفة؟ قال: جائز له ولهنّ. قال: أرأيت إن هو خرج إلى بعض البلدان، فطلّق واحدة من الأربع وأشهد على طلاقها قوماً من أهل تلك البلاد وهم لا يعرفون المرأة، ثمّ تزوّج امرأة من أهل تلك البلاد بعد انقضاء عدّة التي طلّق، ثمّ مات بعد ما دخل بها، كيف يقسّم ميراثه؟ قال: إن كان له ولد فإنّ للمرأة التي تزوّجها أخيراً من أهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك، وإن عرفت التي طلّق من الأربع نفسها ونسبها فلا شيء لها من الميراث وعليها العدّة، وإن لم يعرف التي طلّق من الأربع نسوة اقتسمن الأربع نسوة ثلاثة أرباع ثمن ما ترك بينهنّ جميعاً، وعليهنّ العدّة جميعاً»[٤].

---

(١) في نسخة المسالك: الأربعة.

(٢) كما في مجمع الفائدة والبرهان: الميراث / ميراث الأزواج ج ١١ ص ٤٤١، ومفتاح الكرامة: الفرائض / ميراث الأزواج ج ٢٤ ص ٥٤١.

(٣) يأتي ما هو الموجود في السرائر.

(٤) الكافي: المواريث / باب نادر ح ١ ج ٧ ص ١٣١، تهذيب الأحكام: الفرائض / باب ٢٧ ميراث الأزواج ح ٢٢ ج ٩ ص ٢٩٦، وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب ميراث الأزواج ح ١ ج ٢٦ ص ٢١٧.

ج ٣٩ / ١٩٩

لكنّ ابن إدريس على أصله من عدم العمل بخبر الواحد أقرع في المقام، واستخرج المطلّقة بها[1]؛ لأنّها لكلّ أمر مشتبه مطلقاً أو مشتبه في الظاهر دون الواقع، فالفرض على كلٍّ من مواردها. بل المتّجه حينئذٍ سقوط الاعتداد عنها؛ لأنّ الفرض تزويجه بالخامسة بعد خروج المطلّقة من العدّة.

وهو جيّد بناءً على كون الحكم كذلك مع قطع النظر عن الصحيح المزبور، وإلّا فبناءً على تعيّن الصلح ـ ولو القهري منه القاطع للنزاع، الذي يقع من الحاكم لذلك ـ يتّجه حينئذٍ الاشتراك المزبور الموافق لمسألة التداعي ولقيام تعدّد الاحتمال مقام امتزاج المال، ولأنّه كالدرهم لشخصٍ المختلط في الدرهمين لآخر ثمّ تلف أحدهما فيشكل تعيّن القرعة.

ولعلّ المتّجه تخيير الحاكم بينها وبين الصلح بما عرفت الذي يمكن إرجاع النصّ والفتوى إليه؛ بمعنى: أنّ الحكم فيهما باشتراك الأربعة بثلاثة أرباع الثمن من الصلح بأمر الحاكم؛ قطعاً للنزاع ومراعاةً للاحتياط.

ومنه ينقدح التعدية في غير مورد النصّ؛ كما لو اشتبهت المطلّقة في

---

(١) هذا المطلب نسبه الآبي ـ وتبعه الشهيدان وغيرهما ـ إلى ابن إدريس، وقد صرّح العاملي بعدم وجدانه لذلك في السرائر، بل ذكر أنّه وجده موافقاً للأصحاب، انظر مفتاح الكرامة: الفرائض / ميراث الأزواج ج ٢٤ ص ٥٤٢، والسرائر: المواريث / ميراث المجوس ج ٣ ص ٣٠١.

اثنتين أو ثلاث خاصّة، أو في جملة الخمس، أو كان للمطلّق دون الأربع فطلّق واحدة وتزوّج بأُخرى وحصل الاشتباه بواحدة أو بأكثر أو لم يتزوّج فاشتبهت المطلّقات بالباقيات أو ببعضهنّ، أو طلّق أزيد من واحدة وتزوّج كذلك، حتّى لو طلّق الأربع وتزوّج الأربع واشتبهن، أو فسخ نكاح واحدة لعيب أو غيره أو أزيد وتزوّج غيرها أو لم يتزوّج.

لكن في القواعد: في التعدية إشكال[١]، وفي الروضة: «وجهان: من كونها غير المنصوص، ومن المشاركة في المقتضي، وهو اشتباه المطلّقة بغيرها من الزوجات وتساوي الكلّ في الاستحقاق فلا ترجيح، ولأنّه لا خصوصيّة ظاهرة في قلّة الاشتباه وكثرته، فالنصّ على عين لا يفيد التخصيص بالحكم، بل التنبيه على مأخذ الحكم وإلحاقه بكلّ ما حصل فيه الاشتباه»[٢].

↑ ج ٣٩ / ٢٠٠

قلت: ومن ذلك ـ مضافاً إلى ما عرفت ـ تقوّى ما قلناه من عدم تعيين القرعة.

لكن في الروضة: «أنّ القول بالقرعة في غير موضع النصّ هو الأقوى، بل فيه إن لم يحصل الإجماع، والصلح في الكلّ خير»[٣].

قلت: قد عرفت أنّ ما في النصّ والفتوى هو من الصلح الذي هو خير، والله العالم.

---

(١) قواعد الأحكام: الفرائض / ميراث الأزواج ج ٣ ص ٣٧٦.

(٢) الروضة البهيّة: الميراث / ميراث الأزواج ج ٨ ص ١٧٩ ـ ١٨٠ (بتصرّف في صدر العبارة).

(٣) المصدر السابق: ص ١٨١.

المسألة ﴿الرابعة﴾

﴿إذا زوّج الصبيّة أبوها أو جدّها لأبيها﴾ بالكفء بمهر المثل ﴿ورثها الزوج وورثته، وكذا لو زوّج الصغيرين أبواهما أو جدّهما[١] لأبيهما[٢]﴾ بالكفء بمهر المثل ﴿توارثا﴾ بلا خلاف محقّق أجده فيه[٣]؛ لتحقّق الزوجيّة من الطرفين بذلك.

نعم، عن الشيخ[٤] وجماعة من الأصحاب[٥]: أنّ للصبي الخيار لو بلغ؛ لخبر يزيد[٦] الكناسي[٧] المعارض بما هو أقوى منه سنداً وأكثر عدداً، مضافاً إلى عموم الولاية، ومع تسليمه لا ينافي الإرث؛ ضرورة عدم منافاة الخيار لتحقّق الزوجيّة المسبِّبة للإرث، فهو حينئذٍ كالعيب المسلِّط على الفسخ ونحوه من أقسام الخيار في النكاح وغيره المقتضي للفسخ من حينه.

↑ ج ٣٩ / ٢٠١

ودعوى: منع تحقّق الإرث بالزوجيّة المتزلزلة، واضحة الفساد، وخصوصاً بعد ما عرفت من إرث المطلّقة رجعيّاً مع أنّها أقوى في

---

(١) في نسخة الشرائع: جدّاهما.

(٢) في نسختي الشرائع والمسالك: لأبويهما.

(٣) كما في مستند الشيعة: الفرائض / ميراث ذوي الأسباب (الزوجيّة) ج ١٩ ص ٣٥٥.

(٤) النهاية: المواريث / ميراث الأزواج ج ٣ ص ٢٠٨.

(٥) كابن البرّاج في المهذّب: الفرائض / ميراث الأزواج ج ٢ ص ١٤٠.

(٦) في متن الوسائل: بريد.

(٧) تهذيب الأحكام: النكاح / باب ٣٢ عقد المرأة على نفسها ح ٢٠ ج ٧ ص ٣٨٢، وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب عقد النكاح ح ٩ ج ٢٠ ص ٢٧٨.

التزلزل من غيرها.

فما عساه يظهر ممّا حكي من تعليل الشيخ في النهاية ـ التي لم تعدّ للفتوى ـ من دوران الإرث وعدمه على الخيار وعدمه[١]، لا ينبغي الالتفات إليه.

ومن ذلك يعلم الحال فيما لو زوّج الولي الصبيّة بالكفء بدون مهر المثل، توارثا أيضاً وإن كان لها الخيار ـ لو بلغت ـ في المهر، بل هو أولى من ذلك؛ ضرورة كون الخيار في المهر نفسه لا في العقد، فمن الغريب توقّف بعضهم فيه[٢].

نعم، لو زوّجها بغير الكفء بدون مهر المثل ونحو ذلك ممّا هو مفسدة في الظاهر، أمكن القول بعدم التوارث بهذا العقد الذي هو فضولي؛ لعدم نفوذ تصرّف الولي ـ ولو الإجباري ـ مع المفسدة في الظاهر، فيجري حينئذٍ فيه ما سمعته من الفضولي. إلّا أن يقوم دليل معتدّ به من إجماع أو غيره بصحّة ذلك من الولي في خصوص النكاح مع جبره بأنّ لها الخيار في العقد بعد البلوغ على وجهٍ يكون كخيار العيب، وحينئذٍ يتّجه التوارث فيه أيضاً؛ لما عرفت.

﴿و﴾ كيف كان، فـ ﴿لو زوّجهما غير الأب أو الجدّ كان العقد موقوفاً على رضاهما﴾ سواء كانا موجودين ولكن لم يجيزا أو

(١) النهاية: المواريث / ميراث الأزواج ج ٣ ص ٢٠٨.
(٢) مسالك الأفهام: الفرائض / أحكام الأزواج ج ١٣ ص ١٨٢.

لم يردّا، أو قلنا بعدم اعتبار المجيز في الحال في صحّة عقد الفضولي، أو قلنا بجواز تزويج الحاكم لهما مع المصلحة التي يمكن فرضها في المقام.

وحينئذٍ فالحكم لو رضيا به ﴿عند البلوغ والرشد﴾ أو ردّاه أو أحدهما واضح ﴿و﴾ كذا لو ماتا قبل البلوغ؛ لعدم تحقّق العقد الموجب لصدق الزوجيّة المسبِّبة للإرث.

ج ٣٩ / ٢٠٢

بل ﴿لو مات أحدهما قبل ذلك بطل العقد﴾ أيضاً ﴿ولا ميراث﴾ لما عرفت.

﴿وكذا لو بلغ أحدهما وأجاز[1] ثمّ مات الآخر قبل البلوغ﴾ ضرورة توقّف العقد على رضاهما معاً، فلا يكفي رضا أحدهما في تحقّق الزوجيّة ﴿و﴾ حصول سبب الإرث.

نعم ﴿لو مات الذي رضي، عزل نصيب الآخر من تركة الميّت، وتربّص بالحيّ؛ فإن بلغ وأنكر﴾ العقد وردّه ولم يرض به ﴿فقد بطل العقد ولا ميراث، وإن أجاز صحّ واُحلف أنّه لم يدعه إلى الرضا الرغبة في الميراث﴾ بلا خلاف أجده في شيء من ذلك[2].

لصحيح الحذّاء عن الباقر عليه السلام: «سألته عن غلام وجارية زوّجاهما وليّان لهما وهما غير مدركين؟ فقال: النكاح جائز، وأيّهما أدرك كان له

---

(١) في نسختي الشرائع والمسالك بدلها: فرضي.

(٢) كما في مستند الشيعة: الفرائض / ميراث ذوي الأسباب (الزوجيّة) ج ١٩ ص ٣٥٨، ويظهر الإجماع من مسالك الأفهام: (الهامش قبل السابق: ص ١٨٣).

الخيار ، وإن ماتا قبل أن يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر ، إلّا أن يكونا قد أدركا ورضيا» .

«قلت : فإن أدرك أحدهما قبل الآخر؟ قال : يجوز ذلك عليه إن هو رضي» .

«قلت : فإن كان الرجل الذي أدرك قبل الجارية ورضي بالنكاح ، ثمّ مات قبل أن تدرك الجارية ، أترثه؟ قال : نعم ، يعزل ميراثها منه حتّى تدرك فتحلف بالله ما دعاها إلى الميراث إلّا رضاها بالتزويج ، ثمّ يدفع إليها الميراث ونصف المهر» .

«قلت : فإن ماتت الجارية ولم تكن أدركت ، أيرثها الزوج المدرك؟ قال : لا؛ لأنّ لها الخيار إذا أدركت» .

«قلت : فإن كان أبوها هو الذي زوّجها قبل أن تدرك؟ قال : يجوز عليها تزويج الأب ويجوز على الغلام ، والمهر على الأب للجارية»[1] .

ومن ذيله يعلم إرادة الولي العرفي من الوليّين في صدره ، لا نحو الأب الذي صرّح بجواز تزويجه على الغلام والجارية وأنّه لا خيار لهما فيه بعد البلوغ مع فرض عدم المفسدة فيه . وأمّا اشتماله على نصف المهر فغير قادح في حجّيّته فيما نحن فيه ، مع احتمال كون النصف الآخر مدفوعاً سابقاً . وعلى كلّ حال فالأمر سهل في ذلك .

↑ ج ٣٩ / ٢٠٣

(١) الكافي: المواريث / باب ميراث الغلام والجارية ح ١ ج ٧ ص ١٣١، وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب ميراث الأزواج ح ١ ج ٢٦ ص ٢١٩.

إنّما الكلام: في انسحاب الحكم إلى غير محلّ النصّ والفتوى، كتزويج الفضولي الكاملين أو أحدهما، أو الولي أحد الصغيرين والفضولي الآخر... أو نحو ذلك، ومبنى ذلك على موافقة هذه الأحكام لقاعدة الفضولي، وليس فيها سوى طلب اليمين من المجيز مع أنّ القاعدة تقتضي عدمها منه؛ لأنّه مصدّق فيما لا يعلم إلّا من قبله، بل لعلّ المتّجه ترتّب الحكم ولو كان الذي دعاه إلى الرضا الرغبة في الميراث؛ ضرورة تحقّق الرضا وإن كان دعاه إليه الطمع، هذا.

ولكن في المسالك تارةً أنّ «أكثر هذه الأحكام موافقة للأُصول الشرعيّة لا تتوقّف على نصّ خاصّ، وإنّما يقع الالتباس فيها في إثبات إرث المجيز المتأخّر بيمينه مع ظهور التهمة في الإجازة»[1].

وأُخرى فيما لو كانا كاملين وزوّجهما الفضولي، قال: «في انسحاب الحكم إليهما وجهان: من تساويهما في كون العقد فضوليّاً ولا مدخل للكبر والصغر في ذلك، ومن أنّ في بعض أحكامه ما هو على خلاف الأصل، فيقتصر على مورده، وهذا أقوى».

«وحينئذٍ فيحكم ببطلان العقد إذا مات أحد المعقود عليهما بعد إجازته وقبل إجازة الآخر، سواء قلنا: إنّ الإجازة جزء السبب أم كاشفة عن سبق النكاح من حين العقد، أمّا على الأوّل فظاهر؛ لأنّ موت أحد المتعاقدين قبل تمام السبب مبطل، كما لو مات أحدهما قبل تمام

(١) مسالك الأفهام: النكاح / أولياء العقد ج ٧ ص ١٧٨.

القبول، وأمّا على الثاني فلأنّ الإجازة وحدها لا تكفي في ثبوت هذا العقد بل لابدّ معها من اليمين، وقد حصل الموت قبل تمام السبب، خرج منه ما ورد النصّ فيه ـ وهو العقد على الصغيرين ـ فيبقى الباقي»[1].

↑ ج ٣٩ / ٢٠٤

وهو من غرائب الكلام؛ ضرورة كون ثبوت اليمين من النصّ، وإلّا فمن المعلوم كون الأصل كفاية الإجازة من غير يمين، خصوصاً مع فرض عدم التهمة، فيتّجه حينئذٍ الصحّة في غير محلّ النصّ بلا يمين، لا البطلان؛ لما ذكره ممّا هو ثابت بالنصّ لا القاعدة.

نعم، لو قلنا بكون الإجازة كاشفة ولكن مع ذلك لها دخل في تأثير العقد أثره وفي تسبيبه مسبّبه ـ ولا يقدح في ذلك تأخّر العلّة عن المعلول والسبب عن المسبّب؛ لأنّ الفرض من الأسباب الشرعيّة التي لا مانع على الشارع في جعلها الآن أسباباً للآثار السابقة، نحو ما قيل في غسل الاستحاضة في الليل: إنّه سبب في صحّة الصوم في النهار، وبهذا المعنى يسمّى كشفاً، لا أنّ المراد به العلم بما كان خفيّاً، وإلّا فالرضا المتأخّر لا مدخليّة له ولا تأثير له، كما أوضحنا ذلك في باب الفضولي[2] وإن قلنا: إنّ الأقوى خلافه ـ لاتّجه حينئذٍ البطلان في غير محلّ النصّ؛ ضرورة حصول الموت قبل تمام السبب الناقل، لكونه

(١) المصدر السابق: ص ١٨١ ـ ١٨٢.

(٢) في ج ٢٣ ص ٤٦٢.

مساوياً للقول بكون الإجازة ناقلة بالنسبة إلى ذلك وإن اختلفا في زمن التأثير.

وكذلك يتّجه البطلان بناءً على اعتبار بقاء ما وقع عليه العقد قابلاً لتعلّق العقد حال الإجازة، وفي الفرض ليس كذلك؛ لحصول الموت لأحدهما المانع عن قابليّة تعلّق العقد به حال الإجازة، فهو كما لو تلف المبيع فضولاً بآفة سماويّة قبل إجازة المشتري.

ج ٣٩ / ٢٠٥

وبالجملة: إن اتّجه البطلان فإنّما هو لذلك لا لما ذكره.

وأمّا دعوى: أنّ الحكم وإن كان مخالفاً للقواعد ـ للصحيح المزبور المعتضد بالعمل ـ فقد يلحق به غيره للأولويّة؛ كالفضولي في الكبيرين وكالفضولي في أحدهما.

فواضحة الفساد؛ ضرورة عدم حصول القطع بذلك، خصوصاً مع ملاحظة تفريق الشارع بين المجتمعات وجمعه بين المختلفات، والظنّ بالمساواة أو الأولويّة من القياس المحرّم.

وكيف كان، فظاهر النصّ والفتوى توقّف الزوجيّة على اليمين؛ فلو نكل سقطت، ولو منع منها مانع ـ كجنون ونحوه ـ انتظر ما لم يحصل ضرر بذلك على الوارث أو المال، فيتّجه حينئذٍ دفعه إلى الوارث إلى أن يتحقّق اليمين؛ لأصالة عدم تحقّق ما يقتضي انتقاله عنه.

وهل اليمين واجبة للتهمة ـ بمعنى أنّها لا تجب مع ارتفاعها ـ أو تعبّداً والتهمة حكمة؟ وجهان، قد اختار ثانيهما في المسالك[1]،

---

(١) مسالك الأفهام: النكاح / أولياء العقد ج ٧ ص ١٨١.

ولا يبعد الأوّل؛ لظهور النصّ فيه.

ولو كان المجيز المتأخّر الزوج، فهل يتوقّف استحقاق المهر عليه على اليمين أيضاً؟ وجهان، أقواهما العدم.

نعم، ليس للوارث المطالبة به وإن وجب عليه دفعه إليه بعد فرض كون رضاه لا للطمع في الميراث.

والظاهر استحقاقه الإرث منه، فيدفع منه ما زاد على نصيبه منه إلى الوارث، وهل له المقاصّة بباقيه عن باقي التركة؟ وجهان أيضاً، ولعلّ أوّلهما أقواهما، والله العالم.

↑ ج ٣٩ / ٢٠٦

المسألة ﴿الخامسة﴾

لا خلاف بين المسلمين[١] في أنّ الزوج يرث من جميع ما تركته زوجته من أرض وبناء وغيرهما.

كما أنّه لا خلاف معتدّ به بيننا[٢] في أنّ الزوجة في الجملة لا ترث من بعض تركة زوجها، بل في الانتصار: «ممّا انفردت به الإماميّة حرمان الزوجة من رباع الأرض»[٣]، بل عن الخلاف[٤] والسرائر[٥]:

---

(١) كما في إيضاح الفوائد: الفرائض / ميراث الأزواج ج ٤ ص ٢٤٠، وكنز الفوائد: كتاب الفرائض ج ٣ ص ٣٩٧، والتنقيح الرائع: المواريث / ميراث الأزواج ج ٤ ص ١٩٠.

(٢) كما في مفتاح الكرامة: الفرائض / ميراث الأزواج ج ٢٤ ص ٥٥٥.

(٣) الانتصار: مسألة ٣١٩ ص ٥٨٥ (بتصرّف).

(٤) الخلاف: الفرائض / مسألة ١٣١ ج ٤ ص ١١٦.

(٥) السرائر: المواريث / تفصيل أحكام الورّاث ج ٣ ص ٢٥٨.

الإجماع على حرمانها من العقار.

نعم، عن الإسكافي أنّه «إذا دخل الزوج أو الزوجة على الولد والأبوين، كان للزوج الربع وللزوجة الثُّمن من جميع التركة عقاراً أو أثاثاً وصامتاً ورقيقاً وغير ذلك»[١].

وإطلاق «الولد» في كلامه ـ الشامل لمن كان من الزوجة وغيرها ـ يدلّ على أنّ مذهبه أنّ الزوجة مطلقاً وإن لم تكن ذات ولد ترث الثُّمن من جميع تركة زوجها من دون تخصيص، ويلزمه إرثها من جميع التركة الربع إذا لم يكن للزوج ولد.

وفي المحكي عن كشف الرموز: «أنّه قول متروك»[٢]، بل عن غاية المراد ـ بعد أن حكى إجماع أهل البيت على حرمان الزوجة من شيء ما، وأنّه لم يخالف فيه إلّا ابن الجنيد ـ قال: «وقد سبقه الإجماع وتأخّر عنه»[٣]، ونحو ذلك عن المهذّب[٤] وغاية المرام[٥].

لكن ومع ذلك قد يقال: إنّ خلوّ جملة من كتب الأصحاب على ما قيل[٦] كالمقنع والمراسم والإيجاز والتبيان ومجمع البيان وجوامع

---

(١) نقله عنه العلّامة في المختلف: كتاب الفرائض ج ٩ ص ٣٤.

(٢) كشف الرموز: المواريث / ميراث الأزواج ج ٢ ص ٤٦٢.

(٣) غاية المراد: الميراث / في أسبابه ج ٣ ص ٥٨٣.

(٤) المهذّب البارع: المواريث / ميراث الأزواج ج ٤ ص ٣٩٩.

(٥) غاية المرام: الفرائض / ميراث الأنساب ج ٤ ص ١٨٣.

(٦) كما في المصابيح في الفقه (للطباطبائي): المواريث / مصباح: المشهور... أنّ الزوجة في الجملة لا ترث ورقة ٣٣٣ (مخطوط).

ج ٣٩ / ٢٠٧

الجامع والفرائض النصيريّة عن هذه المسألة ـ مع وقوع التصريح في جميعها بكون إرث الزوجة ربع التركة أو ثُمنها ، الظاهر في العموم ـ ربّما يؤذن بموافقة الإسكافي .

بل لعلّ الظاهر عدم تعرّض عليّ بن بابويه وابن أبي عقيل لذلك أيضاً ؛ وإلّا لنقل .

بل لعلّ خلوّ الفقه الرضوي ـ الذي هو أصل الأوّل منهما ومعتمده ـ ممّا يؤيّد موافقته أيضاً .

بل لعلّ جميع رواة الصحيح ـ الذي هو مستند ابن الجنيد بعد عموم الكتاب والسنّة ـ عن أبي عبد الله عليه‌السلام مذهبهم ذلك؛ لأنّ مذاهب الرواة تعرف برواياتهم ، وقد رواه ابن أبي يعفور وأبان والفضل بن عبد الملك[1] قال : «سألته عن الرجل هل يرث من دار امرأته شيئاً أو أرضها من التربة شيئاً ، أو يكون في ذلك بمنزلة المرأة فلا يرث من ذلك شيئاً؟ قال : يرثها وترثه من كلّ شيء ترك وتركت»[2] .

فدعوى سبقه بالإجماع ولحوقه به لا تخلو من نظر ، بل عن دعائم الإسلام : أنّ إجماع الأُمّة والأئمّة على قول ابن الجنيد ، قال :

«عن أهل البيت عليهم‌السلام مسائل جاءت عنهم في المواريث مجملة ،

(١) في التهذيب: الفضل بن عبد الملك أو ابن أبي يعفور.

(٢) من لا يحضره الفقيه: الفرائض / باب نوادر المواريث ح ٥٧٥٣ ج ٤ ص ٣٤٩، تهذيب الأحكام: الفرائض / باب ٢٧ ميراث الأزواج ح ٣٥ ج ٩ ص ٣٠٠، وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب ميراث الأزواج ح ١ ج ٢٦ ص ٢١٢.

ولم نر أحداً فسّرها، فدخلت على كثير من الناس الشبهة من أجلها، فرأينا إيضاح معانيها ليعلم المراد فيها وبالله التوفيق، وإن كنّا لم نَبْنِ هذا الكتاب على فتح المقفل وإيضاح المشكل وبيان المختلف فيه، وإنّما قصدنا فيه الاختصار والاقتصار على الثابت من المسائل والأخبار، ولكن لمّا كان ظاهر هذه المسائل يخالف الكتاب والسنّة وإجماع الأئمّة والاُمّة، ودخلت على كثير من أصحابنا من أجلها الشبهة، ولَمَزهم بها كثير من العامّة، فرأينا إيضاحها».

↑ ج ٣٩ / ٢٠٨

إلى أن ذكر من ذلك: «ما روي عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنّهما قالا: إذا هلك الرجل فترك بنين، فللأكبر منهم السيف والدرع والخاتم والمصحف».

وذكر عن بعض الأصحاب احتساب ذلك من القيمة، وردّه بمنافاته للشركة المقتضية للتسوية، ثمّ أوّله بـ«أنّ ذلك خاصّة للأئمّة والأوصياء عليهم السلام وفيما هو منقول من إمام إلى إمام من خاتم الإمام ومصحف القرآن الثابت وكتب العلم والسلاح الذي ليس شيء من ذلك لأحد منهم تجري فيه المواريث، وإنّما يدفعه الأوّل للآخر والفارط للغابر، وقد ذكرنا في باب الوصايا أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله دفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام كتبه وسلاحه، وأمره أن يدفع ذلك إلى ابنه الحسن عليه السلام، وأمر الحسن عليه السلام أن يدفعه إلى الحسين عليه السلام، وأمر الحسين عليه السلام أن يدفعه إلى ابنه عليّ عليه السلام، وأمر عليّ بن الحسين عليهما السلام أن يدفعه إلى ابنه محمّد بن عليّ عليهما السلام وأن يقرئه منه السلام».

«فهذا وجه ما جاء في الرواية التي لا تحتمل غيره، فإمّا أن يكون جاء مفسّراً فحذف الرواة تفسيره، أو جاء مجملاً ـ كما ذكرنا ـ اكتفاءً بعلم المخاطبين أو رمزاً من وليّ الله».

ثمّ ذكر ما روي عنهما عليهما السلام أيضاً من أنّ النساء لا يرثن من الأرض شيئاً، إنّما تعطى قيمة النقض، قال: «وهذا أيضاً لو حمل على ظاهره وعلى العموم لكان يخالف كتاب الله والسنّة وإجماع الأئمّة والأُمّة».

ثمّ أوّله بالأرض المفتوحة عنوةً لكونها ردءً للجهاد وتقويةً لرجال المسلمين على الكفّار والمشركين، أو بالأوقاف التي ليس للنساء فيها حظّ، ولا يشاركن الرجال فيها إلّا في قيمة النقض «فأمّا ما كان من الأرض مملوكاً للموروث فللنساء منه نصيب، كما قال الله تعالى، هذا الذي لا يجوز غيره»[1].

↑ ج ٣٩ / ٢٠٩

وهو ـ كما ترى ـ من غرائب الكلام، بل هو كلام غريب عن الفقه والفقهاء والرواة والروايات، وإنّما نقلناه ليقضى العجب منه، وإلّا فهو لا يقدح في دعوى سبق الإجماع ابن الجنيد ولحوقه المستفاد ذلك من تسالم النصوص عليه ـ التي هي فوق مرتبة التواتر ـ والفتاوى التي لا ينافيها عدم تعرّض بعض الكتب للمسألة، ولعلّه لوضوحه وظهوره، بل العامّة تعرف ذلك من الإماميّة، ومن هنا اتّجه حمل الصحيح المزبور على التقيّة، كما يتّجه تخصيص العمومات بالمتواتر من

(١) دعائم الإسلام: ح ١٣٨٩ ـ ١٣٩٤ ج ٢ ص ٣٩٢ ـ ٣٩٧.

النصوص والإجماع المحكي، بل وبالإجماع المحصّل، فلا ينبغي الإطناب في ذلك.

إنّما الكلام: في أنّ ذلك خاصّ بالزوجة غير ذات الولد من الزوج أو مطلقاً، وفي الذي تُحرم منه عيناً وقيمةً وعيناً لا قيمةً، وفي غير ذلك من فروع المسألة؟

خيرة المصنّف وجماعة[1] ـ بل قيل: «إنّه المشهور بين المتأخّرين»[2] ـ في الأوّل الأوّل، وفي الثاني مطلق الأرض من الأوّل والآلات والأبنية من الثاني، فقال:

﴿إذا كان للزوجة من الميّت ولد ورثت من جميع ما ترك، ولو لم يكن﴾ ولد ﴿لم ترث من الأرض شيئاً، وأُعطيت حصّتها من قيمة الآلات والأبنية، وقيل[3]: لا تمنع إلّا من الدور والمساكن، وخرّج المرتضى رحمه الله[4] قولاً ثالثاً: وهو تقويم الأرض وتسليم حصّتها من القيمة، والقول الأوّل أظهر﴾.

لكن لم نقف لهم على دليل معتدّ به في التفصيل المزبور، بل ظاهر النصوص على استفاضتها ـ خصوصاً المشتمل منها على إعطاء الربع أو

↑ ج ٣٩ / ٢١٠

---

(١) كالشيخ في النهاية: المواريث / ميراث الأزواج ج ٣ ص ٢١٠، والشهيد في اللمعة: الميراث / ميراث الأزواج ص ٢٦٤.

(٢) رياض المسائل: المواريث / ميراث الأزواج ج ١٤ ص ٣٧٨، ونسبه إلى المعروف بين المتأخّرين في الروضة البهيّة: الميراث / ميراث الأزواج ج ٨ ص ١٧٣.

(٣) كما في المقنعة: الفرائض / ميراث الأزواج ص ٦٨٧.

(٤) الانتصار: مسألة ٣١٩ ص ٥٨٥.

الثُّمن ـ ومعاقد الإجماعات : عدم الفرق بين ذات الولد وغيرها ، بل من الأخيرة ما هو صريح في ذلك .

نعم ، في مقطوع ابن أُذينة : «في النساء إذا كان لهنّ ولد أُعطين من الرباع»[١] ، وهو غير حجّة وإن ظنّ أنّه عن الإمام عليه السلام ؛ ضرورة عدم حجّيّة مظنون الرواية ، ودعوى[٢] القطع بكونه عن الإمام عليه السلام واضحة المنع ، وليس هو كالمرسل المعلوم كونه رواية ، فإذا فرض جبر ضعفه بالشهرة ونحوها جاز العمل به .

ومن ذلك يعلم ما في الاستدلال[٣] له : بأنّه مقتضى الجمع بين ما دلّ على الحرمان وبين ما دلّ على إرثها من جميع ما ترك ، بحمل الأوّل على غير ذات الولد ، وحمل الثاني على ذات الولد . إذ هو ـ كما ترى ـ جمع بلا شاهد .

ودعوى : أنّه ـ بملاحظة الشهرة ، والمقطوعة ، ونسبة بعضهم[٤] له إلى الرواية ... وغير ذلك ـ يضعف الظنّ بإرادة هذا الفرد من أدلّة الحرمان ، كما أنّه يقوى إرادته من عمومات الإرث ، مضافاً إلى اقتضاء

---

(١) من لا يحضره الفقيه: الفرائض / باب نوادر المواريث ح ٥٧٥٤ ج ٤ ص ٣٤٩، تهذيب الأحكام: الفرائض / باب ٢٧ ميراث الأزواج ح ٣٦ ج ٩ ص ٣٠١، وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب ميراث الأزواج ح ٢ ج ٢٦ ص ٢١٣.

(٢) مال إلى كونها رواية عن المعصوم ـ وجمّع قرائن وأمارات كثيرة على ذلك ـ في مفتاح الكرامة: الفرائض / ميراث الأزواج ج ٢٤ ص ٥٦١.

(٣) كما في المهذّب البارع: المواريث / ميراث الأزواج ج ٤ ص ٤٠٢، وقرّره بنحو ما هنا ـ وأجاب عنه ـ في رياض المسائل: المواريث / ميراث الأزواج ج ١٤ ص ٣٨٦.

(٤) كابن إدريس في السرائر: المواريث / تفصيل أحكام الورّاث ج ٣ ص ٢٥٩.

ذلك قلّة التخصيص في تلك العمومات.

يدفعها: منع الشهرة أوّلاً، بل ظاهر كثير من أصحابنا عدم الفرق، كالكليني[١] والمفيد[٢] والمرتضى[٣] والشيخ في الاستبصار[٤] والحلبي[٥] وابن زهرة[٦] والحلّي[٧] وجماعة من المتأخّرين[٨]، بل عن السرائر: الإجماع عليه صريحاً.

ومنع ضعف الظنّ ثانياً، بل لعلّ الأمر بالعكس بملاحظة كثرة هذه النصوص، وربّما بلغت سبعة عشر خبراً[٩]، مع عدم إشعار شيء منها بهذا التفصيل، بل ظاهرها جميعاً ـ من حيث التعبير بالزوجة الشاملة لهما ـ خلافه.

ج ٣٩ / ٢١١

بل من عرف طريقتهم في أمثال ذلك ـ من عدم الإيكال على علم السامع ونحوه، وعدم التعبير بالوهم[١٠] ـ يكاد يجزم بعدم ذلك.

---

(١) الكافي: المواريث / باب أنّ النساء لا يرثن من العقار ج ٧ ص ١٢٧.

(٢) المقنعة: الفرائض / ميراث الأزواج ص ٦٨٧.

(٣) الانتصار: مسألة ٣١٩ ص ٥٨٥.

(٤) الاستبصار: الفرائض / باب ٩٤ أنّ المرأة لا ترث من العقار ذيل ح ١٢ ج ٤ ص ١٥٥ (انظر ـ في كيفيّة الاستفادة من كلامه ـ مختلف الشيعة: كتاب الفرائض ج ٩ ص ٣٧ ـ ٣٨).

(٥) الكافي في الفقه: الإرث / الباب الخامس ص ٣٧٤.

(٦) غنية النزوع: الفرائض / الفصل السابع ص ٣٢٤.

(٧) السرائر: المواريث / تفصيل أحكام الورّاث ج ٣ ص ٢٥٩.

(٨) كالكاشاني في المفاتيح: مفتاح ١٢٢٥ ج ٣ ص ٣٢٩، والطباطبائي في الرياض: المواريث / ميراث الأزواج ج ١٤ ص ٣٨٥.

(٩) وسائل الشيعة: انظر باب ٦ من أبواب ميراث الأزواج ج ٢٦ ص ٢٠٥.

(١٠) أُشير في هامش المعتمدة إلى نسخة بدلها: بالموهم.

والتخصيص بعد قيام الدليل المعتبر عليه لا مانع منه وإن كثرت أفراد المخصّص كما في المقام.

فلا ريب في أنّ الأقوى: عدم الفرق بين ذات الولد وغيرها في الحرمان.

كما أنّه لا ريب في أنّ الأقوى: حرمانها من عين مطلق الأرض من غير فرق بين الدور والمساكن وغيرهما، وفاقاً للمشهور نقلاً[1] وتحصيلاً[2]، بل عن الخلاف: الإجماع عليه[3]، وهو الحجّة بعد النصوص المستفيضة عنهم عليهم السلام ـ التي فيها الصحيح والموثّق وغيرهما ـ على اختلاف دلالتها؛ فـ:

في بعضها: «إنّ المرأة لا ترث ممّا ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدوابّ شيئاً، وترث من المال والفرش والثياب ومتاع البيت ممّا ترك، وتقوّم النقض[4] والأبواب والجذوع والقصب، فتعطى حقّها منه»[5].

---

(١) كما في مسالك الأفهام: الفرائض / أحكام الأزواج ج ١٣ ص ١٨٤.

(٢) ينظر النهاية: المواريث / ميراث الأزواج ج ٣ ص ٢١٠، والمهذّب: الفرائض / ميراث الأزواج ج ٢ ص ١٤٠ ـ ١٤١، والكافي في الفقه: الإرث / الباب الخامس ص ٣٧٤، والوسيلة: المواريث / ميراث الأزواج ص ٣٩١.

(٣) الخلاف: الفرائض / مسألة ١٣١ ج ٤ ص ١١٦.

(٤) النقض: اسم البناء المنقوض إذا هدم. تهذيب اللغة (للأزهري): ج ٨ ص ٣٤٤ (نقض).

(٥) الكافي: المواريث / باب النساء لا يرثن من العقار ح ٢ ج ٧ ص ١٢٧، تهذيب الأحكام: الفرائض / باب ٢٧ ميراث الأزواج ح ٢٥ ج ٩ ص ٢٩٨، وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب ميراث الأزواج ح ١ ج ٢٦ ص ٢٠٥.

وفي آخر: «سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن النساء ما لهنّ من الميراث؟ قال: لهنّ قيمة الطُّوب[١] والبناء والخشب والقصب، فأمّا الأرض والعقارات فلا ميراث لهنّ فيه. قلت: فالبنات؟ قال: البنات لهنّ نصيبهنّ فيه. قال: قلت: كيف صار لهذه الثُّمن ولهذه الربع مسمّى؟ قال: لأنّ المرأة ليس لها نسب ترث به وإنّما هي دخيل عليهم، وإنّما صار هذا كذا لئلّا تتزوّج المرأة فيجيء زوجها أو ولدها من قوم آخرين فيزاحم قوماً آخرين في عقارهم»[٢].

ج ٣٩ / ٢١٢

وفي ثالث: «النساء لا يرثن من الأرض ولا من العقار شيئاً»[٣].

وفي رابع: «إنّ المرأة لا ترث من تركة زوجها من تربة دار أو أرض إلّا أن يقوّم الطوب والخشب قيمةً فتعطى ربعها أو ثُمنها...»[٤].

إلى غير ذلك من النصوص التي لا ينافيها الاقتصار في بعض النصوص على حرمانها من الرباع[٥] ـ ومن رباع الأرض[٦]، ومن العقار[٧]، ومن عقار الدور[٨]، ومن الدور والعقار[٩] ـ بعد الاتّفاق في النفي: إذ هو نحو «لا تضرب الرجال» «لا تضرب زيداً».

---

(١) الطُّوب: الآجر. الصحاح: ج ١ ص ١٧٣ (طيب).

(٢) انظر «الكافي» في الهامش قبل السابق: ح ١١ ص ١٣٠، و«التهذيب»: ح ٣١ ص ٢٩٩، و«الوسائل»: ح ٣ ص ٢٠٦.

(٣) انظر «الكافي» قبل ثلاثة هوامش: ح ١، و«التهذيب»: ح ٢٦، و«الوسائل»: ح ٤ ص ٢٠٧.

(٤) انظر «الكافي» قبل أربعة هوامش: ح ٣ ص ١٢٨، و«الوسائل»: ح ٥ ص ٢٠٧.

(٥) وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب ميراث الأزواج ح ٢ ج ٢٦ ص ٢٠٦.

(٦) وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب ميراث الأزواج ح ١١ ج ٢٦ ص ٢١٠.

(٧) وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب ميراث الأزواج ح ١٤ ج ٢٦ ص ٢١٠.

(٨ و٩) يأتي المقطع من الرواية الدالّة على ذلك قريباً.

فلا يضرّ حينئذٍ معروفيّة المنازل من الرباع بين اللغويّين، فـ:

عن العيني: «الربع: المنزل والوطن، يسمّى ربعاً لأنّهم يربعون فيه؛ أي يطمئنّون، وقال[١]: هو الموضع الذي يرتبعون فيه في الربيع»[٢].

وعن الأزهري عن الأصمعي: «الربع: هو الدار بعينها حيث كانت، والمربع: المنزل في الربيع خاصّة»[٣].

وعن الفارابي: «الربع: الدار بعينها حيث كانت»[٤].

إلى غير ذلك، مع أنّه يمكن أن يمنع ذلك في نحو «رباع الأرض».

وأمّا العقار: فإنّه وإن نقل عن الأزهري أنّه حكاه بمعناه[٥] ـ وفي النافع: «وكذا المرأة عدا العقار، وترث من قيمة الآلات والأبنية، ومنهم من طرّد الحكم في مزارع الأرض[٦] والقرى»[٧]، وهي كالصريحة في اختصاص العقار بغير المنزل ـ لكنّ المعروف في كتب اللغة كما في موضع من كشف اللثام: «أنّه الضيعة أو النخل أو ما يعمّهما وسائر الأشجار»[٨]، وفي آخر: «الأشهر في معناه: الضيعة»[٩].

---

(١) في المصدر بدلها: ويقال.

(٢) العين: ج ١ ص ٦٤٧ (ربع).

(٣) تهذيب اللغة: ج ٢ ص ٣٦٩ (ربع).

(٤) ديوان الأدب: ج ١ ص ١١٦.

(٥) تهذيب اللغة: ج ١ ص ٢١٧ (عقر).

(٦) في المصدر: في أرض المزارع.

(٧) المختصر النافع: المواريث / ميراث الأزواج ص ٢٦٤.

(٨) كشف اللثام: الفرائض / ميراث الأزواج ج ٩ ص ٤٦٩.

(٩) المصدر السابق: ص ٤٦٧.

↑ بل ما في الصحيح: «لا يرثن النساء من العقار شيئاً، ولهنّ قيمة البناء والشجر والنخل»[1] كالصريح في كونه للأعمّ، بل ربّما يومئ إليه إضافته إلى الدور كما في بعض النصوص: «لا ترث النساء من عقار الدور شيئاً...»[2].

ج ٣٩ / ٢١٣

بل قد يدّعى أنّه في خبر الدار أظهر منه فيها؛ ولذا عطفه عليها في البعض الآخر فقال: «ليس للنساء من الدور والعقار شيء»[3].

بل في كشف اللثام: «قيل: العقار كلّ مال له أصل من دار أو ضيعة»[4].

وبذلك كلّه يظهر لك قوّة القول بالتعميم.

فما في النافع[5] ومحكيّ المقنعة[6] والسرائر[7]: من الاختصاص بالدور والمساكن؛ اقتصاراً في تخصيص عموم أدلّة الإرث على المجمع عليه المتواتر به الأخبار كما عن السرائر[8].

واضح الضعف؛ ضرورة عدم الالتزام بالمتيقّن ـ بعد فرض تسليم

---

(١) تأتي الرواية الدالّة على ذلك في ص ٣١٤.

(٢) الكافي: المواريث / باب النساء لا يرثن من العقار ح ٦ ج ٧ ص ١٢٩. وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب ميراث الأزواج ح ٧ ج ٢٦ ص ٢٠٨.

(٣) تهذيب الأحكام: الفرائض / باب ٢٧ ميراث الأزواج ح ٣٠ ج ٩ ص ٢٩٩. وانظر «الكافي» في الهامش السابق: ح ٩. و«الوسائل»: ح ١٠ ص ٢٠٩.

(٤) كشف اللثام: الفرائض / ميراث الأزواج ج ٩ ص ٤٦٧.

(٥) تقدّمت عبارته آنفاً.

(٦) المقنعة: الفرائض / ميراث الأزواج ص ٦٨٧.

(٧ و٨) السرائر: المواريث / تفصيل أحكام الورّاث ج ٣ ص ٢٥٨.

كونه الدار والمسكن ـ هنا مع قيام الدليل المعتبر على الأعمّ من ذلك وإن كان ظنّيّاً وآحاداً والعامّ قطعي كتابي، كما هو محقّق في محلّه.

فما عن المختلف من أنّ «قول شيخنا المفيد جيّد؛ لما فيه من تقليل التخصيص؛ فإنّ القرآن دالّ على التوريث مطلقاً، فالتخصيص مخالف، فكلّما قلّ كان أولى»[١] لا يخفى عليك ما فيه.

وأضعف منه ما عن المرتضى: من أنّها تحرم من عين الأرض دون قيمتها؛ جمعاً بين أدلّة الإرث وأدلّة الحرمان، مع حصول الغرض المذكور في الأخبار بالحرمان عن العين، نحو ما سمعته منه في أعيان الحبوة[٢].

إذ هو ـ مع إمكان دعوى سبقه بالإجماع ولحوقه به ـ منافٍ لظاهر نفي إرثها فيما هو كالمتواتر من النصوص، التي بعضها صريح أو كالصريح في حرمانها من نفس الأرض عيناً وقيمةً؛ من حيث ذكره لهما معاً في الحرمان، واقتصاره على إعطاء القيمة من البناء والخشب ونحوهما دونها. على أنّه جمع بما هو منافٍ لظاهر الدليلين من دون شاهد، فالتخصيص أرجح منه بمراتب.

↑ ج ٣٩ / ٢١٤

ومن الغريب ما عن المختلف من أنّ «قول المرتضى رحمه الله حسن؛ لما فيه من الجمع بين عموم القرآن وخصوص الأخبار»[٣]؛

---

(١) مختلف الشيعة: كتاب الفرائض ج ٩ ص ٣٥ ـ ٣٦.

(٢) الانتصار: مسألة ٣١٩ ص ٥٨٥.

(٣) المصدر قبل السابق: ص ٣٥.

لما عرفت من عدم الحسن فيه، بل الإنصاف أنّ قول ابن الجنيد ـ على ضعفه ـ خير منه.

اللّهمّ إلّا أن يدّعى أنّ هذا الحرمان بمنزلة الإتلاف عليها الموجب لضمان القيمة، كما يومئ إليه قيمة الآلات ـ كما ستعرفه فيما يأتي ـ وحديث نفي الضرر والضرار[١] وقاعدة الجمع بين الحقّين وغير ذلك. إلّا أنّه هو أيضاً كما ترى.

وعلى كلّ حال، فلا ريب في أنّ القول الأوّل أظهر، وهو حرمانها من مطلق الأرض عيناً وقيمةً، داراً أو بستاناً أو غيرهما، مشغولةً بزرع أو غرس أو خاليةً: لما سمعته مفصّلاً.

نعم، ترث القيمة خاصّة من آلات البناء كالطوب والجذوع والخشب والقصب والنقض، بلا خلاف أجده فيه[٢]، بل الإجماع بقسميه عليه[٣]: للنصوص المستفيضة أو المتواترة فيه.

بل في صحيح الأحول منها إلحاق الشجر والنخل بذلك، قال: «لا ترث النساء من العقار شيئاً، ولهنّ قيمة البناء والشجر والنخل»[٤].

---

(١) سنن ابن ماجة: ح ٢٣٤٠ و٢٣٤١ ج ٢ ص ٧٨٤، مسند أحمد: ج ٥ ص ٣٢٧، سنن البيهقي: ج ٦ ص ٦٩، المعجم الأوسط (للطبراني): ح ٥١٩٣ ج ٥ ص ٣٨٢، مجمع الزوائد: ج ٤ ص ١١٠، كنز العمّال: ح ٩١٦٧ ج ٣ ص ٩١٩، وح ٩٤٩٨ ج ٤ ص ٥٩.

(٢) نفى الخلاف ـ إلّا من ابن الجنيد ـ في رياض المسائل: المواريث / ميراث الأزواج ج ١٤ ص ٣٧٨.

(٣) نقل الإجماع في الخلاف: الفرائض / مسألة ١٣١ ج ٤ ص ١١٦.
وانظر المصادر المتقدّمة والتي تأتي في هذه المسألة.

(٤) من لا يحضره الفقيه: الفرائض /نوادر المواريث ح ٥٧٥٠ ج ٤ ص ٣٤٨، وسائل الشيعة: ←

ولا بأس به وفاقاً لصريح جماعة[١]، بل ربّما احتمل[٢]: إمكان إرادتهما من «الآلات» في نحو عبارة المتن واللمعة[٣] وغيرهما[٤]؛ عملاً بالصحيح المزبور الذي به يحمل نفي إرثها من القرى والعقار ـ الذي قد عرفت إرادة الضيعة منه ـ على عدم الإرث من عين ذلك كلّه أرضه وغيره[٥] دون قيمة الشجر والنخل.

ج ٣٩ / ٢١٥

وطريق التقويم: أن تقوّم الآلات والشجر والنخل باقيةً في الأرض إلى أن تفنى مجّاناً لأنّها كانت فيها كذلك بحقّ، وتعطى حصّتها من ذلك.

وربّما احتمل ضعيفاً[٦]: أن تقوّم باقيةً فيها بأُجرة بناءً على أنّها لا ترث من الأرض، فتكون في غير ملكها، فتكون بأُجرة جمعاً بين الحقّين.

وهو مخالف لظاهر النصوص، خصوصاً المشتملة على إرثها ذلك البناء وقيمة البناء[٧]، الذي منه يعلم إرادة تقويم الآلات باقيةً على

← باب ٦ من أبواب ميراث الأزواج ح ١٦ ج ٢٦ ص ٢١١.

(١) كالعلّامة في القواعد: الفرائض / ميراث الأزواج ج ٣ ص ٣٧٦، وولده في الإيضاح: الفرائض / ميراث الأزواج ج ٤ ص ٢٤٠، والشهيد في الدروس: الميراث / درس ١٨٦ ج ٢ ص ٣٥٨.

(٢) كما في مفتاح الكرامة: الفرائض / ميراث الأزواج ج ٢٤ ص ٥٦٧.

(٣) اللمعة الدمشقيّة: الميراث / ميراث الأزواج ص ٢٦٤.

(٤) كالمبسوط: الفرائض / ميراث الحمل ج ٤ ص ١٢٦، وتحرير الأحكام: الميراث / ميراث الأزواج ج ٥ ص ٤١.

(٥) أشير في هامش المعتمدة إلى نسخة بدلها: وغيرها.

(٦) جعله احتمالاً مخالف الأظهر في مستند الشيعة: الفرائض / ميراث ذوي الأسباب (الزوجيّة) ج ١٩ ص ٣٨٤.

(٧) وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب ميراث الأزواج ح ٨ و١٣ و١٥ و١٦ ج ٢٦ ص ٢٠٨ ←

حالها وبنائها وهيئتها، لا أنّ المراد تقويمها نفسها غير مبنيّة، كما عساه يتوهّم من قوله عليه‌السلام: «قيمة الخشب والجذوع والقصب والطوب»[١].

وربّما قيل[٢] في طريق التقويم: أن تقوّم الأرض مجرّدةً عن البناء والغرس، وتقوّم مبنيّة مغروسة، فتعطى حصّتها من تفاوت القيمتين.

ومرجعه إلى ما ذكرناه، ولعلّه أحسن منه؛ إذ يمكن زيادة قيمة الأرض بملاحظة ما فيها من الغرس والشجر والنخل، واستحقاقها لهذه الزيادة منافٍ لما دلّ[٣] على حرمانها من الأرض عيناً وقيمةً، فالأولى الاقتصار في كيفيّة التقويم على ما ذكرناه.

وهل يجبر الوارث على التقويم، أو تجبر هي على الرضا بالعين إذا رضي الوارث؟ وجهان: إلّا أنّه اختار الأخير منهما بعض المتأخّرين[٤]؛ تمسّكاً بما عساه يظهر هنا من كون التقويم رخصة جبراً لحال الوارث، فهو كالأمر الوارد عقيب الحظر.

↑ ج ٣٩ / ٢١٦

وفيه: أنّه منافٍ لما دلّ[٥] على عدم إرثها من ذلك؛ ضرورة ظهورها في أنّه لا تملك شيئاً من ذلك بالإرث، فلا مدخليّة لرضا الوارث فيه.

← و ٢١٠ ـ ٢١١.

(١) كما في الخبرين المتقدّمين في ص ٣٠٩ ـ ٣١٠.

(٢) كما في غاية المرام: الفرائض / ميراث الأنساب ج ٤ ص ١٨٤.

(٣) وسائل الشيعة: انظر باب ٦ من أبواب ميراث الأزواج ج ٢٦ ص ٢٠٥.

(٤) كالأردبيلي في مجمع البرهان: الميراث / ميراث الأزواج ج ١١ ص ٤٥١ ـ ٤٥٢، والسبزواري في الكفاية: المواريث / ميراث الأزواج ج ٢ ص ٨٦١، والطباطبائي في الرياض: المواريث / ميراث الأزواج ج ١٤ ص ٣٨٧ ـ ٣٨٨.

(٥) الهامش قبل السابق.

بل لعلّ الأوّل لا يخلو من قوّة، خصوصاً بعد ملاحظة أنّه كقيم المتلفات؛ باعتبار تنزيل حرمان الشارع لها من العين وتخصيص من عداها بها منزلة إتلافه عليها، فيضمنون لها القيمة.

ومنه يعلم: عدم بناء ذلك على المعاوضة بمعنى عدم جواز تصرّف الوارث حتّى يدفع القيمة، بل الظاهر ثبوت ذلك في ذمّة الوارث من غير فرق بين بذل الوارث العين وعدمه، ولا بين امتناعه من القيمة وعدمه، وإن كان مع الامتناع يبقى في ذمّته إلى أن يتمكّن الحاكم من إجباره على أدائها أو البيع عليه قهراً كغيره من الممتنعين من أداء الحقّ. ولو تعذّر ذلك كلّه يبقى في ذمّته إلى أن تتمكّن الزوجة من تخليصه ولو مقاصّةً، سواء في ذلك الحصّة وغيرها.

ولو اجتمعت ذات الولد وغيرها وقلنا باختصاص الحرمان بالثانية، ورثت ذات الولد كمال الثُّمن في رقبة الأرض من غير مشاركة أحد من الورثة معها، ومن دون دفع شيء إلى الثانية أيضاً، وورثت أيضاً كماله من أعيان الآلات والشجر، لكن عليها للأُخرى ـ مثلاً ـ نصفُ ثُمن قيمتها، كما هو واضح.

ثمّ إنّه لا يخفى عليك: أنّ الموافق للعدل توزيع الدين والكفن ونحوهما على مجموع التركة من غير ضرر على أحد من الورثة، فلا يدفع جميعه من غير الأرض كي يلزم الضرر على الزوجة، ولا منها خاصّة كي يلزم على الورثة دونها، بل يوزّع عليهما جميعاً، وإن كان

العمل من جميع من عاصرناه[١] على خلاف ذلك.

ج ٣٩ / ٢١٧ وعلى كلّ حال، فهل يدخل في الآلات الدولاب والمَحالة[٢] والعَرِيش الذي يكون عليه أغصان الكرم ونحوها؟ وجهان، أقواهما دخول كلّ ما يسمّى من آلات البناء من غير فرق بين ما اتّخذ للسكنى وغيرها من المصالح، كالرحى والحمّام ومعصرة الزيت والسمسم والعنب والاصطبل والمراح وغيرها، بل قد يدخل ـ في وجهٍ ـ صفريّة الحمّام والمسبك ونحوهما فيها.

أمّا القدر المثبت في دكّان ليصنع فيها الرؤوس والهريس ونحوهما، فيمكن عدم عدّه في الآلات فترث من عينه.

كما أنّ الظاهر إرثها من آلات البناء المهدومة من آجر ونحوه؛ لأنّ المراد منها المثبتة دون المنقولة كما عن الصيمري: الإجماع عليه[٣]. نعم، لو كانت مبنيّة فلها القيمة وإن كانت مستعدّة للهدم.

وكذا ما كان ثابتاً من الغرس والنخل ونحوهما وإن انتهى عمره واستعدّ للقطع على إشكال، ونحوه السعف اليابس وأغصان الشجرة اليابسة ونحو ذلك ممّا صار حطباً إلّا أنّه متّصل بأصله. ويحتمل إرثها من عين ذلك كلّه؛ اقتصاراً في الخروج عن عموم الأدلّة على المتيقّن.

أمّا النخل الصغار المعدّ للقلع بل لا ينتفع به من دون قلع، فالظاهر

---

(١) كالعاملي في مفتاح الكرامة: الفرائض / ميراث الأزواج ج ٢٤ ص ٥٨٠.

(٢) المحالة: البكرة العظيمة التي يستقى عليها. النهاية (لابن الأثير): ج ٤ ص ٣٠٤ (محل).

(٣) غاية المرام: الفرائض / ميراث الأنساب ج ٤ ص ١٨٤.

استحقاقها القيمة منه؛ لصدق الشجر والنخل عليه، نعم لو كان مقلوعاً ورثت من عينه وإن كان معدّاً للغرس، بخلاف التمر[1] ولو على الشجر والزرع وإن لم يستحصد، بل لو كان بذراً فإنّها ترث من عينه، هذا.

ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالصلح ونحوه في جميع محالّ الشكّ، وربّما كان منه: بيوت القصب ونحوه ممّا يستعمله أهل القرى، فيمكن حرمانها من العين فيها أيضاً؛ ضرورة كونه كالدور المتّخذة من الأخشاب، ويحتمل العدم.

ج ٣٩ / ٢١٨

وربّما كان منه أيضاً: بعض ما يوضع في حجر الدار من المرآة ونحوها للزينة.

وأمّا القنوات والعيون والآبار والأنهار ونحوها، فلا ريب في إرثها من قيمة الآلات إن كانت، ومن عين الماء الموجود حال الموت الذي ملكه الميّت قبل موته، بخلاف المتجدّد، فإنّه ملك للوارث على الأصحّ وإن قلنا: إنّها ترث في حقّ الخيار مثلاً لو كان في الأرض؛ على معنى: أنّ لها الفسخ فترث من الثمن، كما أنّ للوارث فسخ الخيار لو فرض بيع الميّت أرضاً كي يعود المال أرضاً فلا ترث منه، والله العالم.

ثمّ إنّ الظاهر عدم الفرق في الولد ـ بناءً على التفصيل به ـ بين الذكر والأُنثى والخنثى، بل يمكن إلحاق الحامل بها، فإنّها وإن لم تكن ذات ولد فعلاً لكن قد عرفت سابقاً إلحاقه به في الحكم، فيراعى حرمانها

---

(١) تحتمل المعتمدة بدلها: الثمر.

وعدمه حينئذٍ بولادته حيّاً كما في إرثه وإرثها .

وولد الزنا منهما ليس ولداً شرعاً بخلاف ولد الشبهة لهما ، فلو أولدها شبهةً ثمّ تزوّجها بعد ذلك ورثت من الجميع ، مع احتمال الاختصاص بذات الولد من النكاح التي ترث به أو نظيره ، فلو تمتّعها حينئذٍ وأولدها ثمّ تزوّجها بعد ذلك حُرمت . نعم لو تزوّجها وأولدها ثمّ طلّقها وبعد الخروج من العدّة تزوّجها ورثت وإن لم يكن الولد من التزويج الثاني إلّا أنّه من صنف الأوّل الذي ترث به . ولو كان ولد شبهة لها دونه لم تستحقّ به على الظاهر ، بل وكذا العكس في وجه .

ولولا مخافة الإطناب المورث للملل لاستوفينا الكلام فيما ذكرناه من فروع المسألة وغيره ، لكن لعلّ في ذلك الكفاية ، والله الموفّق والهادي .

↑ ج ٣٩ / ٢١٩

المسألة ﴿السادسة﴾

﴿نكاح المريض مشروط﴾ إرث الزوجة به ﴿بالدخول﴾ أو البراءة من ذلك المرض ﴿فإن مات في مرضه ولم يدخل بطل العقد ولا مهر لها ولا ميراث، وهي[1] رواية زرارة عن أحدهما عليهما السلام[2]﴾ «ليس للمريض أن يطلّق ، وله أن يتزوّج ، فإن هو تزوّج ودخل بها فهو

---

(١) في نسخة المسالك: وهو.

(٢) «عليهما السلام» جعلت في نسخة المسالك بين معقوفتين.

جائز، وإن لم يدخل بها حتّى مات في مرضه فنكاحه باطل، ولا مهر لها ولا ميراث»[١].

وفي صحيح عبيد ولده: «سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن المريض أله أن يطلّق؟ قال: لا، ولكن له أن يتزوّج إن شاء، فإن دخل بها ورثته، وإن لم يدخل بها فنكاحه باطل»[٢].

كخبر أبي ولّاد سأله عليه السلام أيضاً: «عن رجل تزوّج في مرضه؟ فقال: إذا دخل بها فمات في مرضه ورثته، وإن لم يدخل بها لم ترثه ونكاحه باطل»[٣].

لكن مع ذلك قد تشعر نسبته إلى الرواية في المتن وإلى الشهرة في الدروس[٤] بنوع تردّد فيه، ولم أجده لغيرهما عدا ما يحكى عن نصير الدين من أنّه قال بعد نقله ذلك: «وفيه كلام»[٥]، بل ولا لهما في غير الكتابين، بل جزما به في النافع[٦] واللمعة[٧] ـ المتأخّرين عن الكتابين ـ كباقي فتاوى الأصحاب.

---

(١) الكافي: الطلاق / باب طلاق المريض ح ١٢ ج ٦ ص ١٢٣، وسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب ميراث الأزواج ح ٣ ج ٢٦ ص ٢٣٢.

(٢) انظر «الكافي» في الهامش السابق: ح ١ ص ١٢١، و«الوسائل»: ح ٢.

(٣) من لا يحضره الفقيه: الفرائض / باب توارث الرجل والمرأة ح ٥٦٦٧ ج ٤ ص ٣١٠، وسائل الشيعة: (الهامش قبل السابق: ح ١ ص ٢٣١).

(٤) الدروس الشرعيّة: الميراث / درس ١٨٦ ج ٢ ص ٣٥٨.

(٥) الفرائض النصيريّة: فصل «وأمّا السبب فعلى نوعين» ورقة ٤٩ (مخطوط).

(٦) المختصر النافع: المواريث / ميراث الأزواج ص ٢٦٤.

(٧) اللمعة الدمشقيّة: الميراث / ميراث الأزواج ص ٢٦٤.

ج ٣٩
٢٢٠

نعم، صرّح بعضهم أنّ «المراد ببطلان العقد في هذه النصوص: عدم لزومه على وجهٍ يترتّب عليه جميع أحكامه حتّى بعد الموت من الميراث والعدّة، لا البطلان وعدم الصحّة حقيقةً؛ وإلّا لزم عدم جواز وطئه لها في المرض بذلك العقد، مع أنّ صدرها كغيرها من الأخبار[١] الدالّة على جواز نكاح المريض بقول مطلق يدلّ على خلافه»[٢].

بل زاد بعضهم أنّه «لو كان كذلك لزم الدور؛ ضرورة توقّف جواز الوطء على الصحّة، وهي متوقّفة عليه»[٣].

وفيه: أنّه يمكن كون ذلك على جهة الكشف؛ بمعنى: أنّه إن حصل الدخول علم صحّة النكاح من أوّل الأمر، وإلّا انكشف فساده كذلك، وله الوطء بالعقد الصادر لظاهر النصوص وغيرها.

ومنه حينئذٍ يعلم: قوّة القول بعدم الإرث لو ماتت هي في مرضه ثمّ هو مات بعدها في ذلك المرض؛ لانكشاف فساد العقد بعدم الدخول والموت في المرض، وإن أشكل على جماعة[٤] ذلك: ممّا ذكرناه، ومن أنّ الحكم على خلاف الأُصول، فيقتصر فيه على مورده وهو موته، فيبطل حينئذٍ من أحد الطرفين دون الآخر، ويتّجه إرثه لها في الفرض.

---

(١) وسائل الشيعة: انظر باب ٢١ من أبواب أقسام الطلاق ج ٢٢ ص ١٤٩.

(٢) رياض المسائل: المواريث / ميراث الأزواج ج ١٤ ص ٣٩١.

(٣) إيضاح الفوائد: الفرائض / ميراث الأزواج ج ٤ ص ٢٤٠. مسالك الأفهام: الفرائض / أحكام الأزواج ج ١٣ ص ١٩٦.

(٤) كالعلّامة في القواعد: الفرائض / ميراث الأزواج ج ٣ ص ٣٧٦. والسبزواري في الكفاية: المواريث / ميراث الأزواج ج ٢ ص ٨٦٣.

وفيه: أنّ المعلوم من قاعدة العقود كفاية البطلان من أحد الطرفين في فسادها.

فما وقع من بعضهم: من الجزم بإرثه لها؛ لما عرفت، ولاحتمال الفرق بين موته وموتها: باحتمال كون الحكمة في وجه المنع عن الإرث مقابلة المريض بضدّ قصده من الإضرار بالورثة بإدخال الزوجة عليهم، وبعبارة أُخرى: كون الحكمة مراعاة حال الورثة، وهي في الفرض الثاني مفقودة بل منعكسة، فينتفي[1] الحكم فيه بالصحّة[2].

لا يخفى عليك ما فيه، بل المتّجه الجزم بعدم الإرث ـ لظاهر النصوص المزبورة ـ وعدم العدّة... ونحوهما من الأحكام الثابتة للنكاح الصحيح.

ج ٣٩ / ٢٢١

نعم، ترثه ويرثها لو تزوّجت هي مريضةً وماتت قبل الدخول؛ لحرمة القياس، فالعمومات حينئذٍ بحالها.

والمراد بالدخول معناه المتعارف، لا مجرّد اختلاطها معه وتمريضها إيّاه كما عن بعضهم[3]، فإنّه تهجّس بلا داعٍ ولا شاهد، نعم لا فرق على الظاهر بين القبل والدبر.

---

(١) في الرياض بدلها: فينبغي.

(٢) الروضة البهيّة: الميراث / ميراث الأزواج ج ٨ ص ١٧٢، رياض المسائل: المواريث / ميراث الأزواج ج ١٤ ص ٣٩٢، مستند الشيعة: الفرائض / ميراث ذوي الأسباب (الزوجيّة) ج ١٩ ص ٣٩٢.

(٣) استظهره شارح الإيجاز على ما نقله في كشف اللثام: الفرائض / ميراث الأزواج ج ٩ ص ٤٦٥ ـ ٤٦٦.

كما أنّ الظاهر جريان حكم التداعي فيما لو حصل الخلوة بها فادّعت هي الدخول وأنكره هو أو الوارث، بل لو قيل: إنّ القول قولها فيه أمكن أن يكون ذلك بالنسبة إلى استحقاق المهر دون الإرث، فلاحظ ما تقدّم في النكاح[1] وتأمّل.

وإن مات المريض في مرض آخر بعد برئه من المرض الأوّل، أو مات بعد الدخول، فلا ريب في صحّة العقد ولزومه وترتّب أحكامه؛ عملاً بالعمومات وخصوص هذه الروايات جميعها في الفرض الثاني، وما قيّد فيه البطلان بالموت في مرضه منها في الأوّل، وبه يقيّد الموت المطلق الموجب للبطلان في الأخيرين، مع أنّ المتبادر منه فيهما المقيّد خاصّة.

بل لعلّ المتبادر الموت بذلك المرض، فلو فرض الموت بمرض آخر أو فرض قتله أو نحو ذلك ورثته وإن كان قد مات قبل البرء من مرضه. لكنّ الإنصاف عدم خلوّه من الإشكال الناشئ من احتمال السببيّة في لفظ «في» والزمانيّة.

بل قد يستشكل أيضاً في طول المرض بحيث بقي سنين، خصوصاً إذا كان يمشي به، وكذا لو كان مرضه شبه الأدوار ونحو ذلك من أقسام المرض، التي قد يتوقّف في شمول إطلاق نصوص المقام لها على وجهٍ

(١) في ج ٣٢ ص ١٣٥ ... و٢٤٤ ...

ج ٣٩
٢٢٢

يخصّص بها عمومات الكتاب والسنّة، فتأمّل جيّداً، والله العالم.

﴿المقصد الثالث﴾

﴿في الميراث بالولاء﴾

الذي هو أحد أسباب الإرث بعد فقد النسب إجماعاً[١] أو ضرورةً من المذهب بل الدين.

﴿وهو ثلاثة أقسام﴾ مترتّبة:

[القسم] ﴿الأوّل﴾

﴿ولاء العتق﴾

والأصل فيه: ـ بعد الإجماع بقسميه[٢] ـ السنّة المستفيضة بل المتواترة من طرق العامّة[٣] والخاصّة[٤].

نعم ﴿إنّما يرث المنعم﴾ به بشروط ثلاثة، الأوّل: ﴿إذا كان﴾ المعتق ﴿متبرّعاً﴾ بالعتق ﴿و﴾ الثاني: إذا ﴿لم يتبرّأ من ضمان جريرته، و﴾ الثالث: إذا ﴿لم يكن للمعتَق وارث مناسب﴾.

---

(١) كما في مفاتيح الشرائع: مفتاح ١٢٠٣ ج ٣ ص ٣٠٦.

(٢) ينظر مجمع الفائدة والبرهان: الميراث / في الولاء ج ١١ ص ٤٥٦، ورياض المسائل: المواريث / في الولاء ج ١٤ ص ٣٩٣، ومفتاح الكرامة: الفرائض / في الولاء ج ٢٤ ص ٥٨٢، ومستند الشيعة: الفرائض / في الولاء ج ١٩ ص ٤٠٢.

(٣) سنن البيهقي: ج ٦ ص ٢٤٠، مجمع الزوائد: ج ٤ ص ٢٣١، تلخيص الحبير: ذيل ح ١٣٥٥ ج ٣ ص ٨٤.

(٤) وسائل الشيعة: انظر باب ٣ من أبواب ميراث ولاء العتق ج ٢٦ ص ٢٤١.

﴿فلو﴾ كان قد ﴿أُعتق في واجب كالكفّارة[١] والنذور لم يثبت للمنعم ميراث﴾ لأنّه سائبة حينئذٍ، بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به في محكيّ السرائر[٢]، بل عنها وعن الانتصار[٣] والغنية[٤]: الإجماع عليه.

ج ٣٩ / ٢٢٣

وقال الصادق عليه السلام في خبر إسماعيل بن الفضل: «إذا أُعتق لله فهو مولى للّذي أعتقه»[٥].

وسأله عليه السلام الهاشمي: «عن الرجل إذا أُعتق، أله أن يضع نفسه حيث شاء ويتولّى من أحبّ؟ فقال: إذا أُعتق لله فهو مولى للّذي أعتقه، وإذا أُعتق وجعل سائبة فله أن يضع نفسه حيث شاء ويتولّى من شاء»[٦].

وسأل ابن أبي الأحوص أبا جعفر عليه السلام: «عن السائبة؟ فقال: انظر في القرآن؛ فما كان فيه (فتحرير رقبة مؤمنة[٧])[٨] فتلك يا عمّار السائبة التي لا ولاء لأحد عليها إلّا لله، فما كان ولاؤه لله فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله، وما كان ولاؤه لرسول الله صلى الله عليه وآله فإنّ ولاءه للإمام عليه السلام، جنايته على

---

(١) في نسختي الشرائع والمسالك بدلها: كالكفّارات.
(٢) السرائر: العتق / باب الولاء ج ٣ ص ٢٥.
(٣) الانتصار: مسألة ٢١٣ ص ٣٧١.
(٤) غنية النزوع: الفرائض / الفصل العاشر ص ٣٢٦ ـ ٣٢٧.
(٥ و٦) الخبر الأوّل ليس خبراً مستقلّاً عن الثاني بل هو جزء منه. انظر الكافي: العتق / باب الولاء لمن أعتق ح ٢ ج ٦ ص ١٩٧، وتهذيب الأحكام: العتق / باب ١ العتق ح ١٤٢ ج ٨ ص ٢٥٠، ووسائل الشيعة: باب ٣٦ من كتاب العتق ح ١ ج ٢٣ ص ٦٣.
(٧) كلمة «مؤمنة» ليست في المصادر الروائيّة.
(٨) سورة النساء: الآية ٩٢.

الإمام وميراثه له»[١].

وسأله عليه السلام أيضاً يزيد بن معاوية[٢]: «عن رجل كان عليه عتق رقبة، فمات قبل أن يعتق رقبة، فانطلق ابنه فابتاع رجلاً من كسبه فأعتقه عن أبيه، وإنّ المعتق أصاب بعد ذلك مالاً ثمّ مات وتركه، لمن يكون ميراثه؟».

↑ ج ٣٩ / ٢٢٤

«قال: فقال: إن كانت الرقبة التي كانت على أبيه في ظهار أو شكر واجب عليه فإنّ المعتق سائبة لا سبيل لأحد عليه، وإن كان توالى قبل أن يموت إلى أحد من المسلمين فضمن جنايته وحدثه كان مولاه ووارثه إن لم يكن له قريب يرثه، قال: وإن لم يكن توالى أحداً حتّى مات فإنّ ميراثه للإمام ـ إمام المسلمين ـ إن لم يكن له قريب يرثه من المسلمين».

«وإن كانت الرقبة على أبيه تطوّعاً وقد كان أبوه أمره أن يعتق عنه نسمة، فإنّ ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد الميّت من الرجال، ويكون الذي اشتراه وأعتقها عن أبيه كواحد من الورثة إذا لم يكن للمعتق قرابة من المسلمين أحرار يرثونه».

---

(١) الكافي: المواريث / باب ولاء السائبة ح ٢ ج ٧ ص ١٧١، تهذيب الأحكام: العتق / باب ١ العتق ح ١٦٣ ج ٨ ص ٢٥٦، وسائل الشيعة: باب ٤٣ من كتاب العتق ح ١ ج ٢٣ ص ٧٧.

(٢) في المصادر: «بريد العجلي» أو «بريد بن معاوية العجلي»، وسيأتي في ص ٣٤٥ س ٥ و٨ الإشارة إليه بعنوان «بريد».

«قال: وإن كان ابنه الذي اشترى الرقبة فأعتقها عن أبيه تطوّعاً منه من غير أن يكون أبوه أمره بذلك، فإنّ ولاءه وميراثه للّذي اشتراه من ماله فأعتقه عن أبيه إذا لم يكن للمعتق وارث من قرابته»[١].

فما عن المبسوط في فصل الكفّارات من ثبوت الولاء على المعتق في الكفّارة[٢]، واضح الضعف، بل في الدروس: «الظاهر أنّ ذلك حكاية منه؛ لتصريحه قبله بعدمه»[٣]، وإن دلّ عليه الصحيح: «عن الرجل يعتق الرجل في كفّارة يمين أو ظهار، لمن يكون الولاء؟ قال: للّذي يعتق»[٤] الواجب: طرحه، أو حمله على ما إذا توالاه بعد العتق، أو على التقيّة، أو على من يتبرّع بذلك عن كفّارة غيره إن قلنا بكون ذلك من التبرّع كما ستعرف. وحينئذٍ فلا إشكال بل ولا خلاف بناءً على عدم تحقّق ذلك عن الشيخ.

نعم، في المحكي عنه[٥] وابن حمزة[٦]: ثبوته على أُمّ الولد لورثة

---

(١) انظر «الكافي» في الهامش قبل السابق: ح ٧، و«التهذيب»: ح ١٥٨ ص ٢٥٤، ووسائل الشيعة: باب ٤٠ من كتاب العتق ح ٢ ج ٢٣ ص ٧١.

(٢) المبسوط: الأيمان / في الكفّارات ج ٦ ص ٢١٠.

(٣) الدروس الشرعيّة: العتق / درس ١٦٢ ج ٢ ص ٢١٧.

(٤) من لا يحضره الفقيه: القضايا / باب ولاء المعتق ح ٣٤٩٦ ج ٣ ص ١٣٣، تهذيب الأحكام: العتق / باب ١ العتق ح ١٦٤ ج ٨ ص ٢٥٦، وسائل الشيعة: باب ٤٣ من كتاب العتق ح ٥ ج ٢٣ ص ٧٨.

(٥) المبسوط: العتق / في الولاء ج ٦ ص ٧١.

(٦) الوسيلة: العتق / أحكام الولاء ص ٣٤٣ ـ ٣٤٤.

مولاها بعد انعتاقها من نصيب ولدها، بل نفى الخلاف عنه فيه[١].

إلّا أنّه ـ مع تبيّن خلافه بمصير المشهور إلى ما عرفت ـ معارض بما سمعت.

مضافاً إلى عدم صدق «الإعتاق» الذي هو سبب للولاء، بل هو غير صادق على سائر أفراد الانعتاق قهراً بالقرابة أو غيرها، بعوض كان أو بغيره، وسواء كان الدخول في الملك اختياراً أو اضطراراً.

↑ ج ٣٩ / ٢٢٥

خلافاً لهما[٢] أيضاً: فأوجبا الولاء لمن ملك أحد قرابته فانعتق عليه سواء ملكه اختياراً أو اضطراراً؛ للموثّق: «في رجل يملك ذا رحمه، هل يصلح له أن يبيعه ويستعبده؟ قال: لا يصلح أن يبيعه ولا يتّخذه عبداً، وهو مولاه وأخوه في الدين، وأيّهما مات ورثه صاحبه، إلّا أن يكون وارث أقرب منه»[٣].

وفيه: أنّ الظاهر إرادة الإرث الحاصل بالقرابة دون الولاء من الإرث فيه، ويؤيّده: الحكم فيه بالتوارث من الطرفين، فلا حجّة فيه لهما.

وكذا لو انعتق عليه بتنكيله إيّاه، بل لا أجد فيه خلافاً كما اعترف به في كشف اللثام[٤]؛ لما عرفت من عدم اندراجه في المنساق من إطلاق

---

(١) أي المبسوط.

(٢) انظر الهامشين قبل السابق.

(٣) من لا يحضره الفقيه: القضايا / باب ولاء المعتق ح ٣٥٠٠ ج ٣ ص ١٣٥. وسائل الشيعة: باب ١٣ من كتاب العتق ح ٥ ج ٢٣ ص ٢٩.

(٤) كشف اللثام: العتق / في الولاء ج ٨ ص ٤١٢.

«الإعتاق» ، بل لا يعدّ مولاه منعماً عليه بذلك ، مضافاً إلى قول الباقر عليه السلام في صحيح أبي بصير : «قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن نكّل بمملوكه : أنّه حرّ ولا سبيل له عليه ، سائبة يذهب فيتولّى إلى من أحبّ ، فإذا ضمن جريرته فهو يرثه»[1] ، هذا .

ويتصوّر الإرث بالولاء ـ مع كون العتق بالقرابة ، واشتراط الإرث به بعدم المناسب مطلقاً ـ فيما إذا كان صاحب الولاء غير مناسب للمعتق أصلاً مع كونه نازلاً منزلة من كان العتق سبب قرابته؛ بأن يكون صاحب الولاء قريباً لذلك القريب مع عدم قرابةٍ للعتيق ، وقد مات ذلك القريب فصار قريبه الذي ليس من أقرباء العتيق صاحب الولاء ، كما إذا اشترى رجل أُمّه فانعتقت عليه ، فمات الرجل وكان له أخ من أبيه خاصّة ولا وارث للأُمّ نسباً أصلاً ، فإنّ ولاء الأُمّ للأخ حينئذٍ .

ويثبت الولاء على المدبّر إجماعاً في الدروس[2]؛ لظهور اندراجه في إطلاق الأدلّة ، بل والموصى بعتقه كذلك أيضاً ، واحتمال : عدم الولاء له لعدم جواز إحداثه له بعد موته كما لا يجوز إحداث نسب له بعيد ، يدفعه : ـ مضافاً إلى خبر يزيد بن معاوية السابق[3] ـ أنّه ليس إحداثاً بعد الوصيّة به ، بل قد يمنع عدم جواز إحداثه له بعد موته

↑ ج ٣٩ / ٢٢٦

---

(١) الكافي: المواريث / باب ولاء السائبة ح ٩ ج ٧ ص ١٧٢، تهذيب الأحكام: العتق / باب ١ العتق ح ٣٥ ج ٨ ص ٢٢٣، وسائل الشيعة: باب ٢٢ من كتاب العتق ح ٢ ج ٢٣ ص ٤٣.

(٢) الدروس الشرعيّة: العتق / درس ١٦٢ ج ٢ ص ٢١٦.

(٣) في ص ٣٢٧.

فيما لو أعتق وصيّه مثلاً من ثلثه عنه تطوّعاً .

وأمّا المكاتب : فقد يقوى بملاحظة بعض النصوص السابقة عدم الولاء عليه؛ لعدم صدق التبرّع به وعدم صدق كون عتقه لله ، بل هو كشراء العبد نفسه بناءً على جوازه .

بل في مرسل[1] ابن أبي عمير عن الصادق عليه السلام : «في رجل كاتب مملوكة واشترط عليها أنّ ميراثها له ، فرفع ذلك إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأبطل شرطه ، وقال : شرط الله قبل شرطك»[2] عدم الولاء مع الشرط فضلاً عن عدمه .

وإن كان قد يشكل بـ:

عموم «المؤمنون . . .»[3].

وخصوص مرسل أبان عن الصادق عليه السلام : «عن المكاتب؟ فقال : يجوز عليه ما اشترطت عليه»[4].

↑ ج ٣٩ / ٢٢٧

وحسن محمّد بن قيس عن الباقر عليه السلام : «. . . وإن اشترط السيّد ولاء

---

(١) الإرسال واضح في الكافي.

(٢) الكافي: المواريث / باب (بعد باب: الرجل يترك وارثين) ح ٢ ج ٧ ص ١٥١، تهذيب الأحكام: العتق / باب ٣ المكاتب ح ١٦ ج ٨ ص ٢٧٠، وسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب المكاتبة ح ١ ج ٢٣ ص ١٥٨.

(٣) تهذيب الأحكام: النكاح / باب ٣١ المهور ح ٦٦ ج ٧ ص ٣٧١، وسائل الشيعة: باب ٢٠ من أبواب المهور ح ٤ ج ٢١ ص ٢٧٦.

(٤) الكافي: العتق / باب المكاتب ح ٥ ج ٦ ص ١٨٦، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب المكاتبة ح ٤ ج ٢٣ ص ١٤٢.

المكاتب، فأقرّ الذي كوتب، فله ولاؤه»[١].

وصحيحه: «... قضى أمير المؤمنين عليه‌السلام في مكاتب اشترط عليه ولاؤه إذا أُعتق، فنكح وليدة لرجل آخر، فولدت له ولداً فحرّر ولده، ثمّ توفّي المكاتب فورثه ولده، فاحتقّوا[٢] في ولده من يرثه؟ قال: فألحق ولده بموالي أبيه»[٣].

وخبر ابن سنان: «قضى أمير المؤمنين عليه‌السلام فيمن كاتب عبداً أن يشترط ولاءه إذا كاتبه...»[٤].

ومن هنا كان المحكي عن الخلاف[٥] والإيجاز[٦] والمبسوط[٧] والسرائر[٨] والوسيلة[٩] والغنية[١٠] والجامع[١١] والإصباح[١٢]

---

(١) تهذيب الأحكام: العتق / باب ٣ المكاتب ح ١٨ ج ٨ ص ٢٧٠. وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب المكاتبة ح ١ ج ٢٣ ص ١٥٩.

(٢) أي تخاصموا؛ كما سيأتي تفسيرها لاحقاً.

(٣) من لا يحضره الفقيه: القضايا / باب المكاتبة ح ٣٤٨٨ ج ٣ ص ١٣١. وسائل الشيعة: (الهامش قبل السابق: ح ٢).

(٤) تهذيب الأحكام: العتق / باب ١ العتق ح ١٦٦ ج ٨ ص ٢٥٧. وسائل الشيعة: باب ٤٣ من كتاب العتق ح ٣ ج ٢٣ ص ٧٨.

(٥) الخلاف: العتق / مسألة ١٥ ج ٦ ص ٣٧٣.

(٦) الإيجاز (الرسائل العشر): ذكر الولاء ص ٢٧٨.

(٧) المبسوط: العتق / في الولاء ج ٦ ص ٧١.

(٨) السرائر: العتق / باب الولاء ج ٣ ص ٢٥ ـ ٢٦.

(٩) الوسيلة: العتق / أحكام الولاء ص ٣٤٣.

(١٠) غنية النزوع: الفرائض / الفصل العاشر ص ٣٢٧.

(١١) الجامع للشرائع: كتاب العتق ص ٤٠٥.

(١٢) إصباح الشيعة: الفرائض / الفصل السادس ص ٣٦٩.

والتحرير[١]: ثبوته مع الشرط، وهو الأقوى لما عرفت، مع إمكان حمل المرسل المزبور ـ القاصر عن معارضة ذلك ـ على وجود القريب ونحوه ممّا لا يصحّ معه الشرط قطعاً، لا مطلقاً.

بل لا يبعد ما عن المبسوط[٢] والخلاف[٣] والوسيلة[٤] والجامع[٥]: من صحّة شرط الولاء على العبد الذي اشترى نفسه ـ بناءً على صحّته وصيرورته بذلك حرّاً لا ولاء لأحد عليه؛ للأصل وانتفاء التبرّع بالعتق ـ لعموم «المؤمنون...»[٦] وكونه كالمكاتب.

وأمّا العبد المنذور عتقه: فقد يقال بالولاء عليه؛ لعموم «من أعتق لله...»[٧] وغيره، كما عن الشيخ[٨]. ويحتمل العدم؛ لكونه من الواجب الذي ينتفي معه صدق التبرّع، إذ هو حينئذٍ كمن كان عليه نذر عتق ثمّ اختار عبداً مخصوصاً فأعتقه عن نذره.

ج ٣٩ / ٢٢٨

ودعوى التزام الولاء في هذا أيضاً كما ترى، بل خبر يزيد بن معاوية[٩] كالصريح في فسادها.

بل قد يستفاد من صدره عدم الولاء لمن تبرّع بالعتق عن غيره وكان واجباً على الغير، ولعلّه لصدق عدم التبرّع به المأخوذ فيه

---

(١) تحرير الأحكام: الكتابة / في اللواحق ج ٤ ص ٢٦٨.

(٢ ـ ٥) انظر ما يتعلّق بهذه المصادر في الهوامش التسعة السابقة.

(٦) تقدّم آنفاً.

(٧) تقدّم بلفظ «إذا أعتق لله» في ص ٣٢٦.

(٨) نقله عنه في مستند الشيعة: الفرائض / ميراث ذوي الأنساب (الولاء) ج ١٩ ص ٤٠٧، والموجود في المبسوط قد ينافي النقل، انظره: الفرائض / ميراث الجد ج ٤ ص ١٠٩.

(٩) تقدّم في ص ٣٢٧.

المجّانيّة.

خلافاً لظاهر المحكي عن الشيخ أيضاً[١]، وإن كان هو لا يخلو من وجه أيضاً، بل ربّما ظهر من الرياض كونه مفروغاً منه ناسباً له إلى دلالة بعض الصحاح[٢]، لكن لا يخفى عليك ما فيه.

وكيف كان، فيثبت الولاء للكافر ولو على مسلم؛ لإطلاق الأدلّة، لكنّ إرثه مشروط بإسلامه أو إسلام من ينتقل إليه.

ولو مات عتيق الكافر وهو حيّ والعتيق مسلم، كان ولاؤه للإمام عليه السلام.

ولو كان للكافر ولد مسلم أو قريب، ففي الدروس: «في إرثه هنا نظر: من أنّه لحمة كلحمة النسب، ومن فقد شرط الانتقال»[٣].

قلت: لعلّ الأقوى الأوّل؛ لإطلاق الأدلّة، وتنزيل الكافر منزلة العدم الذي هو شرط الانتقال.

﴿و﴾ أمّا الشرط الثاني: فـ﴿كذلك[٤]﴾ لا خلاف أجده[٥] في اعتباره، بل عن الخلاف: الإجماع عليه[٦]، فـ﴿لو تبرّع﴾ المولى بالعتق ﴿واشترط سقوط الضمان﴾ لم يرثه ﴿و﴾ إن لم يصرّح في

---

(١) المبسوط: الأيمان / في الكفّارات ج ٦ ص ٢١٠.

(٢) رياض المسائل: المواريث / في الولاء ج ١٤ ص ٣٩٧.

(٣) الدروس الشرعيّة: العتق / درس ١٦٢ ج ٢ ص ٢١٧.

(٤) في نسختي الشرائع والمسالك: كذا.

(٥) كما في رياض المسائل: (تقدّم المصدر آنفاً).

(٦) الخلاف: العتق / مسألة ١٣ ج ٦ ص ٣٧٢.

التبرّي بعدمه؛ للمعتبرة الصريحة في ذلك، كالخبر القريب من الصحيح: «عن السائبة؟ فقال: الرجل يعتق غلامه ثمّ يقول: اذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء ولا عليَّ من جريرتك شيء، ويشهد على ذلك...»[١] وغيره[٢].

↑ ج ٣٩ / ٢٢٩

نعم ﴿هل يشترط في سقوطه﴾ أي الضمان ﴿الإشهاد بالبراءة؟ الوجه﴾ أنّه ﴿لا﴾ يشترط وفاقاً للمحكي عن الأكثر[٣]؛ للأصل بعد انسياق الإرشاد من الأمر بالإشهاد في الخبر المزبور وغيره بملاحظة نظائره وإن دخل في تعريف السائبة ظاهراً في هذا الخبر، لكن قد يراد منه تأكّد الإرشاد إلى ذلك.

فما عن النهاية[٤] والسرائر[٥] والجامع[٦]: من اشتراطه فيه كالطلاق، ضعيف.

وهل يسقط التبرّي بعد العتق للولاء، أم لا بل لابدّ منه حينه؟ وجهان، ظاهر المحكي عن الأكثر[٧] وصريح الفاضل في التحرير[٨]

---

(١) الكافي: المواريث / باب ولاء السائبة ح ٦ ج ٧ ص ١٧١، وسائل الشيعة: باب ٤٣ من كتاب العتق ح ٢ ج ٢٣ ص ٧٧.

(٢) وسائل الشيعة: (الهامش السابق: ح ٤ ص ٧٨).

(٣) كما في رياض المسائل: المواريث / ولاء العتق ج ١٤ ص ٣٩٧.

(٤) النهاية: العتق / باب الولاء، والمواريث / ميراث الموالي ج ٣ ص ٢٦ و٢٤٣.

(٥) السرائر: العتق / باب الولاء ج ٣ ص ٢٣.

(٦) الجامع للشرائع: كتاب العتق ص ٤٠٤.

(٧) كما في رياض المسائل: المواريث / ولاء العتق ج ١٤ ص ٣٩٨.

(٨) تحرير الأحكام: الميراث / في الولاء ج ٥ ص ٤٣.

والشهيد في الدروس[١]: الثاني؛ اقتصاراً في الخروج عن عموم «الولاء لمن أعتق»[٢] على المتيقّن، وهو التبرّي حال الإعتاق الذي يكون بذلك كالشرط في العتق.

لكن في الرياض: «هو حسن لولا إطلاق التبرّي فيما مرّ من النصّ المحتمل لوقوعه حال الإعتاق وبعده، سيّما مع عطف التبرّي بـ(ثمّ) في الكافي والفقيه، وهي حقيقة في التراخي»[٣].

وفيه: منع الإطلاق المزبور على وجهٍ يتناول التبرّي بعد العتق بمدّة، و«ثمّ» للترتيب الذكري، وإلّا لكان التراخي معتبراً في السائبة، وهو معلوم العدم، ويمكن أن يكون ذلك من الراوي؛ بقرينة كون الموجود في المحكي من نسخة التهذيب[٤] والاستبصار[٥] الواو بدل «ثمّ».

↑ ج ٣٩ / ٢٣٠

وعلى كلّ حال، فقد ظهر لك أنّ السائبة: من لم[٦] يتبرّع بعتقه بل كان في كفّارة ونحوها، والمتبرّأ من ضمانه ﴿و﴾ كذا ﴿لو نكّل به

---

(١) الدروس الشرعيّة: الميراث / درس ١٦٢ ج ٢ ص ٢١٤.

(٢) الكافي: العتق / انظر باب الولاء لمن أعتق ج ٦ ص ١٩٧، وسائل الشيعة: باب ٣٥ من كتاب العتق ح ١ و٢ وباب ٣٧ منها ح ١ و٢ ج ٢٣ ص ٦١ ـ ٦٢ و٦٤ ـ ٦٥، المسند (للشافعي): ص ١٧٤ و٢٠٤ و٢٠٥ و٢٢١ و٣٣٨، مسند أحمد: ج ١ ص ٢٨١ و٣٦١.

(٣) رياض المسائل: المواريث / ولاء العتق ج ١٤ ص ٣٩٨.

(٤) تهذيب الأحكام: العتق / باب ١ العتق ح ١٦٢ ج ٨ ص ٢٥٦.

(٥) الاستبصار: العتق / باب ١٤ ولاء السائبة ح ٢ ج ٤ ص ٢٦.

(٦) ليست في بعض النسخ.

فانعتق﴾ بل قد عرفت أنّ كلّ من انعتق قهراً ﴿كان سائبة﴾ لما تقدّم.

﴿و﴾ أمّا الشرط الثالث: فلا خلاف[١] ولا إشكال في اعتباره، ضرورة أنّ الإرث بالولاء بعد فقد النسب إجماعاً بقسميه[٢] وكتاباً[٣] وسنّةً[٤] متواترةً أو قريبةً من ذلك.

وحينئذٍ فـ﴿لو كان للمعتق﴾ بالفتح ﴿وارث مناسب قريباً كان أو بعيداً ذا فرض أو غيره لم يرث المنعم﴾ لأنّ أُولي الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله[٥]، وفي الصحيح: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في خالة جاءت تخاصم[٦] مولى رجل مات، فقرأ هذه الآية ودفع الميراث إلى الخالة، ولم يعط المولى شيئاً»[٧].

﴿أمّا لو كان﴾ له وارث سببي كـ﴿زوج أو زوجة﴾ لم يمنع المنعم بل ﴿كان سهم الزوجيّة﴾ الربع أو النصف ﴿لصاحبه، والباقي

(١ و٢) ينظر مجمع الفائدة والبرهان: الميراث / في الولاء ج ١١ ص ٤٥٦، ومفاتيح الشرائع: مفتاح ١٢٠٣ ج ٣ ص ٣٠٦، وكشف اللثام: الفرائض / في الولاء ج ٩ ص ٤٧٢، ورياض المسائل: المواريث / ولاء العتق ج ١٤ ص ٣٩٨، ومستند الشيعة: الفرائض / ميراث ذوي الأسباب (الولاء) ج ١٩ ص ٤١١.

(٣) سورة الأنفال: الآية ٧٥، سورة الأحزاب: الآية ٦.

(٤) وسائل الشيعة: انظر باب ١ من أبواب ميراث ولاء العتق ج ٢٦ ص ٢٣٣.

(٥) إشارة إلى الآية ٧٥ من سورة الأنفال، والآية ٦ من سورة الأحزاب.

(٦) في المصدر بعدها إضافة: في.

(٧) الكافي: المواريث / باب ميراث ذوي الأرحام ح ٢ ج ٧ ص ١٣٥، تهذيب الأحكام: الفرائض / باب ٣١ ميراث الموالي ح ٤ ج ٩ ص ٣٢٩، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب ميراث ولاء العتق ح ٣ ج ٢٦ ص ٢٣٣.

للمنعم أو من يقوم مقامه مع[١] عدمه﴾ كما هو واضح .

ولو أُعتق عبد ولم يعلم كونه سائبة أو لا ، فالظاهر كون ولائه للإمام عليه السلام ؛ لأنّ الشكّ في الشرط شكّ في المشروط . واحتمال التمسّك بظاهر قوله صلى الله عليه وآله : «الولاء لمن أعتق»[٢] ـ بعد العلم باشتراطه بما عرفت ـ لا وجه له . نعم يتمّ ذلك لو كانت الأُمور المزبورة من الموانع التي يمكن نفيها بالأصل .

ج ٣٩ / ٢٣١

﴿و﴾ من هنا قال المصنّف وغيره[٣] : ﴿إذا اجتمعت الشروط ورثه المنعم إن كان واحداً، وإن كانوا أكثر فهم شركاء في الولاء بـ﴾ مقدار شركتهم في ﴿الحصص، رجالاً كان المعتقون أو نساءً أو رجالاً ونساءً﴾ بلا خلاف أجده[٤] في شيء من ذلك ولا إشكال .

﴿ولو عدم المنعم قال ابن بابويه[٥] [٦]: يكون الولاء للأولاد الذكور والإناث﴾ سواء كان رجلاً أو امرأةً، بل في اللمعة : «أنّه المشهور»[٧] ، وإن كنّا لم نعرفه لغير الصدوق كما اعترف به في

(١) في نسختي الشرائع والمسالك بدلها: عند.
(٢) تقدّم في ص ٣٣٦ .
(٣) كالعلّامة في التحرير: الميراث / في الولاء ج ٥ ص ٤٤.
(٤) كما في رياض المسائل: المواريث / في الولاء ج ١٤ ص ٣٩٩.
(٥) في نسخة الشرائع بعدها إضافة: رحمه الله.
(٦) من لا يحضره الفقيه: الفرائض / باب ميراث الموالي ج ٤ ص ٣٠٦.
(٧) اللمعة الدمشقيّة: الميراث / الفصل الثالث ص ٢٦٤.

الروضة(١)، نعم حكاه في كشف اللثام عن السرائر أيضاً(٢)، كما أنّه في الدروس عن الحسن: أنّ الولاء لأولاد المرأة مطلقاً(٣)، وعن المبسوط: أنّ وارثه وارث المال حتّى قرابة الأُمّ(٤).

وعلى كلّ حال، فالوجه فيه: أنّه من الحقوق الموروثة المندرجة تحت عموم أدلّته الشاملة للذكر والأُنثى، أو أنّه لحمة كلحمة النسب، والذكور والإناث يشتركون في إرث النسب، فيكون ذلك في الولاء أيضاً.

مضافاً إلى ما في موثّق عبد الرحمن بن الحجّاج من أنّه «مات مولى لحمزة بن عبد المطّلب، فدفع رسول الله صلى الله عليه وآله ميراثه إلى بنت حمزة»(٥) الدالّ على بعض المدّعى، وقول أمير المؤمنين عليه السلام: «يرث الولاء من يرث المال»(٦).

ولعلّه لذا قال في المتن: ﴿وهو حسن﴾.

↑ ج ٣٩ / ٢٣٢

لكن فيه: أنّه مخالف لصريح النصوص التي تسمعها، خصوصاً في الامرأة.

---

(١) الروضة البهيّة: الميراث / الفصل الثالث ج ٨ ص ١٨٦.

(٢) كشف اللثام: العتق / في الولاء ج ٨ ص ٤٢٠.

(٣) الدروس الشرعيّة: العتق / درس ١٦٢ ج ٢ ص ٢١٥.

(٤) المبسوط: الفرائض / في الولاء ج ٤ ص ٩٣.

(٥) تهذيب الأحكام: الفرائض / باب ٣١ ميراث الموالي ح ١٢ ج ٩ ص ٣٣١، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب ميراث ولاء العتق ح ١٠ ج ٢٦ ص ٢٣٦.

(٦) دعائم الإسلام: ح ١٢٠٢ ج ٢ ص ٣١٨.

﴿ومثله في﴾ محكيّ ﴿الخلاف[١]﴾ والاستبصار[٢] إلّا أنّه قال: ﴿إن[٣] كان﴾ المنعم ﴿رجلاً﴾ واستدلّ على استثناء المرأة بالإجماع، وتبعه في الدروس[٤] ومحكيّ السرائر[٥] وإن كنّا لم نتحقّقه.

لكن فيه: أنّه مخالف أيضاً للنصوص[٦] الدالّة على تخصيصه بالذكور وإن كان المنعم رجلاً.

﴿و﴾ لذا ﴿قال المفيد[٧] [٨]: الولاء للأولاد الذكور دون الإناث رجلاً كان المنعم أو امرأةً﴾ وتبعه في محكيّ الغنية[٩] والإصباح[١٠]؛ لـ:

قول الباقر عليه السلام في صحيح محمّد بن قيس: «قضى عليّ عليه السلام في رجل حرّر رجلاً فاشترط ولاءه، فتوفّي الذي أُعتق وليس له ولد إلّا النساء، ثمّ توفّي المولى وترك مالاً وله عصبة، فاحتقّ[١١] في ميراثه بنات مولاه والعصبة، فقضى بميراثه للعصبة الذين يعقلون عنه إذا

---

(١) الخلاف: الفرائض / مسألة ٨٦ ج ٤ ص ٨١.
(٢) الاستبصار: الفرائض / باب ١٠٢ أنّه لا يرث أحد من الموالي ذيل ح ٧ ج ٤ ص ١٧٣.
(٣) في نسخة الشرائع: «إذا» وفي نسخة المسالك: «لو».
(٤) الدروس الشرعيّة: العتق / درس ١٦٢ ج ٢ ص ٢١٥ ـ ٢١٦.
(٥) انظر عبارته في السرائر: العتق / باب الولاء ج ٣ ص ٢٤ ـ ٢٥.
(٦) يأتي بعضها قريباً.
(٧) في نسختي الشرائع والمسالك بعدها إضافة: رحمه الله.
(٨) المقنعة: الفرائض / ميراث الموالي ص ٦٩٤.
(٩) غنية النزوع: الفرائض / الفصل العاشر ص ٣٢٧.
(١٠) إصباح الشيعة: الفرائض / الفصل السادس ص ٣٦٩.
(١١) أي «تخاصم» كما سيأتي لاحقاً.

أحدث حدثاً يكون فيه عقل»[١].

ومكاتبة محمّد بن عمر لأبي جعفر عليه السلام[٢]: «عن رجل مات وكان مولى لرجل، وقد مات مولاه قبله وللمولى ابن وبنات، لمن ميراث المولى؟ فقال: هو للرجال دون النساء»[٣].

ج ٣٩ / ٢٣٣

وقول الصادق عليه السلام في حسن يزيد بن معاوية: «... وإن كانت الرقبة على أبيه تطوّعاً وقد كان أبوه أمره أن يعتق عنه نسمة، فإنّ ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد الميّت من الرجال...»[٤].

لكن فيه: أنّ الصحيح الأوّل أخصّ من المدّعى أوّلاً كالأخيرين، وخارج عمّا نحن فيه ثانياً؛ ضرورة ظهوره في كون الاحتقاق ـ أي التخاصم ـ بين بنات المولى وعصبة المعتق، ولا ريب في تقديم عصبته عليهنّ؛ لأنّ الإرث بالولاء إذا لم يكن وارث بالنسب.

اللّهمّ إلّا أن يكون بقرينة فهم الأصحاب ومعلوميّة تقديم النسب على الولاء ـ فلا يحسن التخاصم بين عصبة العتيق وبنات المعتق ـ يتعيّن إرادة الذي أعتق من الضمير، وعلى كلّ حال فليس في أدلّته

---

(١) تهذيب الأحكام: العتق / باب ١ العتق ح ١٥٦ ج ٨ ص ٢٥٤، وسائل الشيعة: باب ٤٠ من كتاب العتق ح ١ ج ٢٣ ص ٧١.

(٢) كذا في التهذيب، وفي الوسائل: عن محمّد بن عمر كتب إلى أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام.

(٣) تهذيب الأحكام: الفرائض / باب ٤٦ من الزيادات ح ٢٦ ج ٩ ص ٢٩٧، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب ميراث ولاء العتق ح ١٨ ج ٢٦ ص ٢٣٩.

(٤) تقدّم في ص ٣٢٧.

ما يقضي بإرث الأولاد الذكور.

﴿و﴾ من هنا كان الأقوى ما ﴿قال﴾ ـه ﴿الشيخ[١] في النهاية[٢]﴾ وجماعة[٣] ـ بل قيل: هو المشهور[٤] ـ من أنّه ﴿يكون﴾ الولاء ﴿للأولاد الذكور دون الإناث إن كان المعتق رجلاً﴾ للنصوص المزبورة ﴿ولو كان امرأة كان الولاء لعصبتها﴾.

﴿و﴾ ذلك لأنّه ﴿بقوله رحمه الله[٥] تشهد الروايات﴾ التي تقدّم منها ما يدلّ على الأوّل منه.

وأمّا الثاني فالصحاح:

منها: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام على امرأة أعتقت رجلاً واشترطت ولاءه ولها ابن، فألحق ولاءه لعصبتها الذين يعقلون عنها، دون ولدها»[٦].

ومنها: صحيح يعقوب بن شعيب سأل الصادق عليه السلام: «عن امرأة

---

(١) في نسختي الشرائع والمسالك بعدها إضافة: رحمه الله.

(٢) النهاية: العتق / باب الولاء ج ٣ ص ٢٧.

(٣) كابن البرّاج في المهذّب: الفرائض / ميراث الموالي ج ٢ ص ١٥٤، وابن حمزة في الوسيلة: المواريث / الميراث بالولاء ص ٣٩٧ ـ ٣٩٨.

(٤) تحرير الأحكام: الميراث / في الولاء ج ٥ ص ٤٤، غاية المرام: الفرائض / الميراث بالولاء ج ٤ ص ١٨٨.

(٥) ليست في نسخة الشرائع، كما أنّ في نسخة المسالك بدلها: رضي الله عنه.

(٦) تهذيب الأحكام: العتق / باب ١ العتق ح ١٥٤ ج ٨ ص ٢٥٣، وسائل الشيعة: باب ٣٩ من كتاب العتق ح ١ ج ٢٣ ص ٧٠.

ج ٣٩ / ٢٣٤

أعتقت مملوكاً ثمّ ماتت؟ قال: يرجع الولاء إلى بني أبيها»[١].

ومنها: صحيح أبي ولّاد: «سأله عن رجل أعتق جارية صغيرة لم تدرك، وكانت أُمّه قبل أن تموت سألته أن يعتق عنها رقبة من ماله[٢]، فاشتراها هو فأعتقها بعد ما ماتت أمّه، لمن يكون ولاء العتق؟ قال: يكون ولاؤها لأقرباء أُمّه من قبل أبيها، ويكون نفقتها عليهم حتّى تدرك وتستغني، قال: ولا يكون للّذي أعتقها عن أُمّه من ولائها شيء»[٣].

ولا معارض لها مع كثرتها واشتهارها ونفي الخلاف عنها في محكيّ الاستبصار والخلاف، بل في الأخير وعن السرائر[٤]: الإجماع عليها، فيجب الخروج عن خبر اللحمة وإطلاق أدلّة الإرث ببعض ذلك فضلاً عن جميعه.

على أنّ المراد من خبر اللحمة عدم البيع والهبة، كما يشعر به قول النبيّ صلى الله عليه وآله: «الولاء لحمة كلحمة النسب لا تباع ولا توهب»[٥]، فلا إشكال حينئذٍ في إرث عصبة المعتقة دون أولادها.

بل ولا إشكال في الأوّل أيضاً وإن كان يعارضه موثّق عبد الرحمن[٦]، إلّا أنّه ـ مع اتّحاده، وكونه موثّقاً أو مرسلاً، وعدم صراحته؛

---

(١) انظر «التهذيب» في الهامش السابق: ح ١٥٥ ص ٢٥٤، و«الوسائل»: ح ٢.

(٢) في المصدر: من مالها.

(٣) انظر «التهذيب» قبل ثلاثة هوامش: ح ١٥٧ ص ٢٥٤، و«الوسائل»: ح ٣.

(٤) تقدّمت مصادرها في ص ٣٤٠.

(٥) تهذيب الأحكام: العتق / باب ١ العتق ح ١٥٩ ج ٨ ص ٢٥٥، وسائل الشيعة: باب ٤٢ من كتاب العتق ح ٢ ج ٢٣ ص ٧٥.

(٦) تقدّم في ص ٣٣٩.

لاحتمال دفع ذلك من النبيّ صلى الله عليه وآله الذي هو أحد عصبة حمزة وأولى بالمؤمنين من أنفسهم وبرضا غيره، وكونه مملوكاً، أو سائبةً ميراثه للنبيّ صلى الله عليه وآله ـ غير مقاوم، وإن كان هو مخالفاً للعامّة، بخلاف الصحاح السابقة التي يبعد خفاء خروجها مخرج التقيّة على أساطين الأصحاب والرواة الذين كانوا إذا سمع أحدهم قولاً منه لآخر قال: «أعطاك من جراب النورة»[1]، والله العالم.

ج ٣٩ / ٢٣٥

﴿و﴾ كيف كان، فـ﴿يرث الولاء الأبوان﴾ للمنعم ﴿والأولاد﴾ أي يقومون مقامه في إرث العبد عند موته، لا أنّ المراد إرثهم الولاء من المنعم عند فقده؛ لأنّ التحقيق عدم كونه من الحقوق الموروثة، وفاقاً لصريح جماعة[2]، بل عن الشيخ الإجماع عليه تارةً[3]، ونفي الخلاف أُخرى[4].

لأنّه لحمة كلحمة النسب الذي هو غير موروث.

ولعدم تصوّر انتقال حقّ النعمة الحاصلة للمنعم بالعتق.

ولثبوته في العتق عن الميّت الذي أوصى بالعتق، ولا يتصوّر الإرث للحاصل بعد الموت.

---

(١) تهذيب الأحكام: الفرائض / باب ٣١ ميراث الموالي ح ١٦ ج ٩ ص ٣٣٢، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب ميراث ولاء العتق ح ١٦ ج ٢٦ ص ٢٣٨.

(٢) كالعلّامة في المختلف: العتق / في الولاء ج ٨ ص ٦٥، والشهيد الثاني في المسالك: الفرائض / في الولاء ج ١٣ ص ٢٠٦.

(٣) الخلاف: الفرائض / مسألة ٩٠ ج ٤ ص ٨٣ ـ ٨٤.

(٤) المبسوط: الفرائض / في الولاء ج ٤ ص ٩٥.

ولأنّه لو كان موروثاً على الكيفيّة التي ذكرنا ، لكان منافياً لآية أُولي الأرحام[١] التي قد سمعت الإنكار بها على مخالفينا في تقديمهم العصبة على البنات ، وليس كذلك إذا كان يورث به .

ومن ذلك يعلم : وجوب إرادة الانتقال كالميراث من الموروث في حسن بريد السابق[٢] ، كما أنّه يعلم : عدم ظهور المتن والنافع[٣] وغيرهما[٤] في ذلك ، ودعوى[٥] : كونه خلاف ظاهر العبارة ، يدفعها : وقوعها ممّن صرّح بعدم كونه موروثاً كالفاضل في القواعد[٦] .

فمن الغريب اختياره في الرياض له مستدلاًّ عليه بحسن بريد السابق[٧] وبالصحاح السابقة[٨] المتضمّنة لكون الولاء للعصبة في الامرأة ، ثمّ قال : «والعجب من الأصحاب عدم استدلالهم بها له»[٩] ، والعجب من عجبه؛ ضرورة عدم دلالة فيها ، وإنّما في بعضها[١٠] كونه

---

(١) سورة الأنفال: الآية ٧٥، سورة الأحزاب: الآية ٦.

(٢) في ص ٣٢٧ (انظر المتن والهامش).

(٣) المختصر النافع: المواريث / في الولاء ص ٢٦٤.

(٤) كإرشاد الأذهان: العتق / في خواصّه ج ٢ ص ٧١.

(٥) كما في رياض المسائل: المواريث / في الولاء ج ١٤ ص ٤٠٤.

(٦) قواعد الأحكام: العتق / في الولاء ج ٣ ص ٢١٧ و٢١٨.

(٧) في ص ٣٢٧ (انظر المتن والهامش).

(٨) في ص ٣٤٢ ـ ٣٤٣.

(٩) رياض المسائل: المواريث / في الولاء ج ١٤ ص ٤٠٥.

(١٠) كما في الخبر المتضمّن لقضاء أمير المؤمنين عليه‌السلام المتقدّم في ص ٣٤٢.

للعصبة، وهو أعمّ من كونه موروثاً أو يورث به.

ج ٣٩ / ٢٣٦

ودعوى ظهور كونه لهم في الإرث ممنوعة، خصوصاً والفرض حصول العتق عنها بعد موتها، الذي لا يتصوّر ملكها له كي ينتقل إلى الوارث.

وكونه كصيد الشبكة وكالدية، واضح المنع بعد بطلان القياس، لو سلّمنا الحكم في المقيس عليه.

وكيف كان، فلا ريب في أنّ الأقوى كونه يورث به لا يورث، بل لم أجد مصرّحاً بذلك غيره.

وأمّا عبارة المصنّف رحمه الله فالظاهر منها ما قلناه، كما يشهد له وقوعها من العلّامة رحمه الله بعد تصريحه بكونه يورث به لا يورث[1]، وما ذاك إلّا لمعروفيّة كون المراد قيامهم مقامه عند عدمه.

وتظهر الفائدة في مقامات عديدة، منها: ما لو مات المنعم قبل العتيق وخلّف وارثاً غير الوارث عند موت العتيق، مثل ما لو مات عن ولدين ثمّ مات أحدهما عن أولاد ثمّ المعتَق، فعلى المختار يختصّ الولاء بالولد الباقي، وعلى الآخر يشاركه أولاد الابن الآخر؛ لانتقال حصّة أبيهم إليهم، وقد أطنب العلّامة رحمه الله في القواعد[2] في التفريع على ذلك وعلى إرث البنات له بما هو ظاهر لمن أحكم الأصل.

---

(١) انظر «القواعد» المتقدّم آنفاً. وانظر الهامش اللاحق: ص ٣٧٧.

(٢) قواعد الأحكام: الفرائض / في الولاء ج ٣ ص ٣٧٧ ـ ٣٧٨.

وعلى كلّ حال، فشركة الأبوين مع الأولاد إنّما هي في الرجل خاصّة: لما عرفته من أنّ المختار كون الولاء في الامرأة بعد موتها لعصبتها دون الأولاد. واحتمال أنّ الأولاد والأب منها، منافٍ لما تقدّم من الفرق بينها وبين الرجل بذلك.

نعم، قد يحتمل كونه للأب؛ لعدم الدليل على نفيه بخلاف الأولاد، إلّا أنّ قوله عليه السلام: «بني أبيها»[1] و«قرابتها من قبل أبيها»[2] ينفيه أيضاً، بل قوله عليه السلام: «عصبتها»[3] كذلك أيضاً بناءً على عدم كون الأب منها.

↑ ج ٣٩ / ٢٣٧

وحينئذٍ يكون الولاء في المرأة بعد فقدها لعصبتها وإن وجد الأب والأولاد، إلّا أنّه يبعّده إرث المتقرّب به كالأخ والعمّ دونه، فيمكن إرادة الأب ومن يتقرّب به حينئذٍ من النصوص، ويقتصر في الخارج على الأولاد.

ومن الغريب عدم تنقيح ذلك في كلمات الأصحاب، كعدم تنقيح العاقلة للعتيق في محلّه أيضاً وأنّ الإرث هل يدور مدار العقل هنا كما هو مقتضى الصحيح السابق[4] أو لا؟ وعلى الأوّل يشكل إرث الأب والأولاد بناءً على أنّ العصبة هي العاقلة وهم ليسوا منهم، كلّ ذلك غير منقّح في كلامهم.

وعلى كلّ حال، فالمراد من إطلاق المصنّف رحمه الله وغيره[5] التعريض

(١ ـ ٣) تقدّمت هذه الألسنة في ص ٣٤٢ ـ ٣٤٣.

(٤) في ص ٣٤٠ ـ ٣٤١.

(٥) كالعلّامة في الإرشاد: العتق / في خواصّه ج ٢ ص ٧١.

بابن الجنيد القائل باختصاص الابن في الولاء حيث يكون له كما فيما لو كان المعتق رجلاً[١]؛ ضرورة كونهما من طبقة واحدة، ولأنّه كلحمة النسب، وحسن بريد[٢] لا يراد منه الحصر بالنسبة إلى الأب.

نعم، قد يشكل مشاركة الأمّ: بظهور النصوص ـ خصوصاً المكاتبة السابقة[٣] ـ في أنّ الإرث بالولاء للذكور دون الإناث؛ ولذا حرمت البنات منه، بل في حرمانهنّ إيماء إلى حرمانها.

والمرسل عن أمير المؤمنين عليه السلام: «يرث الولاء من يرث الميراث»[٤] ـ بعد الغضّ عن إرساله ـ منزّل على إرادة بيان ترتّبه.

↑ ج ٣٩ / ٢٣٨

بل لعلّ خبر اللحمة[٥] لا إطلاق فيه على وجهٍ يشمل ذلك، خصوصاً بعد ما ذكرناه من ظهور قوله صلى الله عليه وآله فيه متّصلاً به: «لا يباع ولا يوهب...» إلى آخره.

على أنّه هو وغيره يخرج عنه بما عرفته من ظهور النصوص في اختصاصه بالذكور، فما في الرياض: من دعوى الشهرة على إرثها[٦] لم نتحقّقه، وعلى تقديره فالمتّبع الدليل لا هي.

---

(١) نقله عنه العلّامة في المختلف: العتق / في الولاء ج ٨ ص ٦٣.

(٢) تقدّم بعنوان «يزيد بن معاوية» في ص ٣٢٧.

(٣) في ص ٣٤١.

(٤) دعائم الإسلام: ح ١٢٠٢ ج ٢ ص ٣١٨.

(٥) تقدّم في ص ٣٤٣.

(٦) رياض المسائل: المواريث / في الولاء ج ١٤ ص ٤٠٣.

﴿و﴾ كيف كان ، فـ ﴿مع الانفراد﴾ أي انفراد الأبوين والأولاد عن قريب للمعتق ﴿لا يشاركهما[١] أحد من الأقارب﴾ وكذا بعضهم؛ لمعلوميّة ترتّب الإرث بالولاء كالنسب بلا خلاف أجده فيه ، بل الإجماع على الظاهر عليه ، بل قد عرفت إرادته من مرسل أمير المؤمنين عليه‌السلام ، كاحتماله في خبر اللحمة ، مضافاً إلى ظهور حسن يزيد[٢] في الفرض .

﴿و﴾ حينئذٍ فـ ﴿يقوم أولاد الأولاد﴾ الذكور منهم ﴿مقام آبائهم عند عدمهم، ويأخذ كلّ منهم نصيب من يتقرّب به كالميراث في غير الولاء﴾ فلو خلّف أحدهم مثلاً واحداً والثاني عشرة كان الميراث بينهم نصفين .

﴿ومع عدم الأبوين والولد ترثه[٣] الإخوة﴾ الذين هم الطبقة الثانية ، لكنّ الظاهر هنا مشاركة المتقرّب بالأب وحده للمتقرّب بالأبوين كما صرّح به في الروضة[٤]؛ لما عرفت من عدم مدخليّة قربها ، لأنّ الإرث بالولاء للذكور خاصّة .

ومنه يعلم ما في قوله : ﴿وهل ترث الأخوات؟ على تردّد،

---

(١) في نسخة الشرائع: «لا يشتركهما» وفي نسخة المسالك: «لا يشركهما».

(٢) تقدّم في ص ٣٢٧.

(٣) في نسختي الشرائع والمسالك: يرثه.

(٤) الروضة البهيّة: الميراث / الفصل الثالث ج ٨ ص ١٨٧.

أظهره﴾ كما عن المبسوط[١] والخلاف[٢] ﴿نعم؛ لأنّ الولاء[٣] كلحمة النسب، و﴾ قد سمعت ما فيه.

نعم ﴿تشترك[٤] الإخوة﴾ و﴿الأجداد﴾ خلافاً للإسكافي: فجعل الجدّ أولى[٥]، وهو شاذّ ضعيف، بل لعلّ الأخ أدخل في الحكم؛ لأنّه من العاقلة اتّفاقاً، بخلافه فإنّ فيه خلافاً ﴿و﴾ أمّا ﴿الجدّات﴾ فقد عرفت أنّ الأقوى عدم إرثهنّ لما سمعت.

﴿ومع عدمهم﴾ فالولاء لـ﴿الأعمام، و﴾ أمّا ﴿العمّات﴾ فلا يرثن منه شيئاً لما عرفت ﴿و﴾ يقوم ﴿بنوهم﴾ مقامهم مع عدمهم كالإخوة ﴿و﴾ حينئذٍ فـ﴿يترتّبون الأقرب فالأقرب﴾ في التعصيب، بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع ظاهراً عليه.

ومن الغريب ما في المسالك: من موافقته هنا على عدم إرث الإناث من الأخوات والعمّات والجدّات[٦]، ومخالفته في الأُمّ فجعلها وارثة كالأب[٧] مع عدم دليل يخصّها، كما لا يخفى على من لاحظ النصوص السابقة الصريحة والظاهرة في أنّ الإرث به ليس إلّا للرجال خاصّة.

---

(١) المبسوط: الفرائض / في الولاء ج ٤ ص ٩٥.

(٢) الخلاف: الفرائض / مسألة ٨٨ ج ٤ ص ٨٢.

(٣) في نسخة الشرائع بعدها إضافة «لحمة» مجعولةً في نسخة المسالك بين معقوفتين.

(٤) في نسخة الشرائع: «يشترك» وفي نسخة المسالك: «يشرك».

(٥) نقله عنه العلّامة في المختلف: العتق / في الولاء ج ٨ ص ٦٤.

(٦) مسالك الأفهام: الفرائض / في الولاء ج ١٣ ص ٢٠٦ و٢٠٧.

(٧) المصدر السابق: ص ٢٠٥.

﴿و﴾ من هنا ﴿لا يرث الولاء من يتقرّب بالأُمّ من الإخوة والأخوات والأخوال والخالات والأجداد والجدّات﴾.

بل مثله يرد على المصنّف أيضاً؛ ضرورة عدم دليل يصلح للفرق بين الأُمّ والأخوات والجدّات والعمّات ـ التي حكم بإرثهنّ ـ وبين من تقرّب بها من أُولئك.

فالأصحّ حينئذٍ بناءً على ما عرفت: عدم إرث إحدى النساء له من غير فرق بين من كان متقرّباً بالأب منهنّ ومن كان متقرّباً بالأُمّ؛ لاختصاص الإرث به بالذكور دون الإناث، بل الذكور المتقرّبون بهنّ مثلهنّ في عدم الإرث وإن كنّ من قبل الأب.

ج ٣٩ / ٢٤٠

﴿و﴾ كيف كان، فـ ﴿مع عدم قرابة المنعم يرثه مولى المولى﴾ لأنّه هو المنعم ﴿فإن عدم فقرابة مولى المولى لأبيه دون أُمّه﴾ على حسب ما عرفته في المولى من إرث الأب والأولاد ثمّ الإخوة والأجداد ثمّ الأعمام في الرجل، والعصبة أولى في الامرأة؛ ضرورة كونه مولى أقصاه أنّه بعيد، فمع فرض عدم قريب يحجبه كان كالقريب في جميع الأحكام السابقة.

وعلى ذلك يحمل خبر الحسن قال: «كتبت إلى أبي جعفر عليه‌السلام: الرجل يموت ولا وارث له إلّا مواليه الذين أعتقوه، هل يرثونه؟ ولمن ميراثه؟ فكتب عليه‌السلام: لمولاه الأعلى»[1].

(١) تهذيب الأحكام: العتق / باب ١ العتق ح ١٦٧ ج ٨ ص ٢٥٧، وسائل الشيعة: باب ٣٥ من كتاب العتق ح ٤ ج ٢٣ ص ٦٢.

وما في الوافي من تفسيره بـ«أنّه إذا ترتّب المعتقون: بأن أعتق رجل عبداً، ثمّ أعتق العبد المعتق عبداً... وهكذا، ثمّ مات العبد المعتق الأخير، فميراثه للمولى الأوّل»[١] يمكن دعوى الإجماع على خلافه.

كما أنّ الإجماع متحقّق ـ على الظاهر ـ على تقديم مولى المولى على معتق الأب؛ لكونه من مباشري العتق الذين لهم الولاء، بخلاف معتقي الأب، نعم لو عدم مولى المولى فلمعتق الأب مثلاً ثمّ لقرابته... وهكذا؛ لكونه حينئذٍ هو أقرب الناس في الإنعام باعتبار إنعامه على الأب، فإن عدموا أجمع فلضامن الجريرة، ثمّ للإمام عليه السلام.

لكنّ المصنّف وغيره[٢] اقتصروا على موالي المولى، وظاهرهم عدم طبقة أُخرى؛ ولعلّه لأنّ معتق الأب إن أُريد به: من كان سبباً في حرّيّة الولد باعتبار عتق أبيه فلا ريب حينئذٍ في أنّ معتق الأب هو المولى، ولا يتصوّر شركة المولى كي يكون طبقات مترتّبة؛ ضرورة فرض كون الولد حرّاً بعتق أبيه.

↑ ج ٣٩ / ٢٤١

وإن أُريد به: من لم يكن كذلك ـ كما لو فرض كون الولد حرّاً، ولم ينتفع بحرّيّة أبيه ـ فقد يمنع كونه وارثاً حينئذٍ لعدم كونه من الموالي، بل ينتقل الإرث إلى الضامن ثمّ إلى الإمام عليه السلام؛ فإنّ مجرّد كونه مولى أب لا يحقّق النعمة مع فرض حصول الإنعام من غيره.

---

(١) الوافي: المواريث / باب ١٥٠ ذيل ح ٤٠ ج ٢٥ ص ٩٣٩.

(٢) كالعلّامة في الإرشاد: العتق / في خواصّه ج ٢ ص ٧١.

اللّهمّ إلّا أن يقال: إنّه يصدق عليه أنّه ولد معتقه فتشمله الأدلّة السابقة، بل ستسمع في المسألة الرابعة تصريح المصنّف بثبوت الولاء لمولى عصبة الأب فضلاً عن الأب، فلا يكون حينئذٍ تركه لذلك، نعم قد يشكل دليله.

ومن هنا قال بعضهم[١]: إنّه لا نصّ لهم على ما ذكروه من مراتب الولاء وجرّه، إلّا أنّك ستعرف ما فيه، مضافاً إلى صدق كونهم مولى لهم عرفاً ولحوقهم بهم كما لا يخفى، فتأمّل جيّداً، والله العالم.

﴿و﴾ كيف كان، فـ﴿المنعم لا يرثه المعتق﴾ بالفتح بحال؛ للأصل وغيره، ولأنّ الولاء عليه للنعمة عليه وهي مفقودة منه بالنسبة إليه، فيكون قوله صلى الله عليه وآله: «الولاء لحمة...»[٢] إلى آخره بالنسبة للمولى خاصّة باعتبار إنعامه، ومن هنا كان المشهور بين الأصحاب[٣] ذلك، بل عن الشيخ رحمه الله: الإجماع عليه[٤]، بل يمكن القطع به خصوصاً بملاحظة قوله صلى الله عليه وآله: «الولاء لمن أعتق»[٥] ونحوه.

فما عن ابني الجنيد[٦] وبابويه[٧]: من أنّه يرثه مع فقد وارث له

---

(١) كالطباطبائي في الرياض: المواريث / في الولاء ج ١٤ ص ٤٠٩.

(٢) تقدّم في ص ٣٤٣.

(٣) كما في مختلف الشيعة: العتق / في الولاء ج ٨ ص ٦٤.

(٤) الخلاف: الفرائض / مسألة ٩١ ج ٤ ص ٨٤.

(٥) تقدّم في ص ٣٣٦.

(٦) نقله عنه العلّامة في المختلف: العتق / في الولاء ج ٨ ص ٦٥.

(٧) من لا يحضره الفقيه: الفرائض / باب ميراث الموالي ج ٤ ص ٣٠٥ ـ ٣٠٦.

ـ لخبر اللحمة[١] ـ واضح الضعف بل الفساد.

﴿و﴾ حينئذٍ فـ ﴿لو لم يخلّف وارثاً و﴾ لو مولى أو ضامن جريرة ﴿يكون ميراثه للإمام﴾ عليه السلام الذي هو وارث من لا وارث له ﴿دون المحرّر﴾ العتيق، كما هو واضح.

ج ٣٩ / ٢٤٢

﴿ولا يصحّ بيع الولاء ولا هبته ولا اشتراطه في بيع﴾ بلا خلاف أجده فيه[٢]، بل الإجماع بقسميه عليه[٣]، والنصوص[٤] دالّة عليه صريحاً وظاهراً.

نعم، قد يقال: بصحّة اشتراط عدمه في البيع مثلاً؛ لأنّ له طريقاً إلى ذلك، بأن يتبرّأ من ضمانه إذا أراد عتقه، بل لو قلنا بصحّة البراءة بعد العتق أمكن حينئذٍ اشتراط إسقاطه في عقد من العقود بعد ثبوته فضلاً عن اشتراط عدم الولاء عليه من أوّل الأمر، وخبر بريرة[٥] وقوله صلى الله عليه وآله: «الولاء لمن أعتق»[٦] لا ينافي ذلك، والله العالم.

---

(١) تقدّم في ص ٣٤٣.

(٢) كما في رياض المسائل: المواريث / في الولاء ج ١٤ ص ٤٠٤.

(٣) ينظر الخلاف: الفرائض / مسألة ١٤٥ ج ٤ ص ١٢٥، والتنقيح الرائع: المواريث / في الولاء ج ٤ ص ١٩٨، وكشف اللثام: العتق / في الولاء ج ٨ ص ٤١٨.

(٤) تقدّم بعضها في ص ٣٤٣، وانظر وسائل الشيعة: باب ٤٢ من كتاب العتق ج ٢٣ ص ٧٤.

(٥) وسائل الشيعة: باب ٣٧ من كتاب العتق ح ٢ ج ٢٣ ص ٦٥.

(٦) تقدّم في ص ٣٣٦.

﴿مسائل ثمان﴾

﴿الأُولى﴾

﴿ميراث ولد المعتقة﴾ قبل عتقها، أو بعد حملها ولم يتبعها الحمل، أو اشترط الرقّيّة بناءً على جوازه ﴿لمن أعتقهم ولو﴾ كان إعتاقهم بأن ﴿أُعتقوا حملاً مع أُمّهم، ولا ينجرّ ولاؤهم﴾ هنا إجماعاً للأصل ﴿و﴾ غيره، نعم ﴿لو حملت بهم بعد العتق كان ولاؤهم لمولى أُمّهم إذا كان أبوهم رقّاً﴾ لأنّه هو المنعم عليهم بإعتاق أُمّهم الذي صار سبباً لحرّيّتهم بالتبعيّة لأشرف الأبوين.

↑ ج ٣٩ / ٢٤٣

مضافاً إلى الصحاح:

منها: «عن رجل اشترى عبداً له أولاد من امرأة حرّة فأعتقه؟ قال: ولاء ولده لمن أعتقه»[1].

ومنها: «في العبد يكون تحته الحرّة؟ قال: ولده أحرار، فإن أُعتق المملوك لحق بأبيه»[2].

ومنها: صحيح محمّد بن قيس: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب اشترط عليه ولاؤه إذا أُعتق، فنكح وليدة لرجل آخر فولدت له ولداً، فحرّر ولده ثمّ توفّي المكاتب فورثه ولده، فاختلفوا في ولده من

---

(١) الكافي: المواريث / باب الولاء لمن أعتق ح ٤ ج ٧ ص ١٧٠، تهذيب الأحكام: العتق / باب ١ العتق ح ١٤٣ ج ٨ ص ٢٥٠، وسائل الشيعة: باب ٣٨ من كتاب العتق ح ١ ج ٢٣ ص ٦٦.

(٢) انظر «التهذيب» في الهامش السابق: ح ١٤٤ ص ٢٥١، و«الوسائل»: ح ٢.

يرثه؟ فألحق ولده بموالي أبيه»[١]، هذا.

ولكن في الصحيح: «دخلت على أبي عبد الله عليه السلام ومعي عليّ بن عبد العزيز، فقال لي: من هذا؟ فقلت: مولى لنا، فقال: أعتقتموه أو أباه؟ فقلت: بل أباه، فقال: ليس هذا مولاك، هذا أخوك وابن عمّك، وإنّما المولى الذي جرت عليه النعمة، فإذا جرت على أبيه فهو أخوك وابن عمّك»[٢]، ونحوه غيره[٣].

إلّا أنّها محتملة للحمل على أنّه ليس معتقاً، وعدم كونه مولى بهذا المعنى لا يستلزم انتفاء الولاء، ولا تلازم بينهما، وربّما يشهد له الخبر: «المعتق هو المولى، والولد ينتمي إلى من شاء»[٤].

ج ٣٩ / ٢٤٤

﴿ولو كان﴾ أبوهم ﴿حرّاً في الأصل[٥] لم يكن لمولى أُمّهم ولاء﴾ لعدم النعمة عليهم حينئذٍ؛ باعتبار تبعيّتهم لأبيهم الذي هو أشرف من أُمّهم.

﴿وإن كان أبوهم معتقاً فولاؤهم لمولى الأب﴾ الذي يلحق به

---

(١) انظر «التهذيب» في الهامش قبل السابق: ح ١٤٥ ص ٢٥١، و«الوسائل»: ح ٣.

(٢) الكافي: العتق / باب (بعد باب: الولاء لمن أعتق) ح ٣ ج ٦ ص ١٩٩، تهذيب الأحكام: العتق / باب ١ العتق ح ١٥٠ ج ٨ ص ٢٥٢، وسائل الشيعة: باب ٣٨ من كتاب العتق ح ١١ ج ٢٣ ص ٦٩.

(٣) انظر «الكافي» في الهامش السابق: ح ١ ص ١٩٨، و«التهذيب»: ح ١٤٩، و«الوسائل»: ح ٩ ص ٦٨.

(٤) انظر «التهذيب» في الهامش قبل السابق: ح ١٥٢ ص ٢٥٣، و«الوسائل»: ح ٧ ص ٦٧.

(٥) أُشير في هامش المعتمدة إلى نسخة: حرّ الأصل.

الولد عرفاً، دون الأُمّ التي هي وعاء، بل لعلّ ذلك هو المراد من قوله تعالى: «ادعوهم لآبائهم»[١].

بل ﴿وكذا لو أُعتق أبوهم بعد ولادتهم، انجرّ ولاؤهم من مولى أُمّهم إلى مولى الأب﴾ بلا خلاف أجده فيه[٢]، بل الإجماع بقسميه عليه[٣]؛ لقول أمير المؤمنين عليه السلام في مرسل أبان: «يجرّ الأب الولاء إذا أُعتق»[٤] وقول الصادق عليه السلام في صحيح العيص: «في عبد له أولاد من حرّة: أنّ ولاء ولده لمن أعتقه»[٥] وغيره من النصوص السابقة[٦] المراد من الحرّة فيها المعتقة لا حرّة الأصل؛ ضرورة عدم الولاء حينئذٍ حتّى يجرّ، للحوق الولد بأشرف الأبوين وهو الأُمّ في الفرض، بلا خلاف أجده[٧]، بل الإجماع بقسميه عليه[٨].

لكن في الصحيح: «عن حرّة زوّجتها عبداً لي فولدت منه أولاداً، ثمّ صار العبد إلى غيره[٩] فأعتقه، إلى من ولاء ولده؛ إليّ إذا كانت أُمّهم

---

(١) سورة الأحزاب: الآية ٥.

(٢ و٣) ينظر الخلاف: الفرائض / مسألة ٩٢ ج ٤ ص ٨٤ ـ ٨٥، وكشف اللثام: العتق / في الولاء ج ٨ ص ٤٢٣، ورياض المسائل: المواريث / في الولاء ج ١٤ ص ٤٠٧.

(٤) تهذيب الأحكام: العتق / باب ١ العتق ح ١٤٧ ج ٨ ص ٢٥٢، وسائل الشيعة: باب ٣٨ من كتاب العتق ح ٥ ج ٢٣ ص ٦٧.

(٥) تقدّم في ص ٣٥٥.

(٦) في ص ٣٥٥.

(٧ و٨) ينظر السرائر: المواريث / تفصيل أحكام الورّاث ج ٣ ص ٢٦٣ ـ ٢٦٤، ومسالك الأفهام: الفرائض / في الولاء ج ١٣ ص ٢١١، ورياض المسائل: المواريث / في الولاء ج ١٤ ص ٤٠٧ ـ ٤٠٨.

(٩) في المصدر: غيري.

مولاتي، أم إلى الذي أعتق أباهم؟ فكتب عليه السلام: إن كانت الأُمّ حرّة جرّ الأب الولاء، وإن كنت أنت أعتقت فليس لأبيه جرّ الولاء»[1].

وهو مطّرح، أو محمول على إرادة: أنّك إذا كنت أعتقت الأُمّ ـ فصار عتقها سبباً لحرّيّة الأولاد الذين حصلوا بعد العتق ـ ثمّ عتق الأب بعد ذلك انجرّ الولاء، وإن كنت أنت أعتقت الأولاد أنفسهم فولاؤهم لك ولا ينجرّ؛ لما سمعته سابقاً.

ج ٣٩ / ٢٤٥

وكيف كان، فهل يشترط في الجرّ التحاق النسب بالأب شرعاً، فلا ينجرّ حينئذٍ مع زنا الأب واشتباه الأُمّ مثلاً؟ إشكال: من انتفاء الأُبوّة شرعاً وأصالة عدمه، ومن صدقها لغةً وكون الولد نماء المملوك وإن كان عن زنا.

بل قد يشكل أصل الولاء على ولد الزنا من الطرفين فضلاً عن جرّه ـ وإن كان العتق سبباً في حرّيّته ـ لأصالة عدمه، وإن كان الأقوى ثبوته؛ لتحقّق الإنعام بالنسبة إليه، والله العالم.

المسألة ﴿الثانية﴾

﴿لو تزوّج مملوك بمعتقة فأولدها، فولاء الولد لمولاها﴾ بلا خلاف ولا إشكال نصّاً وفتوى كما عرفت.

---

(١) تهذيب الأحكام: العتق / باب ١ العتق ح ١٤٦ ج ٨ ص ٢٥١، وسائل الشيعة: باب ٣٨ من كتاب العتق ح ٤ ج ٢٣ ص ٦٧.

﴿فلو مات الأب وأُعتق الجدّ، قال الشيخ[1]: ينجرّ الولاء إلى معتق الجدّ؛ لأنّه قائم مقام الأب﴾ ولذا يتبعه في الإسلام وإن لم يسلم أبوه ﴿و﴾ من هنا يعلم أنّ الحكم ﴿كذا﴾ لك ﴿لو كان الأب باقياً، و﴾ دعوى[2] عدم كون الجدّ أباً حقيقةً ـ بعد تسليمها ـ مندفعة : بقيامه مقامه في ذلك هنا .

نعم ﴿لو أُعتق الأب بعد ذلك انجرّ الولاء من مولى الجدّ إلى مولى الأب؛ لأنّه أقرب﴾ وهذا جرّ الجرّ؛ لأنّه إنّما انجرّ إليه باعتبار كونه أب الأب ، فالأب أولى منه بالالتحاق بالنسب ، بل لو كان المعتق جدّاً بعيداً انجرّ الولاء إلى مولاه ، فإن انعتق الجدّ القريب انجرّ منه إلى مولاه ، فلو أُعتق الأب انجرّ منه إلى مولاه؛ لأنّه كالنسب بالنسبة إلى عدم إرث البعيد فيه مع القريب .

↑ ج ٣٩ / ٢٤٦

ولو كان الجدّ حرّ الأصل والأب مملوك ، فتزوّج بمولاة قوم فأولدها ، احتمل : أن يكون الولاء لمولى الأُمّ الذي هو المنعم ، والسقوط؛ لأولويّتها من الحرّيّة بالعتق ، فلا يكون عليه ولاء لأحد ، ولعلّه هو الأقوى؛ لنحو ما سمعته في حرّيّة الأب أو الأُمّ ، خلافاً لكشف اللثام فاختار الأوّل[3] .

ولو كان الأبوان رقّاً فأُعتقت الأُمّ ثمّ وضعت لدون ستّة أشهر من أوّل

---

(١) الخلاف: الفرائض / مسألة ٩٣ ج ٤ ص ٨٥ .

(٢) استدلّ بها للماتن في مسالك الأفهام: الفرائض / في الولاء ج ١٣ ص ٢١١.

(٣) كشف اللثام: العتق / في الولاء ج ٨ ص ٤٢٤.

العتق ، فإن قلنا بسراية عتق الأُمّ إلى الحمل لم ينجرّ الولاء لو عتق الأب بعد ذلك؛ لكون العتق حينئذٍ بالمباشرة المانعة من الجرّ لما عرفت ، وإلّا كان الولد رقّاً . ولو أتت به لأكثر من ستّة أشهر ـ مع بقاء الزوجيّة واحتمال الوطء بستّة أشهر ـ لم يحكم برقّ الولد ، وانجرّ ولاؤه إلى مولى الأب لو فرض حصول عتقه؛ لاحتمال حدوثه بعد العتق ، فلا يمسّه الرقّ ، بل أصالة التأخّر تقتضي ذلك ، فينجرّ ولاؤه حينئذٍ إلى معتق الأب .

المسألة ﴿الثالثة﴾

﴿لو أنكر المعتق﴾ بالفتح ﴿ولد زوجته المعتقة فلاعنته﴾ انتفى الولد عنه شرعاً ، فلا ولاء لمولاه عليه ﴿فإن مات الولد﴾ حينئذٍ ﴿ولا مناسب له كان ولاؤه لمولى أُمّه﴾ للحوق نسبه بها حينئذٍ ، فيشمله إطلاق ما دلّ[1] على ثبوت الولاء على أولاد العتيق ، ولتحقّق إنعامه؛ ضرورة كونه رقّاً لو كانت أُمّه مملوكة .

ج ٣٩ / ٢٤٧

لكن ربّما أشكل ذلك : بأصالة عدم الولاية عليه؛ لاشتراطها برقّيّة الأب ، والفرض انتفاؤها لعدم الأب له ، والأصل فيه الحرّيّة ، فلا يثبت عليه ولاء .

وفيه : منع كون الشرط ذلك ، نعم لو علمت حرّيّته لم يكن لمولى الأُمّ عليه ولاء ، وهذا أعمّ من اشتراط ذلك . على أنّ محلّ الفرض ليس

(١) تقدّمت الأخبار الدالّة على ذلك في ص ٣٥٥.

من مجهول الأب المحكوم بحرّيّته بالأصل، بل هو من منفيّ الأب شرعاً ومختصّ النسب بالاُمّ، فيثبت الولاء لمولاها عليه، وليس هو كابن الزنا المنفيّ عنهما شرعاً والمعلوم خلقته من ماء الزاني على وجهٍ يكون ولداً له لغةً، بل هو ولد شرعي له نسب من قبل الاُمّ خاصّة دون الأب ﴿و﴾ من يتقرّب به.

بل ﴿لو اعترف به الأب بعد ذلك لم يرثه الأب ولا المنعم على الأب؛ لأنّ النسب وإن عاد﴾ بذلك ﴿فإنّ﴾ «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز»[1] وإن كان متعقّباً لإنكار، لكنّ ﴿الأب لا يرثه ولا من يتقرّب به﴾ على الأصحّ؛ لانقطاع نسبه عنه باللعان فالولاء أولى.

وممّا ذكرنا يظهر لك: أنّه لا وجه لاحتمال سقوط الولاء عنه مطلقاً فضلاً عن احتمال ثبوته لمولى الأب، من غير فرق بين تقدّم اللعان على العتق وتأخّره عنه، وبين تقدّمه على الولادة وتأخّره عنها، كما هو واضح بأدنى تأمّل.

↑ ج ٣٩ / ٢٤٨

المسألة ﴿الرابعة﴾

﴿ينجرّ الولاء﴾ فيما عرفت ﴿من مولى الاُمّ إلى مولى الأب، فإن لم يكن فلعصبة المولى﴾ وإن علا مراعياً للترتيب؛ بمعنى: أنّه ينجرّ

---

(١) عوالي اللآلي: الفصل التاسع من المقدّمة ح ١٠٤ ج ١ ص ٢٢٣، وسائل الشيعة: باب ٣ من كتاب الإقرار ح ٢ ج ٢٣ ص ١٨٤، مستدرك الوسائل: باب ٢ من كتاب الإقرار ح ١ ج ١٦ ص ٣١.

إلى المولى الأوّل ثمّ لعصبته ثمّ لمولى المولى ثمّ لعصبته... وهكذا.

﴿وإن[١] لم يكن عصبة[٢]﴾ أي عدم الموالي وعصبتهم ﴿فلمولى عصبة مولى الأب﴾ لأنّهم حينئذٍ الموالي له عرفاً وأقرب الناس إليه ولاءً، وصدق كونه مولى لهم، ولأنّه الوارث لهم مع فقد النسب، فيكون الولاء ـ الذي لهم لو كانوا موجودين ـ له، ثمّ إلى عصبات موالي العصبات لذلك أيضاً، مراعياً للترتيب.

﴿ولا يرجع إلى مولى الأُمّ﴾ بعد انجراره منه؛ للأصل وغيره. خلافاً لما عن ابن عبّاس: من الحكم بعوده[٣] لارتفاع المانع، وهو لا يخلو من وجه؛ باعتبار صيرورته أقرب الناس إليه، وكونه من مواليه لغةً وعرفاً، وإنّما قدّم عليه مولى الأب لكونه أقرب منه، فلمّا عدم هو وعصباته ومواليهم صار موالي الأُمّ الأقرب فيرثه، ثمّ عصباته، ثمّ موالي العصبات، ثمّ عصبات الموالي، لكنّ ظاهر الأصحاب عدم عوده.

وحينئذٍ ﴿فإن فقد الموالي﴾ للأب ﴿وعصباتهم وكان هناك ضامن جريرة صار[٤]﴾ الولاء ﴿له[٥]، وإلّا كان الولاء للإمام﴾ عليه السلام

---

(١) في نسختي الشرائع والمسالك: فإن.

(٢) في نسخة الشرائع: عصبته.

(٣) المغني (لابن قدامة): ج ٧ ص ٢٥٥، الشرح الكبير: ج ٧ ص ٢٦٨.

(٤) أُشير في هامش المعتمدة إلى نسخة ـ مطابقة لنسختي الشرائع والمسالك ـ بدلها: «كان».

(٥) هذه الكلمة والتي قبلها جعلتا في نسخة المسالك بين معقوفتين.

وظاهره بقاء ولاء العتق عليه إلّا أنّه يرجع إلى الإمام عليه السلام لعدم من يكون له، ويحتمل انقطاع ولاء العتق وإرث الإمام عليه السلام له بولاء الإمامة كحرّ الأصل.

ج ٣٩ / ٢٤٩

وتظهر الثمرة بينه وبين الأوّل: بعدم الردّ على الزوج والزوجة ـ بناءً على القول به ـ على الأوّل؛ ضرورة اشتراطه بعدم وارث غير الإمام عليه السلام من حيث ولاء الإمامة، والفرض كون الإمام عليه السلام وارثاً من حيث ولاء العتق، فلم يحصل شرط الردّ، بخلافه على الثاني. كذا قيل[1].

وفيه: أنّ الولاء الذي صار للإمام عليه السلام حسب من حيث ولاء الإمامة، فعلى كلا الوجهين لا وارث غير الإمام عليه السلام، فيتّجه الردّ عليهما معاً، بل لعلّه مقتضى دليله أيضاً كما عرفته سابقاً، فتأمّل جيّداً.

المسألة ﴿الخامسة﴾

﴿امرأة أعتقت مملوكاً، فأعتق المعتَق آخر؛ فإن مات الأوّل ولا مناسب له فميراثه لمولاته﴾ التي أنعمت عليه بالعتق ﴿وإن مات الثاني ولا مناسب له فميراثه لمعتقه﴾ المنعم عليه ﴿فإن لم يكن الأوّل﴾ أي المعتق الأوّل ﴿ولا مناسبوه كان ولاء الثاني لمولاة مولاه﴾ المنعمة عليه بالواسطة، كما هو واضح بأدنى ملاحظة لما قدّمناه.

---

(١) كما في مسالك الأفهام: الفرائض / في الولاء ج ١٣ ص ٢١٥.

﴿ولو اشترت﴾ المرأة ﴿أباها فانعتق﴾ عليها وقلنا بثبوت ولاء لها عليه بذلك ﴿ثمّ أعتق أبوها آخر، ثمّ[1] مات أبوها، ثمّ مات المعتق ولا وارث له سواها، كان ميراث المعتق لها: النصف بالتسمية والباقي بالردّ لا بالتعصيب﴾ الناشئ من الولاء ﴿إن قلنا: يرث الولاء ولد المعتق وإن كنّ إناثاً﴾ فإنّها حينئذٍ وارثة له أو به؛ باعتبار كونها بنت المنعم فترث المنعم عليه باعتبار انتقال ولاء أبيها إليها، كباقي أمواله التي تستحقّها نصفاً تسميةً ونصفاً ردّاً.

ج ٣٩ / ٢٥٠

﴿وإلّا﴾ أي إن لم نقل بإرث الولاء للإناث ﴿كان الميراث لها بالولاء﴾ الثابت لها على أبيها الذي هو المنعم على العبد، فهي في الحقيقة مولاة مولاه بناءً على إلحاق الانعتاق القهري بالإعتاق الاختياري في إثبات الولاء؛ لاشتراكهما في الإنعام الحاصل من العتق أو من سببه وهو الشراء. ويحتمل العدم كما عن بعضهم[2]؛ للأصل بعد ظهور النصوص في الإعتاق لا ما يشمله والانعتاق، ولعلّ الأوّل أقوى، والله العالم.

المسألة ﴿السادسة﴾

﴿لو[3] أولد العبد بنتين من معتقة﴾ كانتا حرّتين إلحاقاً لهما

---

(١) في نسختي الشرائع والمسالك بدلها: و.

(٢) ينظر السرائر: العتق / باب الولاء ج ٣ ص ٢٥. ومغني المحتاج: ج ٣ ص ٢١.

(٣) في نسخة الشرائع: إن.

بالأشرف، وكان ولاؤهما لمعتق الأمّ ﴿فـ﴾ ـإن ﴿اشترتا أباهما انعتق عليهما﴾ وكان ولاؤه لهما بناءً على ما عرفت.

والفائدة في الخلاف هنا: في العقل لا في الإرث، فمن أثبت الولاء أثبت العقل، ومن نفاه نفاه، والعقل يثبت للامرأة بمباشرة العتق وإن لم يثبت لها بالنسب ولا بانتقال الولاء.

وعلى كلّ حال ﴿فلو مات الأب﴾ ولا وارث له غيرهما ﴿كان ميراثه لهما﴾ ثلثان ﴿بالتسمية و﴾ الباقي بـ﴿الردّ لا بالولاء؛ لأنّه لا يجتمع الميراث بالولاء مع النسب﴾ لاشتراط الإرث به بعدم النسب.

﴿ولو ماتتا﴾ أي البنتان ﴿أو إحداهما والأب موجود﴾ ولا وارث غيره ﴿كان الميراث لأبيهما، ولو لم يكن موجوداً﴾ ولا وارث لإحداهما غير الأُخرى ﴿كان ميراث السابقة لأُختها﴾ النصف ﴿بالتسمية و﴾ الباقي بـ﴿الردّ، ولا ميراث للمولاة﴾ التي هي الأُخت؛ أي لا ميراث لها من حيث كونها مولاة ﴿لوجود المناسب، و﴾ قد عرفت أنّه لا يجتمع الميراث به مع النسب الذي يشترط عدمه في الإرث بالأوّل.

↑ ج ٣٩ / ٢٥١

فـ﴿لو ماتت الأُخرى ولا وارث لها، هل يرثها مولى أُمّها؟ فيه تردّد، منشؤه: هل انجرّ الولاء إليهما بعتق الأب﴾ لإطلاق قوله عليه السلام:

«يجرّ الأب الولاء إذا أُعتق»[1]، وللحوق النسب به دون الأُمّ، فلا ولاء حينئذٍ لأحد عليهما ﴿أم لا﴾ جرّ هنا لكونه انعتاقاً لا عتقاً، فلا يفيد ولاءً كي يجرّ؟

﴿ولعلّ الأقرب﴾ عند المصنّف ﴿أنّه لا ينجرّ هنا؛ إذ لا يجتمع استحقاق الولاء بالنسب والعتق﴾.

وفيه: أنّه لا يجتمع الإرث بهما لا وجودهما، كما اعترف به في المسألة المتقدّمة، فالأقرب حينئذٍ حصول الجرّ. نعم، كلّ واحدة منهما جرّت نصف ولاء أُختها إليها؛ لأنّها أعتقت نصف الأب، ولا ينجرّ الولاء الذي عليها بعتق الأب في وجه، فيبقى نصف ولاء كلّ واحدة منهما لمولى أُمّها، وإن لم نقل بالجرّ فالولاء كلّه له.

والوجهان في انجرار ولائه إليه آتيان فيما لو أولد مملوك من معتقةٍ ابناً، فولاؤه وولاء إخوته منها لمولى أُمّه، فإن اشترى الولد أباه عتق عليه وانجرّ ولاء أولاده كلّهم إليه، بناءً على حصول الولاء بعتق القرابة.

وهل ينجرّ ولاء نفسه إليه فيبقى حرّاً لا ولاء عليه لعموم أدلّة الجرّ، أو يبقى ولاؤه لمولى أُمّه، وإلّا لزم ثبوت الولاء على أبويه دونه مع كونه ولداً وهما رقّ في الأصل، أو عليهما ولاء ومن كان كذلك ثبت عليه الولاء، فتأمّل جيّداً.

↑ ج ٣٩ / ٢٥٢

---

(١) تقدّم في ص ٣٥٧.

أمّا لو كان المشتري لأبيه ولد زنا وأعتقه ـ بناءً على عدم الانعتاق بقرابة الزنا ـ ثبت له الولاء قطعاً لصدق التبرّع بالعتق، وانجرّ ولاء الأولاد وولاؤه إليه، بل لا إشكال في انجرار ولائه نفسه إليه، فيكون حرّاً لا ولاء لأحد عليه؛ لأنّ الضابطة المذكورة في الولد الشرعي، والأُبوّة هنا منتفية.

المسألة ﴿السابعة﴾

﴿لو اشترى أحد الولدين مع أبيه مملوكاً فأعتقاه﴾ كان الولاء لهما معاً ﴿فـ﴾ـإذا ﴿مات الأب ثمّ مات المعتَق، كان لمن اشتراه مع أبيه ثلاثة أرباع تركته﴾ أي المعتق: نصف بالولاء وربع بإرثه ﴿ولأخيه الربع﴾ بإرث الولاء خاصّة، كما هو واضح.

المسألة ﴿الثامنة﴾

﴿إذا أولد العبد من معتقةٍ ابناً﴾ فهو حرّ ﴿فولاؤ﴾ه أي ﴿الابن لمعتق اُمّه﴾ الذي هو المنعم، وله الولاء عليها وعلى أولادها ﴿فلو اشترى الابن عبداً فأعتقه كان ولاؤه له﴾ دون مولى اُمّه؛ لأنّه المنعم عليه بلا واسطة والولاء لمن أعتق ﴿فلو اشترى﴾ هذا العبد الذي هو ﴿معتقه﴾ أي الابن ﴿أب المنعم﴾ عليه بالإعتاق ﴿فأعتقه، انجرّ الولاء من مولى الأُمّ إلى مولى الأب﴾ الذي هو العبد المعتق؛ لحصول

ج ٣٩ / ٢٥٣

ضابط الجرّ ﴿وكان كلّ واحد منهما مولى الآخر﴾ أمّا الابن فلكونه مباشراً لعتقه، وأمّا العبد المعتق فلكونه مولى أب الابن، وقد انجرّ الولاء من مولى الأُمّ إليه.

﴿فلو[1] مات الأب فميراثه لابنه﴾ دون مولاه الذي لا يرثه إلّا مع عدم النسب.

﴿فإن مات الابن ولا مناسب له﴾ أصلاً ﴿فولاؤه لمعتق أبيه﴾ الذي هو عتيق الابن.

﴿وإن مات﴾ العبد ﴿المعتق ولا مناسب له فولاؤه للابن الذي باشر عتقه﴾ لأنّ الولاء لمن أعتق.

﴿ولو ماتا﴾ معاً ﴿ولم يكن لهما مناسب، قال الشيخ﴾ في المحكي من مبسوطه[2]: ﴿يرجع الولاء إلى مولى الأُمّ﴾ لأنّه إنّما انجرّ منه إلى مولى الأب؛ لكونه أولى منه، فلم ينقطع رأساً.

﴿وفيه تردّد﴾: من ذلك، ومن الأصل وغيره. وفي القواعد: «الأقرب العدم»[3]، بل عن المبسوط قبل ذلك الاعتراف به[4]، وحينئذٍ يكون الميراث للضامن ثمّ للإمام عليه السلام.

لكن قد عرفت فيما مضى أنّ الأوّل لا يخلو من قوّة، والله العالم.

---

(١) في نسختي الشرائع والمسالك: فإن.

(٢) المبسوط: الفرائض / في الولاء ج ٤ ص ١٠٧.

(٣) قواعد الأحكام: العتق / في الولاء ج ٣ ص ٢٢٠.

(٤) المصدر قبل السابق: ص ٩٨.

﴿القسم الثاني﴾

﴿ولاء تضمّن﴾ الشخص ﴿الجريرة﴾

﴿و﴾ هي الجناية، ولا خلاف نصّاً[١] وفتوى في مشروعيّته[٢]، بل الإجماع بقسميه[٣] على أنّ ﴿من توالى﴾ وركن ﴿إلى أحد﴾ برضاه فاتّخذه وليّاً يعقله و﴿يضمن حدثه ويكون ولاؤه له، صحّ ذلك ويثبت به الميراث﴾ بل كان الميراث في الجاهليّة وصدر الإسلام بذلك، ثمّ نسخ بآية المهاجرة[٤] ثمّ نسخت بآية الأرحام[٥]، وبقي هذا الفرد منه على شرعه الأصلي.

↑ ج ٣٩ / ٢٥٤

بل ظاهر الأصحاب[٦] أنّه من العقود المعتبر فيها الإيجاب والقبول، بل قيل: «إن كان أحدهما لا وارث له كان الإيجاب من طرفه، فيقول: عاقدتك على أن تنصرني وتمنع عنّي وتعقل عنّي وترثني، فيقول

---

(١) وسائل الشيعة: انظر باب ١ من أبواب ولاء ضمان الجريرة ج ٢٦ ص ٢٤٣.

(٢) يظهر الإجماع من مسالك الأفهام: الفرائض / في الولاء ج ١٣ ص ٢٢٣، وكفاية الأحكام: المواريث / ولاء ضامن الجريرة ج ٢ ص ٨٧٢.

(٣) نقل الإجماع في ظاهر كشف اللثام: الفرائض / في الولاء ج ٩ ص ٤٧٥، ورياض المسائل: المواريث / في الولاء ج ١٤ ص ٤١٠.

وانظر المبسوط: الفرائض / في الولاء ج ٤ ص ١٠٨، والسرائر: المواريث / تفصيل أحكام الورّاث ج ٣ ص ٢٦٥، وقواعد الأحكام: الفرائض / في الولاء ج ٣ ص ٣٧٩، ومستند الشيعة: الفرائض / ميراث ذوي الأسباب (الولاء) ج ١٩ ص ٤٢٤.

(٤) سورة الأنفال: الآية ٧٢.

(٥) سورة الأنفال: الآية ٧٥، سورة الأحزاب: الآية ٦.

(٦) نقل الإجماع في مفتاح الكرامة: الفرائض / في الولاء ج ٢٤ ص ٦٠١.

الآخر: قبلت، وإن كانا معاً لا وارث لهما قال أحدهما: عاقدتك على أن تنصرني وأنصرك وتمنع عنّي وأمنع عنك وتعقل عنّي وأعقل عنك وترثني وأرثك، فيقول الآخر: قبلت»[1].

وعلى هذا الفرد ينزّل ما عن المحقّق الثاني من أنّ «صورة عقد الضمان على ما ذكره بعض الأصحاب أن يقول أحد المتعاقدين: دمك دمي، وثارك ثاري، وحربك حربي، وسلمك سلمي، وترثني وأرثك، فيقول الآخر: قبلت»[2].

ضرورة عدم اعتبار التوارث والعقل فيه من الطرفين، كضرورة عدم اعتبار ما زاد على العقل والإرث فيه، بل قد يقال بكفاية أحدهما عن الآخر، خصوصاً العقل؛ فإنّ النصوص كالصريحة في الاكتفاء به في العقد في استحقاق الميراث، بل ظاهرها كون الميراث من الأحكام المترتّبة على ذلك:

قال الصادق عليه السلام في خبر ابن سنان: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن أعتق سائبة: أنّه لا ولاء لمواليه عليه، فإن شاء توالى إلى رجل من المسلمين، فليشهد أنّه ضمن جريرته وكلّ حدث يلزمه، فإذا فعل ذلك فهو يرثه...»[3].

↑ ج ٣٩ / ٢٥٥

---

(١) مسالك الأفهام: الفرائض / في الولاء ج ١٣ ص ٢٢٤، مفتاح الكرامة: (الهامش السابق).

(٢) حاشية الشرائع (آثار الكركي): ج ١١ ص ٤٥٠.

(٣) تهذيب الأحكام: الفرائض / باب ٤٦ من الزيادات ح ١٤ ج ٩ ص ٣٩٤، وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب ولاء ضمان الجريرة ح ١٢ ج ٢٦ ص ٢٥٠.

وقال الحذّاء: «سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن رجل أسلم فتوالى رجلاً من المسلمين؟ قال: إن ضمن عقله وجنايته ورثه...»[١].

وفي خبر ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن كاتب عبداً: أن يشترط ولاءه إذا كاتبه، وقال: إذا أعتق المملوك سائبة أنّه لا ولاء لأحد عليه إن كره ذلك، ولا يرثه إلّا من أحبّ أن يرثه، فإن أحبّ أن يرثه وليّ نعمة أو غيره فليشهد رجلين بضمان ما ينوبه لكلّ جريرة جرّها أو حدث...»[٢].

إلى غير ذلك من النصوص الظاهرة في تحقّق العقد بمجرّد إنشاء ضمان الجريرة والحدث، وأنّه حينئذٍ يترتّب عليه الميراث.

نعم ظاهرها اعتبار الإشهاد فيه، إلّا أنّي لم أجده لأحد من الأصحاب، وإن تقدّم في ولاء العتق عن بعضهم ما يستأنس به لذلك.

كما أنّه لم نجد تصريحاً في شيء من النصوص بالاكتفاء في العقد بصورة العكس؛ بأن يتعاهدا على الإرث من غير تعرّض للجريرة ويترتّب عليه حينئذٍ ضمانها، وإن كان هو غير بعيد، كما أنّه لم يبعد عدم اعتبار الإيجاب فيه من طرف خاصّ في الفرد الأوّل أيضاً، بل هو كالصلح يصحّ من كلّ منهما.

---

(١) تهذيب الأحكام: (الهامش السابق: ح ٢١ ص ٣٩٦)، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب ولاء ضمان الجريرة ح ٥ ج ٢٦ ص ٢٤٥.

(٢) تهذيب الأحكام: العتق / باب ١ العتق ح ١٦٦ ج ٨ ص ٢٥٧، وسائل الشيعة: باب ٤٣ من كتاب العتق ح ٣ ج ٢٣ ص ٧٨.

نعم يعتبر فيه جمع الأمرين، فلو تراضيا على الإرث دون العقل أو بالعكس لم يصحّ؛ للأصل وغيره.

وهل يعتبر اتّحاد الضامن والمضمون؟ وجهان، أقواهما العدم؛ لإطلاق الأدلّة، فيجوز ضمان الواحد للأكثر بعقد واحد وبالعكس، فيشتركون حينئذٍ في عقله وميراثه.

ج ٣٩ / ٢٥٦

بل لا يبعد جواز ذلك على الترتيب؛ بمعنى: أنّه يتولّى شخصاً ثمّ إنّه يتولّى آخر، وإن كان لا يخلو من إشكال.

كما أنّه لا يخلو الحكم بكونه عقداً على وجهٍ يعتبر فيه ما يعتبر في العقود اللازمة ـ من الألفاظ المخصوصة، والعربيّة، والمقارنة بين الإيجاب والقبول، وتقديم الأوّل... ونحو ذلك ـ من إشكال أيضاً، خصوصاً بعد التصريح من بعض[1] والظهور من آخر[2] بعدم اعتبار شيء فيه من ذلك.

ومن هنا لم يتعرّضوا لألفاظ إيجابه وقبوله، ولم يراعوا اشتقاقها من لفظه وما يقرب منه، كما هي عادتهم في العقود سيّما اللازمة التي هذا منها على المشهور منهم[3] شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً،

---

(١) كالأردبيلي في مجمع البرهان: الميراث / في الولاء ج ١١ ص ٤٥٨، والعاملي في مفتاح الكرامة: الفرائض / في الولاء ج ٢٤ ص ٦٠٢ ـ ٦٠٣.

(٢) كابن حمزة في الوسيلة: المواريث / الميراث بالولاء ص ٣٩٨.

(٣) كما في رياض المسائل: المواريث / في الولاء ج ١٤ ص ٤١٠ ـ ٤١١.

مستدلّين[١] عليه بأصالته وعموم «أوفوا...»[٢] وغير ذلك، بل عن ظاهر السرائر: الإجماع عليه[٣].

بل لم يحك الخلاف فيه إلّا عن الخلاف[٤] والوسيلة[٥]، وأنّه مال إليه في المختلف[٦]، مع أنّ المنقول من عبارة مختصر الأوّل أنّه قال: «ولاء الموالاة عندنا جائز، ومعناه: أن يسلم رجل على يد رجل ويواليه، وله أن ينقل ولاءه إلى غيره ما لم يعقل عنه أو عن أحد أولاده الذين كانوا صغاراً»[٧]. وكأنّه غير ما نحن فيه.

بل لم نجد تصريحاً من أحد بجريان الإقالة فيه كغيره من العقود، ولا باشتراط الخيار، ولا بغير ذلك ممّا يجري في العقود اللازمة، فلا يبعد إرادة من أطلق العقد عليه كونه كالعقد في الإنشائيّة المشتركة من شخصين، وإلّا فهو أشبه شيء في[٨] الأسباب والمسبّبات وإن كانت كيفيّة السبب فيه مركّبة من رضا الطرفين.

---

(١) ينظر السرائر: (الهامش بعد الآتي)، ومسالك الأفهام: الفرائض / في الولاء ج ١٣ ص ٢٢٤، ومفتاح الكرامة: الفرائض / في الولاء ج ٢٤ ص ٦٠٣.

(٢) سورة المائدة: الآية ١.

(٣) السرائر: المواريث / تفصيل أحكام الورّاث ج ٣ ص ٢٦٥.

(٤) الخلاف: العتق / مسألة ٩ ج ٦ ص ٣٦٩.

(٥) الوسيلة: المواريث / الميراث بالولاء ص ٣٩٨.

(٦) مختلف الشيعة: كتاب الفرائض ج ٩ ص ٥٥.

(٧) تلخيص الخلاف: الفرائض / مسألة ١٠٧ ج ٢ ص ٢٧١.

(٨) في هامش بعض النسخ بدلها: بـ.

ولعلّه لذا لم يذكر المصنّف رحمه الله وجماعة[١] كونه من العقود، بل اكتفى بما سمعته من العبارة الظاهرة في تحقّقه بكلّ ما يتحقّق به التوالي المخصوص من غير اعتبار لفظ فضلاً عن أن يكون مخصوصاً، فيكفي فيه حينئذٍ العقل المقترن بما يدلّ على ذلك، ولا يكون حكمه حكم المعاطاة في غيره من العقود.

ج ٣٩ / ٢٥٧

وعلى كلّ حال، فالظاهر جريان الوكالة فيه، بل الظاهر جواز اتّحاد الموجب والقابل فيه مع الوكالة أو الولاية ـ بوصاية أو حكومة ـ فضلاً عن جواز إيقاعه من الوصي والحاكم عمّن لهم الولاية عليه ضامنيّة أو مضمونيّة مع مراعاة المصلحة، بل الظاهر جريان الفضوليّة فيه وإن لم نقل بكونه عقداً بناءً على جريانها في الأعمّ منه.

وهل يجري بين المسلم والكافر على أن يكون المسلم الضامن والكافر المضمون؟ إشكال: من إطلاق الأدلّة، ومن كونه موادّة ومن نفي الموالاة بينهما وغير ذلك.

أمّا العكس فالظاهر عدم جوازه؛ لكونه سبيلاً، ولعموم ما دلّ[٢] على عدم إرثه المسلم ونفي التوالي بينهما. نعم لا بأس به بين الكافرين.

وعلى كلّ حال، فقد ظهر لك: أنّ حكم التوالي المزبور الإرث والعقل ﴿لكن لا يتعدّى﴾ ذلك ﴿الضامن﴾ إلى أولاده وغيرهم،

---

(١) كالعلّامة في القواعد: الفرائض / في الولاء ج ٣ ص ٣٧٩.

(٢) وسائل الشيعة: انظر باب ١ من أبواب موانع الإرث ج ٢٦ ص ١١.

كما أنّه لا يرث المضمون الضامن إلّا إذا كانا متضامنين، بلا خلاف يعتدّ به أجده في شيء من ذلك، بل عن الغنية: الإجماع عليه في الأوّل[١].

وما عن المقنعة من أنّه «إذا أسلم الذمّي وتولّى رجلاً مسلماً على أن يضمن جريرته ويكون ناصره، كان ميراثه له، وحكمه حكم السيّد مع عبده إذا أعتقه»[٢].

لا صراحة فيه بالانتقال بل ولا ظهور، وإنّما مراده حكمه بالنسبة إليه نفسه في الإرث والعقل لا مطلقاً؛ ضرورة كون الإرث والضمان أمرين التزمهما شخص على نفسه، فلا ينتقلان إلى غيره بغير رضا ولا عقد، كما هو الشأن في الإرث بالإمامة والزوجيّة، فإنّه لا يتعدّى عنهما إلى غيرهما من ورثتهما، كما هو واضح.

ج ٣٩ / ٢٥٨

ودعوى: كونه حقّاً له فينتقل إلى وارثه، يدفعها: منع كونه كذلك، خصوصاً وإرثه مشروط بعقله الذي لا يكلّف به إلّا من التزم به لا غيره من ورثته، وقياسه على ولاء العتق محرّم عندنا.

﴿و﴾ كيف كان، فـ﴿لا﴾ يصحّ أن ﴿يضمن إلّا سائبة لا ولاء عليه، كالمعتق في الكفّارات والنذور﴾ أو المتبرّأ من ضمانه ﴿أو حرّاً[٣]﴾ بالأصل ﴿لا وارث له﴾ مناسب ﴿أصلاً﴾.

---

(١) غنية النزوع: الفرائض / الفصل الحادي عشر ص ٣٢٨.

(٢) المقنعة: الفرائض / ميراث الموالي ص ٦٩٤.

(٣) في نسختي الشرائع والمسالك بدلها: من.

بلا خلاف أجده فيه[١]، بل الإجماع بقسميه عليه[٢]، بل النصوص[٣] دالّة عليه أيضاً؛ ضرورة ظهورها أو صراحتها في تأخّر هذه المرتبة من الإرث عن الإرث بالنسب وولاء العتق، فإن ضمن حينئذٍ ذا الوارث وله مولى كان ضمانه باطلاً وإن فقده بعد ذلك.

أمّا لو ضمنه مجرّداً ـ كما لو لم يكن للمضمون ولد مثلاً حال الضمان، ثمّ ولد له بعد ذلك ـ ففي بطلان العقد أو بقائه مراعى وجهان: من استصحاب صحّته.

ومن دعوى ظهور الدليل في شرطيّة عدم الوارث ابتداءً واستدامةً، ولعلّ قول المصنّف وغيره[٤]: ﴿ولا يرث هذا إلّا مع فقد كلّ مناسب ومع فقد المعتق﴾ مشعر بذلك؛ ضرورة ظهوره في ترتّب الاستحقاق المقتضي لتحقّق الأسباب، بل قيل: «إنّهم قد صرّحوا في العقل أنّه لو فضل على المنعم شيء كان على ضامن الجريرة»[٥].

إلّا أنّ الإنصاف عدم خلوّ الأوّل من قوّة.

﴿و﴾ على كلّ حال، فـ﴿هو﴾ أي الضامن بعد إحراز ما عرفت

(١ و٢) ينظر غنية النزوع: الفرائض / الفصل الحادي‌عشر ص ٣٢٧ ـ ٣٢٨، ورياض المسائل: المواريث / في الولاء ج ١٤ ص ٤١١ ـ ٤١٢، ومفتاح الكرامة: الفرائض / في الولاء ج ٢٤ ص٦٠٣ ـ ٦٠٤، ومستند الشيعة: الفرائض / ميراث ذوي الأسباب (الولاء) ج ١٩ ص ٤٢٥.

(٣) وسائل الشيعة: انظر باب ٤١ و٤٣ من كتاب العتق ج ٢٣ ص ٧٣ و٧٧، وباب ١ من أبواب ولاء ضمان الجريرة ج ٢٦ ص ٢٤٣.

(٤) كالعلّامة في القواعد: الفرائض / في الولاء ج ٣ ص ٣٧٩.

(٥) مفتاح الكرامة: الفرائض / في الولاء ج ٢٤ ص ٦٠٤.

﴿أولى من الإمام﴾ عليه السلام، بلا خلاف أجده فيه[1]، بل الإجماع بقسميه عليه[2]، بل ﴿و﴾ المعتبرة[3] صريحة فيه. نعم ﴿يرث معه الزوج والزوجة نصيبهما الأعلى﴾ لعموم الأدلّة وخصوصها.

ج ٣٩ / ٢٥٩

[القسم الثالث]

[ولاء الإمامة]

﴿فإذا[4] عدم الضامن﴾ أو لم يكن له ضامن ولا زوج أو زوجة بناءً على الردّ عليهما ﴿كان﴾ ميراثه من الأنفال التي هي لـ ﴿الإمام﴾ عليه السلام الذي هو ﴿وارث من لا وارث له﴾ نصّاً[5] وإجماعاً بقسميه[6].

وقول الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير: «السائبة ليس لأحد عليها سبيل، فإن والى أحداً فميراثه وجريرته عليه، وإن لم يوال أحداً فهو لأقرب الناس، لمولاه الذي أعتقه»[7] غير ثابت، أو محمول على

(١ و٢) ينظر غنية النزوع: الفرائض / الفصل الحادي عشر ص ٣٢٨، وكشف اللثام: الفرائض / في الولاء ج ٩ ص ٤٧٥، ورياض المسائل: المواريث / في الولاء ج ١٤ ص ٤١٣.

(٣) وسائل الشيعة: انظر باب ٣ من أبواب ولاء ضمان الجريرة ج ٢٦ ص ٢٤٦.

(٤) في نسخة المسالك قبلها إضافة «القسم الثالث ولاء الإمامة» بين معقوفتين.

(٥) وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب ولاء ضمان الجريرة ج ٢٦ ص ٢٤٦.

(٦) ينظر الخلاف: الفرائض / مسألة ١٤ ج ٤ ص ٢٢، وغنية النزوع: الفرائض / الفصل الحادي عشر ص ٣٢٨، ومسالك الأفهام: الفرائض / في الولاء ج ١٣ ص ٢٢٦، ومفاتيح الشرائع: مفتاح ١٢٠٦ ج ٣ ص ٣١١.

(٧) تهذيب الأحكام: الفرائض / باب ٤٦ من الزيادات ح ١٥ ج ٩ ص ٣٩٤، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب ولاء ضمان الجريرة ح ٦ ج ٢٦ ص ٢٥٣.

تبرّعه عليه السلام بحقّه... أو غير ذلك؛ لقصوره عن معارضة غيره، بل لم نعثر على عامل به.

كما أنّه لم نعثر على عامل بالنصوص ـ القاصر أكثر أسانيدها، المشتملة على أنّ إرثه لبيت المال[١]، وفي بعضها: لبيت مال المسلمين[٢]، الموافقة للعامّة[٣] ـ إلّا الإسكافي[٤] والشيخ في محكيّ الاستبصار[٥]، فلتطرح، أو تحمل على التقيّة، أو على أنّ المراد ببيت المال ـ وإن أُضيف إلى المسلمين ـ مال الإمام عليه السلام؛ بقرينة: الأخبار الأُخر[٦] وما عن جماعة من شيوع إطلاق بيت المال وإرادة بيت مال الإمام عليه السلام[٧].

↑ ج ٣٩ / ٢٦٠ قيل: «ويشير إليه ما عن الخلاف هنا: ميراث من لا وارث له ينتقل إلى بيت المال، وهو للإمام عليه السلام خاصّة، وعند جميع الفقهاء ينتقل إلى بيت المال ويكون للمسلمين»[٨].

---

(١) دعائم الإسلام: ح ١٣٨٦ ج ٢ ص ٣٩١، مستدرك الوسائل: باب ٢ من أبواب ولاء ضمان الجريرة ح ١ ج ١٧ ص ٢٠٧.

(٢) تهذيب الأحكام: الفرائض / باب ٤٦ من الزيادات ح ١٣ و١٦ ج ٩ ص ٣٩٤ و٣٩٥، وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب ولاء ضمان الجريرة ح ٩ ج ٢٦ ص ٢٤٩.

(٣) المغني (لابن قدامة): ج ٧ ص ٢٧٦، المجموع: ج ١٦ ص ١١٣ ـ ١١٤.

(٤) نقله عنه العلّامة في المختلف: كتاب الفرائض ج ٩ ص ٩٨.

(٥) الاستبصار: الفرائض / باب ١١٦ ميراث السائبة ذيل ح ٤ ج ٤ ص ٢٠٠.

(٦) وسائل الشيعة: انظر باب ٣ من أبواب ولاء ضمان الجريرة ج ٢٦ ص ٢٤٦.

(٧) روضة المتّقين: الفرائض / باب ميراث من لا وارث له ج ١١ ص ٣٧٧، مستند الشيعة: الفرائض / ميراث ذوي الأسباب (الولاء) ج ١٩ ص ٤٣٠.

(٨) رياض المسائل: المواريث / في الولاء ج ١٤ ص ٤١٥، وانظر عبارة الخلاف: الفرائض / مسألة ١٤ ج ٤ ص ٢٢.

وهو ـ كما ترى ـ لا إشارة فيه إلى ذلك، نعم ظاهره أنّه ينتقل إلى البيت المعدّ لجمع أموال المسلمين المشتركة والخاصّة ببعضهم، لكنّه للإمام عليه السلام خاصّة دونهم يفعل به ما يشاء، خلافاً للعامّة: فإنّهم جعلوه للمسلمين[١].

ولعلّ في نقله إلى بيت المال إشعاراً بأنّ المأخوذ بحقّ الإمامة غير باقي أموال الإمام عليه السلام الحاصلة له بكسب ونحوه، ولذا قال في محكيّ الغنية[٢] والسرائر[٣]: «إذا مات الإمام انتقل الميراث إلى الإمام لا إلى غيره من ورثته» بل عن الأوّل إجماع الطائفة عليه، والأمر سهل بعد ما عرفت من وضوح الحكم عندنا.

﴿و﴾ على كلّ حال، فهذا ﴿هو القسم الثالث من الولاء، فإن كان﴾ أي الإمام عليه السلام ﴿موجوداً﴾ حاضراً ﴿فالمال له يصنع به ما يشاء﴾ على حسب تسلّط غيره على ماله.

ولكن في محكيّ المقنعة[٤] ﴿و﴾ النهاية[٥]: أنّه ﴿كان عليّ عليه السلام يعطيه فقراء بلده وضعفاء جيرانه﴾ وخلطائه ﴿تبرّعاً﴾ منه عليهم بما يستحقّه من ذلك، واستصلاحاً للرعيّة حسب[٦] ما كان يراه في

---

(١) تقدّم المصدر آنفاً.

(٢) غنية النزوع: الفرائض / الفصل الحادي عشر ص ٣٢٨.

(٣) السرائر: المواريث / تفصيل أحكام الورّاث ج ٣ ص ٢٦٦.

(٤) المقنعة: الفرائض / ميراث من لا وارث له ص ٧٠٥.

(٥) النهاية: المواريث / ميراث الموالي ج ٣ ص ٢٤٥.

(٦) في بعض النسخ بدلها: حيث.

الحال من صوب الرأي .

إلاّ أنّه لم أعثر عليه فيما وصل إليّ من النصوص .

نعم ، في مرسل داود : «إنّ رجلاً مات على عهد أمير المؤمنين عليه‌السلام لم يكن له وارث ، فدفع أمير المؤمنين عليه‌السلام ميراثه إلى همشهريجه»[١] .

وفي خبر السري[٢] : «كان عليّ عليه‌السلام يقول في الرجل يموت ويترك مالاً وليس له أحد : أعط الميراث همشاريجه»[٣] .

ج ٣٩ / ٢٦١

وعلى كلّ حال ، فهو ماله يفعل به ما يشاء ويأذن فيه بما يحبّ .

﴿وإن كان غائباً﴾ فعن جماعة : أنّه يحفظ له بالوصاية أو الدفن إلى حين ظهوره كسائر حقوقه[٤] ، بل عن ظاهر الخلاف : الإجماع عليه[٥] ، والمشهور[٦] أنّه ﴿يقسّم بين[٧] الفقراء والمساكين﴾ مطلقاً ، وفي اللمعة

---

(١) الكافي: المواريث / باب (بعد باب: من مات وليس له وارث) ح ١ ج ٧ ص ١٦٩، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب ولاء ضمان الجريرة ح ٣ ج ٢٦ ص ٢٥٢.

(٢) يوجد هاهنا خبران متقاربان أحدهما للسري والآخر لخلاد السندي، واللفظ المنقول في المتن مطابق لخبر السندي.

(٣) تهذيب الأحكام: الفرائض / باب ٤٤ ميراث من لا وارث له ح ٤ ج ٩ ص ٣٨٧، وسائل الشيعة: (الهامش قبل السابق: ح ٢).

(٤) المبسوط: الفرائض / المقدّمة ج ٤ ص ٧٠.

(٥) الخلاف: الفرائض / مسألة ١٥ ج ٤ ص ٢٣.

(٦) نسبه إلى الأكثر ـ بل الأصحاب أجمع عدا الصدوق والشيخ ـ في رياض المسائل: المواريث / في الولاء ج ١٤ ص ٤١٦.

وانظر المقنعة: الفرائض / ميراث من لا وارث له ص ٧٠٦، وإصباح الشيعة: الفرائض / الفصل السابع ص ٣٧٠، وإرشاد الأذهان: الميراث / في الولاء ج ٢ ص ١٢٦، ومسالك الأفهام: الفرائض / في الولاء ج ١٣ ص ٢٢٨.

(٧) في نسختي الشرائع والمسالك: قسّم في.

هنا[١] والدروس في بحث الأنفال من كتاب الخمس[٢]: قسمته بين فقراء بلد الميّت ومساكينه، والأوسط أوسط.

وقد يحتمل: أنّه من الأنفال التي ثبت تحليلهم إيّاها للشيعة في زمن الغيبة بالنصوص[٣] المنجبرة بالعمل، حتّى أنّه في بعضها: «لو سألناكم عن مثل هذا ما كنّا لكم بأئمّة، وما كان لنا فقد أحللناه لشيعتنا» بل أحلّوها وغيرها لتطيب ولادتهم.

ولكنّ الأقوى الأوسط؛ لإعراض المشهور عن العمل بها في ذلك، فالأصل البقاء، ومصرفه الصدقة به عنه كغيره من المال المتعذّر وصوله إلى صاحبه.

مضافاً: إلى استغنائه عليه السلام وشدّة حاجة شيعته الذين قد تحمّلوا ما تحمّلوا في جنبه، وإلى ما في حفظه له من التعريض بتلفه واستيلاء الجائرين عليه، بل كأنّ ذلك من الخرافات، نحو ما قيل في باب الخمس من طرح حقّه في البحر ونحو ذلك[٤] ممّا لا يقبله مذاق فقه، ولو أعرضنا عن أخبار التحليل لكان الفحوى القطعيّة كافية في صرفه في أمثال ذلك.

هذا كلّه مع عدم تحقّقنا الخلاف فيه إلّا من الشيخ في الخلاف[٥]،

---

(١) اللمعة الدمشقيّة: الميراث / الفصل الثالث ص ٢٦٤.

(٢) الدروس الشرعيّة: الخمس / درس ٦٩ ج ١ ص ٢٦٤.

(٣) وسائل الشيعة: انظر باب ٤ من أبواب الأنفال ج ٩ ص ٥٤٣.

(٤) ينظر ج ١٦ ص ٥٤٠...

(٥) تقدّم آنفاً.

ولا ريب في شذوذه، ومنه يعلم ما في دعواه الإجماع عليه.

نعم، قيل: «إنّ الأولى الاقتصار فيه على فقراء بلده؛ خروجاً عن شبهة خلاف الشهيد رحمه الله»[١].

ج ٣٩ / ٢٦٢

وفيه: أنّه قد يعارض بشدّة حاجة غيرهم واشتمالهم على الأيتام والأرامل، فالأولى إيصاله إلى نائب الغيبة المأمون، فيصرفه على حسب ما يراه من المصلحة التي تظهر له من أحوال سيّده ومولاه.

ومرسل داود[٢] وخبر البرقي[٣] وإن حكي عن الصدوق[٤] العمل بهما، إلّا أنّهما ـ مع ضعفهما، واختصاص الأوّل بالحضور، بل لعلّ الثاني كذلك على معنى الإذن منه في ذلك الوقت، ومعارضتهما بما سمعته من نقل الشيخين رحمهما الله لفعله عليه السلام به ـ قاصران عن معارضة غيرهما من وجوه.

خصوصاً مع اضطرابهما بما قيل[٥] عن بعض المحدّثين من أنّه حكى عن بعض النسخ «همشيرجه» بالياء بعد الشين، قال: «والمراد به: الأخ من الرضاعة»[٦]، فيكونان حينئذٍ ـ نحو خبر سهل[٧]: «ما تقول

(١) رياض المسائل: المواريث / في الولاء ج ١٤ ص ٤١٧.
(٢) تقدّم في ص ٣٨٠.
(٣) المتقدّم هو خبر السري لا البرقي، انظر ص ٣٨٠.
(٤) من لا يحضره الفقيه: الفرائض / ميراث من لا وارث له ذيل ح ٥٧١٥ ج ٤ ص ٣٣٣.
(٥) كما في رياض المسائل: المواريث / في الولاء ج ١٤ ص ٤١٨.
(٦) وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب ولاء ضمان الجريرة ذيل ح ٢ ج ٢٦ ص ٢٥٦.
(٧) في المصدر بعدها إضافة: عن مروك بن عبيد.

في رجل مات وليس له وارث إلّا أخاً له من الرضاعة، يرثه؟ قال: نعم...»[١] ـ خارجين عمّا نحن فيه من صرف ما للإمام، مطروحين لم يعمل بهما أحد من الأصحاب؛ ضرورة عدم الخلاف ـ كما عن بعضهم الاعتراف به[٢] ـ في عدم إرث الأخ من الرضاعة. نعم، لا بأس بإعطاء الهمشهريج مع تعدّده وكونه من الفقراء.

وكيف كان، فلا ريب في أنّ الأقوى ما ذكرناه.

لكن من الغريب ما وقع في الرياض: من الميل إلى تخصيص الهاشمي به[٣]، وهو شيء لم نعرفه لغيره، كما أنّا لم نعرف ما يومئ إليه، بل الأدلّة كلّها على خلافه، ومن هنا كان لا وجه للإطناب فيه.

↑ ج ٣٩ / ٢٦٣

﴿و﴾ على كلّ حال ﴿لا يدفع إلى غير سلطان الحقّ إلّا مع الخوف أو التغلّب﴾ بلا خلاف[٤] ولا إشكال، فلو فعل حينئذٍ كان ضامناً. فما عن بعض أصحاب الشافعي: من التخيير بين الدفع إليه والحفظ إلى ظهور إمام عادل والصرف إلى مصالح المسلمين[٥]، واضح الفساد.

---

(١) الكافي: المواريث / باب (بعد باب: إقرار بعض الورثة) ح ١ ج ٧ ص ١٦٨، وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب ولاء ضمان الجريرة ح ١ ج ٢٦ ص ٢٥٥.

(٢) روضة المتّقين: الفرائض / باب ميراث من لا وارث له ج ١١ ص ٣٨٠.

(٣) رياض المسائل: المواريث / في الولاء ج ١٤ ص ٤١٨.

(٤) كما في كشف اللثام: الفرائض / في الولاء ج ٩ ص ٤٧٧.

(٥) روضة الطالبين: ج ٥ ص ٩٣، المجموع: ج ١٦ ص ١١٣ ـ ١١٤.

﴿مسائل ثلاث﴾

ذكرها المصنّف وغيره[١] هنا استطراداً؛ لأنّ محلّها في بحث الأنفال من الخمس وكتاب الجهاد:

﴿الأُولى﴾

﴿ما يؤخذ من مال[٢] المشركين﴾ أمّا ﴿في حال الحرب فهو للمقاتلة بعد الخمس﴾ الذي أوجبه الله تعالى في الغنائم التي أظهر أفرادها ذلك.

﴿و﴾ أمّا ﴿ما تأخذه[٣] سريّة بغير إذن الإمام﴾ عليه السلام ﴿فهو للإمام[٤]﴾ كما تقدّم الكلام فيه في محلّه[٥]، ولكن أحلّوه لنا في زمن الغيبة لتطيب ولادتنا، جزاهم الله عنّا خير الجزاء.

﴿و﴾ كذا ﴿ما يتركه المشركون فزعاً ويفارقونه من غير حرب، فهو للإمام﴾ عليه السلام ﴿أيضاً﴾ من الأنفال؛ ضرورة كونه ممّا أفاء الله على نبيّه صلى الله عليه وآله من غير أن يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، وما كان لنبيّه فهو للإمام القائم مقامه.

---

(١) كالعلّامة في القواعد: الفرائض / في الولاء ج ٣ ص ٣٨٠.

(٢) في نسختي الشرائع والمسالك: أموال.

(٣) في نسخة الشرائع: ما يأخذه.

(٤) في نسخة الشرائع بعدها إضافة: «عليه السلام» مجعولةً في نسخة المسالك بين معقوفتين.

(٥) في ج ١٦ ص ٢٨٩ و٤٧٦ ... وج ٢٥ ص ٤٥٤ ...

﴿وما يؤخذ صلحاً أو جزيةً فهو للمجاهدين﴾ على ما تقدّم في الجهاد[١] ﴿ومع عدمهم يقسّم في الفقراء﴾ والمساكين ﴿من المسلمين﴾.

↑ ج ٣٩ / ٢٦٤

المسألة ﴿الثانية﴾

﴿ما يؤخذ غيلةً من أهل الحرب؛ إن كان في زمان الهدنة أُعيد عليهم﴾ لاحترام مالهم حالها ﴿وإن لم يكن﴾ هدنة ﴿كان لآخذه وفيه الخمس﴾ كما هو واضح، وقد تقدّم في محلّه[٢].

المسألة ﴿الثالثة﴾

﴿من مات من أهل الحرب وخلّف مالاً، فماله للإمام﴾ عليه السلام ﴿إذا لم يكن له وارث﴾ بلا خلاف فيه بيننا[٣] ولا إشكال، والله العالم.

---

(١) في ج ٢٢ ص ٤٥٥.

(٢) في ج ١٦ ص ٢٨٩ وج ٢٥ ص ٤٥٣ ...

(٣) يظهر الإجماع من كشف اللثام: الفرائض / في الولاء ج ٩ ص ٤٧٧.

﴿وأمّا اللواحق﴾

﴿فأربعة فصول﴾ :

[الفصل[1]] ﴿الأوّل﴾

﴿في ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا﴾

لا خلاف[2] في أنّه ﴿يرث ولد الملاعنة ولده وأُمّـه﴾ والزوج أو الزوجة، بل الإجماع بقسميه عليه[3]، دون أبـيه المـنقطع نسـبه عـنه باللعان الفاسخ للعقد والنافي للفراش، وإن لم يكن الولد بذلك ابن زنا، بل من أطلق عليه ذلك كان عليه الحدّ.

ج ٣٩ / ٢٦٥

وحينئذٍ فـ ﴿للأُمّ السدس﴾ خاصّة ﴿والباقي للـولد﴾ إن كـان ذكراً، أو ذكراً وأُنثى ﴿للذكر سهمان وللأُنثى سهم﴾ وإن كان أُنثى فلها النصف مع الاتّحاد والثلثان مع التعدّد، والباقي ردّ عـليها أو عـليهنّ

---

(١) جعل جزءً من متن نسخة الشرائع، وبين معقوفتين في نسخة المسالك.

(٢ و٣) ينظر المبسوط: الفرائض / ميراث ولد الملاعنة ج ٤ ص ١١٣، وغنية النزوع: الفرائض / الفصل الثاني عشر ص ٣٣٠، والتنقيح الرائع: المواريث / في اللواحق ج ٤ ص ٢٠٢، ورياض المسائل: المواريث / في اللواحق ج ١٤ ص ٤٢٠.

وعلى الأُمّ، وإن لم يكن له إلّا ولده اختصّ الإرث بهم.

وما في غير واحد من النصوص: من أنّ الإرث إذا ماتت أُمّه لأخواله[١]، محمول على ما إذا لم يكن أقرب منهم إليه من الولد والإخوة.

﴿ولو لم يكن﴾ له ﴿ولد﴾ أصلاً وإنّما له أُمّ خاصّة ﴿كان المال﴾ جميعه ﴿لأُمّه: الثلث بالتسمية والباقي بالردّ﴾ لإطلاق الأدلّة.

﴿و﴾ لكن ﴿في روايت﴾ ي زرارة[٢] وأبي عبيدة[٣] في الصحيح عن الباقر عليه‌السلام: ﴿ترث﴾ الأُمّ ﴿الثلث والباقي للإمام﴾ وزاد في الأُولى[٤]: «لأنّ جنايته على الإمام» أي ميراثه له ﴿لأنّه﴾ هو ﴿الذي يعقل عنه﴾.

وعن الصدوق رحمه‌الله[٥]: العمل بهما مع ظهوره عليه‌السلام، والإسكافي[٦] والاستبصار[٧]: إذا لم يكن لها عصبة يعقلون عنه، إلّا أنّ الردّ عند أوّلهما

---

(١) وسائل الشيعة: انظر باب ١ من أبواب ميراث ولد الملاعنة ج ٢٦ ص ٢٥٩.

(٢) تهذيب الأحكام: الفرائض / باب ٣٣ ميراث ابن الملاعنة ح ١٥ ج ٩ ص ٣٤٣، وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب ميراث ولد الملاعنة ح ٤ ج ٢٦ ص ٢٦٥.

(٣) الكافي: المواريث / باب آخر في ابن الملاعنة ح ١ ج ٧ ص ١٦٢، وانظر «التهذيب» في الهامش السابق: ح ١٤ ص ٣٤٢، و«الوسائل»: ح ٣.

(٤) بل ورد هذا المقطع في الثانية أيضاً على رواية الكافي والتهذيبين والوسائل، نعم لم يرد في رواية الفقيه.

(٥) من لا يحضره الفقيه: الفرائض / باب ميراث ابن الملاعنة ذيل ح ٥٦٩٢ ج ٤ ص ٣٢٣.

(٦) نقله عنه العلّامة في المختلف: كتاب الفرائض ج ٩ ص ٧١.

(٧) الاستبصار: الفرائض / باب ١٠٤ أنّ ولد الملاعنة... ذيل ح ١٠ ج ٤ ص ١٨٢.

على بيت مال المسلمين، وثانيهما على الإمام عليه السلام.

﴿و﴾ على كلّ حال، فالقول ﴿الأوّل أشهر﴾ فتوى وروايةً، بل هو المشهور نقلاً[1] وتحصيلاً[2]، بل عن الخلاف[3] والمبسوط[4] وغيرهما[5]: الإجماع عليه.

ج ٣٩ / ٢٦٦

لإطلاق الأدلّة كتاباً وسنّةً من آية أُولي الأرحام[6] وغيرها، وخصوص المعتبرة المستفيضة التي كادت تبلغ التواتر الموافقة للكتاب المخالفة للعامّة؛ ففي بعضها: أنّ ميراث ولد الملاعنة لأُمّه[7]، وفي جملة وافرة منها: «عن ولد الملاعنة من يرثه؟ قال: أُمّه، فإن ماتت أُمّه من يرثه؟ قال: أخواله»[8].

والصحيحان ـ مع عدم العمل بهما على إطلاقهما فهما حينئذٍ شاذّان، وموافقتهما للعامّة؛ ولذا حملهما في محكيّ التهذيب على التقيّة

(١) كما في غاية المرام: الفرائض / ميراث ولد الملاعنة ج ٤ ص ١٩١، ومسالك الأفهام: الفرائض / في اللواحق ج ١٣ ص ٢٣١ ـ ٢٣٢.

(٢) ينظر المقنعة: الفرائض / ميراث ابن الملاعنة ص ٦٩٦، والنهاية: الفرائض / ميراث ولد الملاعنة ج ٣ ص ٢٦٠ و٢٦١، وقواعد الأحكام: الفرائض / في اللواحق ج ٣ ص ٣٨١.

(٣) الخلاف: الفرائض / مسألة ١١٣ ج ٤ ص ١٠٤.

(٤) المبسوط: الفرائض / ميراث ولد الملاعنة ج ٤ ص ١١٣.

(٥) كالتنقيح الرائع: المواريث / في اللواحق ج ٤ ص ٢٠٢ (يتوضّح معقد إجماعه بملاحظة المختصر النافع أيضاً).

(٦) سورة الأنفال: الآية ٧٥، سورة الأحزاب: الآية ٦.

(٧) وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب ميراث ولد الملاعنة ح ٢ ج ٢٦ ص ٢٥٩.

(٨) وسائل الشيعة: انظر باب ١ من أبواب ميراث ولد الملاعنة ج ٢٦ ص ٢٥٩.

بعد الاعتراف بعدم العمل بهما[١] مشعراً بالإجماع على طرحهما، ومخالفتهما للشهرة العظيمة ومحكيّ الإجماع والكتاب والسنّة ـ قاصران عن معارضة تلك الأخبار، فلا يتّجه الجمع بينهما وبينها بما سمعته من القولين؛ ضرورة كونه فرع التكافؤ بعد الإغضاء عن عدم الشاهد عليه.

بل يمكن أن لا يكون مذهباً للشيخ في الاستبصار المعدّ لذكر ما يصلح وجه جمع بين الأخبار، خصوصاً بقرينة موافقته للأصحاب في باقي كتبه وحكايته الإجماع، كما أنّ المحكي عن الصدوق في المقنع الموافقة أيضاً[٢].

فمن الغريب بعد ذلك كلّه ميل المقدّس الأردبيلي[٣] وغيره[٤] إلى العمل بهما، نسأل الله أن لا يكون ذلك من اختلال الطريقة، ولقد أجاد فيما حكي عنه من شدّة التشنيع على خلاف المشهور، والأمر سهل بعد وضوح الحال.

﴿و﴾ كيف كان، فـ ﴿مع عدم الأُمّ والولد يرثه﴾ الطبقة الثانية، وهم هنا ﴿الإخوة للأُمّ وأولادهم والأجداد لها وإن علوا﴾ لانقطاع نسب الأب كما ستعرف ﴿ويترتّبون الأقرب فالأقرب﴾ على حسب

---

(١) تهذيب الأحكام: الفرائض / باب ٣٣ ميراث ابن الملاعنة ذيل ح ١٥ ج ٩ ص ٣٤٣.

(٢) المقنع: باب المواريث ص ٥٠٤.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان: الميراث / موانع الإرث ج ١١ ص ٥١٥ ـ ٥١٦.

(٤) مال إلى ذلك في مسالك الأفهام: الفرائض / في اللواحق ج ١٣ ص ٢٣٢.

↑ ما تقدّم في غير الفرض.

ج ٣٩ / ٢٦٧ قال أبو عبد الله عليه السلام في خبر منصور: «كان عليّ عليه السلام يقول: إذا مات ابن الملاعنة وله إخوة قسّم ماله على سهام الله»[1].

﴿ومع عدمهم يرثه الأخوال والخالات وأولادهم على﴾ حسب ﴿ترتيب[2] الإرث، وفي كلّ هذه المراتب يرث الذكر والأُنثى سواء﴾ لكونهم جميعاً ممّن يتقرّب بالأُمّ، وقد عرفت فيما مضى قسمة المتقرّب بها على السواء.

﴿فإن عدم قرابة الأُمّ أصلاً حتّى لا يبقى لها وارث﴾ أصلاً ﴿وإن بعُد، فميراثه لـ﴾ ـمولى العتق[3] ثمّ الضمان ثمّ ﴿الإمام﴾ عليه السلام بلا خلاف أجده[4] في شيء من ذلك ولا إشكال.

كما لا خلاف[5] ﴿و﴾ لا إشكال في أنّ ﴿الزوج والزوجة يرثان﴾ منه ﴿نصيبهما مع كلّ درجة من هذه الدرجات﴾ وهو ﴿النصف للزوج والربع للزوجة مع عدم الولد، ونصف ذلك﴾ أي الربع للزوج والثمن للزوجة ﴿معه﴾.

---

(١) الكافي: المواريث / باب ميراث ابن الملاعنة ح ١ ج ٧ ص ١٦٠، تهذيب الأحكام: الفرائض / باب ٣٣ ميراث ابن الملاعنة ح ١ ج ٩ ص ٣٣٨، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب ميراث ولد الملاعنة ح ٣ ج ٢٦ ص ٢٦٠.

(٢) في نسخة الشرائع: ترتّب.

(٣) تحتمل المعتمدة بدلها: المعتق.

(٤ و ٥) كما في رياض المسائل: المواريث / في اللواحق ج ١٤ ص ٤٢٢ ـ ٤٢٣.

هذا كلّه في موروثيّة ولد الملاعنة.

وأمّا وارثيّته فلا خلاف[١] ولا إشكال في أنّه يرث أُمّه وولده.

﴿و﴾ لكن ﴿هل يرث هو قرابة أُمّه﴾ من الإخوة والأخوات والأخوال والخالات والأجداد والجدّات لها؟

﴿قيل﴾ والقائل المشهور[٢] شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً بل لعلّها كذلك: ﴿نعم﴾ يرثهم، بل عن المبسوط[٣] والغنية[٤] والسرائر[٥] وغيرها[٦]: أنّه مذهب الأصحاب من غير خلاف، وعن التهذيب: أنّه الذي يقتضيه شرع الإسلام[٧]، وهو كذلك ﴿لأنّ نسبه من الأُمّ ثابت﴾ وصحيح بلا خلاف كما عن السرائر[٨]، فيشمله حينئذٍ عموم الأدلّة وإطلاقها كتاباً[٩] وسنّةً[١٠] ومعقد إجماع مضافاً إلى الصحيح: ↑ ج ٣٩ / ٢٦٨

(١) كما في رياض المسائل: (الهامش السابق).

(٢) كما في غاية المرام: الفرائض / ميراث ولد الملاعنة ج ٤ ص ١٩٢، وكشف اللثام: الفرائض / في اللواحق ج ٩ ص ٤٧٩.

(٣) المبسوط: الفرائض / ميراث ولد الملاعنة ج ٤ ص ١١٣، واللعان / أين يكون ج ٥ ص ٢١٠.

(٤) غنية النزوع: الفرائض / الفصل الثاني عشر ص ٣٣٠.

(٥) السرائر: المواريث / تفصيل أحكام الورّاث ج ٣ ص ٢٧٦.

(٦) كما في موضع من رياض المسائل: المواريث / في اللواحق ج ١٤ ص ٤٢٣.

(٧) تهذيب الأحكام: الفرائض / باب ٣٣ ميراث ابن الملاعنة ذيل ح ٩ ج ٩ ص ٣٤١.

(٨) تقدّم المصدر آنفاً.

(٩) سورة النساء: الآية ١١.

(١٠) وسائل الشيعة: انظر باب ١٨ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ج ٢٦ ص ١٣١.

«ابن الملاعنة ينسب إلى أُمّه، ويكون أمره وشأنه كلّه إليها»[١]، وإلى إطلاق ما في المعتبرة[٢] المستفيضة من إرثه أخواله.

﴿وقيل﴾ والقائل الشيخ في محكيّ الاستبصار[٣]: ﴿لا يرث إلّا أن يعترف به الأب، وهو﴾ قول ﴿متروك﴾ لم نعرف أحداً وافقه عليه ممّن تقدّمه أو تأخّره، بل لم يعلم كونه قولاً له؛ لما سمعت من أنّه في الاستبصار المعدّ للجمع بين الأخبار، وإن كان قد يستدلّ له: بأنّه يبعّد التهمة عن الامرأة ويقوّي صحّة النسب.

بل هو قويّ من حيث النصوص؛ لأنّه مقتضى الجمع بين ما دلّ على التوارث من إطلاق بعض النصوص[٤] وغيره، وبين ما دلّ على العدم كالموثّق: «... يرثه أخواله ولا يرثهم...»[٥]؛ بشهادة النصوص المفصّلة، منها الصحيحان: «... فإن لم يدّعه أبوه فإنّ أخواله يرثونه ولا يرثهم...»[٦].

---

(١) من لا يحضره الفقيه: الفرائض / باب ميراث ابن الملاعنة ح ٥٦٩٩ ج ٤ ص ٣٢٥، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب ميراث ولد الملاعنة ح ٨ ج ٢٦ ص ٢٦٢.

(٢) وسائل الشيعة: انظر باب ١ من أبواب ميراث ولد الملاعنة ج ٢٦ ص ٢٥٩.

(٣) الاستبصار: الفرائض / باب ١٠٤ ولد الملاعنة يرث أخواله ذيل ح ٨ ج ٤ ص ١٨١.

(٤) وسائل الشيعة: انظر باب ٤ من أبواب ميراث ولد الملاعنة ج ٢٦ ص ٢٦٦.

(٥) تهذيب الأحكام: الفرائض / باب ٣٣ ميراث ابن الملاعنة ح ١٠ ج ٩ ص ٣٤١، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب ميراث ولد الملاعنة ح ٤ ج ٢٦ ص ٢٦٧.

(٦) انظر «التهذيب» في الهامش السابق: ح ١١ و١٣ ص ٣٤١ و٣٤٢، و«الوسائل»: ح ٥ و٧ ص ٢٦٨ و٢٦٩.

بل قد يعضده : أنّ موارد تلك المستفيضة الحاكمة بالتوارث إنّما هي صورة تكذيب الوالد بعد اللعان ، والحكم فيها ذلك كما في نصوص التفصيل ، فليس بينهما معارضة .

لكنّ إعراض الأصحاب عنها ـ مع أنّها بمرأى ومسمع ـ يمنع من العمل بها .

بل روى الصدوق رحمه الله بسندين غير نقيّين ـ بل أحدهما ضعيف ـ عن أبي عبد الله عليه السلام : «في ابن الملاعنة من يرثه؟ قال : ترثه أُمّه ، قلت : أرأيت إن ماتت أُمّه وورثها ثمّ مات هو ، من يرثه؟ قال : عصبة أُمّه ، وهو يرث أخواله»[1] ، وليس فيه ما يوجب تقييد الإطلاق من نحو خصوصيّة المورد ورجوع الضمير في الجواب إليه كما اتّفق في النصوص السابقة .

↑ ج ٣٩ / ٢٦٩

وهو وإن كان قاصرَ السند ومطلقاً يمكن تقييده أيضاً ، إلّا أنّه منجبر بما عرفت من الشهرة العظيمة ، بل لم نعرف الخلاف إلّا من الاستبصار الذي قد سمعت أنّه معدّ للجمع بين الأخبار لا للفتوى .

ومن ذلك يرتفع الوثوق بالنصوص المزبورة وإن صحّ أسانيد بعضها فتقصر عن تقييده حينئذٍ ، فلتطرح أو تحمل على ما لا ينافي المطلوب .

ومن هنا قال في محكيّ التهذيب : «العمل بما تضمّن من الأخبار من أنّ ولد الملاعنة يرث أخواله كما أنّهم يرثونه أحوط وأولى على

---

(١) من لا يحضره الفقيه: الفرائض / باب ميراث ابن الملاعنة ح ٥٦٩٨ ج ٤ ص ٣٢٥، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب ميراث ولد الملاعنة ح ١ ج ٢٦ ص ٢٦٦.

ما يقتضيه شرع الإسلام»[١].

﴿و﴾ كيف كان، فولد الملاعنة ﴿لا يرثه أبوه ولا من يتقرّب به﴾ لانقطاع نسبه عنهم باللعان، من غير خلاف[٢] في ذلك نصّاً[٣] وفتوى، وكذلك هو لا يرثهم أيضاً.

﴿فإن اعترف[٤]﴾ الأب ﴿بعد اللعان ورث هو الأب[٥]﴾ المعترف ﴿ولا يرثه الأب﴾ إجماعاً بقسميه[٦] ونصوصاً[٧] فيها الصحيح وغيره مضافاً إلى قاعدة الإقرار.

﴿و﴾ لكن ﴿هل يرث أقارب أبيه مع الاعتراف؟ قيل﴾ والقائل أبو الصلاح في المحكي من كافيه[٨] والشيخ مفيد الدين ولد الشيخ رحمه الله فيما حكي عنه[٩] والفاضل في بعض كتبه على ما حكاه عنه في

---

(١) تهذيب الأحكام: الفرائض / باب ٣٣ ميراث ابن الملاعنة ذيل ح ٩ ج ٩ ص ٣٤١.

(٢) كما في رياض المسائل: المواريث / في اللواحق ج ١٤ ص ٤٢٥.

(٣) وسائل الشيعة: انظر باب ١ من أبواب ميراث ولد الملاعنة ج ٢٦ ص ٢٥٩.

(٤) في نسختي الشرائع والمسالك بعدها إضافة: به.

(٥) في نسختي الشرائع والمسالك: أباه.

(٦) ينظر غنية النزوع: الفرائض / الفصل الثاني عشر ص ٣٣٠، والسرائر: المواريث / تفصيل أحكام الورّاث ج ٣ ص ٢٧٤ و٢٧٥، ومسالك الأفهام: الفرائض / في اللواحق ج ١٣ ص ٢٣٤ ـ ٢٣٥، ومجمع الفائدة والبرهان: الميراث / موانع الإرث ج ١١ ص ٥١٧، ورياض المسائل: المواريث / في اللواحق ج ١٤ ص ٤٢٥.

(٧) وسائل الشيعة: انظر باب ٢ من أبواب ميراث ولد الملاعنة ج ٢٦ ص ٢٦٢.

(٨) الكافي في الفقه: الإرث / الباب الخامس ص ٣٧٥.

(٩) نقله عنه في المهذّب البارع: المواريث / في اللواحق ج ٤ ص ٤١٣.

المسالك[١] وإن كنّا لم نتحقّقه : ﴿نعم﴾ يرثهم؛ لأنّ الإقرار به كالبيّنة في إثبات النسب .

ج ٣٩ / ٢٧٠

﴿والوجه: أنّه لا يرثهم ولا يرثونه؛ لانقطاع النسب باللعان﴾ فيستصحب ﴿واختصاص حكم الإقرار بالمقرّ حسب﴾ من دون تعدية إلى الغير الذي لا يمضي الإقرار في حقّه ، وفاقاً للمشهور[٢] ، بل عن الغنية[٣] والسرائر[٤] : الإجماع عليه .

ودعوى : ثبوت النسب بالإقرار المزبور ممنوعة؛ وإلّا لورثه الأب وأقاربه الذين لم تصدر منهم جناية الإنكار واللعان كي يعاقبوا بعدم إرثهم له دونه .

ودعوى : التزام القائل بذلك ـ كما هو مقتضى حكايته عنه في المسالك[٥] ـ لم نتحقّقها ، بل لعلّ المحقّق خلافها ، وتوريثه الأب معه لما سمعت من النصّ والإجماع ، لا للإقرار نفسه .

بل لو وافقه عليه فالظاهر عدم التوارث بينهما به وكذا الأقارب؛ ضرورة ظهور النصوص والفتاوى بانقطاع النسب باللعان فلا يعود بالإقرار ، وإطلاق قوله : «فيثبت النسب بإقرار العاقلين به» منزّل على

---

(١) مسالك الأفهام: الفرائض / في اللواحق ج ١٣ ص ٢٣٥.

(٢) كما في غاية المرام: الفرائض / ميراث ولد الملاعنة ج ٤ ص ١٩٢.

(٣) غنية النزوع: الفرائض / الفصل الثاني عشر ص ٣٣٠.

(٤) السرائر: المواريث / تفصيل أحكام الورّاث ج ٣ ص ٢٧٥.

(٥) مسالك الأفهام: الفرائض / في اللواحق ج ١٣ ص ٢٣٥.

غير محلّ البحث قطعاً.

فما عن المقدّس الأردبيلي رحمه الله: من الميل إلى التوارث بينهم بالتوافق منهم على الإقرار[١] - تمسّكاً بالإطلاق المزبور - في غير محلّه.

بل من ذلك يظهر لك ما في قول الفاضل رحمه الله في القواعد هنا من أنّه «لو قيل: يرثهم إن اعترفوا به وكذّبوا الأب في اللعان ويرثونه كان وجهاً»[٢]؛ إذ تكذيبهم غير مجدٍ في نفي النسب شرعاً وإلّا لورثوه وورثهم مع إصرار الأب على الإنكار، وهو باطل إجماعاً على ما قيل[٣].

ج ٣٩ / ٢٧١

كما أنّه يظهر لك الوجه في قول المصنّف رحمه الله:

﴿مسائل﴾

﴿الأُولى﴾

﴿لا عبرة بنسب الأب هنا﴾ بعد انتفائه شرعاً باللعان ﴿فلو خلّف﴾ ابن الملاعنة ﴿أخوين أحدهما لأبيه وأُمّه والآخر لأُمّه فهما سواء، وكذا لو كانا أُختين أو أخاً وأُختاً وأحدهما للأب والأُمّ﴾ والآخر للأُمّ، فإنّ الجميع يتساوون كالإخوة والأخوات من الأُمّ خاصّة.

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان: الميراث / موانع الإرث ج ١١ ص ٥١٧.

(٢) قواعد الأحكام: الفرائض / في اللواحق ج ٣ ص ٣٨٢.

(٣) كما في مفتاح الكرامة: الفرائض / في اللواحق ج ٢٤ ص ٦٢١.

﴿وكذا﴾ لك الكلام فيما ﴿لو خلّف ابن أخيه لأبيه وأُمّه وابن أخيه لأُمّه، أو خلّف أخاً وأُختاً لأبويه مع جدّ أو جدّة﴾ للأُمّ، فإنّه يقسّم ﴿المال بينهم أثلاثاً؛ و﴾ ذلك لأنّه بعد أن ﴿سقط اعتبار نسب الأب﴾ لم يبق إلّا التقرّب من جهة الأُمّ، وقد عرفت فيما سبق تساوي المتقرّبين بها في المال.

ولو مات أخ لابن الملاعنة من أبيه وأمّه، وقد كان له أخ من أبيه، لم يحجبه بل اشتركا في ميراثه، فيأخذ هو حصّة الأخ من الأُمّ السدس والباقي للأخ من الأب.

المسألة ﴿الثانية﴾

﴿إذا ماتت أُمّه ولا وارث لها[1] سواه فميراثها له﴾ ولا يشاركه أبوه الذي انقطعت زوجيّته عنها باللعان وإن كان قد اعترف الأب به بعد اللعان.

↑ ج ٣٩ / ٢٧٢

﴿ولو كان معه أبوان﴾ لها ﴿أو أحدهما، فلهما السدسان أو لأحدهما السدس والباقي له إن كان ذكراً، وإن كان أُنثى فالنصف لها، والباقي يردّ بموجب السهام﴾ أخماساً أو أرباعاً، كما هو واضح.

المسألة ﴿الثالثة﴾

﴿لو أنكر الحمل وتلاعنا فولدت توأمين، توارثا بالأُمومة دون

---

(١) جعلت في نسخة المسالك بين معقوفتين.

الأُبوّة﴾ بلا خلاف أجده فيه، بل في الدروس: نسبته إلى جميع الأصحاب[١]، فيرث حينئذٍ كلّ منهما سدس الآخر لو مات قبله كالولدين المتعاقبين المنفيّين باللعان، واحتمال الفرق[٢]: بالقطع بكونهما معاً لأب واحد بخلاف المتعاقبين، يدفعه: منع القطع أوّلاً، ومنع اعتباره ثانياً.

المسألة ﴿الرابعة﴾

﴿لو تبرّأ عند السلطان من جريرة ولده ومن ميراثه ثمّ مات الولد، قال الشيخ[٣] في﴾ محكيّ ﴿النهاية[٤]﴾ والاستبصار[٥] وابن حمزة في محكيّ الوسيلة[٦] والقاضي في محكيّ المهذّب[٧] والكيدري في محكيّ الإصباح[٨]: ﴿كان ميراثه لعصبة أبيه دون أبيه﴾ لـ:

خبر يزيد بن جليل[٩] سأل الصادق عليه السلام: «عن رجل تبرّأ من جريرة ابنه وميراثه، فمات الابن وترك مالاً، من يرثه؟ قال: ميراثه

---

(١) الدروس الشرعيّة: الميراث / درس ١٨٣ ج ٢ ص ٣٥٠.
(٢) ذكر الفرق ـ وأشكله ـ في مسالك الأفهام: الفرائض / في اللواحق ج ١٣ ص ٢٣٧.
(٣) في نسختي الشرائع والمسالك بعدها إضافة: رحمه الله.
(٤) النهاية: المواريث / ميراث ولد الملاعنة ج ٣ ص ٢٦٧.
(٥) الاستبصار: الفرائض / باب ١٠٦ أنّ من أقرّ بولد ذيل ح ٥ ج ٤ ص ١٨٦.
(٦) الوسيلة: المواريث / ميراث الخناثى ص ٤٠٢.
(٧) المهذّب: الفرائض / ميراث الحميل ج ٢ ص ١٦٧.
(٨) إصباح الشيعة: الفرائض / الفصل العاشر ص ٣٧٤.
(٩) في التهذيبين: «يزيد بن خليل» وفي الوسائل: «بريد بن خليل».

لأقرب الناس إلى أبيه»[١].

↑ ج ٣٩ / ٢٧٣

ومضمر أبي بصير: «سألته عن المخلوع يتبرّأ منه أبوه عند السلطان ومن ميراثه وجريرته، لمن ميراثه؟ فقال: قال عليّ عليه السلام: هو لأقرب الناس إلى أبيه» في الفقيه[٢]، و«إليه» في التهذيب[٣].

﴿و﴾ لكن مع ذلك ﴿هو قول شاذّ﴾ كما اعترف به غير واحد[٤] لم نعرف القائل به عدا من عرفت، بل عن السرائر[٥] والتنقيح[٦]: الإجماع من المسلمين على خلافه، بل قد تكرّر منّا أنّ النهاية والاستبصار ليسا بكتابي فتوى، مع أنّه ذكره في الأخير احتمالاً، بل عنه في الحائريّات موافقة الأصحاب وأنّ الرواية شاذّة فيها نظر[٧].

مضافاً إلى الطعن في سند الأوّل بجهالة يزيد التي لا يرفع القدح بها رواية صفوان وابن مسكان عنه وإن كانا من أصحاب الإجماع[٨] على

---

(١) تهذيب الأحكام: الفرائض / باب ٣٣ ميراث ابن الملاعنة ح ٣٦ ج ٩ ص ٣٤٨، وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب ميراث ولد الملاعنة ح ٢ ج ٢٦ ص ٢٧٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه: الفرائض / باب ميراث المخلوع ح ٥٦٧٤ ج ٤ ص ٣١٣، وسائل الشيعة: (الهامش السابق: ذيل ح ٣ ص ٢٧٣).

(٣) انظر «التهذيب» في الهامش قبل السابق: ح ٣٧ ص ٣٤٩، و«الوسائل»: ح ٣ ص ٢٧٣.

(٤) كالشهيد الثاني في المسالك: الفرائض / في اللواحق ج ١٣ ص ٢٣٨.

(٥) السرائر: المواريث / تفصيل أحكام الورّاث ج ٣ ص ٢٨٦.

(٦) التنقيح الرائع: المواريث / في اللواحق ج ٤ ص ٢٠٩.

(٧) نقله عنه في السرائر: (المصدر قبل السابق) ونسخة المسائل الحائريّات ـ المطبوعة ضمن الرسائل العشر ـ لا تحتوي على ذلك.

(٨) اختيار معرفة الرجال: ح ٧٠٥ و ١٠٥٠ ص ٣٧٥ و٥٥٦.

الأصحّ، وإضمار الثاني، واشتمالهما على لفظ «السلطان» المنصرف إلى سلطان الجور القاضي بمراعاة التقيّة، واحتمالهما ـ كما في كشف اللثام[1] ـ التبرّي بعد موت الابن، فيخرجان عمّا نحن فيه أيضاً، وإن كان قد ينافيه قوله: «فمات» في الأوّل، وتصحيف «ابنه» بـ«أبيه» فيهما، وإرادة ما يشمل الوالد من «أقرب الناس إليه» في رواية التهذيب، وغير ذلك ممّا يخرجهما عن قابليّة معارضة الأُصول والقواعد المستفادة من الكتاب والسنّة.

بل قد سمعت تعليل استحقاق الزوجة قيمة البناء دون نفس الأرض و الأعيان بجواز انقطاع ما بين المرأة والزوج من العصمة وجواز تغييرها وتبديلها؛ بخلاف الولد والوالد الذي لا يمكن تخليص أحدهما من الآخر، فالمسألة حينئذٍ من الواضحات.

﴿وأمّا ولد الزنا﴾ من الطرفين ﴿فلا نسب له﴾ بأبيه شرعاً؛ لأنّ الولد للفراش وللعاهر الحجر ﴿و﴾ حينئذٍ فـ﴿لا يرثه﴾ أي ﴿الزاني﴾ كالعكس.

↑ ج ٣٩ / ٢٧٤

بلا خلاف أجده فيه[2]، بل الإجماع بقسميه عليه[3]، وهو الحجّة،

---

(١) كشف اللثام: الفرائض / في اللواحق ج ٩ ص ٤٨١.

(٢) كما في رياض المسائل: المواريث / في اللواحق ج ١٤ ص ٤٢٧، ومستند الشيعة: الفرائض / بعض الأحكام المتفرّقة ج ١٩ ص ٤٣٧.

(٣) ينظر مختلف الشيعة: كتاب الفرائض ج ٩ ص ٧٧، وإيضاح الفوائد: الفرائض / في اللواحق ج ٤ ص ٢٤٧، وغاية المرام: الفرائض / ميراث ولد الزنا ج ٤ ص ١٩٣، ومسالك الأفهام: الفرائض / في اللواحق ج ١٣ ص ٢٣٩.

مضافاً إلى المعتبرة المستفيضة[١] الدالّة على ذلك، بل وعلى كون الأُمّ وغيرها ممّن يتقرّب بها أو بأبيه كذلك أيضاً[٢] ولو بإطلاقها وما فيها من التعليل.

﴿و﴾ حينئذٍ فـ﴿لا﴾ ترثه ﴿التي ولدته ولا أحد من أنسابهما، ولا يرثهم هو﴾ بلا خلاف معتدّ به أجده في شيء من ذلك[٣]، بل يمكن تحصيل ما أشعرت به عبارة غير واحد من الأصحاب[٤] من الإجماع لما عرفت.

نعم، عن الصدوق[٥] وأبي الصلاح[٦] وأبي علي[٧]: أنّه يرث أُمّه ومن يتقرّب بها ويرثونه على حسب حال ابن الملاعنة؛ لخبر إسحاق بن عمّار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام: «إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: ولد الزنا وابن الملاعنة ترثه أُمّه[٨] وإخوته لأُمّه وعصبتها»[٩]، وعن يونس: «إنّ

(١ و٢) وسائل الشيعة: انظر باب ٨ من أبواب ميراث ولد الملاعنة ج ٢٦ ص ٢٧٤.

(٣) كما في رياض المسائل: المواريث / في اللواحق ج ١٤ ص ٤٢٨، ومفتاح الكرامة: الفرائض / في اللواحق ج ٢٤ ص ٦٢٧.

(٤) استفيد الإشعار ـ كما في الرياض: (الهامش السابق) ـ من تعبيرهم عن الرواية بأنّها شاذّة أو مطّرحة. انظر الاستبصار: الفرائض / باب ١٠٥ ميراث ولد الزنا ذيل ح ٥ ج ٤ ص ١٨٣، وقواعد الأحكام: الفرائض / في اللواحق ج ٣ ص ٣٨٢، ومسالك الأفهام: الفرائض / في اللواحق ج ١٣ ص ٢٤٠.

(٥) المقنع: باب المواريث ص ٥٠٤ ـ ٥٠٥.

(٦) الكافي في الفقه: الإرث / الباب الخامس ص ٣٧٧.

(٧) نقله عنه العلّامة في المختلف: كتاب الفرائض ج ٩ ص ٧٦.

(٨) في الوسائل بعدها إضافة: وأخواله.

(٩) الاستبصار: الفرائض / باب ١٠٥ ميراث ولد الزنا ح ٦ ج ٤ ص ١٨٤، وسائل الشيعة: ←

ميراث ولد الزنا لقرابته من أُمّه كابن الملاعنة»[١].

وهما ـ مع الضعف في الأوّل، والوقف في الثاني، وموافقتهما للعامّة، واحتمالهما الزنا من قبل الأب دون الأُمّ ـ قاصران عن معارضة غيرهما من النصوص المعتبرة؛ كـ:

الصحيح عن أبي عبد الله عليه‌السلام: «أيّما رجل وقع على وليدة قوم حراماً، ثمّ اشتراها فادّعى ولدها، فإنّه لا يورث منه، فإنّ رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله قال: الولد للفراش وللعاهر الحجر، ولا يرث ولد الزنا إلّا رجل يدّعي ابن وليدته. وأيّما رجل أقرّ بولده ثمّ انتفى منه فليس ذلك له ولا كرامة، يلحق به ولده إذا كان من امرأته ووليدته»[٢].

ج ٣٩ / ٢٧٥

وخبر محمّد بن الحسن القمّي: «كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني عليه‌السلام معي يسأله: عن رجل فجر بامرأة فحبلت، ثمّ إنّه تزوّجها بعد الحمل، فجاءت بولد هو أشبه خلق الله به؟ فكتب بخطّه وخاتمه: الولد لغيّة لا يورث»[٣] وغيرهما[٤].

← باب ٨ من أبواب ميراث ولد الملاعنة ح ٩ ج ٢٦ ص ٢٧٨.

(١) الكافي: المواريث / باب ميراث ولد الزنا ذيل ح ٤ ج ٧ ص ١٦٤، تهذيب الأحكام: الفرائض / باب ٣٣ ميراث ابن الملاعنة ح ٢٢ ج ٩ ص ٣٤٤، وسائل الشيعة: (الهامش السابق: ح ٦ ص ٢٧٦).

(٢) انظر «الكافي» في الهامش السابق: ح ١ ص ١٦٣، و«التهذيب»: ح ٢٦ ص ٣٤٦، ووسائل الشيعة: أورد صدره في باب ٨ من أبواب ميراث ولد الملاعنة ح ١، وذيله في باب ٦ منها ح ١ ج ٢٦ ص ٢٧٤ و٢٧٠.

(٣) انظر «الكافي» في الهامش قبل السابق: ح ٢ ص ١٦٣، و«التهذيب»: ح ١٧ ص ٣٤٣، ووسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب ميراث ولد الملاعنة ح ٢ ج ٢٦ ص ٢٧٤.

(٤) وسائل الشيعة: (الهامش السابق: ح ٤ ص ٢٧٥).

كقصور خبري حنان عن أبي عبد الله عليه السلام: «عن رجل فجر بنصرانيّة، فولدت منه غلاماً فأقرّ به، ثمّ مات ولم يترك ولداً غيره، أيرثه؟ قال: نعم»[١] ـ ونحوه الآخر[٢] ـ عن معارضة ما تقدّم، بل الإجماع بقسميه على خلافهما، فلابدّ من طرحهما أو حملهما على ما لا ينافي المطلوب؛ ضرورة اشتمالهما على الغريب.

نحو خبر محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في وليدة جامعها ربّها في طهرها، ثمّ باعها من آخر قبل أن تحيض، فجامعها الآخر ولم تحض، فجامعها الرجلان في طهر واحد، فولدت غلاماً، فاختلفا فيه، فسئلت أُمّ الغلام فزعمت أنّهما أتياها في طهر واحد، فلا يدرى[٣] أيّهما أبوه؟ فقضى في الغلام أنّه يرثهما كليهما ويرثانه سواء»[٤].

فلذا حمله في التهذيبين على التقيّة[٥]، وفرض اشتباههما لا يلحقه

---

(١) الكافي: المواريث / باب آخر من ميراث ولد الزنا ح ١ ج ٧ ص ١٦٤، تهذيب الأحكام: الفرائض / باب ٣٣ ميراث ولد الملاعنة ح ٢٤ ج ٩ ص ٣٤٥، وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب ميراث ولد الملاعنة ح ٧ ج ٢٦ ص ٢٧٧.

(٢) انظر «الكافي» في الهامش السابق: ح ٢، و«التهذيب»: ح ٢٥، و«الوسائل»: ح ٨.

(٣) في بعض النسخ ـ مطابقاً للتهذيب ـ بدلها: أدري.

(٤) تهذيب الأحكام: الفرائض / باب ٣٥ ميراث الخنثى ح ١٤ ج ٩ ص ٣٥٨، وسائل الشيعة: باب ٥٨ من أبواب نكاح العبيد والإماء ح ٦ ج ٢١ ص ١٧٤.

(٥) تهذيب الأحكام: (انظر ذيل المصدر في الهامش السابق)، الاستبصار: الفرائض / باب ١٠٨ ميراث المولود ذيل ح ٣ ج ٤ ص ١٨٨.

بهما في الفرض، ويمكن دعوى أنّ المتّجه لحوقه بمن عنده الجارية، كما أنّ المتّجه القرعة في المشترك بين واطئين وطءً محلّلاً لشبهة ونحوها، ولا ترجيح لأحدهما على الآخر.

﴿و﴾ على كلّ حال، فقد ظهر لك: أنّ ﴿ميراثه﴾ أي ابن الزنا ﴿لولده﴾ خاصّة دون أبيه وأُمّه فضلاً عن أقاربهما ﴿ومع عدمهم فـ﴿لـ﴾ـمولى العتق ثمّ الضامن ثمّ ﴿الإمام﴾ عليه السلام، بلا إشكال في شيء من ذلك، بل ولا خلاف[1].

كما لا إشكال ﴿و﴾ لا خلاف[2] في أنّه ﴿يرث الزوج والزوجة نصيبهما الأدنى مع الولد والأعلى مع عدمه﴾ لإطلاق الأدلّة في الجميع من غير معارض.

﴿و﴾ إنّما الخلاف في خصوص ما سمعته ممّا ﴿في رواية﴾ إسحاق ابن عمّار من أنّه ﴿ترثه أُمّه ومن يتقرّب بها مثل ابن الملاعنة﴾ على أنّك قد سمعت شذوذه ﴿و﴾ أنّها ﴿هي مطّرحة﴾ أو محمولة على ابن الزنا من طرف الأب... أو غير ذلك، والله العالم.

(١ و٢) كما في رياض المسائل: المواريث / في اللواحق ج ١٤ ص ٤٢٨ ـ ٤٢٩، ومستند الشيعة: الفرائض / بعض الأحكام المتفرّقة ج ١٩ ص ٤٤٠، ويظهر الإجماع على الحكم الأوّل من المبسوط: الفرائض / ميراث ولد الملاعنة ج ٤ ص ١١٣، وصرّح بالإجماع في مفتاح الكرامة: الفرائض / في اللواحق ج ٢٤ ص ٦٢٨.

﴿الفصل[١] الثاني﴾

﴿في ميراث الخنثى﴾

التي هي إمّا ذكر أو أُنثى في الواقع؛ لعدم الواسطة على الظاهر المستفاد من تقسيم الإنسان ـ بل مطلق الحيوان ـ إلى الذكر والأُنثى في جميع الأصناف في الكتاب[٢] والسنّة[٣] على وجهٍ لا يستطاع إنكاره.

↑ ج ٣٩ / ٢٧٧

وعلى كلّ حال، فهو ﴿من له فرج الرجال والنساء﴾ ولا خلاف[٤] ولا إشكال في أنّه ﴿يرث على الفرج الذي﴾ يبول منه، فإن كان من فرج الرجال ورث ميراث ذكر، وإن كان من فرج النساء ورث ميراث الأُنثى، بل الإجماع بقسميه عليه[٥]، مضافاً إلى:

قول الصادق عليه السلام في خبر طلحة: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يورّث الخنثى من حيث يبول»[٦].

---

(١) جعلت في نسخة المسالك بين معقوفتين.

(٢) سورة الزخرف: الآية ١٢، سورة الحجرات: الآية ١٣، سورة النجم: الآية ٤٥، سورة القيامة: الآية ٣٩، سورة الليل: الآية ٣.

(٣) بحار الأنوار: السماء والعالم / باب ٤١ ح ٨ و١٣ و٢٠ و٢٢ و٣٠ ج ٥٧ ص ٣٣٥ فما بعدها.

(٤ و٥) ينظر الانتصار: مسألة ٣٢٥ ص ٥٩٣ ـ ٥٩٤، وغنية النزوع: الفرائض / الفصل الثاني عشر ص ٣٣١ و٣٣٢، والسرائر: المواريث / تفصيل أحكام الورّاث ج ٣ ص ٢٧٧، ومسالك الأفهام: الفرائض / في اللواحق ج ١٣ ص ٢٤٢، وكشف اللثام: الفرائض / في اللواحق ج ٩ ص ٤٨٢، ورياض المسائل: المواريث / في اللواحق ج ١٤ ص ٤٤٨.

(٦) الكافي: المواريث / باب ميراث الخنثى ح٢ ج٧ ص١٥٦، تهذيب الأحكام: الفرائض / باب ٣٥ ميراث الخنثى ح ٢ ج ٩ ص ٣٥٣، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب ميراث الخنثى ح ٢ ج ٢٦ ص ٢٨٣.

وفي خبر داود بن فرقد جواب سؤاله عن ذلك: «إن كان يبول من ذكره فله ميراث الذكر، وإن كان يبول من القبل فله ميراث الأُنثى»[١].

وفي صحيح هشام بن سالم: «يورث من حيث يبول، فإن خرج منهما جميعاً فمن حيث سبق...»[٢] وغير ذلك من النصوص[٣].

فإن بال منهما فمن حيث ﴿يسبق منه البول﴾ بلا خلاف محقّق، أجده فيه[٤]، بل الإجماع بقسميه عليه أيضاً[٥]، مضافاً إلى:

الصحيح المزبور.

↑ ج ٣٩ / ٢٧٨

وصحيحه الآخر عنه عليه‌السلام أيضاً: «... يورّث حيث سبق بوله، فإن خرج سواء فمن حيث ينبعث، فإن كان سواء ورث ميراث الرجال والنساء»[٦].

والحسن كالصحيح عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما‌السلام: «إنّ عليّاً عليه‌السلام كان يقول: الخنثى يورّث من حيث يبول، فإن بال منهما جميعاً فمن أيّهما سبق البول ورث منه، فإن مات ولم يبل فنصف عقل المرأة ونصف عقل الرجل»[٧].

---

(١) انظر «الكافي» في الهامش السابق: ح ١، و«التهذيب»: ح ١، و«الوسائل»: ح ١.

(٢) تهذيب الأحكام: (الهامش قبل السابق: ح ٣ ص ٣٥٤).

(٣) وسائل الشيعة: انظر باب ١ و٢ من أبواب ميراث الخنثى ج ٢٦ ص ٢٨٣...

(٤ و٥) ينظر الخلاف: الفرائض / مسألة ١١٦ ج ٤ ص ١٠٦، وغنية النزوع والسرائر ورياض المسائل قبل خمسة هوامش.

(٦) الكافي: المواريث / باب ميراث الخنثى ح ٣ ج ٧ ص ١٥٧، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب ميراث الخنثى ح ١ ج ٢٦ ص ٢٨٥.

(٧) تهذيب الأحكام: الفرائض / باب ٣٥ ميراث الخنثى ح ٤ ج ٩ ص ٣٥٤، وسائل الشيعة: (الهامش السابق: ح ٢ ص ٢٨٦).

والمرسل عنه عليه السلام أيضاً: «في المولود له ما للرجال وله ما للنساء يبول منهما جميعاً؟ قال: من أيّهما سبق، قيل: فإن خرج منهما جميعاً؟ قال: فمن أيّهما استدرّ، فإن[1] استدرّا جميعاً؟ قال: فمن أبعدهما»[2] إلى غير ذلك من النصوص الدالّة[3].

﴿فإن جاء﴾ البول ﴿منهما﴾ دفعةً ﴿اعتبر الذي ينقطع[4] أخيراً فيورث عليه﴾ إجماعاً في محكيّ السرائر[5] والتحرير[6] والمفاتيح[7] وظاهر الغنية[8] والخلاف[9] بل وكتاب الإعلام للمفيد[10].

مضافاً إلى ظهور كونه المراد من قوله عليه السلام في المرسل: «أبعدهما» على معنى: أبعدهما زماناً، وليس هو إلّا الذي ينقطع أخيراً بعد فرض تساويهما في الابتداء.

بل قيل: «إنّه المراد أيضاً من الانبعاث في الصحيح؛ بدعوى

---

(١) في المصدر قبلها إضافة: قيل.

(٢) الكافي: المواريث / باب ميراث الخنثى ح ٥ ج ٧ ص ١٥٧، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب ميراث الخنثى ح ٤ ج ٢٦ ص ٢٨٤.

(٣) وسائل الشيعة: انظر باب ٢ من أبواب ميراث الخنثى ج ٢٦ ص ٢٨٥.

(٤) في نسختي الشرائع والمسالك بعدها إضافة: منه.

(٥) السرائر: المواريث / تفصيل أحكام الورّاث ج ٣ ص ٢٧٧.

(٦) تحرير الأحكام: الميراث / في اللواحق ج ٥ ص ٧٣.

(٧) مفاتيح الشرائع: مفتاح ١٢٢٧ ج ٣ ص ٣٣٠.

(٨) غنية النزوع: الفرائض / الفصل الثاني عشر ص ٣٣١ و٣٣٢.

(٩) الخلاف: الفرائض / مسألة ١١٦ ج ٤ ص ١٠٦.

(١٠) الإعلام (مصنّفات المفيد): ميراث الخنثى ج ٩ ص ٦٢.

ملازمته ـ بمعنى الثوران والقوّة والكثرة، أو بمعنى الاسترسال؛ لما عن القاموس: «بعثه كمنعه: أرسله فانبعث» ـ للانقطاع أخيراً»[١].

وإن كان هو كما ترى؛ ضرورة ظهوره في إرادة الاستدرار في المرسل السابق الذي عقّبه بـ«أبعدهما» المنافي لإرادة الانقطاع أخيراً بعد إرادته من «أبعدهما».

ج ٣٩ / ٢٧٩

نعم، عن بعض النسخ: «ينبتّ»[٢] بمعنى ينقطع، وحينئذٍ مع التقييد بالأخير ـ للخبر الآخر ومعاقد الإجماعات وشهادة الوجدان ـ يكون دالّاً على المطلوب.

وربّما كان ذلك سبب توهّم القاضي فيما حكي: من جعل العلامة الانقطاع أوّلاً[٣]؛ بدعوى ظهوره في ذلك.

لكن فيه: أنّه وإن كان مطلقاً لا تقييد فيه بالانقطاع أوّلاً وآخراً، إلّا أنّه يجب حمله على الآخر لما عرفت، فلا ريب حينئذٍ في ضعفه.

كضعف المحكي عن الصدوق رحمه الله[٤] والإسكافي[٥] والمرتضى[٦]: من عدم اعتبار الانقطاع أصلاً، بعد ما عرفت من الدليل على اعتباره.

مضافاً إلى ما يمكن أن يقال: من كون المستفاد ممّا سمعت من

---

(١) مفتاح الكرامة: الفرائض / في اللواحق ج ٢٤ ص ٦٣٣ ـ ٦٣٤.

(٢) أُشير إليها في مفتاح الكرامة: (الهامش السابق: ص ٦٣٤).

(٣) المهذّب: الفرائض / ميراث الخنثى ج ٢ ص ١٧١.

(٤) المقنع: باب المواريث ص ٥٠٣.

(٥) نقله عنه العلّامة في المختلف: كتاب الفرائض ج ٩ ص ٧٩.

(٦) الانتصار: مسألة ٣٢٥ ص ٥٩٤.

النصوص ـ وما فيها من الانبعاث والإدرار، وما تسمعه من خبر عدّ الأضلاع، وما عن روضة الواعظين عن الحسن بن عليّ عليهما السلام: «... فإن كان ذكراً احتلم، وإن كانت أُنثى حاضت وبدا ثديها ...»[١] ـ أنّ المدار في تشخيصها على حصول أمارة مرجّحة لأحد الاحتمالين الناشئين من حصول بعض خواصّ الذكر فيها وبعض خواصّ الأُنثى.

فيكون الضابط ـ بعد تعذّر العلم بمعرفة الحال، واشتراكها في جملة من الأمارات ـ الرجوع إلى غير ذلك من خواصّ الرجل والأُنثى، فيحكم عليها حينئذٍ به من غير فرق بين المنصوص وغير المنصوص كنبات اللحية ونحوها، بل لعلّ الضابط ذلك في مصداق كلّ موضوع تعذّر العلم بمعرفته ولا طريق إلى الاحتياط.

ولو فرض تعارضها لا على جهة الاشتراك فيها ـ كالبول منهما جميعاً، أو السبق كذلك ـ بل كان على وجه اختصاص أحد الفرجين بالسبق والآخر بتأخّر الانقطاع بحيث يزيد على قدر السبق وبنبات اللحية والحيض ونحو ذلك، رجع أيضاً إلى ترجيح إحدى الأمارتين على الأُخرى باعتضاد أمارة أو زيادة غلبة ونحو ذلك ممّا يفيد الظنّ بها، فإن فقد كان مشكلاً وحكمه ما تعرفه.

↑ ج ٣٩ / ٢٨٠

وقد يحتمل: كون المدار على الأمارات المنصوصة بالنصّ المعتبر

---

(١) روضة الواعظين: العجائب التي تدلّ على عظمته تعالى ص ٤٦، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب ميراث الخنثى ح ٧ ج ٢٦ ص ٢٨٩.

دون غيرها وإن أفاد الظنّ.

كما أنّه يحتمل: ملاحظة الترتيب فيها، فيعتبر السبق حينئذٍ وإن تأخّر الانقطاع في الآخر.

لكنّ الأقوى الأوّل، فيكون حينئذٍ ما في النصوص مثالاً لغيره، وخصّها بالذكر لخفائها.

قال الحسن بن أبي عقيل: «الخنثى عند آل الرسول (صلوات الله عليهم) فإنّه ينظر: فإن كان هناك علامة يبين فيه الذكر من الأُنثى من بول أو حيض أو احتلام أو لحية أو ما أشبه ذلك فإنّه يورّث على ذلك، فإن لم يكن وكان له ذكر كذكر الرجال وفرج كفرج النساء فإنّ له ميراث النساء[١]؛ لأنّ ميراث النساء داخل في ميراث الرجال، وهذا ما جاء عنهم عليهم السلام في بعض الآثار»[٢].

وهو ـ كما ترى ـ صريح في اعتبار غير المنصوص، بل الظاهر أيضاً أنّ الترتيب في المنصوص منها ذكري لا حقيقي، كما لا يخفى على من رزقه الله فهم كلماتهم عليهم السلام؛ على معنى: الرجوع إلى علامة مع فقد الأُخرى نحو ما ورد في ترجيح النصوص المتعارضة، لا أنّ المراد كونها علامة بعد تعذّر غيرها.

وكيف كان ﴿فإن﴾ كانت مشكلاً بأن كان المخرجان قد ﴿تساويا

(١) في المختلف بدلها: الذكر.

(٢) مختلف الشيعة: كتاب الفرائض ج ٩ ص ٧٩.

في السبق والانقطاع[١]﴾ ولم يكن هناك أمارة ﴿قال﴾ الشيخ ﴿في الخلاف[٢]: يعمل فيه بالقرعة محتجّاً بالإجماع والأخبار﴾ وعن الإيضاح أنّه قوّاه[٣]، بل عن اليوسفي حكايته عن العجلي وجماعة من معاصريه، قال: «والذي يقضى منه العجب حال المتأخّر هنا ذكر اختلاف الأصحاب وأنّه كان يفتي بالقرعة برهة من الزمان مع جماعة من معاصريه، ثمّ ادّعى الإجماع على عدّ الأضلاع، فكيف يصير قول اثنين أو ثلاثة إجماعاً؟! فإن قيل: المخالف مشهور باسمه ونسبه فلا يقدح في الإجماع، قلنا: لا نسلّم، من أين عرف أنّه لا مخالف غيرهم؟! أو من أين أنّ باقي الإماميّة شرقاً وغرباً يوافقون معك؟!»[٤]، ولعلّه سمع ذلك من لسانه وإلّا فالمحكي من سرائره خلافه[٥].

↑ ج ٣٩ / ٢٨١

وعلى كلّ حال، فدليله ما سمعت من الإجماع وأخبار القرعة وخصوص النصوص[٦] الواردة في فاقد الفرجين الذي هو أيضاً مشكل بفقدهما كالمشكل بوجودهما، بل في بعضها: «أيّ قضيّة أعدل من

(١) أشير في هامش المعتمدة إلى نسخة ـ مطابقة لنسختي الشرائع والمسالك ـ بدلها: والتأخّر.

(٢) الخلاف: الفرائض / مسألة ١١٦ ج ٤ ص ١٠٦.

(٣) إيضاح الفوائد: الفرائض / في اللواحق ج ٤ ص ٢٤٩.

(٤) كشف الرموز: المواريث / في اللواحق ج ٢ ص ٤٧٦.

(٥) السرائر: المواريث / تفصيل أحكام الورّاث ج ٣ ص ٢٧٩...

(٦) وسائل الشيعة: انظر باب ٤ من أبواب ميراث الخنثى ج ٢٦ ص ٢٩١.

قضيّة يحال[١] عليها السهام؟!»[٢].

وفي كشف اللثام: «لا شبهة في أنّه لابدّ منها إذا ماتت ولم يستعلم حالها»[٣].

وفيه: أنّ مقتضى قوله عليه‌السلام: «فإن مات ولم يبل» في الحسن[٤] إعطاء نصف النصيبين عند عدم الاستعلام، ولعلّ القائل به يلتزمه؛ إذ احتمال اختصاص القول به بمعلوم الإشكال ـ لا الأعمّ منه ومن لم يعلم حاله بموت ونحوه ـ يدفعه: ما عرفت من النصّ وإن كان خاصّاً فيمن مات ولم يبل، إلّا أنّ الظاهر عدم الفرق بينه وبين من كان يبول إلّا أنّه لم يستعلم حاله فمات.

على أنّه لو سلّم عدم تناول النصّ له أمكن منع القرعة أيضاً؛ بدعوى كون المتّجه حينئذٍ ما سمعته في الحسن[٥] من إعطاء نصيب الأُنثى لأنّه المتيقّن، وينفى غيره بالأصل الذي هو لم يقصر عن إثبات ذلك وإن قصر عن تشخيص الموضوع، فيكون حكمه حينئذٍ حكم الموضوع المعلوم عدم كونه مشتبهاً في نفسه إلّا أنّه تعذّر معرفته لموت بغرق

↑ ج ٣٩ / ٢٨٢

(١) في المصدر: «يجال» كما يأتي لاحقاً، انظر الهامش اللاحق.

(٢) يأتي الخبر بتمامه في ص ٤٣٢ ـ ٤٣٣.

(٣) كشف اللثام: الفرائض / في اللواحق ج ٩ ص ٤٨٣.

(٤) تقدّم في ص ٤٠٦.

(٥) الذي في الحسن إعطاء نصف النصيبين، والأولى التعبير بـ «من الحسن» أي الحسن بن أبي عقيل والذي تقدّمت عبارته الدالّة على ذلك.

ونحوه، ودعوى جريان القرعة فيه أيضاً محلّ للنظر. وكيف كان فالقرعة قوله في الخلاف.

﴿وقال﴾ الشيخ ﴿في النهاية[١] والإيجاز[٢] والمبسوط[٣]: يعطى نصف ميراث رجل ونصف ميراث امرأة﴾ كما هو المحكي عن المفيد رحمه الله[٤] والصدوقين[٥] وسلّار[٦] وابني حمزة[٧] وزهرة[٨] والمحقّق الطوسي[٩] والآبي[١٠] والعلّامة[١١] وولده[١٢] وابن أُخته[١٣] والشهيدين[١٤]

---

(١) النهاية: المواريث / ميراث الغرقى ج ٣ ص ٢٥٨.

(٢) الإيجاز (الرسائل العشر): ذكر ميراث الخنثى ص ٢٧٥.

(٣) المبسوط: الفرائض / ميراث الخنثى ج ٤ ص ١١٤.

(٤) المقنعة: الفرائض / ميراث الخنثى ص ٦٩٨.

(٥) نقله عن الأب في مختلف الشيعة: كتاب الفرائض ج ٩ ص ٨٠، وقاله الابن في المقنع: باب المواريث ص ٥٠٢.

(٦) المراسم: المواريث / ميراث الخنثى ص ٢٢٥.

(٧) الوسيلة: المواريث / ميراث الخناثي ص ٤٠٢.

(٨) غنية النزوع: الفرائض / الفصل الثاني عشر ص ٣٣١.

(٩) الفرائض النصيرية: فصل «فإن كان هناك حمل» ورقة ٥١ (مخطوط).

(١٠) كشف الرموز: المواريث / في اللواحق ج ٢ ص ٤٧٦.

(١١) تحرير الأحكام: الميراث / في اللواحق ج ٥ ص ٧٤، إرشاد الأذهان: الميراث / في اللواحق ج ٢ ص ١٣٢.

(١٢) إيضاح الفوائد: الفرائض / في اللواحق ج ٤ ص ٢٤٩.

(١٣) نقله عنه في مفتاح الكرامة: الفرائض / في اللواحق ج ٢٤ ص ٦٤٧، وانظر كنز الفوائد: كتاب الفرائض ج ٣ ص ٤٠٦.

(١٤) الشهيد الأوّل في الدروس: الميراث / درس ١٩٣ ج ٢ ص ٣٧٩، والشهيد الثاني في الروضة: الميراث / الفصل الرابع ج ٨ ص ١٩٤.

وأبي العبّاس[١] والصيمري[٢] والمقداد[٣] وغيرهم[٤]، بل هو المشهور نقلاً[٥] ﴿و﴾ تحصيلاً، بل عن الغنية: الإجماع عليه[٦].

بل قد ﴿دلّت عليه[٧] رواية هشام بن سالم﴾ في الحسن ﴿عن أبي عبد الله عليه السلام في قضاء عليّ عليه السلام[٨]﴾: «... فإن كانا سواء ورث ميراث الرجال والنساء»[٩] بعد القطع بعدم إرادة مجموعهما، خصوصاً بعد قول عليّ عليه السلام في الحسن كالصحيح: «... فإن مات ولم يبل فنصف عقل امرأة ونصف عقل رجل»[١٠] المراد من العقل فيه: الميراث.

على أنّ ذلك هو الموافق لقاعدة قسمة المال المشتبه بين شخصين بالنصف؛ ضرورة دفع حصّة أُنثى لها، للقطع باستحقاقها ذلك على كلّ حال، ويبقى التفاوت بين ذلك وبين حصّتها ذكراً لم يعلم مستحقّه، فيقسّم بينهما بالنصف، وانحصار الناس في الذكر والأُنثى غير منافٍ

(١) المقتصر: المواريث / ميراث الخنثى ص ٣٧٠.
(٢) غاية المرام: الفرائض / ميراث الخنثى ج ٤ ص ١٩٧.
(٣) التنقيح الرائع: المواريث / في اللواحق ج ٤ ص ٢١٢.
(٤) كالكيدري في الإصباح: الفرائض / الفصل العاشر ص ٣٧٢، وابن سعيد في الجامع للشرائع: الميراث / ميراث الخنثى ص ٥٠٥.
(٥) كما في غاية المرام: الفرائض / ميراث الخنثى ج ٤ ص ١٩٦ ـ ١٩٧.
(٦) غنية النزوع: الفرائض / الفصل الثاني عشر ص ٣٣١ و٣٣٢.
(٧) في نسختي الشرائع والمسالك: عليه دلّت.
(٨) في نسخة الشرائع: عليه الصلاة والسلام.
(٩) تهذيب الأحكام: الفرائض / باب ٣٥ ميراث الخنثى ح ٣ ج ٩ ص ٣٥٤.
(١٠) تقدّم في ص ٤٠٦.

لذلك بعد الدليل على كون حصّته ذلك .

ج ٣٩ / ٢٨٣

﴿وقال المفيد رحمه الله[١]﴾ في المحكي عنه في كتاب الإعلام[٢] ﴿والمرتضى رحمه الله[٣]﴾ في المحكي من انتصاره[٤] والحلّي في المحكي من سرائره[٥]: ﴿تعدّ أضلاعه﴾ أي الخنثى ﴿فإن استوى جنباه فهو امرأة، وإن اختلفا﴾ بأن كانت تسعة في اليمين وثمانية في اليسار أو غير ذلك على ما اختلفت به الرواية ﴿فهو ذكر، وهي رواية شريح القاضي حكايةً لفعل عليّ عليه السلام﴾ في الخنثى التي حبلت وأحبلت[٦] ﴿واحتجّاه[٧]﴾ أي الأوّلان بل والثالث ﴿بالإجماع﴾ مع ذلك .

﴿و﴾ لكنّ ﴿الرواية ضعيفة﴾ السند ، إلاّ أنّ الشيخ نسبها في محكيّ الخلاف إلى رواية الأصحاب[٨] ، وعن الحائريّات : أنّها مشهورة بين أهل النقل في أصحابنا[٩] ، والمفيد رواها في المحكي من إرشاده مسندة

---

(١) «رحمه الله» ليست في نسختي الشرائع والمسالك.

(٢) الإعلام (مصنّفات المفيد): ميراث الخنثى ج ٩ ص ٦٢.

(٣) في نسختي الشرائع والمسالك: رحمهما الله.

(٤) الانتصار: مسألة ٣٢٥ ص ٥٩٤.

(٥) السرائر: المواريث / تفصيل أحكام الورّاث ج ٣ ص ٢٨٠.

(٦) وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب ميراث الخنثى ح ٥ ج ٢٦ ص ٢٨٨.

(٧) في نسختي الشرائع والمسالك: واحتجّا.

(٨) الخلاف: الفرائض / مسألة ١١٦ ج ٤ ص ١٠٦.

(٩) نسخة «الحائريّات» ناقصة كما أشار إلى ذلك محقّقها، ونقله عنها في السرائر: المواريث / تفصيل أحكام الورّاث ج ٣ ص ٢٨٢.

إلى الأصبغ بن نباتة عن عليّ عليه السلام[١]، والصدوق بطريق صحيح[٢]، بل عن الحلّي دعوى تواترها[٣].

﴿و﴾أمّا ﴿الإجماع﴾ المزبور فإنّه وإن قال المصنّف: إنّي ﴿لم نتحقّقه[٤]﴾ لكن لا يخفى عليك عدم صلاحيّة مثل ذلك لردّه بعد عدالة حاكيه وقرب عصره وجواز اطّلاعه على ما لا يطّلع عليه غيره، فلا محيص عن اعتبار ذلك.

نعم، لا ريب في عدم تيسّره غالباً على وجهٍ تطمئنّ النفس بمعرفة ذلك، خصوصاً في الجسم السمين، ولذا ذكروا عليهم السلام غير ذلك من الأمارات السابقة وحكموا بإعطاء نصف النصيبين؛ لعلمهم عليهم السلام بعدم تيسّر معرفة هذه العلامة لغيرهم؛ ضرورة عدم إمكان تميّز الأضلاع غالباً على وجهٍ تطمئنّ النفس به.

ومن هنا ظنّ بعض الناس مخالفة هذه العلامة للحسّ مدّعياً أنّه اختبر ذلك غير مرّة فلم يتحقّقها[٥]، بل قيل: إنّ أهل التنشريح يدّعون التساوي بين الرجل والمرأة بالأضلاع[٦].

↑ ج ٣٩ / ٢٨٤

---

(١) الإرشاد: من قضاياه ـ عليّ عليه السلام ـ بعد بيعة العامّة له ص ١١٤.

(٢) من لا يحضره الفقيه: الفرائض / باب ميراث الخنثى ح ٥٧٠٤ ج ٤ ص ٣٢٧.

(٣) السرائر: المواريث / تفصيل أحكام الورّاث ج ٣ ص ٢٨١.

(٤) في نسخة الشرائع: لم يتحقّق.

(٥) مفتاح الكرامة: الفرائض / في اللواحق ج ٢٤ ص ٦٤١.

(٦) ينظر كشف اللثام: الفرائض / في اللواحق ج ٩ ص ٤٨٤.

إلّا أنّه كما ترى بعد الرواية الصحيحة المشتملة على المعجزة البالغة لحلّال المشكلات التي حكاها عنه عليه السلام المخالف والمؤالف المدّعى تواترها والإجماعات على مضمونها، فلا ينبغي التأمّل في اعتبارها مع فرض تحقّقها، وإلّا فنصف النصيبين أو القرعة على اختلاف القولين اللذين يمكن الجمع بين دليلهما بالتخيير إن لم يقم إجماع على خلافه، ولم أتحقّقه، بل قيل: «إنّ التخيير هو المفهوم من مطاوي بعض الفتاوى»[١].

نعم، بقي شيء: وهو أنّه يستفاد من هذه الرواية جواز تعرّف الرجال والنساء بعلامات الخنثى، حيث إنّه أرسل عليه السلام إلى دينار الخصيّ وامرأتين وأمرهم بعدّ الأضلاع[٢]، ولعلّه لا بأس بذلك للضرورة.

لكن قد يشكل الاكتفاء هنا بشهادة النساء في ذلك، فالأولى الاقتصار على شهادة الرجال، فينظرون حينئذٍ إلى مبالها وسبق بولها وإن استلزم ذلك النظر إلى عورة متيقّنة.

ولعلّ الأولى ما قاله أبو الحسن عليه السلام لمّا سأله يحيى بن أكثم: «عن الخنثى وعن قول عليّ عليه السلام فيها: إنّها تورّث على المبال، من ينظر إليه إذا بال؟ وشهادة الجارّ إلى نفسه لا تقبل، مع أنّه عسى أن يكون امرأة قد

---

(١) مفتاح الكرامة: الفرائض / في اللواحق ج ٢٤ ص ٦٤٦.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب ميراث الخنثى ح ٣ ج ٢٦ ص ٢٨٦.

نظر إليها الرجال، وعسى أن يكون رجلاً قد نظر إليه النساء، وهذا ممّا لا يحلّ؟ فأجاب عليه السلام: أمّا قول عليّ عليه السلام في الخنثى: إنّه يورّث من المبال كما قال، وينظر قوم عدول؛ يأخذ كلّ واحد منهم مرآة، وتقوم الخنثى خلفهم عريانة، فينظرون في المرآة فيرون شبحاً فيحكمون عليه»[1].

ج ٣٩ / ٢٨٥

وهو جيّد جدّاً؛ لأنّه إمّا أن لا يكون مثله حراماً لعدم اندراجه في الأدلّة، أو لأنّه أقلّ ما تندفع به الضرورة، والله العالم.

وكيف كان، فـ ﴿إذا عُرف[2] ذلك فإن[3] انفرد﴾ الخنثى ﴿أخذ المال﴾ من غير إشكال ﴿وإن كانوا﴾ أي الخناثى ﴿أكثر فعلى القرعة[4] يقرع، فإن كانوا ذكوراً أو إناثاً فالمال سواء، وإن كان بعضهم إناثاً فللذكر[5] مثل حظّ[6] الأنثيين﴾ كما هو واضح.

﴿وكذا يعتبر لو قيل بعدّ الأضلاع﴾ الذي به يتميّز الذكر من الأنثى أيضاً، فهو حينئذٍ كالقرعة في الحكم المزبور.

---

(١) الكافي: المواريث / باب (بعد بابين من باب ميراث الخنثى) ح ١ ج ٧ ص ١٥٨. تهذيب الأحكام: الفرائض / باب ٣٥ ميراث الخنثى ح ٦ ج ٩ ص ٣٥٥. وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب ميراث الخنثى ح ١ ج ٢٦ ص ٢٩٠.

(٢) أُشير في هامش المعتمدة إلى نسخة ـ مطابقة لنسخة الشرائع ـ: عرفت.

(٣) في نسخة الشرائع: فإذا.

(٤) في نسخة الشرائع: فعلى القول بالقرعة.

(٥) في نسختي الشرائع والمسالك بدلها: فلكلّ ذكر.

(٦) جعلت في نسخة المسالك بين معقوفتين.

﴿و﴾ أمّا المصنّف رحمه الله وغيره[١] فقد قالوا: إنّ المتّجه ﴿على ما اخترناه﴾ من إعطاء نصف النصيبين ﴿يكونون سواء في المال وإن[٢] كانوا مائة؛ لتساويهم في الاستحقاق﴾ وهو كذلك؛ ضرورة كونهم كالذكور أو الإناث في القسمة بالسويّة حينئذٍ.

﴿ولو اجتمع مع الخنثى ذكر بيقين، قيل﴾ كما عن النهاية[٣] والإيجاز[٤]، بل عن المبسوط: «أنّه الأصل المعوّل عليه»[٥]، وعن التحرير أنّه استحسنه[٦]: ﴿يكون للذكر أربعة أسهم وللخنثى ثلاثة﴾ فالقسمة حينئذٍ من سبعة ﴿ولو كان معهما أُنثى كان لها سهمان﴾ فهي من تسعة حينئذٍ، كما أنّها من خمسة لو كان مع الخنثى أُنثى خاصّة: ثلاثة للخنثى وسهمان للأُنثى.

وهذا الطريق هو المسمّى بطريق التحقيق، ولعلّه أوفق بقوله عليه السلام: «... نصف عقل الرجل ونصف عقل الامرأة»[٧]؛ ضرورة معلوميّة نسبة استحقاق المرأة لاستحقاق الرجل بالثلث والثلثين، فيكون للخنثى

---

(١) كالعلّامة في التحرير: الميراث / في اللواحق ج ٥ ص ٧٤.

(٢) في نسختي الشرائع والمسالك: ولو.

(٣) نسب إلى النهاية في عدّة كتب ككشف الرموز والمسالك والتنقيح، لكن لم يتعرّض لهذا الفرع في النهاية كما ذكر ذلك في مفتاح الكرامة: (ج ٢٤ ص ٦٥٨).

(٤) الإيجاز (الرسائل العشر): جمل يعرف بها سهام المواريث ص ٢٨٠ ـ ٢٨١.

(٥) المبسوط: الفرائض / ميراث الخنثى ج ٤ ص ١١٥.

(٦) تحرير الأحكام: الميراث / في اللواحق ج ٥ ص ٧٤.

(٧) تقدّم في ص ٤٠٦.

حينئذٍ نصف الثلث ونصف الثلثين، ونسبته حينئذٍ إلى استحقاق الرجل ثلاثة أرباعه بزيادة استحقاق نصف أُنثى مراعاةً لاحتمال الذكوريّة المقابل باحتمال الأُنوثة، ومرجعه إلى قسمة ما زاد على المتيقّن من استحقاق الأُنثى بالنصف، فيكون لها ميراث أُنثى ونصف أُنثى.

ج ٣٩ / ٢٨٦

﴿وقيل﴾ كما عن جماعة[١] ﴿بل﴾ في محكيّ الإيضاح[٢] وتعليق الكركي على النافع[٣] والتنقيح[٤]: أنّه المشهور، وفي المسالك: أنّه أظهر بينهم[٥]: ﴿يقسّم[٦] الفريضة مرّتين، وتفرض[٧] في مرّةٍ ذكراً وفي الأُخرى أُنثى، ويعطى نصف النصيبين﴾ كما يعطى مشاركها من الذكر والأُنثى نصف النصيبين على التقديرين أيضاً.

﴿وطريق ذلك: أن ينظر في أقلّ عدد يمكن قسم فريضتهما منه ويضرب مخرج أحد الفريضتين[٨] في الآخر﴾ إذا كان المخرجان متباينين وهما اللذان إذا أُسقط الأقلّ من الأكثر مرّةً أو مراراً بقي واحد، مثل ثلاثة عشر وعشرين، فإنّك إذا أسقطت ثلاثة عشر من عشرين بقي سبعة، فإذا أسقطت سبعة من ثلاثة عشر بقي ستّة، فإذا أسقطت ستّة من

---

(١) كالماتن في النافع: المواريث / في اللواحق ص ٢٦٧.

(٢) إيضاح الفوائد: الفرائض / في اللواحق ج ٤ ص ٢٥١.

(٣) تعليق النافع (آثار الكركي): ج ٧ ص ٢١٠.

(٤) التنقيح الرائع: المواريث / في اللواحق ج ٤ ص ٢١٤.

(٥) مسالك الأفهام: الفرائض / في اللواحق ج ١٣ ص ٢٥٠.

(٦ و٧) في نسختي الشرائع والمسالك: تقسّم... ويفرض.

(٨) في نسخة المسالك: الفرضين.

سبعة بقي واحد.

﴿مثال ذلك: خنثى وذكر، فتفرضهما ذكرين فتطلب﴾ لهما ﴿مالاً له نصف ولنصفه نصف﴾ حتّى يعرف نصيب الخنثى منه ﴿و﴾ ليس أقلّ عدد ﴿هو﴾ كذلك إلّا ﴿أربعة، ثمّ تفرضهما ذكراً وأُنثى فتطلب مالاً له ثلث ولثلثه نصف﴾ حتّى يعرف نصيب الخنثى منه ﴿و﴾ ليس أقلّ عدد ﴿هو﴾ كذلك إلّا ﴿ستّة، وهما﴾ أي مخرج الفريضة أي الستّة والأربعة ﴿متّفقان بالنصف﴾ لأنّ المراد بالمتوافقين اللذان إذا أُسقط أقلّهما من الأكثر مرّةً أو مراراً بقي أكثر من واحد، كالعشرة والاثني عشر، فإنّك إذا أسقطت العشرة بقي اثنان، فإذا أسقطتهما من العشرة مراراً أُفنيت بهما، فإذا فضل بعد الإسقاط اثنان فهما المتوافقان بالنصف، وإن فضل ثلاثة فهما المتوافقان بالثلث، وهكذا إلى العشرة، ولو بقي أحد عشر فالموافقة بالجزء منها. ولا ريب في بقاء الاثنين هنا بعد إسقاط الأربعة من الستّة التي تفنى بإسقاط الاثنين منها مراراً.

ج ۳۹ / ۲۸۷

وحينئذٍ ﴿فتضرب نصف أحد المخرجين﴾ وهو إمّا الاثنان أو الثلاثة ﴿في﴾ تمام مخرج ﴿الآخر﴾ وهو الستّة أو الأربعة كما هو القاعدة في المتوافقين بالنصف، وحينئذٍ ﴿فيكون﴾ الحاصل فيما نحن فيه على كلّ حال ﴿اثني عشر﴾.

﴿فيحصل للخنثى تارةً النصف، وهو ستّة﴾ من الاثني عشر، وهي على فرض كونها ذكراً؛ ضرورة كون القسمة بينهما بالنصف، لكون

المفروض أنّ معها ذكراً ﴿و﴾ يحصل لها ﴿تارةً﴾ أُخرى ﴿الثلث، وهو أربعة﴾ من الاثني عشر، وهي على فرض الأنوثة المقتضية للقسمة مع الذكر بالثلثين والثلث ﴿فيكون﴾ الحاصل لها على التقديرين ﴿عشرة﴾ لأنّها ستّة وأربعة ﴿ونصفه﴾ المستحقّ للخنثى حينئذٍ ﴿خمسة، وهو نصيب الخنثى﴾ من الاثني عشر ﴿ويبقى﴾ منها ﴿سبعة للذكر﴾ وهي نصف استحقاقه أيضاً على تقديري ذكوريّة الخنثى وأنوثيّتها؛ ضرورة كونه ستّة في الأوّل وثمانية في الثاني، ومجموعهما أربعة عشر، نصفها سبعة وهي سهمه.

﴿وكذا﴾ الكلام ﴿لو كان﴾ المجتمع معها ﴿بدل الذكر أُنثى، فإنّها تصحّ من اثني عشر أيضاً، فـ﴾ـإنّها جامعة لما ذكر، لكن ﴿يكون للخنثى سبعة﴾ من الاثني عشر ﴿وللأُنثى خمسة﴾ منها؛ لأنّهما نصف استحقاقهما على التقديرين، لأنّ الخنثى على فرض أُنوثيّتها تستحقّ ستّة من الاثني عشر؛ لأنّ مشاركتها أُنثى، فيقسّم المال بينهما نصفين، وعلى تقدير الذكورة ثمانية ثلثي الاثني عشر، ومجموعهما أربعة عشر، نصفها سبعة فيستحقّها الخنثى. وأمّا الأنثى فتستحقّ على أحد التقديرين للخنثى ستّة، وهو حال الأُنوثة، وعلى الآخر وهو الذكورة أربعة، فيكون المجموع عشرة، لها منها نصفها وهو خمسة.

↑ ج ٣٩ / ٢٨٨

﴿ولو كان مع الخنثى ابن وبنت، فإذا فرضت﴾ الخنثى ذكراً صار الوارث ﴿ذكرين وبنتاً﴾ و﴿كان المال﴾ بينهم ﴿أخماساً﴾ سهمان

لكلّ من الذكرين وسهم للأُنثى ﴿وإذا فرضته﴾ ـها أُنثى صار ﴿ذكراً وبنتين﴾ و﴿كان﴾ المال بينهما ﴿أرباعاً﴾ سهمان للذكر ، ولكلّ من البنتين سهم ، وبين المخرجين التباين ﴿فتضرب﴾ مخرج الأقلّ وهو ﴿الأربعة[1] في﴾ مخرج الأكثر وهو ﴿خمسة يكون﴾ الحاصل ﴿عشرين﴾ .

﴿لكن لا يقوم لحاصل الخنثى﴾ معه ﴿نصف صحيح﴾ إذ هو خمسة على تقدير وثمانية على آخر ، وليس له نصف صحيح ﴿فـ﴾ ـاحتجنا إلى أن ﴿نضرب[2] مخرج النصف وهما[3] اثنان﴾ اللذان هما أقلّ عدد يخرج منه النصف صحيحاً ﴿في﴾ المجتمع من الضرب الأوّل أي ﴿عشرين﴾ كما هي القاعدة في مثل ذلك ﴿فيكون[4]﴾ الحاصل ﴿أربعين، فـ﴾ ـتقسّم على الجميع و﴿تصحّ[5] الفريضة بغير كسر﴾ فيعطى الذكر حينئذٍ ثمانية عشر من الأربعين ، والأُنثى تسعة ، والخنثى ثلاثة عشر ، وهو نصف مستحقّهم على التقديرين ، كما هو واضح بأدنى تأمّل .

ولا يخفى عليك اختلاف كيفيّة القسمة وتفاوتها على الطريقين؛ ضرورة كونها على الأوّل في المثال الأوّل سباعيّة ، فللخنثى ثلاثة

(١ ـ ٣) في نسختي الشرائع والمسالك: أربعة... فتضرب... وهو.

(٤) في نسخة المسالك: فتكون.

(٥) في نسخة الشرائع: يصحّ.

أسباع الاثني عشر، وهي خمسة وسُبعاً[١]، فالتفاوت حينئذٍ سُبع. وفي المثال الثاني لها من الاثني عشر ثلاثة أخماسها، وهي سبعة وخُمس، فالتفاوت حينئذٍ خُمس. وفي المثال الثالث أربعة من الاثني عشر، التي يستحقّ منها على الطريق الثاني أربعة إلّا نصف الخُمس، فالتفاوت بنصف الخُمس، كما أنّ التفاوت بثلث واحد في قسمة الأربعين بينهم على الطريقين.

ج ٣٩ ٢٨٩

وعلى كلّ حال، فالوجه في هذا الطريق هو تخيّل كون المراد من قوله عليه السلام: «نصف عقل المرأة ونصف عقل الرجل»[٢] فرضها ذكراً وفرضها أُنثى في خصوص كلّ مورد، ثمّ تعطى نصف المجتمع على التقديرين، وذلك يختلف باختلاف الموارد التي يشترك معها غيرها فيها بالنسبة إلى التركة المفروضة.

إلّا أنّ الإنصاف: كون الخبر ألصق بالطريق الأوّل، الذي مرجعه إلى كون الخنثى ـ باعتبار تعارض الأمارتين فيه ـ نصف ذكر ونصف أُنثى؛ أي ثلاثة أرباع حصّة الذكر أو حصّة أُنثى ونصف أُنثى كما عرفت، والله العالم.

وكيف كان ﴿فإن اتّفق معهم زوج أو زوجة صحّحت مسألة الخناثى ومشاركيهم أوّلاً﴾ بأحد الطريقين ﴿دون الزوج أو الزوجة،

---

(١) في هامش بعض النسخ بدلها: وسبع.

(٢) تقدّم في ص ٤٠٦.

ثمّ ضربت مخرج نصيب الزوج أو الزوجة فيما اجتمع﴾ في تصحيح الخنثى ومشاركه.

﴿مثاله: أن يجتمع ابن وبنت وخنثى وزوج، وقد عرفت أنّ سهام الخنثى ومشاركيه﴾ على الطريق الأوّل تسعة وعلى الثاني﴿أربعون، فتضرب مخرج سهم الزوج وهو أربعة﴾ لأنّها أقلّ عدد يخرج منه الربع صحيحاً، في تسعة على الأوّل و﴿في أربعين﴾ على الثاني ﴿فيكون﴾ ستّة وثلاثين على الأوّل و﴿مائة وستّين﴾ على الثاني.

﴿يعطى الزوج الربع﴾ تسعة على الأوّل و﴿أربعين﴾ على الثاني ﴿ويبقى﴾ سبعة وعشرون على الأوّل و﴿مائة وعشرون﴾ على الثاني، فيقسّمها على من عدا الزوج من الورثة ﴿فـ﴾ يعطى ﴿كلّ من حصل لهم[1] أوّلاً سهم﴾ مضعّفاً ثلاثاً أي ﴿ضربته في ثلاثة، فما اجتمع فهو نصيبه من﴾ الستّة وثلاثين على الأوّل و﴿مائة وستّين﴾ على الثاني.

↑ ج ٣٩ / ٢٩٠

فللخنثى حينئذٍ على الأوّل من السبعة والعشرين تسعة؛ لأنّها ثلاثة في ثلاثة، وللولد اثنا عشر؛ لأنّها ثلاثة في أربعة، وللأُنثى ستّة؛ لأنّها اثنان في ثلاثة.

وللخنثى على الثاني تسعة وثلاثون من المائة وستّين؛ لأنّها ثلاثة

---

(١) في نسختي الشرائع والمسالك: له.

عشر في ثلاثة، وللذكر أربعة وخمسون؛ لأنّها ثلاثة في ثمانية عشر، وللأُنثى سبعة وعشرون؛ لأنّها تسعة في ثلاثة، والله العالم.

﴿وإن كان أبوان أو أحدهما مع خنثى فللأبوين السدسان تارةً﴾ هي فرض الخنثى ذكراً ﴿ولهما الخمسان﴾ تارةً ﴿أُخرى﴾ هي فرض الخنثى أُنثى؛ لأنّ لها النصف وهو ثلاثة من ستّة، ولهما السدسان[1] وهما اثنان منها، فيكون المجموع خمسة، فيبقى واحد يردّ عليهم أخماساً ﴿فتضرب خمسة في ستّة﴾ تبلغ ثلاثين، للأبوين على تقدير الذكورة عشرة، وعلى تقدير الأُنوثة اثنا عشر فرضاً وردّاً ﴿فيكون﴾ المجموع اثنين وعشرين ﴿للأبوين﴾ نصفها وهو ﴿أحد عشر، وللخنثى﴾ على تقديرٍ ثمانية عشر وعلى آخر عشرون، فيكون المجموع ثمانية وثلاثين نصفها لها ﴿تسعة عشر﴾ هذا على الطريق الثاني.

أمّا على الطريق الأوّل الذي مرجعه إلى ميراث بنت ونصف ميراث أُخرى، فقد يقال: إنّه لمّا كانت الفريضة من ثلاثين، فللأبوين مع البنت الواحدة الخمسان: اثنا عشر من ثلاثين، ومع البنتين السدسان: عشرة، والتفاوت اثنان، فالذي يزيد للخنثى على تقدير البنتين[2] الزائدة اثنان، فزيادة نصف البنت بنصف الاثنين ـ وهو واحد ـ يضاف للثمانية عشر، يكون لها تسعة عشر، وللأبوين أحد عشر.

ج ٣٩
٢٩١

(١) في بعض النسخ: السدسين.

(٢) أشير في هامش المعتمدة إلى نسخة بدلها: البنتيّة.

وهو معنى ما في الكشف من تقريره بـ«أنّ للخنثى فرضاً خمسة عشر؛ باعتبار كونها بنتاً وللأبوين عشرة فرضاً، ولو كانت بنتاً واحدة كانت الخمسة الباقية تردّ عليهم أخماساً، فيكون لها ثلاثة أخماسها، ولو كانت بنتين كان لها مجموع الباقي أيضاً فإنّ للبنتين الثلثين، فالذي يزيد لها بالبنتيّة الزائدة خمسا الباقي، نعطيها نصفهما، فيكون لها أربعة أخماس الباقي ـ وهي أربعة من ثلاثين ـ نضيفها إلى النصف تكون تسعة عشر»[١].

ولو كان أحد الأبوين مع خنثى فالفريضة من أربعة وعشرين، للأب خمسة، والباقي للخنثى إن جعلنا له نصف نصيب ابن ونصف نصيب بنت، فإنّها على الذكورة من ستّة وعلى الأُنوثة من أربعة، فضربنا وفق إحداهما في الأُخرى بلغت اثني عشر، للأب اثنان على الأوّل وثلاثة على الثاني، ولها عشرة على الأوّل وتسعة على الثاني، وليس للتسعة ولا للثلاثة نصف، فضربنا اثنين في اثني عشر، فللأب أربعة على تقدير وستّة على آخر أعطيناه خمسة، وللخنثى عشرون على تقدير وثمانية عشر على آخر أعطيناه تسعة عشر.

بل هو كذلك على الطريق الآخر؛ فإنّ للأب سهماً من ستّة مضروباً في اثنين وفق الأربعة، وسهماً من أربعة مضروباً في ثلاثة وفق الستّة، وذلك خمسة، وللخنثى خمسة أسهم من ستّة في اثنين وثلاثة من أربعة

---

(١) كشف اللثام: الفرائض / في اللواحق ج ٩ ص ٤٩٢.

في ثلاثة، وذلك تسعة عشر.

﴿ولو كان مع الأبوين خنثيان فصاعداً، كان للأبوين السدسان والباقي للخنثيين﴾ فالفريضة حينئذٍ من ستّة، للأبوين سهمان ولكلّ خنثى سهمان على جميع التقادير ﴿إذ[1] لا ردّ هنا﴾ فإنّهما إن كانتا أُنثيين كان لهما الثلثان، وإن كانا ذكرين أو ذكراً وأُنثى كان لهما الباقي بلا فرض.

ج ٣٩ / ٢٩٢

﴿ولو كان﴾ معهما ﴿أحد الأبوين﴾ فله تارةً ـ وهي حالة كونهما ذكرين أو مختلفين ـ السدس، وتارةً ـ وهي حال كونهما بنتين ـ الخمس، ولذا ﴿كان الردّ عليهم أخماساً وافتقرت إلى عدد يصحّ منه ذلك﴾ على التقديرين، فتضرب خمسة في ستّة تبلغ ثلاثين، ثمّ اثنين في ثلاثين، فللأب تارةً الخمس: اثنا عشر، وتارةً السدس: عشر، فله نصفهما أحد عشر، أو تقول: له سهم في ستّة وسهم في خمسة تبلغ أحد عشر، والباقي للخناثى بالسويّة؛ لما عرفت من تساويهم للتساوي في الاحتمال.

﴿و﴾ كيف كان، فـ ﴿العمل في سهم الخناثى من الإخوة﴾ من الأبوين أو الأب أ﴿و العمومة﴾ وأولادهم ﴿كما ذكرناه في الأولاد﴾.

فلو فرضنا للميّت جدّاً لأب وأخاً له خنثى، فعلى تقدير الذكورة بينهما نصفان، وعلى تقدير الأنوثة المال أثلاثاً، تضرب اثنين في ثلاثة

(١) في نسختي الشرائع والمسالك: لأنّه.

تصير ستّة، ثمّ تضرب اثنين في ستّة فتبلغ اثني عشر، فللجدّ سبعة: نصف ستّة وثمانية، وللخنثى خمسة: نصف ستّة وأربعة. ولو كان مع الأخ الخنثى جدّة فبالعكس.

﴿أمّا الإخوة من الأُمّ فلا حاجة في حسابهم إلى هذه الكلفة؛ لأنّ ذكرهم وأُنثاهم سواء في الميراث، وكذا الأخوال و﴾ الخالات.

نعم ﴿في كون الآباء و[1]الأجداد خناثى بُعد؛ لأنّ الولادة تكشف[2] عن حال الخنثى﴾ أنّها ذكر ﴿إلّا أن يبنى على ما روي عن شريح في المرأة التي ولدت وأولدت﴾ كما في الفقيه[3].

وما في المسالك من أنّه «ليس في الرواية ذلك، وإنّما فيها أنّها أولدت»[4] نشأ من اقتصاره على ملاحظة رواية التهذيب[5] إيّاها وهي فيه كذلك، لكن في رواية الفقيه: أنّها ولدت وأولدت[6]، وحينئذٍ يتصوّر فيها كونها أباً خنثى وجدّاً كذلك مع فرض عدم العلامة المشخِّصة.

↑ ج ٣٩ / ٢٩٣

بل على هذه الرواية يشكل النسبة بين الولد منها والولد ممّن أولدتها بالأُخوّة؛ إذ هي أُمّ لأحدهما أب لآخر، ويشترط في إضافة

(١) في نسختي الشرائع والمسالك: أو.

(٢) في نسخة الشرائع: تنكشف.

(٣) من لا يحضره الفقيه: الفرائض / باب ميراث الخنثى ح ٥٧٠٤ ج ٤ ص ٣٢٧.

(٤) مسالك الأفهام: الفرائض / في اللواحق ج ١٣ ص ٢٥٥.

(٥) تهذيب الأحكام: الفرائض / باب ٣٥ ميراث الخنثى ح ٥ ج ٩ ص ٣٥٤.

(٦) انظر قبل ثلاثة هوامش.

الأُخوّة اتّحاد أحدهما بينهما ﴿و﴾ هو منفيّ هنا.

بل ﴿قال الشيخ[١]﴾ في المحكي عن مبسوطه[٢]: ﴿ولو كان الخنثى زوجاً أو زوجةً﴾ على ما روي في بعض الأخبار﴿كان له نصف ميراث الزوج ونصف ميراث الزوجة﴾ ومرجعه إلى ما ذكرناه من جواز كونها أباً وأُمّاً.

لكن فيه: أنّ المعلوم عدم جواز نكاح الخنثى المشكل؛ لأصالة حرمة الوطء، ولو سلّم الجواز فذلك إنّما يتمّ مع الاشتباه، وذلك بأن ينكح خنثى خنثى وصحّحنا العقد بينهما وماتا متعاقبين ولم يقسّم تركتهما، واشتبه الأمر علينا فلم يعلم أيّهما الزوج وأيّهما الزوجة.

ومع ذلك ففي الحكم بإعطاء نصف النصيبين نظر، فإنّ القريب إنّما اضطرّنا إلى ميراثه كذلك أنّ الواقع لم يكن يخلو عن إرثه، وهنا يحتمل كونهما ذكرين وأُنثيين، وعليهما لا نكاح فلا إرث.

ويندفع: بفرض ولد بينهما لا يعلم أيّهما أولده، أو وإن علم على ما في الخبر.

وعن القاضي أنّه قال: «والخنثى إذا تزوّج بخنثى ـ على أنّ الواحد منهما رجل والآخر امرأة من قبل أن يتبيّن أمرهما ـ أُوقف النكاح إلى أن يتبيّن، فإن مات أحدهما قبل بيان أمرهما لم يتوارثا»[٣].

---

(١) في نسختي الشرائع والمسالك بعدها إضافة: رحمه الله.

(٢) المبسوط: الفرائض / ميراث الخنثى ج ٤ ص ١١٧.

(٣) المهذّب: الفرائض / ميراث الخنثى ج ٢ ص ١٧٢.

قلت : وهو كذلك؛ لجواز فساد النكاح بذكورتهما أو أُنوثتهما ، ولا يخالف هذا ما سمعته من المبسوط بعد تنزيله على ما يعلم به انتفاء الاحتمالين من وجود ولد بينهما .

ج ٣٩ / ٢٩٤

وقد يحتمل كون مراد الشيخ : أنّ الخنثى إذا كانت زوجاً لامرأة معلومة ، أو زوجةً لرجل كذلك ـ بناءً على صحّة ذلك لها ، أو فرض لها صورة تصحّ على وجهٍ تستحقّ الميراث ـ كان ميراثها في الأوّل نصف ميراث زوج ، وفي الثاني نصف ميراث زوجة؛ لاحتمال الذكورة في الأوّل والأُنوثة في الثاني فتستحقّه ، واحتمال العكس فلا تستحقّ شيئاً ، فيراعى الاحتمالان وتعطى الميراث على حسبهما وهو النصف ، نحو المال المشتبه بين شخصين يدّعي كلّ منهما أنّه له ، فيقسّم بينهما نصفين ، والله العالم .

﴿مسائل ثمان﴾

﴿الأُولى﴾

﴿من ليس له فرج الرجال ولا﴾ فرج ﴿النساء﴾ ولا غيرهما ممّا يتشخّص به كلّ منهما؛ كما نقل[1] عن شخص وجد ليس في قُبله إلّا لحمة ناتئة كالربوة يرشح البول منها رشحاً وليس له قُبل ، وعن آخر[2] ليس له إلّا مخرج واحد بين المخرجين منه يتغوّط ومنه يبول ، وعن آخر[3] ليس له مخرج لا قُبل ولا دبر ، وإنّما يتقيّأ ما يأكله ويشربه

(١ ـ ٣) نقل ذلك العلّامة في التحرير: الميراث / في اللواحق ج ٥ ص ٨١ .

﴿يورّث بالقرعة﴾ عند المشهور بين الأصحاب[١] شهرة عظيمة[٢]، بل عن السرائر[٣] وظاهر الغنية[٤] والتنقيح[٥]: الإجماع عليه؛ لـ:

ج ٣٩ / ٢٩٥

صحيح الفضيل سأل الصادق عليه السلام عنه، فقال: «يقرع الإمام أو المقرع ﴿يكتب[٦] على سهم: عبد الله، و﴾ يكتب ﴿على﴾ سهم ﴿آخر: أمة الله﴾ ثمّ يقول الإمام أو المقرع: اللّهمّ أنت الله لا إله إلّا أنت عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، بيّن لنا هذا المولود حتّى يورّث ما فرضت له في الكتاب، ثمّ يطرح السهمان في سهام مبهمة، ثمّ يجال السهم على ما خرج ويرث عليه»[٧] وهو صريح فيما سمعت ﴿و﴾ في أنّه ﴿يستخرج بعد الدعاء، فما خرج عمل عليه﴾.

وفي مرسل ثعلبة عن الصادق عليه السلام لمّا «سئل عن مولود ليس بذكر ولا أُنثى ليس له إلّا دبر، كيف يورّث؟ فقال: يجلس الإمام ويجلس

---

(١) كما في مسالك الأفهام: الفرائض / في اللواحق ج ١٣ ص ٢٥٧، وكشف اللثام: الفرائض / في اللواحق ج ٩ ص ٥٠٧.

(٢) كما يستفاد من رياض المسائل: المواريث / في اللواحق ج ١٤ ص ٤٥٩ ـ ٤٦٠.

(٣) السرائر: المواريث / تفصيل أحكام الورّاث ج ٣ ص ٢٧٧.

(٤) غنية النزوع: الفرائض / الفصل الثاني عشر ص ٣٣١ و٣٣٢.

(٥) التنقيح الرائع: المواريث / في اللواحق ج ٤ ص ٢١٦.

(٦) في نسختي الشرائع والمسالك قبلها: بأن.

(٧) الكافي: المواريث / باب آخر من ميراث الخنثى ح ٢ ج ٧ ص ١٥٨، تهذيب الأحكام: الفرائض / باب ٣٥ ميراث الخنثى ح ٧ ج ٩ ص ٣٥٦، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب ميراث الخنثى ح ٢ ج ٢٦ ص ٢٩٢.

عنده ناس من المسلمين، فيدعون الله ويجال السهم عليه على أيّ ميراث يورّثه، أميراث الذكر أو ميراث الأنثى، فأيّ ذلك خرج عليه ورّثه، ثمّ قال: وأيّ قضيّة أعدل من قضيّة يجال عليها السهام، يقول الله تعالى: (فساهم فكان من المدحضين)[١]...»[٢].

ولكنّ الظاهر استحباب الدعاء كما في الدروس[٣] وغيرها[٤]، خلافاً لظاهر جماعة فالوجوب[٥]، ويمكن إرادة الجميع الاستحباب؛ ضرورة كون المقام كغيره من موارد القرعة، بل يقوى استحباب مطلق الدعاء وإن كان الأفضل المأثور.

وعلى كلّ حال، فما عن ابني الجنيد[٦] وحمزة[٧]: من اعتبار البول - بل عن الشيخ في الاستبصار الميل إليه[٨] - فإن كان يبول على مباله فهو أُنثى، وإن كان ينحّي البول فهو ذكر؛ لمرسل ابن بكير عن

---

(١) سورة الصافّات: الآية ١٤١.

(٢) انظر «الكافي» في الهامش قبل السابق: ح ٣، و«التهذيب»: ح ٩ ص ٣٥٧، و«الوسائل»: ح ٣ ص ٢٩٣.

(٣) الدروس الشرعيّة: الميراث / درس ١٩٣ ج ٢ ص ٣٨١.

(٤) كالروضة البهيّة: الميراث / الفصل الرابع ج ٨ ص ٢٠٦، ومفاتيح الشرائع: مفتاح ١٢٢٧ ج ٣ ص ٣٣١.

(٥) السرائر: المواريث / تفصيل أحكام الورّاث ج ٣ ص ٢٧٧، تحرير الأحكام: الميراث / في اللواحق ج ٥ ص ٨١.

(٦) نقله عنه العلّامة في المختلف: كتاب الفرائض ج ٩ ص ٨٦.

(٧) الوسيلة: المواريث / ميراث الخناثى ص ٤٠٢.

(٨) الاستبصار: الفرائض / باب ١٠٨ ميراث المولود الذي... ذيل ح ٢ ج ٤ ص ١٨٧.

ج ٣٩ / ٢٩٦

أحدهما عليهما السلام[1]: «إن كان إذا بال فنحّى بوله ورث ميراث الذكر، وإن كان لا ينحّي بوله ورث ميراث الأُنثى»[2]، وعن الحسن عليه السلام في جواب مسائل ملك الروم التي سئل عنها معاوية (لعنه الله): «ينتظر به الحلم، فإن كان امرأة بان ثدياها، وإن كان رجلاً خرجت لحيته، وإلّا قيل له: يبول على الحائط؛ فإن أصاب الحائط بوله فهو رجل، وإن نكص كما ينكص بول البعير فهي امرأة»[3].

واضح الضعف لما عرفت، على أنّ ذلك غير مطّرد، فلا محيص عن الرجوع إليها.

بل الظاهر عدم تمييزها بذلك هنا بعد فرض عدم مخرج له غير الثقب الذي يمكن أن يكون صاحبه أُنثى وإن تنحّى بوله؛ لأنّ عدم تنحّيه في ذات الفرج لا يقتضي مساواته لبولها في الخارج من الثقب، كما أنّه يمكن أن يكون ذكراً وإن لم يتنحّ؛ لعدم القصبة له المقتضية لتنحّيه.

والمرسلان لم نتحقّقهما، مع إمكان تنزيلهما على ما إذا أمكن

---

(١) كذا في الكافي، وفي باقي المصادر: عنهم عليهم السلام.

(٢) الكافي: المواريث / باب ميراث الخنثى ح ٤ ج ٧ ص ١٥٧، تهذيب الأحكام: الفرائض / باب ٣٥ ميراث الخنثى ح ١١ ج ٩ ص ٣٥٧، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب ميراث الخنثى ح ٥ ج ٢٦ ص ٢٩٤.

(٣) تحف العقول: جوابه ـ الحسن ـ عليه السلام عن مسائل سئل عنها ص ١٦٥، وانظر الخصال: باب العشرة ح ٣٣ ص ٤٤١، ومستدرك الوسائل: باب ١ من أبواب ميراث الخنثى ح ٢ ج ١٧ ص ٢١٧.

حصول الطمأنينة بتشخيص حاله بذلك ؛ إذ قد عرفت أنّ محلّ القرعة غير المتميّز كما هو ظاهر النصّ والفتوى وصريح المحكي في الاستبصار[١]، والله العالم.

المسألة ﴿الثانية﴾

﴿من له رأسان و[٢]بدنان على حقو واحد﴾ كما عن أبي جميلة: أنّه رأى بفارس امرأة لها رأسان وصدران في حقو واحد متزوّجة تغار هذه على هذه وهذه على هذه[٣]، وعن غيره: أنّه رأى رجلاً كذلك وكانا حائكين يعملان جميعاً على حقو[٤] واحد[٥]، وحكمه أنّه ﴿يوقظ أحدهما؛ فإن انتبها فهما واحد، وإن انتبه أحدهما فهما اثنان﴾.

↑ ج ٣٩ / ٢٩٧

لقول الصادق عليه السلام في خبر حريز: «ولد على عهد أمير المؤمنين عليه السلام مولود له رأسان وصدران في حقو واحد، فسئل أمير المؤمنين عليه السلام: يورّث ميراث اثنين أو واحد؟ فقال: يترك حتّى ينام ثمّ يصاح به؛ فإن انتبها جميعاً معاً كان له ميراث واحد، وإن انتبه واحد وبقي الآخر نائماً

(١) انظر «الاستبصار» المتقدّم آنفاً.

(٢) في نسختي الشرائع والمسالك: أو.

(٣) من لا يحضره الفقيه: الفرائض / باب ميراث المولود يولد وله رأسان ذيل ح ٥٧٠٦ ج ٤ ص ٣٣٠

(٤) في متن المصدر بدلها: «حفّ»، والحَفّ: خشبة الحائك. تهذيب اللغة: ج ٤ ص ٤ (حفف).

(٥) تهذيب الأحكام: الفرائض / باب ٣٥ ميراث الخنثى ذيل ح ١٣ ج ٩ ص ٣٥٨.

فإنّما يورّث ميراث اثنين»[١].

وهو وإن كان ضعيفاً إلّا أنّه منجبر بالعمل به من غير خلاف كما اعترف به في كشف اللثام[٢] وغيره[٣].

ولا ينافيه قوله تعالى: «ما جعل الله لرجل...»[٤] إلى آخره؛ لجواز أن يراد قلبين متضادّين يحبّ بأحدهما شيئاً ويكرهه بالآخر، أو يحبّ قوماً بأحدهما وبالآخر أعداءهم؛ ولذا قال الشيخ رحمه الله في المحكي من تبيانه: «ليس يمتنع أن يوجد قلبان في جوف واحد إذا كان ما يوجد بينهما يرجع إلى حيّ واحد، إنّما التنافي أن يرجع ما يوجد منهما إلى حيّين»[٥].

وكيف كان، ففي اختصاص الحكم المزبور بالميراث، أو عمومه لغيره مطلقاً، أو في بعض دون بعض، أوجه.

قال في القواعد بعد أن ذكر الميراث: «وكذا التفصيل في الشهادة والحجب، وأمّا التكليف فاثنان فيه مطلقاً، وفي النكاح واحد،

---

(١) الكافي: المواريث / باب آخر منه (ميراث الخنثى) ح ١ ج ٧ ص ١٥٩، تهذيب الأحكام: (الهامش السابق: ح ١٢)، وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب ميراث الخنثى ح ١ ج ٢٦ ص ٢٩٥.

(٢) كشف اللثام: الفرائض / في اللواحق ج ٩ ص ٥٠٨.

(٣) كمسالك الأفهام: الفرائض / في اللواحق ج ١٣ ص ٢٥٩، ورياض المسائل: المواريث / في اللواحق ج ١٤ ص ٤٦٢.

(٤) سورة الأحزاب: الآية ٤.

(٥) تفسير التبيان: ذيل الآية ٤ من سورة الأحزاب ج ٨ ص ٣١٤.

ولا قصاص على أحدهما وإن تعمّد مطلقاً، ولو تشاركا في الجناية ففي الردّ مع الانتباه لا دفعةً إشكال، ومع الانتباه دفعةً أشكل»[١].

وفيه: أنّ إلحاق خصوص الشهادة والحجب بالميراث دون غيرهما أشدّ إشكالاً من ذلك.

والذي يقوى في النظر: مراعاة العلامة المزبورة في تشخيص الاتّحاد والتعدّد في الجميع، بل يقوى مراعاة غيرها أيضاً، فلو فقد الجميع أو تعارضت استخرج اتّحاده وتعدّده بالقرعة التي هي لكلّ أمر مشكل، أو بني على ظهور التعدّد.

↑ ج ٣٩ / ٢٩٨

وفي كشف اللثام ـ في شرح قوله في القواعد: «أمّا التكليف فاثنان مطلقاً» ـ: «أي يجب في الطهارة غسل الأعضاء جميعاً، وفي الصلاة مثلاً أن يصلّيا، فلا يجزئ فعل أحدهما عن فعل الآخر؛ ليحصل يقين الخروج عن العهدة. وهل يجوز صلاة أحدهما منفرداً عن الآخر ويكفيه في الطهارة غسل أعضائه خاصّة؟ يحتمل: البناءُ على الاختبار بالانتباه، فإن اتّحدا لم يجز من باب المقدّمة، ووجوبُ الاجتماع مطلقاً؛ لقيام الاحتمال وضعف الخبر واختصاصه بالإرث ـ ثمّ علّل الوحدة في النكاح باتّحاد الحقو وما تحته ـ وإن كان أُنثى فيجوز لمن تزوّجها أن يتزوّج ثلاثاً أُخر، لكن لابدّ في العقد من رضاهما وإيجابهما

---

(١) قواعد الأحكام: الفرائض / في اللواحق ج ٣ ص ٣٩٢ (بعض ألفاظ العبارة من كشف اللثام).

أو قبولهما»[١].

ولا يخفى عليك ما في الجميع، بل وما في إشكال القواعد بعد ما عرفت من ظهور الخبر في اطّراد العلامة المزبورة في جميع ذلك.

نعم، يتفرّع على تعدّدهما ـ حيث يحصل بالعلامة المذكورة، أو غيرها بناءً على إلحاقه بها في ذلك ـ أحكام كثيرة:

منها: اختصاص حكم نقض الحدث الأصغر بنوم ونحوه ممّا يحصل بالأعالي، بل والأكبر كمسّ الميّت، فمن حصل منه دون الآخر اختصّ بالأمر بالطهارة.

بل لا يبعد جريان حكم المتطهّر والمحدث في العضو المشترك بالنسبة إلى استعمال كلّ منهما.

وربّما احتمل[٢]: انتقاض الوضوء من الآخر أيضاً؛ باعتبار كون الحدث تعلّق بتمام البدن ومن جملته بعض أعضاء الوضوء المشتركة بينهما، والوضوء لا يتبعّض. وانتقاضه في خصوص العوالي وأمّا الأسافل فيجوز لكلّ منهما مماسّة الكتاب به.

إلّا أنّه كما ترى، بل لعلّ احتمال بقاء حكم الوضوء في المشترك بينهما من الأسافل أولى من ذلك، وإن كان هو ضعيفاً أيضاً، والأقوى ما عرفت.

↑ ج ٣٩ / ٢٩٩

---

(١) كشف اللثام: الفرائض / في اللواحق ج ٩ ص ٥٠٩.

(٢) كما في كشف الغطاء: الفن الثاني / خاتمة ج ١ ص ٢٣٨.

والظاهر أنّه ليس لأحدهما منع الآخر من الوضوء أو غيره من المقاصد المحتاجة إلى الحركة وإلى استعمال المشترك بينهما.

لكن في كشف الأُستاذ: «لو أراد أحدهما الحركة إلى الوضوء هل له إجباره بنفسه، أو مع الرجوع إلى الحاكم، أو لا، بل ينتقل فرضه إلى التيمّم مع حصول ما يتيمّم به، فإن احتاج إلى الحركة أيضاً فأبى عليه احتمل فيه: الإجبار، وسقوط الصلاة لفقد الطهورين ـ بل قال: ـ لو أراد أحدهما المسح على القدمين المشتركين فأبى عليه الآخر احتمل: الإجبار، والاكتفاء بالأعالي كالمقطوع، والرجوع إلى التيمّم لاختصاصه بالعوالي»[1].

وهو غريب؛ ضرورة عدم الاشتراك بينهما على حدّ شركة المال، وإنّما هي شركة في الاستعمال بمعنى تسخير الله هذا العضو لكلّ منهما في مقاصده وفيما يراد منه، على أنّ أوامر الوضوء مثلاً كافية في جواز مسحه وحركته من غير إذن صاحبه، كما هو واضح.

وأمّا الحدث الأصغر والأكبر ممّا يحصل بالأسافل، فالظاهر اختصاص كلّ منهما بحكمه أيضاً مع فرض استقلالهما بالاختيار منه؛ بأن يكون لكلّ واحد منهما مجمع بول وغائط ومنيّ مستقلّ عن الآخر، وإنّما شركتهما في محلّ خروجه، فحينئذٍ يتبع حكم كلٍّ حدث صاحبه.

ولو فرض اشتراكهما في مجمع الأُمور المذكورة على وجهٍ لا يكون

---

(١) المصدر السابق.

لأحدهما استقلال عن الآخر ـ بل ليس لهما إلّا بول واحد ومنيّ واحد ـ أمكن جعل ذلك من علامات الاتّحاد، فيحكم عليهما بأنّهما واحد، كما هو واضح.

ومنها: أن لو كان أحدهما فقط كافراً فهل ينجس محلّ الاشتراك، فلا يطهر تغليباً للكفر، أو يطهر تغليباً للإسلام؟ وعلى الأوّل: هل يسقط التكليف بالطهارة لبطلان التبعيض، أو ينزّل منزلة المقطوع، أو يلزم التيمّم؟ وعلى القول بتغليب الإسلام: يتعيّن الارتماس بالمعصوم؛ لعدم إمكان التحفّظ من تنجّس الماء، أو يلحق بالسابق؟

↑ ج ٣٩ / ٣٠٠

ومنها: ما في كشف الأُستاذ: «أنّه لو كان أحدهما كافراً حربيّاً جاز لصاحبه استرقاقه إن تمكّن من قهره، ولو قهره آخر ملكه. وتقسّم الأُجرة الحاصلة على وفق العمل؛ فإذا عمل أحدهما بيديه ورجليه أو بيد ورجل كان له ثلاثة أرباع، وللآخر الربع، أو بيدين ورجل كان له خمسة أسداس وللآخر السدس، وإن عمل بإحدى يديه وكلتا رجليه كان له ثلثان وللآخر الثلث، كلّ ذلك مع تساوي اليد والرجل في العمل. ولو كان الاسترقاق لأكثر من واحد قسّموا معه واقتسموا بينهم، ولكلّ من استرقّه بيعه وإيجاره ونحو ذلك»[1].

وفيه: ما عرفت من عدم الشركة بينهم في الرجلين على حدّ شركة المال، بل فعل كلّ منهم يستند إلى صاحبه لا يشاركه الآخر فيه.

---

(١) الهامش قبل السابق: ص ٢٣٩.

إلى غير ذلك من الفروع الكثيرة العامّة لجميع أبواب الفقه، التي لا يخفى عليك الحال فيها بعد الإحاطة بما سمعت.

المسألة ﴿الثالثة﴾

﴿الحمل يورّث[١] إن ولد حيّاً﴾ بلا خلاف[٢] ولا إشكال ﴿وكذا لو سقط بجناية أو غير جناية فتحرّك حركة الأحياء﴾ لا حركة التقلّص.

﴿ولو خرج نصفه﴾ مثلاً ﴿حيّاً والباقي ميّتاً﴾ أي أنّه مات قبل تمام ولادته ﴿لم يرث﴾ لانتفاء شرط الإرث.

ج ٣٩ / ٣٠١

﴿وكذا﴾ عند الشيخ[٣] ومن تبعه[٤] ﴿لو تحرّك حركة لا تدلّ على استقرار الحياة كحركة المذبوح﴾.

﴿و﴾ لكن ﴿في رواية ربعي عن أبي جعفر عليه السلام[٥]: «إذا تحرّك تحرّكاً بيّناً يرث ويورث»[٦]، وكذا في رواية أبي بصير عن

---

(١) في نسختي الشرائع والمسالك: يرث.

(٢) كما في المبسوط: الفرائض / ميراث الحمل ج ٤ ص ١٢٤.

(٣) المصدر السابق.

(٤) كابن زهرة في الغنية: الفرائض / الفصل الثاني عشر ص ٣٣١، والكيدري في الإصباح: الفرائض / الفصل العاشر ص ٣٧٢.

(٥) في المصدر: عن أبي عبد الله عليه السلام.

(٦) الكافي: المواريث / باب ميراث المستهلّ ح ٢ ج ٧ ص ١٥٥، تهذيب الأحكام: الفرائض / باب ٤٦ من الزيادات ح ١ ج ٩ ص ٣٩١، وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب ميراث الخنثى ح ٤ ج ٢٦ ص ٣٠٣.

أبي عبد الله عليه السلام[١]﴾ وهو أعمّ من استقرار الحياة. اللّهمّ إلّا أن يراد بالبيّن ذلك، إلّا أنّه كما ترى.

نعم، قد يدّعى الشكّ في تناول الأدلّة لمثل المولود مضطرباً اضطراب خروج الروح، مع أنّه ممنوع أيضاً.

﴿و﴾ على كلّ حال ﴿لا يشترط كونه حيّاً عند موت المورّث[٢]؛ حتّى أنّه لو ولد[٣] لـ﴾ ـدون ﴿ستّة أشهر من موت الواطئ﴾ بلحظة ﴿ورث﴾ وإن كان هو حاله نطفة ﴿أو﴾ علقة.

وكذا يرث لو ولد ﴿لتسعة﴾ أشهر ﴿و﴾ لكن إذا ﴿لم تتزوّج﴾ الاُمّ؛ وإلّا لم يعلم كونه من الميّت، بخلافه في الأوّل؛ لأصل عدم وطء غيره ولو شبهة، كما تقدّم الكلام في ذلك مفصّلاً[٤].

بل تقدّم أيضاً ما يعلم منه الحال في:

المسألة ﴿الرابعة﴾

وهي: ﴿إذا ترك﴾ الميّت ﴿أبوين أو أحدهما و[٥]زوجاً أو زوجةً وترك حملاً، اُعطي ذوو الفروض نصيبهم الأدنى﴾ الذي يستحقّونه على كلٍّ من تقديري ذكورة الحمل واُنوثته واتّحاده وتعدّده

---

(١) انظر «التهذيب» في الهامش السابق: ح ٥ ص ٣٩٢، و«الوسائل»: ح ٧ ص ٣٠٤.

(٢) في نسخة المسالك: الموروث.

(٣) في نسخة الشرائع: ولده.

(٤) في ص ١٠٦.

(٥) في نسختي الشرائع والمسالك: أو.

﴿واحتبس الباقي؛ فإن سقط ميّتاً أُكمل لكلٍّ منهم نصيبه﴾ وإلّا كان له ما يستحقّه تمام المحبوس أو بعضه.

↑ ج ٣٩ / ٣٠٢

بل و:

[المسألة] ﴿الخامسة﴾

وهي: ﴿قال الشيخ[١][٢]: لو كان للميّت ابن موجود وحمل، أُعطي الموجود الثلث ووقف للحمل ثلثان؛ لأنّه الأغلب في الكثرة وما زاد نادر﴾ لا يحتاط له، خصوصاً ما زاد على الأربعة، فإنّه قد نقل[٣] عن امرأة في نواحي الشامات أنّها ولدت أربعين ولداً ذكراً في كيس واحد، كان قدر كلّ واحد منهم مثل فرخ الهرّة وكلّهم عاشوا ﴿ولو كان الموجود أُنثى أُعطيت الخمس حتّى يتبيّن الحمل، وهو حسن﴾.

بل و:

[المسألة] ﴿السادسة﴾

وهي: ﴿دية الجنين يرثها أبواه أو من يدلي[٤] بهما جميعاً أو بالأب بالنسب و[٥]السبب﴾ كالولاء، فإنّه قد تقدّم[٦] الكلام في وارث

---

(١) في نسخة المسالك بعدها إضافة: رحمه الله.

(٢) المبسوط: الفرائض / ميراث الحمل ج ٤ ص ١٢٤ ـ ١٢٥.

(٣) حواشي الشرواني: ج ٦ ص ٤٢٤.

(٤ و٥) في نسخة الشرائع بدلها: تدنى... أو.

(٦) في ص ٦٨ ...

الدية التي منها هذه.

نعم، لم يتقدّم ذكر لـ:

[المسألة] ﴿السابعة﴾

وهي: ﴿إذا تعارف اثنان﴾ كاملان فصاعداً ﴿ورث بعضهم من بعض، ولا يكلّفان﴾ أو أحدهما ﴿البيّنة﴾ بلا خلاف فيه بيننا[١]، بل ولا إشكال بعد:

ج ٣٩ / ٣٠٣

عموم «إقرار العقلاء ...»[٢] وانحصار الحقّ فيهما.

وخصوص المعتبرة المستفيضة؛ كصحيح عبد الرحمن سأل الصادق عليه السلام: «... عن المرأة تسبى من أرضها ومعها الولد الصغير فتقول: هو ابني، والرجل يسبى فيلقى أخاه فيقول: أخي ويتعارفان، وليس لهما على ذلك بيّنة إلّا قولهما، فقال: ما يقول مَن قِبلكم؟ قلت: لا يورّثونهم؛ لأنّهم لم يكن لهم على ذلك بيّنة، إنّما كانت ولادة في الشرك، فقال: سبحان الله! إذا جاءت بابنها أو بنتها معها لم تزل مقرّة به، وإذا عرف أخاه وكان ذلك في صحّة من عقولهما لا يزالان مقرّين بذلك، ورث بعضهم من بعض»[٣] وغيره[٤].

---

(١) نقل الإجماع في رياض المسائل: المواريث / في اللواحق ج ١٤ ص ٤٣٥.

(٢) تقدّم في ص ٣٦١.

(٣) الكافي: المواريث / باب الحميل ح ٣ ج ٧ ص ١٦٦، تهذيب الأحكام: الفرائض / باب ٣٣ ميراث ابن الملاعنة ح ٣١ ج ٩ ص ٣٤٧، وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب ميراث ولد الملاعنة ح ١ ج ٢٦ ص ٢٧٨.

(٤) وسائل الشيعة: (الهامش السابق: ح ٢ ص ٢٧٩).

بل هو دالّ على قبول إقرار الأُمّ بالصغير، وقد ذكروا ذلك في باب الإقرار للأب خاصّة، معلّلين له بإمكان إقامة الأُمّ البيّنة على ولادتها له دونه[1]. اللّهمّ إلّا أن يحمل[2] كلامهم السابق هناك على إرادة عدم قبوله في الإلحاق بالنسب على وجهٍ يتعدّى منها إلى غيرها، والصحيح على خصوص التوارث لا اللحوق بالنسب، لكنّه كما ترى.

وعلى كلّ حال، فالظاهر عدم تعدّي إقرار المتعارفين إلى غيرهما من ذوي أنسابهما إلّا بالتصادق؛ لعدم ثبوت النسب بالإقرار المزبور، بل أقصاه ثبوت حكمه بالنسبة إلى المقرّ خاصّة من غير فرق في ذلك بين الولد والأخ وغيرهما، كما اعترف به في محكيّ المبسوط، قال: «لا يتعدّى حكم التوارث إلى أولاد المتصادقين ولا غيرهما من ذوي النسب إلّا بالتصادق بينهم على ذلك»[3].

↑ ج ٣٩ / ٣٠٤

بل مقتضاه عدم الفرق في الأولاد بين الصغار والكبار، بل وبين الموجود منهم قبل التعارف وما يتجدّد لهما بعده، فتأمّل جيّداً.

ولو تصادقا بعد الإقرار على الإنكار فالظاهر اعتباره أيضاً؛ لانحصار الحقّ فيهما.

﴿و﴾ لو أنكر أحدهما خاصّة لم يسمع منه بعد إقراره، كما أنّهما

(١) الدروس الشرعيّة: الإقرار / درس ٢٢٩ ج ٣ ص ١٥٠، مسالك الأفهام: الإقرار / الإقرار بالنسب ج ١١ ص ١٢٦ ـ ١٢٧.

(٢) مال إلى هذا الحمل في مفتاح الكرامة: الفرائض / في اللواحق ج ٢٤ ص ٧٢٠.

(٣) المبسوط: كتاب الإقرار ج ٣ ص ٣٩ (بتفاوت).

﴿لو كانا معروفين بغير ذلك النسب لم يقبل قولهما﴾ المعلوم فساده، أمّا لو كانا معروفين على وجهٍ لم يعلم منه بطلان الإقرار أمكن القول بصحّته؛ حملاً لقول المسلم عليها مع إمكانه، فتأمّل جيّداً.

وأمّا:

المسألة ﴿الثامنة﴾

فقد تقدّم الكلام[1] فيها مفصّلاً أيضاً، وهي: أنّ ﴿المفقود﴾ على وجهٍ لم يعلم خبره ﴿يتربّص بماله، وفي قدر التربّص أقوال﴾:

﴿قيل[2]: أربع سنين، وهي رواية عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام[3]، وفي الرواية ضعف﴾ وقصور عن مقاومة غيرها.

﴿وقيل: تباع داره بعد عشر سنين، وهو[4] اختيار المفيد رحمه الله[5]، وهي رواية عليّ بن مهزيار عن أبي جعفر عليه السلام[6] في بيع قطعة من داره، والاستدلال بمثل هذه﴾ الرواية ﴿تعسّف﴾ لما عرفت.

---

(١) في ص ٩٦...

(٢) تقدّم في ص ٩٩ ـ ١٠٠.

(٣) الكافي: المواريث / باب ميراث المفقود ح ٩ ج ٧ ص ١٥٥، تهذيب الأحكام: الفرائض / باب ٤٥ ميراث المفقود ح ٣ ج ٩ ص ٣٨٨، وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب ميراث الخنثى ح ٩ ج ٢٦ ص ٣٠٠.

(٤) في نسختي الشرائع والمسالك: وهي.

(٥) تقدّم في ص ٩٩.

(٦) تقدّم في ص ٩٧ ـ ٩٨.

﴿وقال الشيخ[١][٢]: إن دفع إلى الحاضرين وكفلوا به جاز﴾.

↑ ج ٣٩ / ٣٠٥

﴿وفي رواية إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام[٣][٤]: إذا كان الورثة مُلَآء اقتسموه فإن جاء ردّوه عليه، وفي إسحاق﴾ بن عمّار ﴿قول، وفي طريقها سهل بن زياد[٥]، وهو ضعيف﴾.

﴿وقال في الخلاف[٦]: لا يقسّم حتّى تمضي مدّة لا يعيش مثله إليها بمجرى العادة، وهذا أولى﴾ وأقوى كما عرفته مفصّلاً.

[الفصل[٧]] ﴿الثالث﴾

﴿في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم﴾

﴿وهؤلاء يرث بعضهم من بعض﴾ بلا خلاف أجده فيه[٨]، بل الإجماع بقسميه عليه[٩]، والنصوص به مستفيضة أو متواترة[١٠]، وبذلك

---

(١) في نسخة المسالك بعدها إضافة: رحمه الله.

(٢) المبسوط: الفرائض / ميراث الحمل ج ٤ ص ١٢٥.

(٣) في أكثر المصادر: «عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام»، وفي الفقيه كأنّه مضمر.

(٤) تقدّم في ص ٩٩.

(٥) في نسخة المسالك: وفي طريقها ابن سماعة.

(٦) الخلاف: الفرائض / مسألة ١٣٦ ج ٤ ص ١١٩.

(٧) جعلت جزءً من متن نسختي الشرائع والمسالك.

(٨) كما في كنز الفوائد: كتاب الفرائض ج ٣ ص ٤٢٥، والتنقيح الرائع: المواريث / في اللواحق ج ٤ ص ٢١٧.

(٩) ينظر إيضاح الفوائد: الفرائض / في اللواحق ج ٤ ص ٢٧٦، وغاية المرام: الفرائض / ميراث الغرقى ج ٤ ص ٢٠٢، ومسالك الأفهام: الفرائض / في اللواحق ج ١٣ ص ٢٦٩، وكفاية الأحكام: المواريث / بعض الأحكام المتفرّقة ج ٢ ص ٨٨٠، ومفاتيح الشرائع: مفتاح ١٢١٧ ج ٣ ص ٣١٩.

(١٠) تأتي الأخبار خلال البحث.

يخرج عمّا يقتضي عدمه من قاعدة كون الشكّ في الشرط شكّاً في المشروط؛ ضرورة اشتراط إرث كلّ واحد منهما من الآخر بحياته بعد موت الآخر، وهي غير معلومة، بل ربّما كان مقتضى الأُصول تقارن موتهما، ومن المعلوم سقوط الإرث معه، وإن كان التحقيق نفيه بالأصل أيضاً؛ إذ هو من الحادث المسبوق بالعدم الذي إذا لوحظ اقتضىٰ التعاقب، كما أنّه إذا لوحظ ما يقتضي عدم تأخّر أحدهما عن الآخر اقتضى الاقتران الذي هو لازم المنفي بالأصل.

واحتمال: جريان التوارث بينهما على قاعدة العمل بالأصلين مع إمكانه ولو لمكلّفين؛ نحو واجدي المني في الثوب المشترك، ونحو التمسّك بهما في كلّ من الإناءين لمكلّفين على القول به، ونحو الحكم بطهارة الماء ونجاسة الصيد فيه... وغير ذلك.

↑ ج ٣٩ ٣٠٦

يدفعه: وضوح كون المقام من غير ذلك كلّه بعد تسليم الحكم في المقيس عليه؛ ومن هنا اقتصر المشهور ـ كما ستعرف ـ في الحكم المزبور على خصوص الغرقى والمهدوم عليهم، دون غيرهم ولو كان الموت بسبب كالحرق والقتل ونحوه، فضلاً عمّا لم يكن بسبب كالموت حتف الأنف.

وكيف كان فالحكم لا إشكال فيه في المقام، لكن بشروط، الأوّل: ﴿إذا كان لهم أو لأحدهم مال. و﴾ الثاني: إذا ﴿كانوا يتوارثون. و﴾ الثالث: إذا ﴿اشتبهت الحال في تقدّم موت بعض على بعض﴾ أو اقترانه.

أمّا الأوّل: فوجهه واضح؛ ضرورة انتفاء الموضوع معه، بل لذلك لا ينبغي ذكره شرطاً.

وأمّا الثاني: فكذلك إذا لم يكن بينهما إرث أصلاً ولو من جانب، نعم إذا كان ذلك من جانب واحد فلعلّ الوجه فيه ما قد عرفت من كون الحكم على خلاف الأصل، فيقتصر فيه على المتيقّن من النصّ والفتوى، وهو ما إذا كان بينهما توارث من الجانبين. لكن عن المحقّق الطوسي رحمه الله: أنّه قال قوم بالتوريث من الطرف الممكن، ثمّ قال: «والأقرب الأوّل، ويمكن أن يستدلّ عليه بالإجماع وغيره»[١].

وأمّا الثالث: ففي الوضوح كالأوّل.

وحينئذٍ ﴿فـ﴾ ـقد ظهر لك: أنّه ﴿لو لم يكن لهم مال، أو لم يكن بينهم موارثة، أو كان أحدهما يرث دون صاحبه كأخوين لأحدهما ولد، سقط هذا الحكم﴾.

﴿وكذا لو كان الموت لا عن سبب﴾ بل كان حتف الأنف، وهو الشرط الرابع، بلا خلاف محقّق أجده فيه[٢]، بل حكى غير واحد الاتّفاق عليه[٣]، مضافاً إلى خبر القدّاح[٤] عن الباقر عليه السلام[٥]: «مات

ج ٣٩ / ٣٠٧

(١) الفرائض النصيريّة: فصل «وإذا مات جماعة في حالة واحدة» ورقة ٥٢ (مخطوط).

(٢) كما في كنز الفوائد: كتاب الفرائض ج ٣ ص ٤٢٥.

(٣) مسالك الأفهام: الفرائض / في اللواحق ج ١٣ ص ٢٧٠، كشف اللثام: الفرائض / في اللواحق ج ٩ ص ٥٢٤.

(٤) في الوسائل: عن ابن القدّاح.

(٥) في المصدر بعدها إضافة: عن أبيه.

أُمّ كلثوم بنت عليّ عليه‌السلام وابنها زيد بن عمر بن الخطّاب في ساعة واحدة لا يدرى أيّهما هلك قبلُ، فلم يورّث أحدهما من الآخر، وصلّى عليهما جميعاً»[١].

لكن عن النهاية[٢] والمبسوط[٣] والسرائر[٤] والمهذّب[٥] تعليل الحكم المزبور بأنّ «التوارث إنّما يجوز فيما يشتبه فيه الحال فيجوز تقدّم كلّ منهما على الآخر، لا فيما علم الاقتران».

وهو مؤذن بقصر نفي التوارث في الموت حتف الأنف على اقترانهما، بل عن أبي علي[٦] وأبي الصلاح[٧] التصريح بذلك، بل قيل: «إنّه ظاهر كثير من الأصحاب»[٨]، وإن كنّا لم نتحقّقه، وعلى تقديره ففيه ما عرفت، مضافاً إلى حرمة القياس؛ إذ لا علّة منصوصة يؤخذ بها ولا تنقيح مناط بإجماع ونحوه، بل لعلّه على عدمه ظاهر أو معلوم.

وكذا لا توارث لو كان الموت لسبب هو الغرق ﴿أو﴾ الهدم فضلاً عن غيرهما ولكن ﴿علم اقتران موتهما أو تقدّم أحدهما﴾ بخصوصه

---

(١) تهذيب الأحكام: الفرائض / باب ٣٦ ميراث الغرقى ح ١٥ ج ٩ ص ٣٦٢، وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب ميراث الغرقى ح ١ ج ٢٦ ص ٣١٤.

(٢) النهاية: المواريث / ميراث الغرقى ج ٣ ص ٢٥٨.

(٣) المبسوط: الفرائض / ميراث الغرقى ج ٤ ص ١١٩.

(٤) السرائر: المواريث / ميراث المجوس ج ٣ ص ٣٠١.

(٥) المهذّب: الفرائض / ميراث الغرقى ج ٢ ص ١٧٠.

(٦) نقله عنه العلّامة في المختلف: كتاب الفرائض ج ٩ ص ٩٩ ـ ١٠٠ و١٠٢.

(٧) الكافي في الفقه: الإرث / الباب الخامس ص ٣٧٦.

(٨) مفتاح الكرامة: الفرائض / في اللواحق ج ٢٤ ص ٧٥٩.

﴿على الآخر﴾ أو ظنّ على وجهٍ يقوم مقام العلم، بل ينتفي الإرث مطلقاً أو عن المتقدّم خاصّة ﴿و﴾ هو واضح.

نعم ﴿في ثبوت هذا الحكم﴾ أي حكم الغرقى إذا كان الموت ﴿بـ﴾ سبب إلّا أنّه ﴿غير سبب الهدم والغرق﴾ كالحرق والقتل في معركة ونحو ذلك ﴿ممّا يحصل معه الاشتباه﴾ المزبور ﴿تردّد و﴾ خلاف؛ فـ:

﴿كلام الشيخ رحمه الله[1] في النهاية[2] يؤذن بطرده مع أسباب الاشتباه﴾ بل قيل: «إنّه صريحها»[3] وصريح أبي علي[4] وأبي الصلاح[5] وابني حمزة[6] وسعيد[7] والمحقّق الطوسي[8] وظاهر المبسوط[9] والسرائر[10] والمراسم[11] والمهذّب[12]؛ للاشتراك في

↑ ج ٣٩ ٣٠٨

---

(١) «رحمه الله» ليست في نسختي الشرائع والمسالك.

(٢) النهاية: المواريث / ميراث الغرقى ج ٣ ص ٢٥٣.

(٣) مفتاح الكرامة: الفرائض / في اللواحق ج ٢٤ ص ٧٥٧.

(٤) نقله عنه في مختلف الشيعة: كتاب الفرائض ج ٩ ص ٩٩ ـ ١٠٠ و١٠٢.

(٥) الكافي في الفقه: الإرث / الباب الخامس ص ٣٧٦.

(٦) الوسيلة: المواريث / ميراث الغرقى ص ٤٠٠ ـ ٤٠١.

(٧) الجامع للشرائع: الميراث / ميراث الغرقى ص ٥٢٠.

(٨) الفرائض النصيريّة: فصل «وإذا مات جماعة في حالة واحدة» و«الباب الثالث في أمثلة قسمة تركات المهدومين» ورقة ٥٢ و٥٧ (مخطوط).

(٩) المبسوط: الفرائض / ميراث الغرقى ج ٤ ص ١١٩.

(١٠) السرائر: المواريث / ميراث المجوس ج ٣ ص ٣٠١.

(١١) المراسم: المواريث / ميراث الغرقى ص ٢٢٥.

(١٢) المهذّب: الفرائض / ميراث الغرقى ج ٢ ص ١٧٠.

الاشتباه الذي هو العلّة .

والأكثر ـ كما في الروضة[١] والمسالك[٢] ـ على عدم الاطّراد ، بل عن الكفاية : نسبته إلى الأصحاب[٣] ، وهو الأقوى؛ اقتصاراً فيما خالف الأصل على المتيقّن بعد عدم العلم ـ بل والظنّ المعتبر ـ بكون العلّة الاشتباه والعلم بحرمة القياس ، مضافاً إلى ما روي أنّ قتلى اليمامة وصفّين والحرّة لم يورّث بعضهم من بعض[٤] .

ومن الغريب ما في الرياض هنا من الميل إلى الأوّل ، محتجّاً عليه بـ «قوّة احتمال كون العلّة المحتجّ بها قطعيّة منقّحة بطريق الاعتبار ، لا مستنبطة بطريق المظنّة لتلحق بالقياس المحرّم في الشريعة» .

«ويعضده : وقوع التعدية عن مورد النصوص المخصّصة للقاعدة كثيراً لأخصّيّتها من المدّعى كذلك كما لا يخفى ، والإجماع وإن كان هو المستند في ذلك إلّا أنّه لا ينافي الاعتضاد» .

«ويشير إلى قوّة الاحتمال بل ويعيّنه : فهم الراوي فيما تقدّم من الصحيحين من حكمه عليه السلام في المهدوم عليهم ثبوته في الغرقى؛ ولذا بعد سماعه الحكم منه عليه السلام في المهدوم عليهم اعترض على أبي حنيفة فيما حكم به في الغرقى من دون تربّص وتزلزل ، بحيث يظهر منه أنّه

---

(١) الروضة البهيّة: الميراث / الفصل الرابع ج ٨ ص ٢١٣ (نسبه إلى الأشهر).

(٢) مسالك الأفهام: الفرائض / في اللواحق ج ١٣ ص ٢٧٠ (نسبه إلى المعظم).

(٣) كفاية الأحكام: المواريث / بعض الأحكام المتفرّقة ج ٢ ص ٨٨٣.

(٤) المغني (لابن قدامة): ج ٧ ص ١٨٧، الشرح الكبير: ج ٧ ص ١٥٦.

فهم كون العلّة هو الاشتباه، وإلّا فلم يتقدّم للغرقى ذكر سابقاً لا سؤالاً ولا جواباً، والمعصوم عليه السلام أقرّه على فهمه غير معترض عليه بالقياس، وأنّك لِمَ استشعرت من حكمي في المهدوم الاعتراض على أبي حنيفة في الغرقى، فهذا القول في غاية القوّة ونهاية المتانة لولا الشهرة العظيمة التي كادت تكون من المتأخّرين إجماعاً».

«وما في الإيضاح من أنّه قد روي: أنّ قتلى اليمامة وقتلى صفّين لم يرث بعضهم من بعض بل ورّثوا الأحياء، قال: فإن صحّت الرواية فهي حجّة قويّة»[1]. ↑ ج ٣٩ / ٣٠٩

ثمّ قال: «ويكفي لنا في الاحتجاج بها انجبارها بالشهرة وإن لم تكن بحسب السند صحيحة».

«ويضعف الاعتضاد بوقوع التعدية: بعدم وقوعها في الموت من غير سبب كما يأتي، والإجماع وغيره وإن كانا مستنديه إلّا أنّهما دالّان على عدم كون العلّة الاشتباه المطلق، بل المقيّد بشيء، وهو كما يحتمل خصوصيّة الموت بالسبب مطلقاً، كذا يحتمل خصوصيّته به مقيّداً بالهدم والغرق خاصّة. والتقييد فيه وإن كان زائداً يوجب مرجوحيّته بالإضافة إلى الاحتمال الأوّل، إلّا أنّ المقصود من معارضة الاحتمال به وذكرهما بعد الإجماع على التقييد بعد دعوى تنقيح المناط القطعي؛ إذ هي ـ على تقدير تسليمها ـ إنّما تصحّ في الاشتباه المطلق ولو في الموت

---

(١) رياض المسائل: المواريث / في اللواحق ج ١٤ ص ٤٦٦ ـ ٤٦٧.

من غير سبب ، فإنّه هو الذي يتراءى في الاعتبار والنظر كونه هو العلّة والمناط في مورد النصّ ، دون الاشتباه المقيّد» .

«وبالجملة : فالمسألة عند العبد محلّ توقّف ، وإن كان المصير إلى ما عليه الأكثر لا يخلو من قرب»[١].

إذ هو ـ كما ترى ـ من غرائب الكلام؛ فإنّ قوّة احتمال كون العلّة قطعيّة لا يكاد يتصوّر لها معنى محصّل . نعم ، إن تمّ ما تراءى له من كون العلّة الاشتباه المطلق ـ كما لعلّه الظاهر من أسؤلة النصوص المشتملة على ذكر الغرق أو الوقوع ، المفرّع عليه فيها عدم العلم بموت السابق ـ كان هو المدار وإلّا فلا ، ولعلّ الأقوى الأخير .

على أنّ احتمال القطع أو ظنّه ـ على فرض تصوّره ـ غير مجدٍ في الخروج عن حرمة القياس ، وليتنا فهمنا العلّة القطعيّة المنقّحة بطريق الاعتبار من المستنبطة بطريق المظنّة على وجهٍ يفيد .

والتعدية التي أشار إليها ـ مع فرض عدم اندراجها في الموجود من النصوص ـ إن حصل عليها إجماع أو غيره من الأدلّة المعتبرة قلنا بها ، وإلّا فلا حتّى الغرق في الماء المضاف فضلاً عنه في قير أو طين أو نفط أو بالوعة أو نحو ذلك ، وهدم جبل فضلاً عن انكسار شجرة ووقوع بيت شعر وخيمة ونحوها .

↑ ج ٣٩ / ٣١٠

بل إن لم يحصل إجماع أو نحوه أشكل تعدية حكم الغرقى

(١) المصدر السابق: ص ٤٦٧ ـ ٤٦٨.

والمهدوم عليهم إليهم حال العلم ببعض أحوالهم، كما إذا علم عدم اقتران موتهم ولكن اشتبه خصوص التقدّم والتأخّر؛ ضرورة كون مورد الأدلّة الأوّل وإن كان العلم بذلك مؤكّداً لاشتباه التوارث.

أمّا لو علم غرقهم ولكن كان مع الفصل بزمان طويل ولكن لم نعلم السابق من اللاحق فالظاهر عدم جريان حكم الغرقى عليهم، بل قد يشكل فيمن أصابهم الغرق دفعةً بانكسار سفينة ونحوها ولكن ترتّب زمان موتهم وهلاكهم إلّا أنّا لم نعلم السابق من اللاحق ونحو ذلك ممّا يقوى فيه احتمال القرعة، كقوّته في الموت حتف الأنف والموت بسبب غير سبب الغرق والهدم مع العلم بتقدّم أحدهما على الآخر من غير تعيين؛ للقطع بوارثيّة أحدهما واشتباهه، وهو محلّ القرعة.

وقد يحتمل حينئذٍ سقوط التوارث في ذلك؛ للشكّ في الشرط بالنسبة إلى كلّ منهما، بل لعلّ الظاهر من خبر القدّاح[1] أنّ ذلك هو المدار في سقوط الإرث، لكنّ الأقوى الأوّل.

نعم، هو كذلك مع احتمال الاقتران في غير سبب الغرق والهدم، كما عرفته سابقاً، وحينئذٍ فلو احترقت امرأة وابنها مثلاً ولم يعلم حال موتهما سقط التوارث بينهما لما عرفت، فلو كان لها زوج وأب وأُمّ مثلاً كان للزوج نصيبه الأعلى وهو النصف، والنصف الآخر لهما؛ لعدم ثبوت حجب الولد هنا بعد معلوميّة اشتراط حجبه ببقائه بعدها، والفرض عدم

(١) تقدّم في ص ٤٤٩ ـ ٤٥٠.

العلم بذلك؛ ولذا قلنا بعدم إرثه لها.

ج ٣٩ / ٣١١

ولا ينافيه عدم العلم بموته قبلها، بل ولا بالمقارنة بناءً على عدم اعتبار حجّيّة الأصلين في إثباتها؛ لأنّ الحجب مشروط بما عرفت، لا عدمه أيضاً، وإن كان يمكن دعواه أيضاً، فيتّجه حينئذٍ الحكم بثبوت الأقلّ وهو الربع ونفي الزائد بالأصل. إلّا أنّ الأقوى خلافه، خصوصاً بعد أن ذكر المصنّف كون الولد حاجباً كالإخوة، على أنّ الظاهر كون الولد يحجب الزوج مثلاً عن النصف إلى الربع بمعنى أنّه يرث فيحجب بإرثه، والفرض بناء المسألة على عدم إرثه باعتبار عدم تحقّق مقتضي الإرث فيه، ومن هنا اتّجه عدم حجبه هنا وإن قلنا بحجب القاتل والرقّ والكافر، والله العالم.

وكيف كان، فـ﴿إذا ثبت هذا فـ﴾ ـلا إشكال في أنّه ﴿مع حصول الشرائط﴾ التي أشرنا إليها ﴿يورّث بعضهم من بعض﴾ بمعنى: يفرض كلّ منهما حيّاً بعد موت الآخر؛ عملاً بالاحتمالين بعد فقد الترجيح في أحدهما.

قال عبد الرحمن بن الحجّاج: «سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن القوم يغرقون في السفينة، أو يقع عليهم البيت فيموتون، فلا يعلم أيّهم مات قبل صاحبه؟ قال: يورّث بعضهم من بعض، كذلك هو في كتاب عليّ عليه السلام»[1].

---

(١) الكافي: المواريث / باب ميراث الغرقى ح ١ ج ٧ ص ١٣٦، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب ميراث الغرقى ح ١ ج ٢٦ ص ٣٠٧.

وسأله عليه السلام أيضاً مرّة أُخرى: «عن القـوم يـغرقون أو يـقع عـليهم البيت؟ قال: يورّث بعضهم من بعض»(١).

↑ ج ٣٩ / ٣١٢

وفي خبر الفضل بن عبد الملك عنه عليه السلام أيضاً: «في امرأتين سقط عليهما سقف(٢)، كيف مواريثهم؟ فقال: يورّث بعضهم من بعض»(٣).

وقال الباقر عليه السلام في خبر محمّد بن قيس: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل وامرأة انهدم عليهما بيت فماتا، ولا يدرى أيّهما مات قـبلُ؟ فقال: يرث كلّ واحد منهما زوجه كما فرض الله لورثـتهما»(٤)... إلى غير ذلك من النصوص التي كادت تكون متواترة(٥).

فلو كان لأحدهما مال دون الآخر انتقل المال إلى من ليس له مال ثمّ منه إلى ورثته، قال عبد الرحمن: «سألت أبا عبد الله عليه السلام ـ أيضاً ـ: عن بيت وقع على قوم مجتمعين، فلا يدرى أيّهم مـات قـبلُ؟ فـقال: يورّث بعضهم من بعض. قلت: فإنّ أبا حنيفة أدخل فيها شـيئاً، قـال: وما أدخل؟ قلت: رجلين أخوين أحدهما مولاي والآخر مولى لرجل،

---

(١) تهذيب الأحكام: الفرائض / باب ٣٦ ميراث الغرقى ح ٤ ج ٩ ص ٣٦٠، وسائل الشيعة: (الهامش السابق: ح ٣ ص ٣٠٨).

(٢) في المصدر: في امرأة وزوجها سقط عليهما بيت.

(٣) انظر «التهذيب» في الهامش قبل السابق: ح ٥، و«الوسائل» في الهامش قبله: ح ٤ ص ٣٠٨.

(٤) تهذيب الأحكام: الفرائض / باب ٣٦ ميراث الغرقى ح ٣ ج ٩ ص ٣٥٩، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب ميراث الغرقى ح ٢ ج ٢٦ ص ٣٠٨.

(٥) وسائل الشيعة: انظر باب ٢ و٣ من أبواب ميراث الغرقى ج ٢٦ ص ٣٠٩...

لأحدهما مائة ألف والآخر ليس له شيء، ركبا في السفينة فغرقا فلم يدر أيّهما مات أوّلاً، كان المال لورثة الذي ليس له شيء، ولم يكن لورثة الذي له المال شيء؟ قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: لقد سمعها، وهو هكذا...»[١]. ومثله خبراه الآخران[٢].

هذا كلّه مع جهل تاريخ موت أحدهما.

أمّا مع علمه فالظاهر خروجه عن مورد النصوص المزبورة، بل يحكم بكون الإرث لمجهولهما بناءً على الحكم بتأخّره، أو سقوط التوارث في غير الغرقى والمهدوم عليهم والتوارث فيهما بناءً على عدمه، بل قد يدّعى اندراجه في الأدلّة، ولعلّه الأقوى.

ج ٣٩ / ٣١٣

﴿و﴾ على كلّ حال فلا إشكال في أصل الحكم، نعم الظاهر أنّه ﴿لا يورّث الثاني ممّا ورث﴾ ـه ﴿منه﴾ أو من غيره الأوّل، بل يختصّ الإرث فيما بينهم في صلب المال وتالده دون طارفه الذي حصل لهم بالإرث؛ لـ:

مرسل حمران بن أعين عن أمير المؤمنين عليه السلام: «في قوم غرقوا جميعاً أهل بيت واحد؟ قال: يورّث هؤلاء من هؤلاء وهؤلاء من هؤلاء، ولا يرث هؤلاء ممّا ورثوا من هؤلاء شيئاً، ولا يورث هؤلاء

---

(١) الكافي: المواريث / باب ميراث الغرقى ح ٢ ج ٧ ص ١٣٧، تهذيب الأحكام: (الهامش قبل السابق: ح ٦ ص ٣٦٠)، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب ميراث الغرقى ح ١ ج ٢٦ ص ٣٠٩.

(٢) انظر «الكافي» في الهامش السابق: ح ٣، و«التهذيب»: ح ٧، و«الوسائل»: ح ٢.

ممّا ورثوا من هؤلاء شيئاً»[١].

وفي صحيح محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «في رجل سقط عليه وعلى امرأته بيت؟ قال: تورّث المرأة من الرجل ويورّث الرجل من المرأة، معناه: يورّث بعضهم من بعض من صلب أموالهم، لا يورّثون ممّا يورّث بعضهم بعضاً شيئاً»[٢]. وإن كان لم يعلم كون ذلك من الباقر عليه السلام، إلّا أنّه على كلّ حال فيه تأييد.

لكن ﴿و﴾ مع ذلك كلّه ﴿قال المفيد رحمه الله[٣]﴾ وسلّار[٤]: ﴿يرث ممّا ورث[٥] منه﴾ لإطلاق الأدلّة، ولعدم الفائدة في تقديم الأضعف لولا ذلك.

﴿و﴾ لا ريب في أنّ ﴿الأوّل أصحّ؛ لأنّه إنّما يفرض الممكن، والتوريث ممّا ورث﴾ منه ﴿يستدعي الحياة بعد فرض الموت﴾ في موضوع واحد من جهة واحدة ﴿وهو غير ممكن عادةً﴾.

قيل: ولا يشكل ذلك بالتوارث بينهما؛ ضرورة كون ذلك من فرض الحياة والموت في كلّ واحد منهما لا فرضهما معاً في واحد مخصوص، ↑ ج ٣٩ / ٣١٤

(١) تهذيب الأحكام: الفرائض / باب ٣٦ ميراث الغرقى ح ١٤ ج ٩ ص ٣٦٢، وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب ميراث الغرقى ح ٢ ج ٢٦ ص ٣١١.

(٢) الكافي: المواريث / باب ميراث الغرقى ح ٥ ج ٧ ص ١٣٧، وانظر «التهذيب» في الهامش السابق: ح ٨ ص ٣٦١، و«الوسائل»: ح ١ ص ٣١٠.

(٣) المقنعة: الفرائض / ميراث الغرقاء ص ٦٩٩.

(٤) المراسم: المواريث / ميراث الغرقى ص ٢٢٥ ـ ٢٢٦.

(٥) في نسخة المسالك بدلها: يرث.

ومن فرض الموت من حيث إنّه يورث والحياة من حيث إنّه يرث[١].
وإن كان هو كما ترى، إلّا أنّا في غنية عنه.

كالغنية عن مناقشة[٢] المفيد رحمه الله باستلزام التسلسل، التي يمكن منعها بالاختصاص في إرث الثاني لا كلّ منهما.

﴿و﴾ على كلّ حال فالمتّجه الأوّل ﴿لما﴾ قدّمناه، مضافاً إلى ما سمعته فيما ﴿روي﴾ في الصحيح[٣] وغيره[٤] من ﴿أنّه لو كان لأحدهم[٥]﴾ خاصّة ﴿مال صار المال لمن لا مال له﴾ فإنّه دالّ على المطلوب أيضاً بناءً على عدم اختصاص خلاف المفيد رحمه الله في الأضعف خاصّة، وحينئذٍ فيجب الخروج عن الإطلاق ببعض ما عرفت ـ فضلاً عن جميعه ـ بعد تسليم تناوله لمثل ذلك.

﴿و﴾ أمّا الثاني ففيه: منع اعتبار ظهور الفائدة، كأكثر الأحكام الشرعيّة المبنيّة على مصالح خفيّة.

على أنّ ﴿في وجوب تقديم الأضعف في التوريث تردّد﴾اً وخلافاً:

﴿قال في الإيجاز[٦]﴾ ومحكيّ الإصباح[٧] والقطب عليّ بن

---

(١) الكتب المتوفّرة خالية عن ذلك.

(٢) أُشير إليها في المبسوط: الفرائض / ميراث الغرقى ج ٤ ص ١١٨.

(٣) تقدّم في ٤٥٧ ـ ٤٥٨.

(٤) وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب ميراث الغرقى ح ٢ ج ٢٦ ص ٣٠٩.

(٥) في نسختي الشرائع والمسالك: لأحدهما.

(٦) الإيجاز (الرسائل العشر): ذكر ميراث الغرقى ص ٢٧٦.

(٧) إصباح الشيعة: الفرائض / الفصل العاشر ص ٣٧٤.

مسعود[١] والغنية[٢] وظاهر الكافي[٣]: ﴿لا يجب﴾ للأصل وغيره.

﴿وقال[٤]﴾ في محكيّ المقنعة[٥] والنهاية[٦] والسرائر[٧] والوسيلة[٨] والتبصرة[٩] واللمعة[١٠] وتعليق الفقيه[١١]: يجب التقديم.

و﴿في المبسوط[١٢]:﴾ يجب ذلك لكن ﴿لا يتغيّر[١٣] به حكم، غير أنّا نتبع الأثر في ذلك﴾ وهو:

خبر الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام: «في امرأة وزوجها سقط عليهما بيت؟ فقال: يورّث المرأة من الرجل، ثمّ يورّث الرجل من المرأة»[١٤].

↑ ج ٣٩ / ٣١٥

وعبيد بن زرارة: «سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن رجل سقط عليه

---

(١) نقله عنه في مفتاح الكرامة: الفرائض / في اللواحق ج ٢٤ ص ٧٦٩.

(٢) غنية النزوع: الفرائض / الفصل الثاني عشر ص ٣٣٢.

(٣) الكافي في الفقه: الإرث / الباب الخامس ص ٣٧٦.

(٤) في نسخة المسالك: «و» بدل «وقال».

(٥) المقنعة: الفرائض / ميراث الغرقاء ص ٦٩٩.

(٦) النهاية: المواريث / ميراث الغرقى ج ٣ ص ٢٥٣.

(٧) السرائر: المواريث / ميراث المجوس ج ٣ ص ٣٠٠.

(٨) الوسيلة: المواريث / ميراث الغرقى ص ٤٠١.

(٩) تبصرة المتعلّمين: الميراث / الفصل السابع ص ١٨٥.

(١٠) اللمعة الدمشقيّة: الميراث / الفصل الرابع ص ٢٦٦.

(١١) من لا يحضره الفقيه: الفرائض / ميراث الغرقى ج ٤ ص ٣٠٧ (الهامش).

(١٢) المبسوط: الفرائض / ميراث الغرقى ج ٤ ص ١١٨.

(١٣) في نسخة الشرائع: «لا يتعيّن» بدل «لا يتغيّر».

(١٤) من لا يحضره الفقيه: الفرائض / باب ميراث الغرقى ح ٥٦٥٧ ج ٤ ص ٣٠٧، وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب ميراث الغرقى ح ١ ج ٢٦ ص ٣١٥.

وعلى امرأته بيت؟ فقال: يورّث المرأة من الرجل، ثمّ يورّث الرجل من المرأة»[١].

وصحيح محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام[٢].

إلّا أنّ الجميع في خصوص الزوج والزوجة، ويحتمل فيه الترتيب الذكري، نحو قوله تعالى: «لمن تاب وآمن وعمل صالحاً ثمّ اهتدى»[٣]، و«إنّ ربّكم الله الذي خلق السماوات والأرض في ستّة أيّام ثمّ استوى على العرش»[٤] وغير ذلك ممّا ورد في الشعر والنثر، ومن هنا حمله بعضهم على الندب[٥] ﴿و﴾ الأمر سهل بعد ما عرفت من عدم تغيير الحكم به عندنا.

نعم ﴿على قول المفيد رحمه الله﴾ بإرث الثاني ممّا ورثه الأوّل ﴿تظهر فائدة التقديم﴾ ضرورة ترتّب الزيادة والنقصان عليه ﴿و﴾ لكن قد عرفت أنّ ﴿ما ذكره في الإيجاز أشبه بالصواب و﴾ بأُصول المذهب وقواعده، بل ﴿لو ثبت الوجوب كان تعبّداً﴾ صرفاً لا يترتّب ثمرة عليه؛ لما عرفت من إرث كلّ منهما التالد من المال دون طارفه.

وحينئذٍ ﴿فلو غرق زوج وزوجة، فرض موت الزوج أوّلاً

---

(١) تهذيب الأحكام: الفرائض / باب ٣٦ ميراث الغرقى ح ١ ج ٩ ص ٣٥٩، وسائل الشيعة: (الهامش السابق: ح ٢).

(٢) انظر «التهذيب» في الهامش السابق: ح ٢، و«الوسائل»: ذيل ح ٢.

(٣) سورة طه: الآية ٨٢.

(٤) سورة الأعراف: الآية ٥٤، سورة يونس: الآية ٣.

(٥) كالطباطبائي في الرياض: المواريث / في اللواحق ج ١٤ ص ٤٧١.

وتعطى الزوجة﴾ ثمنها أو ربعها ﴿ثمّ يفرض موت الزوجة ويعطى الزوج نصيبه﴾ الربع أو النصف﴿من تركتها الأصليّة﴾ على المختار ﴿لا ممّا ورثته﴾ أيضاً، خلافاً للمفيد رحمه الله[1]، فيعطى منه حينئذٍ النصف أو الربع أيضاً.

↑ ج ٣٩ / ٣١٦

﴿وكذا لو غرق أب وابن، يورّث الأب ثمّ يورّث الابن﴾.

﴿ثمّ إن كان كلّ واحد منهما أولى من بقيّة الورّاث انتقل مال كلّ واحد منهما إلى الآخر ومنه إلى ورثته، كابن له إخوة من أُمّ، وأب له إخوة، فمال الولد ينتقل إلى الوالد، وكذا مال الوالد الأصل[2]﴾ دون ما ورثه منه ﴿ينتقل إلى الولد، ثمّ ينتقل ما صار إلى كلّ واحد منهما إلى إخوته﴾ فميراث الأب مال الابن أجمع ينتقل منه إلى إخوته أي عمومة الابن، وينتقل مال الأب الأصلي إلى الولد ثمّ منه إلى إخوته من أُمّه.

لكن في تقديم الأب هنا لأنّه أضعف نظر؛ ضرورة عدم كونه صاحب فرض في المفروض، بل يرث فيه بالقرابة، فالمتّجه حينئذٍ على قول المفيد رحمه الله ـ بناءً على عدم موافقته الأصحاب في المقام ـ القرعة.

هذا كلّه مع أولويّة كلّ من الأب ﴿و﴾ الابن بالآخر، فـ﴿إن كان

(١) المقنعة: الفرائض / ميراث الغرقاء ص ٦٩٩.

(٢) في نسختي الشرائع والمسالك بدلها: الأصلي.

لأحدهما أو لكلّ واحد منهما شريك في الإرث كابن وأب، وللأب أولاد غير من غرق، وللولد أولاد، فـ﴿ يفرض موت الابن أوّلاً ويعطى نصيبه منه وهو السدس؛ لـ﴿أنّ الأب يرث مع الأولاد السدس، ثمّ يفرض موت الأب فيرث الابن﴾ الغريق ﴿مع إخوته نصيبه﴾ من مال أبيه الأصلي دون السدس الذي حصل له منه على المختار، وعلى قول المفيد يأخذ نصيبه منه أيضاً.

﴿و﴾ على كلّ حال ﴿ينتقل ما بقي من تركته مع هذا النصيب[1]﴾ الحاصل له من تركة أبيه ﴿إلى أولاده﴾.

﴿ولو كان الوارثان يتساويان[2] في الاستحقاق كأخوين[3]، لم يقدّم أحدهما على الآخر وكانا سواء في الاستحقاق﴾ لعدم الأضعف ﴿وينتقل مال كلّ واحد منهما إلى الآخر، فإن لم يكن لهما وارث﴾ نسبي ولا سببي ﴿فميراثهما للإمام عليه السلام[4]﴾ الذي هو وارث أمثالهم ﴿وإن كان لأحدهما وارث انتقل ما صار إليه إلى ورثته، وما صار إلى الآخر إلى الإمام﴾ عليه السلام بلا خلاف ولا إشكال.

↑ ج ٣٩ / ٣١٧

نعم، في الدروس تبعاً للقواعد[5] أنّه «على قول المفيد رحمه الله لو كان

(١) أُشير في هامش المعتمدة إلى نسخة بدلها: النصف.

(٢) في نسختي الشرائع والمسالك بدلها: متساويين.

(٣) في نسخة الشرائع: كالأخوين.

(٤) «عليه السلام» جعلت في نسخة المسالك بين معقوفتين.

(٥) قواعد الأحكام: الفرائض / في اللواحق ج ٣ ص ٤٠١.

لكلّ من الأخوين جدّ لأمّ ولا مال لأحدهما يقرع، فإن خرج توريث المعدم أوّلاً انتقل مال الآخر إليه وإلى جدّه: ثلثه لجدّه وثلثاه لأخيه، ثمّ يقدّر موت الآخر، فيرث الموسر منه ثلثي ما انتقل إليه، وثلثه لجدّه[1] المعدم، وينتقل ما ورثه الموسر إلى جدّه، فيجتمع لجدّه ثلث أصل ماله وثلثا ثلثيه، وذلك سبعة أتساع ماله، ولجدّ المعدم تسعان».

«ولو خرج توريث الموسر لم يرث من أخيه شيئاً، ثمّ يقدّر موت الموسر، فيرث ماله أخوه وجدّه أثلاثاً، فيكون لجدّه الثلث ولأخيه الثلثان، ينتقل ما صار لأخيه إلى جدّه، فيكون لجدّ الموسر ثلث ماله، ولجدّ المعدم ثلثاه، فوجبت القرعة؛ لتغيّر الحكم بالتقدّم والتأخّر، وعلى الأصحّ يصير مال الموسر بين جدّه وجدّ أخيه أثلاثاً؛ لجدّه الثلث ولجدّ أخيه الثلثان».

«وكذا يقرع على قوله لو كان لهما مال تساويا في قدره أو اختلفا، فإنّ جدّ المتقدّم بالموت يفوز بأكثر ممّا يحصل له لو تأخّر موت مورّثه، وعلى الأصحّ يقسّم مال كلّ أخ بين جدّه وجدّ أخيه أثلاثاً؛ لجدّه ثلثه ولجدّ أخيه ثلثاه»[2].

قلت: ما عثرنا عليه من عبارة المقنعة ليس فيها إلّا: تقديم الأضعف وتوريث الأقوى ما ورثه منه[3]، كما لا يخفى على من لاحظها، ولعلّه

---

(١) في الدروس: لجدّ.

(٢) الدروس الشرعيّة: الميراث / درس ١٨٤ ج ٢ ص ٣٥٤.

(٣) المقنعة: الفرائض / ميراث الغرقاء ص ٦٩٩.

لا تقديم لمعيّن عنده في غيرهما، ولا توريث الثاني ممّا ورث منه الأوّل، بل ليس في الأدلّة إلّا تقديم الزوجة كما سمعت في النصوص، إلّا أنّه تعدّوا منها في التقديم إلى كلّ أضعف، وأمّا في غير ذلك فليس في شيء من الأدلّة تقديم أحدهما بالخصوص ولا ميراث الثاني ممّا ورثه الأوّل منه أو من غيره.

ج ٣٩ / ٣١٨

ولو كان الغرقى أكثر من اثنين يتوارثون فالحكم كذلك أيضاً؛ بأن يفرض موت أحدهم ويقسّم تركته على الأحياء إن كانوا والأموات معه، فما يصيب الحيّ يعطى، وما يصيب الميّت معه يقسّم على ورثته الأحياء دون الأموات معه على المختار، وعلى الجميع عند المفيد وسلّار[1]، وهكذا يفرض موت كلّ واحد إلى أن يصير تركات جميعهم منقولة إلى الأحياء.

ولو غرق ثلاثة إخوة لأب وقد خلّف كلّ واحد منهم أخاً لأُمّ، فرض موت كلّ واحد منهم أوّلاً، فيصير كمن خلّف أخاه لأُمّ وأخوين لأب، فيكون أصل ماله اثني عشر ليكون لخمسة أسداسه نصف حتّى يقسّم بين الأخوين للأب، فلأخيه لأُمّه حينئذٍ سهمان، ولكلّ من الفريقين خمسة ينتقل منه إلى أخيه لأُمّه، فيكون بعد قسمة تركة الجميع لكلّ أخ حيّ سهمان من اثني عشر من أصل تركة أخيه، وخمسة أسهم من اثني عشر من تركة كلّ واحد من الأخوين الباقيين بالانتقال عنه

---

(١) تقدّم مصدرهما آنفاً.

إلى أخيه، ثمّ من أخيه إليه، هذا.

ولقد أطنب الفاضل في القواعد[١] في الفروع التي لا يخفى حكمها على من أحاط بالأُصول، والله أعلم بحقيقة الحال.

↑ ج ٣٩ / ٣١٩

[الفصل[٢]] ﴿الرابع﴾
﴿في ميراث المجوس[٣]﴾

وغيرهم من فرق الكفر إذا ترافعوا إلينا أو أسلموا.

﴿المجوسي قد ينكح المحرّمات﴾ عند المسلمين ﴿بشبهة﴾ اعتقاده في ﴿دينه﴾ وقد ينكح المحلّلات له في دين الإسلام ﴿فيحصل له﴾ بذلك ﴿النسب الصحيح والفاسد والسبب الصحيح والفاسد﴾.

﴿ونعني بالفاسد: ما يكون عن نكاح محرّم عندنا لا عندهم، كما إذا نكح أُمّه وأولدها[٤]، فنسب الولد فاسد﴾ عندنا ﴿وسبب زوجيّتها فاسد﴾ عندنا، وإن كان هو صحيحاً صحّة معاملة بمعنى ترتّب بعض الآثار عليه، ولا ينافي ذلك تكليفه بالفروع؛ ضرورة حرمة ذلك عليه وإن ترتّب أثر العقد الصحيح عليه، بل يكفي في صدق فساده

---

(١) قواعد الأحكام: الفرائض / في اللواحق ج ٣ ص ٤٠٠ فما بعدها.

(٢) جعلت جزءً من متن نسخة الشرائع، وبين معقوفتين في نسخة المسالك.

(٣) في نسخة الشرائع بدلها: المجوسي.

(٤) في نسختي الشرائع والمسالك بعدها إضافة: ولداً.

عندنا عدم ترتّب جميع الآثار عليه التي منها إباحة الوطء.

قال عبد الله بن سنان: «قذف رجل مجوسيّاً عند أبي عبد الله عليه السلام، فقال: مه، فقال الرجل: إنّه ينكح أُمّه وأُخته! فقال: ذلك عندهم نكاح في دينهم»[١].

ج ٣٩ / ٣٢٠

وفي خبر محمّد بن مسلم: «سألت أبا جعفر عليه السلام: عن الأحكام؟ قال: تجوز على أهل كلّ ذي دين بما يستحلّون»[٢].

وعن الشيخ رحمه الله: «قد روي أيضاً أنّه قال عليه السلام: إنّ كلّ قوم دانوا بشيء يلزمهم حكمه»[٣]، بل في الرياض: «أنّ ذلك في غير واحد من الأخبار»[٤].

وقال أبو الحسن عليه السلام في خبر عليّ بن حمزة[٥]: «ألزموهم بما ألزموا به أنفسهم»[٦].

وفي الموثّق: «كلّ قوم يعرفون النكاح عن السفاح فنكاحهم

---

(١) الكافي: النكاح / آخر باب منه ح ١ ج ٥ ص ٥٧٤، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب ميراث المجوس ح ١ ج ٢٦ ص ٣١٨.

(٢) تهذيب الأحكام: الفرائض / باب ٢٩ ميراث الاخوة ح ١١ ج ٩ ص ٣٢٢، وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب ميراث المجوس ح ١ ج ٢٦ ص ٣١٩.

(٣) تهذيب الأحكام: الفرائض / باب ٣٧ ميراث المجوس ح ٣ ج ٩ ص ٣٦٥، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب ميراث المجوس ح ٣ ج ٢٦ ص ٣١٨.

(٤) رياض المسائل: المواريث / في اللواحق ج ١٤ ص ٤٧٥ ـ ٤٧٦.

(٥) في المصدر: عليّ بن أبي حمزة.

(٦) تهذيب الأحكام: الفرائض / باب ٢٩ ميراث الاخوة ح ١٢ ج ٩ ص ٣٢٢، وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب ميراث المجوس ح ٢ ج ٢٦ ص ٣١٩.

جائز»[١].

لكن ومع ذلك ﴿فمن الأصحاب من لا يورّثه إلّا بالصحيح من النسب والسبب، وهو المحكي عن يونس بن عبد الرحمن[٢]﴾ من أجلّاء رجال الكاظم والرضا عليهما السلام ﴿ومتابعيه﴾ وهم المفيد رحمه الله في أحد النقلين[٣] والمرتضى[٤] والتقي[٥] والحلّي[٦] والفاضل[٧]، بل في كتاب إعلام الورى: نسبته إلى جمهور الإماميّة[٨]، بل عن موصليّات المرتضى: الإجماع عليه[٩].

لعموم ما دلّ على فساده للمسلم والكافر، فلا يندرج حينئذٍ في عموم المواريث المبنيّة على النسب والسبب الصحيحين.

ولقوله تعالى: «وأن احكم بينهم بما أنزل الله»[١٠]، «وقل الحقّ من

---

(١) تهذيب الأحكام: الفرائض / باب ٤١ الزيادات ح ١١٥ ج ٧ ص ٤٧٥، وسائل الشيعة: باب ٨٣ من أبواب نكاح العبيد والإماء ح ٣ ج ٢١ ص ٢٠٠.

(٢) نقله عنه الشيخ في التهذيب: الفرائض / باب ٣٧ ميراث المجوس ذيل ح ١ ج ٩ ص ٣٦٤.

(٣) وقع هذا النقل في السرائر: المواريث / ميراث المجوس ج ٣ ص ٢٨٧، وانظر الإعلام (مصنّفات المفيد): ميراث أهل الملل ج ٩ ص ٦٦.

(٤) المسائل الموصليّات (رسائل المرتضى): مسألة ١٠٩ ج ١ ص ٢٦٦.

(٥) الكافي في الفقه: الإرث / الباب الخامس ص ٣٧٦ ـ ٣٧٧.

(٦) السرائر: المواريث / ميراث المجوس ج ٣ ص ٢٨٧ ـ ٢٨٨ و٢٩٢.

(٧) مختلف الشيعة: كتاب الفرائض ج ٩ ص ٩٤.

(٨) الإعلام (مصنّفات المفيد): ميراث أهل الملل ج ٩ ص ٦٦.

(٩) تقدّم المصدر آنفاً.

(١٠) سورة المائدة: الآية ٤٩.

ربّكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر»[١]، «فإن جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وإن تعرض عنهم فلن يضرّوك شيئاً وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط»[٢].

ج ٣٩ / ٣٢١

وفي المحكي عن السرائر: «فإذا حكم الحاكم بما لا يجوز في شرع الإسلام فقد حكم بغير الحقّ وبغير ما أنزل الله وبغير القسط، وأيضاً لا خلاف بيننا أنّ الحاكم لا يجوز له أن يحكم بمذاهب أهل الخلاف مع الاختيار»[٣].

﴿ومنهم من يورّثه بالنسب صحيحه وفاسده وبالسبب الصحيح لا الفاسد، وهو اختيار الفضل بن شاذان﴾ النيشابوري[٤] ﴿من القدماء﴾ الفضلاء من رجال الهادي والعسكري عليهما السلام ﴿ومن تابعه﴾ الحسن بن أبي عقيل[٥] وابن بابويه[٦] والفاضل في القواعد[٧] وغيرهم[٨]، بل في الرياض: نسبته إلى أكثر من تأخّر كالفاضلين ﴿و﴾

---

(١) سورة الكهف: الآية ٢٩.

(٢) سورة المائدة: الآية ٤٢.

(٣) السرائر: المواريث / ميراث المجوس ج ٣ ص ٢٨٨.

(٤) نقله عنه الشيخ في التهذيب: الفرائض / باب ٣٧ ميراث المجوس ذيل ح١ ج ٩ ص ٣٦٤.

(٥) نقل عبارته العلّامة في المختلف: كتاب الفرائض ج ٩ ص ٩١.

(٦) المقنع: باب المواريث ص ٥٠٧، من لا يحضره الفقيه: الفرائض / باب ميراث المجوس ج ٤ ص ٣٤٣.

(٧) قواعد الأحكام: الفرائض / في اللواحق ج ٣ ص ٣٩٩.

(٨) كالفخر في الإيضاح: الفرائض / في اللواحق ج ٤ ص ٢٧٥، والشهيد في اللمعة: الميراث / الفصل الرابع ص ٢٦٦، وابن فهد في المقتصر: المواريث / ميراث المجوس ص ٣٧٣.

الشهيدين وغيرهم ممّن وقف على كلامهم، بل فيه عن جدّه المجلسي رحمه الله نسبته إلى الأكثر[١]، بل هو ﴿مذهب شيخنا المفيد[٢]﴾ في النقل الآخر[٣].

﴿وهو حسن﴾ لصحّة النسب الناشئ عن الشبهة شرعاً، فيدخل في عموم أدلّة الإرث، بخلاف السبب، فإنّه لا يقال للموطوءة بشبهة عقد أو غيره: إنّها زوجة، ولا للواطئ: زوج، فلا تندرج في عموماته، وحينئذٍ فلو تزوّج اُخته أو اُمّه أو بنته ورثت بالنسب خاصّة دون الزوجيّة.

ومنهم الشيخ المفيد على ما حضرني من نسخة مقنعته[٤] ﴿والشيخ أبوجعفر[٥]﴾ الطوسي[٦] ومن تابعه: سلّار[٧] والقاضي[٨] وابن حمزة[٩] وغيرهم[١٠]: ﴿يورّثه[١١] بالأمرين صحيحهما وفاسدهما﴾ بل في

---

(١) رياض المسائل: المواريث / في اللواحق ج ١٤ ص ٤٧٦.

(٢ و٥) في نسختي الشرائع والمسالك بعدها إضافة: رحمه الله.

(٣) كما في بعض نسخ المقنعة: الفرائض / ميراث المجوس ص ٦٩٩ ـ ٧٠٠ (الهامش).

(٤) انظر متن «المقنعة» في الهامش السابق.

(٦) النهاية: المواريث / ميراث المجوس ج ٣ ص ٢٦٩ ـ ٢٧٠، المبسوط: الفرائض / ميراث المجوس ج ٤ ص ١٢٠.

(٧) المراسم: المواريث / ميراث المجوسي ص ٢٢٤.

(٨) المهذّب: الفرائض / ميراث المجوس ج ٢ ص ١٧٠.

(٩) الوسيلة: المواريث / ميراث المجوس ص ٤٠٣.

(١٠) كالشهيد في ظاهر الدروس: الميراث / درس ١٩٤ ج ٢ ص ٣٨٢.

(١١) في نسختي الشرائع والمسالك: يورث.

محكيّ التحرير: أنّه المشهور[١]، وعن الإسكافي: أنّه مشهور عن عليّ عليه السلام[٢].

لما رواه:

السكوني في القويّ عن عليّ عليه السلام: «إنّه كان يورّث المجوسي إذا تزوّج اُمّه واُخته وابنته؛ من جهة أنّها اُمّه وأنّها زوجته»[٣].

ج ٣٩ / ٣٢٢

وأبو البختري في المروي عن قرب الاسناد عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليهم السلام: «إنّه كان يورّث المجوس إذا أسلموا من وجهين بالنسب، ولا يورّث على النكاح»[٤].

وللنصوص السابقة[٥].

والظاهر أنّ هذا هو الحقّ والقسط الذي قد أنزله الله وأمر نبيّه بالحكم به عليهم.

﴿و﴾ حينئذٍ فـ ﴿على هذا القول لو اجتمع الأمران لواحد ورث بهما؛ مثل اُمّ هي زوجة﴾ فإنّ ﴿لها نصيب الزوجيّة وهو الربع مع عدم الولد، والثلث نصيب الاُمومة من الأصل، فإن لم يكن﴾ لها ﴿مشارك كالأب فالباقي يردّ عليها بالاُمومة﴾ كما أنّ له منها نصيب

---

(١) تحرير الأحكام: الميراث / في اللواحق ج ٥ ص ٨٧.

(٢) نقله عنه العلّامة في المختلف: كتاب الفرائض ج ٩ ص ٩٠.

(٣) من لا يحضره الفقيه: الفرائض / باب ميراث المجوس ح ٥٧٤٥ ج ٤ ص ٣٤٤. وقريباً منه في وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب ميراث المجوس ح ١ ج ٢٦ ص ٣١٧.

(٤) قرب الاسناد: ح ٥٥٨ ص ١٥٣، وسائل الشيعة: (الهامش السابق: ح ٤ ص ٣١٨).

(٥) في ص ٤٦٨.

الزوجيّة النصف مع عدم الولد والربع معه، والباقي إن لم يكن له مشارك.

﴿وكذا﴾ الكلام في ﴿بنت هي زوجة﴾ فإنّ ﴿لها الثمن﴾ نصيب الزوجيّة ﴿والنصف﴾ نصيب البنتيّة ﴿والباقي يردّ عليها بالقرابة إذا لم يكن﴾ لها ﴿مشارك. ولو كان﴾ له ﴿أبوان كان لهما السدسان ولها الثمن والنصف، وما يفضل[1]﴾ عنهما ﴿يردّ بالقرابة عليها[2] وعلى الأبوين﴾ أخماساً.

﴿وكذا أُخت هي زوجة؛ لها الربع﴾ نصيب الزوجيّة مع عدم الولد ﴿والنصف﴾ نصيب الأُختيّة ﴿والباقي يردّ عليها بالقرابة إذا لم يكن﴾ لها ﴿مشارك﴾.

وكذا جدّة هي أُخت؛ كما لو تزوّج زيد بنته فأولدها بنتاً، ثمّ تزوّج البنت فأولدها ولداً اسمه بكر، فأُمّ البنت جدّة بكر وأُخته.

﴿ولو اجتمع السببان[3] وأحدهما يمنع الآخر ورث من جهة المانع؛ مثل بنت هي أُخت من أُمّ، فـ﴾إنّ ﴿لها نصيب البنت دون الأُخت؛ لأنّه لا ميراث عندنا لأُخت مع بنت﴾ كما عرفته في الطبقات.

ج ٣٩ / ٣٢٣

﴿وكذا بنت هي بنت بنت﴾ فإنّ ﴿لها نصيب البنت دون بنت

(١) في نسخة الشرائع: فضل.

(٢) في نسختي الشرائع والمسالك: عليها بالقرابة.

(٣) في نسخة الشرائع: سببان.

البنت﴾ لأنّه لا ميراث لبنت البنت مع البنت عندنا .

﴿وكذا عمّة هي أُخت من أب﴾ كما لو تزوّج زيد بأُمّه وله ابن فأولدها بنتاً فهي عمّة الابن وأُخته ، فإنّ ﴿لها نصيب الأُخت دون العمّة﴾ لأنّه لا ميراث لها مع الأُخت .

﴿وكذا عمّة هي بنت عمّة﴾ كما لو كان لزيد بنت وابن وللابن أولاد ، فتزوّج زيد ببنته فأولدها بنتاً ، فهي أُخت الابن وبنت أُخته وعمّة أولاد الابن وبنت عمّتهم ، فإنّ ﴿لها نصيب العمّة﴾ لأنّه لا ميراث لبنت العمّة مع العمّة .

ولو فرض مشروعيّة الاشتراك في الزوجة عندهم ، فتزوّج اثنان منهم امرأةً ، كانا معاً شريكين في نصيب الزوجيّة منها : النصف والربع ، لا أنّ كلّ واحد منهما يستحقّ ذلك منها كي يقع العول حينئذٍ؛ ضرورة صيرورتهم كالزوجات المشتركات في الثمن من الزوج أو الربع . نعم ، لا يبعد استحقاقها هي من كلّ واحد منهم نصيب الزوجيّة الثمن أو الربع ، لا نصف الثمن ونصف الربع ، مع احتماله ، فتأمّل .

ولو تزوّجوا بالسبب الفاسد عندهم الصحيح عندنا ، أمكن جريان أحكام الصحيح عليه؛ لإطلاق ما دلّ على صحّته التي لا يقدح فيها زعمهم الفساد .

ويحتمل إلزامهم بأحكام الفاسد؛ معاملةً لهم بما يقتضيه دينهم وإلزاماً لهم بما ألزموا به أنفسهم ، فالعامّي المطلّق ثلاثاً بصيغة واحدة

لا يترتّب على رجوعه بها في العدّة حكمه، بل لنا أن نتزوّجها وإن كان قد رجع بها؛ إلزاماً لهم بما ألزموا به أنفسهم، ولعلّ هذا هو الأقوى، والله العالم.

ج ٣٩ / ٣٢٤

﴿مسألتان﴾ بل ثلاث

﴿الأُولى﴾

﴿المسلم لا يرث بالسبب الفاسد﴾ إجماعاً[١] ﴿فلو تزوّج محرّمة لم يتوارثا﴾ بهذا التزويج وإن فرض اشتباههما به ﴿سواء كان تحريمها متّفقاً عليه كالأُمّ من الرضاع﴾ فإنّها لا ترثه ولا يرثها عند الجميع بالتزويج ﴿أو مختلفاً فيه كأُمّ المزني بها أو المختلقة[٢] من ماء الزاني﴾ فلا توارث عند المبطل لو ترافعوا إليه، فإنّه ليس له الحكم بمذهب المصحّح وإن جاز له نحو ذلك في المجوس ونحوهم ممّا لا أمر فيه بالإلزام، فلو ترافع مقلّدة مجتهدٍ ـ مثلاً ـ يرى الصحّة عند مجتهدٍ يرى البطلان حكم عليهم بمقتضى مذهبه، وليس له إلزامهم بما وقع منهم من التقليد قبل المرافعة، فتأمّل جيّداً.

﴿وسواء كان الزوج معتقداً للتحليل أو لم يكن﴾ بل لو كانا معاً معتقدين لم يكن له أثر، فإنّ أقصى الاعتقاد يصيّر النكاح شبهةً، وهي لا أثر لها في السبب للمسلم.

---

(١) كما في قواعد الأحكام: الفرائض / في اللواحق ج ٣ ص ٣٩٩، ومسالك الأفهام: الفرائض / في اللواحق ج ١٣ ص ٢٨٤.

(٢) في نسختي الشرائع والمسالك بدلها: المتخلّقة.

المسألة ﴿الثانية﴾

↑ ج ٣٩ / ٣٢٥

﴿المسلم يرث بالنسب الصحيح والفاسد﴾ فساد شبهة ﴿لأنّ الشبهة كالعقد الصحيح في التحاق النسب﴾ بلا خلاف[١] ولا إشكال، وحينئذٍ يحصل للمسلم نحو ما سمعته في المجوس من الفروع الكثيرة الغريبة، التي لا يخفى حكمها بعد الإحاطة بما ذكرناه، والله العالم.

المسألة الثالثة

المشهور نقلاً ـ في غاية المراد[٢] وغيرها[٣] ـ وتحصيلاً: استقرار المهر بموت الزوج قبل الدخول؛ إذ هو خيرة الشيخين[٤] والمرتضى[٥] والقاضي[٦] وابني حمزة[٧] وإدريس[٨] وكافّة المتأخّرين[٩]، ولعلّه لذا

---

(١) كما في مفاتيح الشرائع: مفتاح ١٢١٠ ج ٣ ص ٣١٤.

(٢) غاية المراد: النكاح / في الصداق ج ٣ ص ١٣٢.

(٣) كالمقتصر: النكاح / في المهور ص ٢٥٨.

(٤) المفيد في أحكام النساء (مصنّفات المفيد): ج ٩ ص ٤٩، والطوسي في النهاية: النكاح / باب المهور ج ٢ ص ٣٢٣.

(٥) الناصريّات: مسألة ١٥٦ ص ٣٣٤.

(٦) المهذّب: النكاح / باب الصداق ج ٢ ص ٢٠٤.

(٧) الوسيلة: النكاح / ما يجوز عقد النكاح عليه ص ٢٩٧.

(٨) السرائر: النكاح / باب المهور ج ٢ ص ٥٨٥.

(٩) كالعلّامة في القواعد: النكاح / في المهر ج ٣ ص ٧٥، والشهيد الأوّل في غاية المراد: النكاح / في الصداق ج ٣ ص ١٣٢، والشهيد الثاني في الروضة: النكاح / في المهر ج ٥ ص ٣٥٣.

نسبه في غاية المراد[١] ومحكيّ المهذّب البارع[٢] إلى فتوى الأصحاب، نحو ما عن ابن إدريس من «أنّ الموت عند محصّلي أصحابنا يجري مجرى الدخول في استقرار المهر جميعه»[٣]، بل في ناصريّات المرتضى: الإجماع عليه[٤]، وفي الغنية: نفي الخلاف فيه[٥].

ولعلّه كذلك؛ فإنّي لم أجد فيه خلافاً إلّا ما يحكى عن الصدوق في المقنع[٦] وظاهر الفقيه[٧] من كونه كالطلاق، وربّما نسب[٨] إلى ظاهر الكليني باعتبار اقتصاره على إيراد نصوص التنصيف[٩].

فمن الغريب دعوى[١٠] أنّه أشهر بين القدماء، اللّهمّ إلّا أن يكون قد أخذ ذلك من الروايات بناءً على أنّه مذهب من رواه كأبي عبيدة[١١] وزرارة[١٢] وعبيد بن زرارة[١٣] والحسن الصيقل[١٤] والفضل

---

(١) انظر «غاية المراد» في الهامش السابق.

(٢) المهذّب البارع: النكاح / في المهر ج ٣ ص ٣٩٧ ـ ٣٩٨.

(٣) انظر «السرائر» المتقدّم آنفاً.

(٤) انظر «الناصريّات» المتقدّم آنفاً.

(٥) غنية النزوع: النكاح / الفصل الثاني ص ٣٤٩.

(٦) المقنع: باب الطلاق ص ٣٥٨.

(٧) من لا يحضره الفقيه: الطلاق / باب طلاق التي لم يدخل بها ح ٤٧٨٠ ج ٣ ص ٥٠٧.

(٨) كما في رياض المسائل: النكاح / في المهر ج ١٢ ص ٤٠.

(٩) الكافي: الطلاق / انظر باب المتوفّى عنها زوجها ج ٦ ص ١١٨.

(١٠) كما في كفاية الأحكام: النكاح / في المهور ج ٢ ص ٢٣٦.

(١١) وسائل الشيعة: باب ٥٨ من أبواب المهور ح ٢ ج ٢١ ص ٣٢٦.

(١٢) يأتي خبره في ص ٤٨١.

(١٣) الهامش قبل السابق: ح ٤ ص ٣٢٧.

(١٤) وسائل الشيعة: باب ٥٨ من أبواب المهور ح ١٢ ج ٢١ ص ٣٣٠.

أبي العبّاس[١] وجميل بن صالح[٢] وابن أبي يعفور[٣]، بخلاف القول بالاستقرار فإنّ راويه زرارة[٤] وأبو بصير[٥] ومنصور بن حازم[٦].

ج ٣٩ / ٣٢٦

إلّا أنّ ذلك كلّه كما ترى، خصوصاً بعد ما ستعرف من زيادة رواة الاستقرار على ما ذكر، فلا ريب في أنّ الاستقرار هو الأشهر بل المشهور بل الخلاف فيه نادر أو منقرض، ومن هنا كان هو الأصحّ.

مضافاً إلى: أنّه مقتضى الملك بالعقد المبني على اللزوم.

وعموم قوله تعالى: «وآتوا النساء صدقاتهنّ نحلة»[٧] ونحوه.

وخصوص خبري سليمان بن خالد[٨] وسماعة[٩]: «سألته عن المتوفّى عنها زوجها ولم يدخل بها؟ فقال: إن كان فرض لها مهراً فلها مهرها وعليها العدّة ولها الميراث، وعدّتها أربعة أشهر وعشراً. وإن لم يكن قد فرض لها فليس لها مهر ولها الميراث وعليها العدّة».

وخبر الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا توفّي الرجل عن امرأته

---

(١) يأتي خبره في ص ٤٨١.

(٢) الهامش قبل السابق: ح ١٣.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٥٨ من أبواب المهور ح ٨ ج ٢١ ص ٣٢٨.

(٤ و٥) يأتي خبرهما في الصفحة الآتية.

(٦) يأتي خبره في الصفحة الآتية.

(٧) سورة النساء: الآية ٤.

(٨) تهذيب الأحكام: الطلاق / باب ٦ عدد النساء ح ١٠١ ج ٨ ص ١٤٥، وسائل الشيعة: باب ٥٨ من أبواب المهور ح ٢٠ ج ٢١ ص ٣٣١.

(٩) الاستبصار: الطلاق / باب ١٩٨ أنّه إذا سمّى المهر ح ٣ ج ٣ ص ٣٤٠، وانظر «التهذيب» في الهامش السابق: ح ١٠٣، و«الوسائل»: ذيل ح ٢٠ ص ٣٣٢.

ولم يدخل بها، فلها المهر كلّه إن كان سمّى لها مهراً، ومهرها من الميراث، وإن لم يكن سمّى لها مهراً لم يكن لها مهر، وكان لها الميراث»[١].

وصحيح الحلبي[٢] وخبرا زرارة[٣] وأبي بصير[٤] عنه عليه السلام أيضاً: «أنّه قال في المتوفّى عنها زوجها إذا لم يدخل بها: إن كان فرض لها مهراً فلها مهرها وعليها العدّة ولها الميراث، وعدّتها أربعة أشهر وعشراً كعدّة التي دخل بها، وإن لم يكن فرض لها مهراً فلا مهر لها وعليها العدّة ولها الميراث». ونحوه صحيح الحلبي الآخر عنه عليه السلام أيضاً[٥].

↑ ج ٣٩ / ٣٢٧

بل وخبر منصور بن حازم: «سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن الرجل يتزوّج المرأة فيموت عنها قبل أن يدخل بها؟ قال: لها صداقها كاملاً، وترثه، وتعتدّ أربعة أشهر وعشراً كعدّة المتوفّى عنها زوجها بعد

---

(١) انظر «الاستبصار» في الهامش السابق: ح ٢، و«التهذيب» في الهامش قبله: ح ١٠٢، و«الوسائل»: ح ٢١ ص ٣٣٢.

(٢) تهذيب الأحكام: الطلاق / باب ٦ عدد النساء ح ١٠٤ ج ٨ ص ١٤٦، الاستبصار: الطلاق / باب ١٩٨ أنّه إذا سمّى المهر ح ٤ ج ٣ ص ٣٤١، وسائل الشيعة: باب ٥٨ من أبواب المهور ح ٢٢ ج ٢١ ص ٣٣٢.

(٣) انظر «التهذيب» في الهامش السابق: ح ١٠٥، و«الاستبصار»: ح ٥، و«الوسائل»: ذيل ح ٢٢.

(٤) انظر «التهذيب» في الهامش قبل السابق: ح ١٠٦، و«الاستبصار»: ح ٦، و«الوسائل»: ذيل ح ٢٢.

(٥) نقله في المهذّب البارع: النكاح / في المهر ج ٣ ص ٣٩٤، والروضة البهيّة: النكاح / في المهر ج ٥ ص ٣٥٣، وانظر وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب ميراث الأزواج ح ٤ ج ٢٦ ص ٢٢٠.

الدخول[١]»[٢].

وخبره الآخر: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل تزوّج امرأة وسمّى لها صداقاً، ثمّ مات عنها ولم يدخل بها؟ قال: لها المهر كاملاً ولها الميراث، قلت: فإنّهم رووا عنك أنّ لها نصف المهر؟! قال: لا يحفظون عنّي، إنّما قلت ذلك للمطلّقة»[٣].

ومنه يعلم الوجه في النصوص المعارضة: كـ:

خبر محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: «في الرجل يموت وتحته امرأة لم يدخل بها؟ قال: لها نصف المهر، ولها الميراث كاملاً، وعليها العدّة كاملة»[٤].

وخبر عبيد بن زرارة: «سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن رجل تزوّج امرأة ولم يدخل بها؟ فقال: إن هلكت أو هلك أو طلّقها فلها النصف، وعليها العدّة كاملة، ولها الميراث»[٥].

وصحيح الحلبي عنه عليه السلام أيضاً: «إذا لم يكن قد دخل بها وقد فرض

---

(١) «بعد الدخول» ليس في المصدر.

(٢) تهذيب الأحكام: الطلاق / باب ٦ عدد النساء ح ١٠٧ ج ٨ ص ١٤٦، وسائل الشيعة: باب ٥٨ من أبواب المهور ح ٢٣ ج ٢١ ص ٣٣٢.

(٣) انظر «التهذيب» في الهامش السابق: ح ١١٢ ص ١٤٧، و«الوسائل»: ح ٢٤ ص ٣٣٣.

(٤) الكافي: الطلاق / باب المتوفّى عنها زوجها ح ١ ج ٦ ص ١١٨، وانظر «التهذيب» في الهامش قبل السابق: ح ٩٨ ص ١٤٤، و«الوسائل»: ح ١ ص ٣٢٦.

(٥) الكافي: (الهامش السابق: ح ٢)، تهذيب الأحكام: الطلاق / باب ٦ عدد النساء ح ٩٩ ج ٨ ص ١٤٤، وسائل الشيعة: باب ٥٨ من أبواب المهور ح ٣ ج ٢١ ص ٣٢٧.

لها مهراً فلها نصف ما فرض لها، ولها الميراث، وعليها العدّة»[١].

وخبر زرارة: «سألته عن المرأة تموت قبل أن يدخل بها، أو يموت الزوج قبل أن يدخل بها؟ قال: أيّهما مات فللمرأة نصف ما فرض لها، وإن لم يكن قد فرض لها فلا مهر لها»[٢].

↑ ج ٣٩ / ٣٢٨

وخبر زرارة[٣] والفضل أبي العبّاس قالا: «قلنا لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في رجل تزوّج امرأة ثمّ مات عنها وقد فرض لها الصداق؟ قال: لها نصف الصداق، وترثه من كلّ شيء، وإن ماتت فهو كذلك»[٤].

ونحوه خبر أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام[٥].

على أنّها قاصرة عن معارضة ما عرفت من وجوه، فلا بأس حينئذٍ بطرحها أو حملها على استحباب أخذ الزوجة النصف.

ومن الغريب ما في الرياض من أنّ «القول بها لا يخلو من قوّة؛ لأنّ المظنّة الحاصلة من هذه الكثرة أقوى من الحاصلة من الشهرة، سيّما مع اعتضادها بالشهرة بين القدماء ـ ولو كانت محكيّة ـ ومخالفتها للتقيّة

(١) انظر «الكافي» في الهامش قبل السابق: ح ٤، و«التهذيب» في الهامش بعده: ح ١٠٠، و«الوسائل»: ح ٦ ص ٣٢٨.

(٢) الكافي: الطلاق / باب المتوفّى عنها زوجها ح ٥ ج ٦ ص ١١٩، وانظر «التهذيب» في الهامش قبل السابق: ح ١٠٨ ص ١٤٦، و«الوسائل»: ح ٧ ص ٣٢٨.

(٣) في المصدر: عبيد بن زرارة.

(٤) الكافي: (الهامش قبل السابق: ح ٧)، تهذيب الأحكام: الطلاق / باب ٦ عدد النساء ح ١١٠ ج ٨ ص ١٤٧، وسائل الشيعة: باب ٥٨ من أبواب المهور ح ٩ ج ٢١ ص ٣٢٩.

(٥) انظر «التهذيب» في الهامش السابق: ح ١١١، و«الوسائل»: ح ١٠.

كما صرّح به جماعة، فيخصّ بها الأصل، وتصرف النصوص السابقة عن ظواهرها بالحمل على النصف لأنّه مهرها ولو بَعُد في بعضها. ومنه يظهر وجه رجحان لهذه النصوص ومرجوحيّة لتلك؛ لصراحة هذه دون الأُولى، وأمّا العموم فبعد تسليم شموله لمثل المقام محلّ نظر، مع أنّه كالمفهوم نقول بهما إلّا أنّ الخطاب فيهما للأحياء لا مطلقاً[١]»[٢].

إذ هو كما ترى، وكأنّه تبع به جملة من متأخّري المتأخّرين[٣] المعلوم اختلال طريقتهم بعدم الالتفات إلى شهرة الأصحاب ـ بل ولا إجماعهم ـ ولو للترجيح كما هنا.

ج ٣٩ / ٣٢٩

مضافاً: إلى التصريح في الخبر المزبور بأنّ ذلك وهْم عليه، وإلى اتّفاق جميع هذه الأعصار عليه، مع أنّه ممّا يكثر وقوعه، بل لعلّه أشهر[٤] من الطلاق الذي اشتهر التنصيف فيه، وإلى غير ذلك ممّا لا معنى لدعوى حصول الظنّ بها مع بعضه، فضلاً عن جميعه.

بل لعلّ الظاهر استقراره أيضاً بموت الزوجة، كما صرّح به المفيد

---

(١) أُشير في هامش المعتمدة إلى نسخة أُخرى في صياغة العبارة من قوله: «تسليم شموله...» إلى هنا، ورد فيها: «تسليمه له شموله لمثل المقام محلّ نظر كالمفهوم؛ لأنّ الخطاب فيهما للأحياء لا مطلقاً» وعبارة المصدر ـ أعني الرياض ـ مطابقة للأُولى إلّا في «تسليمه فشموله» بدل «تسليم شموله».

(٢) رياض المسائل: النكاح / في المهور ج ١٢ ص ٤١ ـ ٤٢.

(٣) كالسبزواري في الكفاية: النكاح / في المهور ج ٢ ص ٢٣٢ فما بعدها.

(٤) أُشير في هامش المعتمدة إلى نسخة بدلها: أكثر.

في كتاب أحكام النساء[١] وابن حمزة[٢] والقاضي في المهذّب[٣] والكامل[٤] وابن إدريس[٥] والمصنّف في النكت[٦] والفاضل[٧] وولده[٨] وأبو العبّاس[٩] والمقداد[١٠] والكركي[١١] والسيّد جعفر بن السيّد أحمد الملحوس في تكملة الدروس[١٢] على ما حكي عن بعضهم، قيل: بل هو ظاهر الغنية أو صريحها[١٣] والمراسم[١٤] وغاية المراد[١٥] وكشف اللثام[١٦].

---

(١) أحكام النساء (مصنّفات المفيد): ج ٩ ص ٤٩.

(٢) الوسيلة: النكاح / ما يجوز عقد النكاح عليه ص ٢٩٧ (ظاهره ذلك).

(٣) هذا موافق لنقل العلّامة في المختلف (ج ٧ ص ١٤٤)، والموجود في نسختنا من المهذّب في مورد موت الزوجة «نصف المهر» انظره: النكاح / باب الصداق ج ٢ ص ٢٠٤.

(٤) كتاب «الكامل» غير موجود، والذي نقله العلّامة في المختلف (ج ٧ ص ١٤٤) والشهيد في غاية المراد (ج ٣ ص ١٣٢) «نصف المهر».

(٥) السرائر: النكاح / باب المهور ج ٢ ص ٥٨٥ ـ ٥٨٦.

(٦) نكت النهاية: النكاح / باب المهور ج ٢ ص ٣٢٣.

(٧) مختلف الشيعة: النكاح / في الصداق ج ٧ ص ١٤٦، قواعد الأحكام: النكاح / في المهر ج ٣ ص ٧٥.

(٨) إيضاح الفوائد: النكاح / في المهر ج ٣ ص ٢٠١.

(٩) المقتصر: النكاح / في المهور ص ٢٥٨، المهذّب البارع: النكاح / في المهر ج ٣ ص ٣٩٨.

(١٠) التنقيح الرائع: النكاح / في المهر ج ٣ ص ٢٢٥.

(١١) جامع المقاصد: النكاح / في المهر ج ١٣ ص ٣٧٠.

(١٢) تكملة الدروس: درس في الصداق ورقة ٢٦١ (مخطوط).

(١٣) غنية النزوع: النكاح / الفصل الثاني ص ٣٤٩.

(١٤) المراسم: النكاح / في المهر ص ١٥٢.

(١٥) غاية المراد: النكاح / في المهر ج ٣ ص ١٣٢.

(١٦) كشف اللثام: النكاح / في المهر ج ٧ ص ٤١٣ و٤١٥.

ومن هنا نسبه الشهيد[١] وأبو العبّاس[٢] إلى المشهور، بل الكركي إلى عامّة الأصحاب عدا الشيخ والقاضي والكيدري[٣]، بل في نكت المصنّف: «هو المستقرّ في المذهب وأنّه أصحّ الروايتين» كما ستسمع[٤]، وعن السرائر: أنّه مذهب محصّلي أصحابنا[٥].

بل أوّلَ جماعة من الأساطين[٦] كلام الشيخ في النهاية ومن تبعه بإرادة ثبوت النصف للزوج ميراثاً كالنصوص وإن بَعُد في بعضها، فيرتفع الخلاف حينئذٍ نصّاً وفتوى، خصوصاً بعد الحصر في خبر منصور[٧] بأنّه إنّما قلت بالتنصيف في الطلاق فوهموا ونقلوا عنّي غيره، بل لعلّ ذلك أيضاً ظاهر التقييد بالطلاق في الكتاب[٨].

فيبقى حينئذٍ ما يقتضيه العقد من وجوب المهر ـ مع عموم نحو قوله تعالى: «وآتوا النساء صدقاتهنّ»[٩] وغيره ـ على حاله بلا معارض،

---

(١) الهامش قبل السابق.

(٢) المهذّب البارع: النكاح / في المهر ج ٣ ص ٣٩٨.

(٣) جامع المقاصد: النكاح / في المهر ج ١٣ ص ٣٧٠.

(٤) في هذا الفرع.

(٥) السرائر: النكاح / باب المهور ج ٢ ص ٥٨٥.

(٦) كالشهيد في غاية المراد: النكاح / في الصداق ج ٣ ص ١٣٢، وابن فهد في المهذّب البارع: النكاح / في المهر ج ٣ ص ٣٩٨، والفاضل الهندي في كشف اللثام: النكاح / في المهر ج ٧ ص ٤١٥.

(٧) تقدّم في ص ٤٨٠.

(٨) سورة البقرة: الآية ٢٣٧.

(٩) سورة النساء: الآية ٤.

ومع فرضه فلا ريب في قصوره عن معارضة ذلك بعد اعتضاده بما سمعت، ومن هنا حمل على إرادة التنصيف ميراثاً وإن بَعُد في بعضها، بل قد سمعت تأويل كلام الشيخ ومن تبعه بذلك، وإن كان هو خلاف صريحه في التهذيب[١]، إلّا أنّه لا يخفى عليك شذوذه بعد الإحاطة بما ذكرناه، حتّى على تقدير خلافه أيضاً في النهاية والقاضي والكيدري، على أنّ المحكي عن مهذّب[٢] الثاني وكامله[٣] الوفاق.

↑ ج ٣٩ / ٣٣٠

ومن الغريب الاستدلال له: بإطلاق ما دلّ[٤] على عدم استقرار المهر إلّا بالدخول، المعلوم كونه مساقاً لبيان عدم استقراره بالخلوة. وبأنّ فرقة الموت أشدّ من فرقة الطلاق الموجب للتنصيف، الذي هو من القياس الباطل.

فالعمدة حينئذٍ النصوص المزبورة وغيرها ممّا دلّ على ذلك مع عدم المعارض لها بخلاف صورة العكس، حتّى ادّعى بعضهم تواترها[٥]، وإن كان واضح الفساد إن لم يرد القطع باللفظ القابل للتنزيل على إرادة التنصيف من جهة الإرث؛ ضرورة عدم اجتماع شرائط التواتر المصطلح فيها.

واحتمال: إرادة القطع بمضمونها على الوجه المزبور، معلوم الفساد بعد اتّفاق الفتاوى ـ كما عرفت ـ على خلافه.

---

(١) تهذيب الأحكام: الطلاق / باب ٦ عدد النساء ذيل ح ١١٢ ج ٨ ص ١٤٨.

(٢ و٣) تقدّمت الإشارة في هذا الفرع إلى الموجود في نسخة المهذّب وما هو المنقول عنهما.

(٤) وسائل الشيعة: انظر باب ٥٤ من أبواب المهور ج ٢١ ص ٣١٩.

(٥) رياض المسائل: النكاح / في المهر ج ١٢ ص ٤١.

بل في نكت المصنّف بعد أن أورد عبارة النهاية ـ التي هـي : «وإن ماتت المرأة قبل الدخول بها كان لأوليائها نصف المهر»[١] ـ قال : «هذا يصحّ إذا لم يكن لها ولد ، فـإنّ المسـتقرّ فـي المـذهب ـ وهـو أصحّ الروايتين ـ أنّ المهر تملكه المرأة بنفس العقد ، ولو مات أحدهما كـان المهر ثابتاً بأجمعه ، فإذا ماتت ورث الزوج نصفه ، وكان الباقي لبـاقي ورثتها ، لكنّ الأفضل أن لا يأخذوا إلاّ نصفه ، وحصّة الزوج في النصف معهم»[٢]. وظاهره المفروغيّة من ذلك ، ولذا نزّل عـليه عـبارة الشـيخ كما سمعت ، ونحوه غيره في ذلك .

ج ٣٩ / ٣٣١

وبالجملة : فـالمسألة مـفروغ مـنها عـند الأصـحاب عـلى وجـهٍ لا يحصل الظنّ من النصوص المزبورة التي يـبعد خـفاء حـالها عـلى نقدتها في الأعصار كلّها ، فلابدّ من طرحها أو تأويلها بما عرفت .

ومن الغريب اتّباع فاضل الرياض[٣] بعض مختلّي الطريقة في القول بالتنصيف هنا[٤]؛ للنصوص المزبورة التي قد عرفت حالها ، بل يـمكن دعوى القطع منها بعدم الفرق بين موت كلّ منهما في ذلك ، كما لا يخفى على من لاحظها .

فمن الغريب دعوى التفصيل المزبور؛ إذ هـو ـ مـع إمكـان القـطع بفساده من النصوص المزبورة الظاهرة أو الصريحة في التسوية ـ فيه :

---

(١) النهاية: النكاح / باب المهور ج ٢ ص ٣٢٣.

(٢) المصدر السابق.

(٣) رياض المسائل: النكاح / في المهر ج ١٢ ص ٤٢ ـ ٤٣.

(٤) كفاية الأحكام: النكاح / في المهر ج ٢ ص ٢٣٦.

أنّ موت الزوج أقرب إلى شبه الطلاق ـ الموجب للتنصيف ـ من موتها.

بل الظاهر إلحاق ردّة الزوج عن فطرة بموته في الاستقرار أيضاً، كما صرّح به غير واحد[١]، بل في غاية المراد: أنّه المشهور في الفتاوى[٢]، بل لا أجد فيه خلافاً وإن أشعر به نسبته إلى المشهور، ولعلّه لكونه كالموت الذي سمعت خلاف الصدوق فيه، لكن قد عرفت التحقيق الذي يقتضي عدم الفرق في الاستقرار بينهما؛ للقاعدة المزبورة وغيرها، والله العالم.

↑ ج ٣٩ / ٣٣٢

(١) كابن حمزة في الوسيلة: النكاح / ما يجوز عقد النكاح عليه ص ٢٩٧، والمقداد في التنقيح: النكاح / في المهر ج ٣ ص ٢٢٦، وابن فهد في المهذّب البارع: النكاح / في المهر ج ٣ ص ٣٩٧، والطباطبائي في الرياض: النكاح / في المهر ج ١٢ ص ٤٠.

(٢) غاية المراد: النكاح / في الصداق ج ٣ ص ١٣٢ (عبارته: ردّة الزوج عن فطرة في وجه أو موته في المشهور في الفتاوى).

﴿خاتمة﴾

﴿في حساب الفرائض﴾

﴿وهي تشتمل على مقاصد﴾ :

[المقصد[1]] ﴿الأوّل﴾

﴿في مخارج الفروض﴾

﴿الستّة﴾ المقدّرة في كتاب الله (عزّ وجلّ) ﴿وطريق الحساب﴾ فنقول :

اعلم : أنّ عادة أهل الحساب إخراج الحصص من أقلّ عدد ينقسم على أرباب الحقوق من دون كسر ، ويضيفون حصّة كلّ واحد إلى ذلك العدد ، فإذا كان ابنين مثلاً قالوا : لكلّ ابن سهم من سهمين من تركته ، ولا يقولون : التركة بينهما نصفان ، ويسمّون العدد المضاف إليه : أصل

---

(١) جعل جزءً من نسخة الشرائع.

المال ومخرج السهام.

﴿ونعني بالمخرج: أقلّ عدد يخرج منه ذلك الجزء﴾ المطلوب﴿صحيحاً، فهي إذاً خمسة: النصف من اثنين، والربع من أربعة، والثمن من ثمانية، والثلث والثلثان من ثلاثة، والسدس من ستّة﴾.

ثمّ الورثة إن لم يكن فيهم ذو فرض وتساووا في الإرث، فعدد رؤوسهم أصل المال كأربعة أولاد ذكور، وإن كانوا يقتسمون للذكر مثل حظّ الأُنثيين، فاجعل لكلّ ذكر سهمين ولكلّ أُنثى سهماً، فما اجتمع فهو أصل المال.

وإن كان فيهم ذو فرض أو أصحاب فروض، فاطلب عدداً له ذلك السهم أو تلك السهام، واقسم الباقي بعد السهم أو السهام على رؤوس باقي الورثة إن تساووا، وعلى سهامهم إن اختلفوا.

↑ ج ٣٩ / ٣٣٣

وذلك بأن تطلب أوّلاً مخرج الفروض، فما بقي إن لم ينكسر على ما[1] بقي من غير أرباب الفروض كفى ما طلبته، كزوج وأبوين وبنين خمسة أو ابنين وبنت، فتطلب أوّلاً مخرج السدس والربع وهو اثنا عشر، فتعطي الزوج ثلاثة، والأبوين أربعة، والباقي خمسة لا تنكسر على الباقين.

وإن انكسر ضربت سهامهم في العدد الذي حصّلته أوّلاً، فإن كان

(١) أُشير في هامش المعتمدة إلى نسخة بدلها: من.

في المثال ابنان فاضربهما في الاثني عشر، وإن كان ابن وبنت فاضرب الثلاثة ـ التي هي مخرج قسمتهما ـ في الاثني عشر... وهكذا.

﴿و﴾ كيف كان، فـ ﴿كلّ فريضة حصل منها[1] نصفان﴾ كزوج وأُخت لأب ﴿أو نصف وما بقي﴾ كزوج وأخ ﴿فهي من اثنين﴾.

﴿وإن اشتملت على ربع ونصف﴾ كزوج وبنت ﴿أو ربع وما بقي﴾ كزوج وولد ﴿فهي من أربعة﴾.

﴿وإن اشتملت على نصف وثمن[2]﴾ كزوجة وبنت ﴿أو ثمن وما بقي﴾ كزوجة وولد ﴿فهي من ثمانية﴾.

﴿وإن اشتملت على ثلث وثلثين﴾ كإخوة من الأمّ وأخوات من الأب ﴿أو ثلث وما بقي﴾ كإخوة من الأمّ وإخوة من الأب ﴿أو ثلثين وما بقي، فهي من ثلاثة﴾.

﴿وإن اشتملت على سدس وثلث أو سدس وثلثين﴾ كأحد الأبوين مع البنتين[3] ﴿أو سدس وما بقي﴾ كأحد الأبوين مع الولد ﴿فـ﴾ ـهي ﴿من ستّة﴾.

↑ ج ٣٩ / ٢٣٤

﴿والنصف مع الثلث﴾ كالزوج والإخوة للأمّ ﴿أو الثلثين والسدس﴾ كالأمّ والبنتين ﴿أو مع أحدهما﴾ أي مع السدس وواحد

---

(١) في نسختي الشرائع والمسالك بدلها: فيها.

(٢) في نسختي الشرائع والمسالك: اشتملت على ثمن ونصف.

(٣) في بعض النسخ بدلها: البنين.

من الثلث والثلثين فـ﴿من ستّة﴾ .

﴿ولو كان بدل النصف﴾ مع الثلثين مثلاً ﴿ربع﴾ كزوج وبنتين ﴿كانت الفريضة من اثني عشر﴾ وكذا لو كان ربع وسدس كزوج وأُمّ وابن .

﴿ولو كان بدله﴾ مع الثلثين ﴿ثمن﴾ كزوجة وبنتين ، أو كان ثمن وسدس وما بقي كزوجة وأحد الأبوين وابن ﴿كانت من أربعة وعشرين﴾ .

وعلى كلّ حال ، فالفروض الستّة المذكورة إمّا أن يقع في المسألة واحد منها أو اثنان فصاعداً ، فإن لم يقع فيها إلّا واحد فالمخرج المأخوذ منه[1] ذلك الكسر هو أصل المسألة؛ فالنصف من اثنين ، والثلث من ثلاثة ، والربع من أربعة . . . وعلى هذا القياس .

وإن وقع فيها اثنان فصاعداً؛ فإن كانا من مخرج واحد كالثلثين والثلث فالثلاثة أصل المسألة .

وإن كانا مختلفي المخرج أخذنا المخرجين ونظرنا فيهما ، فإن كانا متداخلين ـ كما إذا اجتمع الثمن والنصف ، أو السدس والنصف ـ فأكثر المخرجين أصل المسألة ، وهو الثمانية في الأُولى والستّة في الثانية .

وإن كانا متوافقين ـ كما إذا اجتمع السدس والربع في مثل زوجة

(١) في بعض النسخ بدلها: من.

وواحد من كلالة الأُمّ، أو زوج وأحد الأبوين مع ابن ـ ضربت وفق أحد المخرجين في جميع الآخر، فالمجتمع هو أصل المسألة، ففي المثال تضرب ثلاثة في أربعة أو اثنين في ستّة يبلغ اثني عشر، فهو أصل المسألة، ولو اجتمع الثمن والسدس كزوجة وأحد الأبوين مع ابن فأصل الفريضة أربعة وعشرون؛ لأنّ الثمانية توافق الستّة بالنصف»، فتضرب نصف إحداهما بالأُخرى... وهكذا.

ج ٣٩ ٣٣٥

وإن كانا متباينين ـ كما إذا اجتمع الربع والثلث في مثل زوجة وأُمّ، أو الثمن مع الثلثين في مثل زوجة وبنتين، أو الثلث مع النصف في مثل زوج وأُمّ ـ ضربت أحد المخرجين في الآخر وجعلت الحاصل هو أصل الفريضة؛ وهو اثنا عشر في الأوّل، وأربعة وعشرون في الثاني، وستّة في الثالث.

وقس على هذا ما يرد من باقي الفروض مجتمعة ومتفرّقة، فهذا القدر هو المطلوب من أصل المسألة إذا كان في المسألة ذو فرض سواء كان معه غيره أم لا، فإن لم يكن في الجميع ذو فرض فأصل المال عدد رؤوسهم مع التساوي كأربعة أولاد ذكور، وإن اختلفوا بالذكوريّة والأُنوثيّة وكانوا يقتسمون للذكر مثل حظّ الأُنثيين فاجعل لكلّ ذكر سهمين ولكلّ أُنثى سهماً، فما اجتمع فهو أصل الفريضة، ثمّ إن انقسمت على الجميع بصحّةٍ فذاك، وإن انكسرت فسيأتي تفصيله.

فـ﴿إذا عرفت هذا، فالفريضة إمّا وفق السهام، أو زائدة،

أو ناقصة[١]﴾ .

﴿القسم الأوّل﴾ :

﴿أن تكون الفريضة بقدر السهام؛ فإن انقسمت من غير كسر فلا بحث، مثل أُخت لأب مع زوج فالفريضة من اثنين﴾ لكلّ منهما نصف ﴿أو بنتين وأبوين أو أبوين وزوج فالفريضة من ستّة، و﴾ هي ﴿تنقسم بغير كسر﴾ كما هو واضح .

↑ ج ٣٩ / ٣٣٦

﴿وإن انكسرت الفريضة فإمّا على فريق واحد أو أكثر، فالأوّل﴾ لا يعتبر فيه من النسبة بين العدد والنصيب سوى التوافق والتباين؛ للاحتياج إلى تصعيد المسألة على وجهٍ تنقسم على المنكسر ، واعتبار التداخل يوجب بقاء الفريضة على حالها ، فلا يحصل الغرض ، ولذا يقتصر على اعتبار النسبة بين نصيب من انكسر عليه وعدد رؤوسهم ، فـ ﴿يضرب[٢]﴾ حينئذٍ ﴿عددهم في أصل الفريضة إن لم يكن بين نصيبهم وعددهم وفق﴾ أي كانا متباينين ، فما اجتمع صحّت منه المسألة .

مثل : زوج وأخوين ، فإنّ الفريضة فيه من اثنين ، فإنّ الزوج له نصف ، وهما أقلّ عدد يخرج منه النصف صحيحاً ، فواحد منهما نصيب

---

(١) في نسخة الشرائع: أو ناقصة أو زائدة.

(٢) في نسخة الشرائع: تضرب.

الزوج والثاني ينكسر على الأخوين، ولا موافقة، فيضرب عددهما في أصل الفريضة تبلغ أربعة، فتصحّ القسمة حينئذٍ بلا كسر.

و﴿مثل: أبوين وخمس بنات﴾ فإنّ ﴿فريضتهم ستّة﴾ لأنّ فيها من الفروض سدساً وثلثين، ومخرج الثلث يداخل مخرج السدس، فأصل الفريضة مخرج السدس وهو ستّة، للأبوين منها اثنان، فتبقىٰ ﴿نصيب البنات﴾ من ذلك ﴿أربعة﴾ لا تنقسم على البنات صحيحة ﴿ولا وفق﴾ لأنّك إذا أسقطت الأربعة من الخمسة بقي واحد ﴿فيضرب عددهنّ ـ وهو خمسة ـ في ستّة، فما ارتفع فمنه الفريضة﴾ وهو ثلاثون، للأبوين عشرة، وللبنات عشرون، لكلّ واحدة أربعة.

﴿و﴾ حينئذٍ فـ﴿كلّ من حصل له من الورّاث[1] من الفريضة سهم قبل الضرب﴾ كالأبوين ﴿فاضربه في خمسة، وذلك قدر نصيبه﴾ ومن هنا قلنا: إنّ للأبوين عشرة.

هذا كلّه مع التباين بين نصيبهم وعددهم.

↑ ج ٣٩ / ٣٣٧ ﴿وإن كان بين النصيب والعدد وفق، فاضرب الوفق من عددهنّ ـ لا من النصيب ـ في﴾ أصل ﴿الفريضة؛ مثل أبوين وستّ بنات﴾ فإنّ الفريضة حينئذٍ ستّة كما عرفت، للأبوين اثنان، و﴿للبنات

---

(١) في نسخة الشرائع: الوارث.

أربعة﴾ ولكــن ﴿لا تنقسم عليهنّ على صحّة، والنـصيب[1]﴾ وهــو الأربعة ﴿يوافق عددهنّ﴾ الذي هو السـتّة ﴿بـالنصف، فـيضرب[2] نصف عددهنّ وهو ثلاثة، في الفريضة وهي ستّة، فـتبلغ ثـمانية عشر، و﴾ ذلك لأنّه ﴿قد كان للأبوين من الأصل سهمان ضربتهما في ثلاثة فكان لهما ستّة، وللبنات من الأصل أربعة فضربتها في ثلاثة فاجتمع لهنّ اثنا عشر لكلّ بنت سـهمان﴾ وللأبـوين سـتّة، فيكون المجموع ثمانية عشر.

وكذا لو كان أخوان لأُمّ مع ستّة لأب أو ثمانية؛ للأخوين الثلث وهو اثنان، وللإخوة الباقي وهو أربـعة، تـوافـق عـددهم ـ وهـو السـتّة ـ بالنصف؛ لأنّك إذا أسقطت أربعة منها بقي اثنان، وهما يقسّمان الأربعة، فتضرب الوفق من عددهم ـ وهو ثلاثة ـ في أصل الفريضة تبلغ ثمانية عشر، للإخوة الستّة منهم اثنا عشر لكلّ واحد اثنان، وللأخوين ستّة.

ولو كانوا ثمانية فالتوافق بالربع، ولا يعتبر التداخل؛ لما ذكرناه من عدم حصول الغرض، فيضرب ربع عددهم ـ وهو اثـنان ـ فـي أصـل الفريضة، فتبلغ اثني عشر، للأخوين منها أربعة وهو الثـلث، وللـباقي ثمانية تنقسم عليهم من غير كسر.

ولو كان عدد الإخوة اثني عشر فالموافقة بالربع أيضاً، فتضرب ربع

---

(١) في نسخة الشرائع: فالنصيب.

(٢) في نسختي الشرائع والمسالك: فتضرب.

عددهم ـ وهو ثلاثة ـ في أصل الفريضة ـ وهو ستّة ـ تبلغ ثمانية عشر، نصيبهم منها اثنا عشر على مقدار عددهم، ونصيب الأخوين ستّة.

﴿وإن انكسرت على أكثر من فريق؛ فإمّا أن يكونَ بين سهام كلّ فريق وعدده وفق، وإمّا أن لا يكون للجميع وفق، أو يكون لبعض دون بعض، ففي الأوّل يردّ كلّ فريق إلى جزء الوفق، وفي الثاني يجعل كلّ عدد بحاله، وفي الثالث تردّ الطائفة التي لها الوفق إلى جزء الوفق، وتبقى الأُخرى بحالها، ثمّ بعد ذلك إمّا أن تبقى الأعداد متماثلة أو متداخلة أو متوافقة أو متباينة﴾.

↑ ج ٣٩ / ٣٣٨

وبالجملة: انكسار الفريضة على أكثر من فريق: إمّا أن يستوعب الجميع، أو يحصل على البعض الزائد عن فريق دون البعض. وعلى التقديرين: إمّا أن يكون بين سهام كلّ فريق وعدده وفق، أو يكون للبعض دون البعض، أو لا يكون للجميع وفق، فالصور ستّ. وعلى التقادير الستّة: إمّا أن تبقى الأعداد بعد إبقائها على حالها، أو ردّها إلى جزء الوفق، أو ردّ البعض وإبقاء البعض، متماثلة أو متداخلة أو متوافقة أو متباينة، ومضروب الستّة في الأربعة أربعة وعشرون، وقد يجتمع فيها الأوصاف بأن يكون بعضها مبايناً لبعض، وبعضها موافقاً، وبعضها مداخلاً.

فهذه جملة أقسام المسألة، وقد أشار المصنّف إلى أربعة أمثلة منها للصور الأربع الأخيرة، لكنّ ثلاثة منها مع مباينة العدد للنصيب،

وواحدة منها مع موافقة بعض ومباينة بعض.

وتمام الكلام فيها يكون في قسمين:

[القسم] الأوّل: أن يكون الكسر على الجميع، وهو ثلاثة أنواع:

أحدها: أن لا يكون هناك وفق بين نصيب كلّ فريق وعدده، وفيه أربع أحوال باعتبار التماثل والتداخل والتوافق والتباين:

﴿فإن كان الأوّل اقتصرت على أحدهما وضربته في أصل الفريضة؛ مثل أخوين لأب وأُمّ ومثلهما لأُمّ﴾ فـ﴿ـفريضتهم من ثلاثة﴾ لأنّ فيها ثلثاً وهو فريضة كلالة الأمّ، وهي ﴿لا تنقسم[1] على صحّة﴾ فيهما؛ ضرورة أنّ الثلث فيها واحد لا ينقسم على الأخوين من الأُمّ صحيحاً، والثلثين منها اثنان وهما لا ينقسمان على الآخرين كذلك، فقد عمّ الانكسار الجميع إلّا أنّ الأعداد متماثلة.

↑ ج ٣٩ / ٣٣٩

ومتى كان كذلك ﴿ضربت أحد العددين وهو اثنان في الفريضة وهو ثلاث[2]، فصارت[3] ستّة، للأخوين للأُمّ سهمان بينهما، وللأخوين للأب[4] أربعة﴾ بينهما أيضاً.

وكذا لو كانوا ثلاثة للأُمّ وثلاثة للأب، ضربت أحد العددين في الثلاثة تكون تسعة، ثلاثة منها لكلالة الأُمّ بالسويّة، وستّة لكلالة الأب لكلّ واحد اثنان.

---

(١) في نسخة الشرائع: لا ينقسم.

(٢ و٣) في نسختي الشرائع والمسالك: وهي ثلاثة... فصار.

(٤) في نسخة الشرائع بعدها إضافة «والأُمّ» مجعولةً في نسخة المسالك بين معقوفتين.

﴿وإن تداخل العددان﴾ وهو الحال الثاني ﴿فاطرح الأقلّ واضرب الأكثر في الفريضة﴾ وحينئذٍ تصحّ ﴿مثل إخوة ثلاثة لأُمّ وستّة لأب فريضتهم ثلاثة لا تنقسم[١] على صحّة﴾ في الجميع ﴿و﴾ لكنّ ﴿أحد الفريقين نصف الآخر، فالعددان متداخلان، فاضرب الستّة﴾ التي هي العدد الأكثر ﴿في الفريضة﴾ التي هي الثلاثة ﴿تبلغ ثمانية عشر، ومنه تصحّ[٢]﴾ للإخوة من الأمّ ستّة لكلّ واحد اثنان، وللإخوة من الأب اثنا عشر لكلّ واحد اثنان أيضاً.

ويمكن صحّتها بالتسعة بملاحظة الموافقة، فإنّ نصيب الإخوة للأب ـ وهو اثنان ـ كما يصدق عليه أنّه يداخل عددهم يصدق عليه أنّه يوافقه بالنصف، فيقتصر حينئذٍ على عدد أحدهما بعد إرجاع عدد إخوة الأب إلى ثلاثة للموافقة، فيضرب في أصل الفريضة يبلغ تسعة، وبها تصحّ القسمة.

ولعلّ ذلك أولى من اعتبار التداخل، ولكنّ الأمر سهل، فإنّ المراد التمثيل للصحّة، وهو حاصل بكلّ منهما، وعلى كلّ حال فتصحّ في المثال المزبور.

↑ ج ٣٩ / ٣٤٠

وفي مثل زوجتين وأربعة بنين أيضاً فريضتهم ثمانية؛ لأنّ فيها الثمن وهي مخرجه، للزوجتين منها سهم لا ينقسم عليهما صحيحاً،

---

(١) في نسخة الشرائع: لا ينقسم.

(٢) في نسختي الشرائع والمسالك: يصحّ.

وللبنين الأربعة سبعة لا تنقسم عليهم صحيحاً أيضاً، ولا وفق بين الجميع بالمعنى الأخصّ، ولكنّ عدد الزوجات يداخل عدد الأولاد بالنصف، فيقتصر على الأربعة التي هي العدد الأكثر، ويضرب في الفريضة التي هي الثمانية تبلغ اثنين وثلاثين، وبها تصحّ، أربعة منها للزوجتين، وثمانية وعشرون للأولاد، كما هو واضح.

﴿وإن توافق العددان﴾ وهو الحال الثالث ﴿فاضرب وفق أحدهما في عدد الآخر، فما ارتفع فاضربه في أصل الفريضة﴾ وحينئذٍ تصحّ.

﴿مثل أربع زوجات وستّة إخوة﴾ فإنّ ﴿فريضتهم أربعة﴾ لأنّ فيهم الربع، وهي مخرجه، ولكن ﴿لا تنقسم[1] صحاحاً﴾ في الجميع، ولا وفق بين نصيب كلّ فريق وعدده ﴿و﴾ لكن ﴿بين﴾ عددهم وهو ﴿الأربعة والستّة وفق وهو النصف، فتضرب نصف أحدهما وهو اثنان﴾ أو ثلاثة ﴿في الآخر وهو ستّة﴾ أو اثنان[2] ﴿تبلغ اثني عشر، فتضرب ذلك﴾ الحاصل ﴿في أصل الفريضة وهي أربعة، فما ارتفع صحّت منه القسمة﴾ وهو في الفرض ثمانية وأربعون، ربعها اثنا عشر للزوجات الأربعة، لكلّ واحدة ثلاثة، وستّة وثلاثون للإخوة، لكلّ واحد منهم ستّة منها.

---

(١) في نسخة الشرائع: لا ينقسم.

(٢) الصحيح إبدالها بـ «أربعة».

وكذا لو كانت الإخوة من الأُمّ أربعة والإخوة من الأب ستّة، فإنّ الفريضة ثلاثة؛ لأنّ فيها الثلث لكلالة الأُمّ، وهي مخرجه، وهي لا تنقسم على الجميع صحاحاً، ولكن بين الأربعة والستّة وفق بالنصف، فيضرب وفق أحدهما في مجموع الآخر، وهو ثلاثة في أربعة، أو اثنان في ستّة، فتبلغ اثني عشر، ثمّ تضرب المرتفع في أصل الفريضة تبلغ ستّاً وثلاثين، للإخوة من الأُمّ ثلثها وهو اثنا عشر لكلّ واحد ثلاثة، وللإخوة من الأب أربعة وعشرون لكلّ واحد منهم أربعة.

ج ٣٩ / ٣٤١

وكذا لو كانت أربع زوجات مع ستّة أولاد، فإنّ الفريضة ثمانية؛ لأنّ فيها الثمن، وهي لا تنقسم عليهم جميعاً صحاحاً، إلّا أنّ بين الأربعة والستّة توافق[1] في النصف، فتضرب اثنين في ستّة أو ثلاثة في أربعة فتبلغ اثني عشر، ثمّ تضرب المرتفع ـ وهو الاثنا عشر ـ في أصل الفريضة وهي الثمانية، تبلغ ستّة وتسعين، للزوجات ثمنها وهو اثنا عشر، لكلّ واحدة ثلاثة، وللأولاد أربعة وثمانون، لكلّ واحد أربعة عشر كما هو واضح.

بل يمكن صحّتها في المثال الأوّل بستّة عشر بملاحظة التداخل؛ لأنّ بين نصيب الإخوة وعددهم توافقاً بالثلث بالمعنى الأعمّ، فتردّ عددهم إلى اثنين، فيداخل عدد الزوجات، فيقتصر على عددهنّ، وتضربه في أصل الفريضة تبلغ ستّة عشر، للزوجات الأربعة أربعة،

(١) الأولى التعبير بـ«توافقاً».

وللإخوة اثنا عشر، بل لعلّ ذلك أولى.

﴿وإن تباين العددان﴾ وهو الحالة الرابعة ﴿فاضرب أحدهما في الآخر، فما اجتمع فاضربه في الفريضة﴾.

﴿مثل أخوين لأُمّ[1] وخمسة من أب﴾ فإنّ ﴿فريضتهم ثلاثة﴾ لأنّ فيهم الثلث لكلالة الأمّ وهي مخرجه، و﴿لا تنقسم[2]﴾ عليهم ﴿على صحّة، ولا وفق بين العددين ولا تداخل، فاضرب أحدهما في الآخر﴾ أي الاثنان في الخمسة أو بالعكس وحينئذٍ ﴿تكون[3] عشرة، ثمّ اضرب العشرة في أصل الفريضة وهي ثلاثة، فما[4] ارتفع فمنه تصحّ[5]﴾ القسمة، وهو في المثال ثلاثون، ثلثها ـ عشرة ـ للأخوين من الأمّ لكلّ واحد منهم خمسة، وعشرون للخمسة من الأب لكلّ واحد أربعة.

وكذا لو كان ثلاثة لأُمّ وأربعة لأب، فإنّ فريضتهم أيضاً ثلاثة، وهي لا تنقسم على الصحّة في الجميع ولا وفق ولا تداخل، فاضرب أحدهما في الآخر يبلغ اثني عشر، ثمّ اضرب المرتفع في أصل الفريضة وهي الثلاثة تبلغ ستّة وثلاثين، ثلثها ـ اثنا عشر ـ للإخوة من الأُمّ، لكلّ واحد أربعة، وثلثاها ـ أربعة وعشرون ـ لكلالة الأب، لكلّ واحد منهم ستّة... وهكذا، والله العالم.

ج ٣٩ / ٣٤٢ ↑

(١ و٣) في نسختي الشرائع والمسالك بدلها: من أُمّ... تكن.

(٢ و٤ و٥) في نسخة الشرائع: لا ينقسم... فيما... يصحّ.

النوع الثاني: أن يكون الكسر على الجميع ، ولكنّ عدد البعض يوافق النصيب وعدد البعض لا يوافقه ، وفيه الصور الأربع :

الأُولى : أن تبقى الأعداد بعد ردّ الموافق إلى جزئه متماثلة ، كزوجتين وستّة إخوة لأب ، فإنّ فريضتهم أربعة ، فإنّ فيهم الربع وهي مخرجه ، ولا تنقسم على الصحّة في الجميع ، ولكن للإخوة منها ثلاثة يوافق عددهم بالثلث بالمعنى الأعمّ ، فتردّ الستّة إلى اثنين تماثل عدد الزوجات؛ لأنّ المفروض كونهما زوجتين ، فيقتصر على أحدهما وتضربه في أصل الفريضة ـ وهي الأربعة ـ تبلغ ثمانية ، للزوجتين منها اثنان ، لكلّ واحدة واحد ، وللإخوة ستّة كذلك .

الثانية : أن تبقى الأعداد بعد الردّ متداخلة ، كما لو كانت الزوجات أربعاً فيداخلها الاثنان اللذان ردّ عدد الإخوة إليهما ، فيجتزأ بالأكثر فتضربه في أصل الفريضة تبلغ ستّة عشر ، للزوجات الأربع أربعة ، وللإخوة الستّة اثنا عشر .

الثالثة : أن تبقى الأعداد بعد الردّ متوافقة ، كزوجتين وستّة إخوة من الأب وستّة عشر من الأُمّ ، فريضتهم اثنا عشر ، وهي الحاصلة من ضرب أربعة مخرج الربع في ثلاثة مخرج الثلث ، للزوجتين منها ثلاثة لا تنقسم عليهما وهي مباينة لعددهما ، وللإخوة من الأب خمسة ، وهي مباينة لعددهم أيضاً ، وللإخوة من الأُمّ أربعة ، وهي توافق عددهم بالربع فتردّهم إلى أربعة جزء الوفق يوافق عدد إخوة الأب بالنصف ،

↑ ج ٣٩ / ٢٤٣

فتضرب نصف أحدهما في الآخر، ثمّ المجتمع في أصل الفريضة ـ اثنا عشر ـ تبلغ مائة وأربعة وأربعين، ولا يحتاج إلى النظر في عدد الزوجات؛ لأنّه إمّا توافق بالنصف أيضاً للأربعة الموجب لاطّراح نصفه وهو الواحد، أو يداخل لها، فللزوجتين ستّة وثلاثون، ولكلالة الاُمّ ثمانية وأربعون لكلّ واحد ثلاثة، ولإخوة الأب ستّون.

الرابعة: أن تبقى بعد الردّ متباينة، كما لو كانت الزوجات أربعة والإخوة من الأب خمسة والإخوة من الاُمّ ستّة، فريضتهم اثنا عشر؛ لأنّ فيها الربع ومخرجه أربعة، والثلث ومخرجه ثلاثة، فإذا ضرب أحدهما في الآخر تبلغ اثني عشر، للزوجات منها ربعها وهو ثلاثة، وللإخوة من الأب خمسة، وللإخوة من الاُمّ منها ثلث وهو أربعة، لا تنقسم عليهم على الصحّة، لكن توافق عددهم بالنصف، فتردّهم إلى ثلاثة، وحينئذٍ تقع المباينة بينها وبين الأربعة نصيب الزوجات، والخمسة نصيب الإخوة، فتضرب ثلاثة ـ التي ردّ إليها عدد الإخوة الموافقة بالنصف ـ في أربعة عدد الزوجات تبلغ اثني عشر، ثمّ المرتفع في خمسة تبلغ ستّين، ثمّ تضرب هذا المجتمع في أصل الفريضة ـ وهي اثنا عشر ـ تبلغ سبعمائة وعشرين، للزوجات منها مائة وثمانون لكلّ واحدة خمسة وأربعون، ولإخوة الاُمّ مائتان وأربعون لكلّ واحد أربعون، ولإخوة الأب ثلاثمائة لكلّ واحد ستّون.

النوع الثالث: أن يكون بين نصيب كلّ فريق وعدده وفق، فتردّ

كلّ فريق إلى جزء الوفق ثمّ تعتبر الأعداد، فتأتي فيها الصور الأربع:

أحدها: أن تبقى الأعداد بعد ردّها متماثلة، كستّ زوجات لمريض مات عنهنّ بعد طلاق بعضهنّ قبل الحول، وثمانية من كلالة الأُمّ، وعشرة من كلالة الأب، فالفريضة اثنا عشر؛ لأنّها الحاصل من ضرب مخرج الثلث في مخرج الربع اللذين هما الفرضان في الفرض، للزوجات منها الربع ثلاثة، وهي توافق عددهنّ بالثلث، ولكلالة الأُمّ الثلث وهو أربعة توافق عددهم بالربع، ولكلالة الأب خمسة توافق عددهم بالخمس، فتردّ كلّاً من الزوجات والإخوة من الطرفين إلى اثنين؛ لأنّها ثلث الأول وربع الثاني وخمس الثالث، فتتماثل الأعداد، فيجتزأ باثنين، فتضربهما في أصل الفريضة تبلغ أربعة وعشرين، فللزوجات ستّة، ولإخوة الأُمّ ثمانية، ولإخوة الأب عشرة، لكلّ واحد من الجميع سهم سهم.

↑ ج ٣٩ / ٣٤٤

الثانية: أن تبقى الأعداد بعد ردّها إلى جزء الوفق متداخلة، كالمثال الأوّل إلّا أنّ الإخوة من الأُمّ ستّة عشر، فنصيبهم يوافق عددهم بالربع أيضاً، فيردّهم إلى أربعة، والاثنان اللذان رجع إليهما عدد الزوجات والإخوة للأب يداخلانها فيجتزأ بالأربعة، وتضربها في أصل الفريضة ـ وهي اثنا عشر الحاصلة من مخرج الربع والثلث ـ تبلغ ثمانية وأربعين، للزوجات اثنا عشر، وللإخوة من الأُمّ ستّة عشر، والباقي ـ وهو عشرون ـ للإخوة للأب.

الثالثة : أن تبقى الأعداد بعد ردّها إلى جزء الوفق متوافقة ، كما لو كان الإخوة للأُمّ في المثال أربعة وعشرين ، توافق الأربعة بالربع فيرجع عددهم إلى ستّة ، وإخوة الأب عشرون يوافق نصيبهم بالخمس فيرجع عددهم إلى أربعة ، وقد رجع عدد الزوجات إلى اثنين ، فبين كلّ عدد وما فوقه موافقة بالنصف ، فيسقط الاثنان ، وتضرب اثنين في ستّة ، ثمّ المرتفع في اثني عشر يبلغ مائة وأربعة وأربعين ، والقسمة واضحة .

الرابعة : أن تكون بعد الردّ متباينة ، كما لو كان الإخوة من الأُمّ اثني عشر فيرجع عددهم بعد الردّ إلى ثلاثة ، وإخوة الأب خمسة وعشرون فيرجع عددهم إلى خمسة ، فيبقى العدد اثنين مع ثلاثة وخمسة وهي متباينة ، فتضرب اثنين في ثلاثة ، ثمّ الستّة في خمسة ، ثمّ الثلاثين في اثني عشر ، تبلغ ثلاثمائة وستّين ، وقسمتها واضحة .

↑ ج ٣٩ / ٣٤٥

القسم الثاني: أن يكون الكسر على أكثر من فريق ولكن لم يستوعب الجميع ، كثلاث زوجات وثلاثة إخوة للأُمّ وثلاثة للأب ، الفريضة اثنا عشر ، للزوجات ثلاثة لا تنكسر عليهنّ ، وينكسر نصيب الإخوة من الطرفين عليهم ، وبين العدد والنصيب فيهما مباينة ، والأعداد متماثلة فيكتفى بأحدهما ، وتضربه في أصل الفريضة تبلغ ستّة وثلاثين ، فمن كان له في الأصل شيء أخذه مضروباً في ثلاثة ، فللإخوة من الأُمّ اثنا عشر ثلثها ، وللإخوة من الأب خمسة عشر ، وللزوجات تسعة ربعها .

والصور الاثنا عشر آتية في هذا القسم، وأمثلتها سهلة بعد مراجعة ما سمعت، وكذا لو كانت الأعداد بعد مراعاة النسبة مختلفة، فبعضها مباين لبعض وبعضها موافق... إلى غير ذلك من الفروض التي تظهر ممّا ذكرناه بأدنى التفات.

﴿تتمّة﴾:

تشتدّ الحاجة إليها بحساب الفرائض؛ لاشتمالها على معرفة اصطلاحهم في الأسماء المذكورة، وهي:

﴿العددان إمّا متساويان﴾ كخمسة وخمسة مثلاً ﴿وإمّا[1] مختلفان﴾ كخمسة وعشرة مثلاً ﴿والمختلفان إمّا متداخلان أو متوافقان أو متباينان﴾.

﴿فالمتداخلان: هما اللذان يفني أقلّهما الأكثر[2] مرّتين أو مراراً؛ و﴾ لذا ﴿لا يتجاوز الأقلّ﴾ منه ﴿نصف الأكثر﴾ بل يدخل فيه ﴿وإن شئت سمّيتهما بالمتناسبين، كالثلاثة بالقياس إلى الستّة والتسعة، وكالأربعة بالقياس إلى الثمانية والاثني عشر﴾ فإن لم يكن كذلك فإمّا أن يفنيهما جميعاً عدد ثالث ـ أي أزيد من الواحد الذي هو ليس عدداً باصطلاحهم ـ كالستّة مع العشرة اللتين يفنيهما

↑ ج ٣٩ / ٣٤٦

(١) في نسختي الشرائع والمسالك بدلها: أو.

(٢) في نسختي الشرائع والمسالك بعدها إضافة: إمّا.

الاثنان، وكالتسعة مع الاثني عشر التي يفنيهما الثلاثة، أو لا يفنيهما إلّا الواحد.

﴿و﴾ حينئذٍ فإن كان الأوّل فاسمهما ﴿المتوافقان﴾ وحينئذٍ فـ﴿هما اللذان إذا أُسقط[1] أقلّهما من الأكثر مرّةً أو مراراً بقي أكثر من واحد، كالعشرة والاثني عشر، فإنّك إن[2] أسقطت العشرة﴾ من الاثني عشر ﴿يبقى[3] اثنان، فإذا أسقطتهما من العشرة مراراً فنيت بهما، فإذا حصل[4] بعد الإسقاط اثنان فهما متوافقان[5] بالنصف، ولو بقي ثلاثة فالموافقة بالثلث، وكذا إلى العشرة﴾ فالموافقة بينهما بأحد الكسور المفردة التسعة.

وإن كان العدد الذي يفنيهما ممّا فوق العشرة؛ فإن كان مضافاً ـ كالاثني عشر والأربعة عشر والخمسة عشر ـ فالموافقة بذلك الكسر المضاف المنسوب إلى الجزء، كنصف السدس في الأوّل، ونصف السبع في الثاني، وثلث الخمس في الثالث.

وإن كان العدد أصمّ لا يرجع إلى كسر منطق ولا إلى جزئه ـ كأحد عشر وثلاثة عشر وسبعة عشر وتسعة عشر وثلاثة وعشرين ـ فالموافقة بجزء من ذلك العدد.

﴿و﴾ حينئذٍ ففي الأوّل ﴿لو بقي أحد عشر فالموافقة بالجزء

(١) في نسخة الشرائع: اسقطت.

(٢ ـ ٥) في نسختي الشرائع والمسالك: إذا... بقي... فضل... يتوافقان.

منهما[١]﴾ كاثنين وعشرين وثلاثة وثلاثين، فإنّه لا يعدّهما إلّا أحد عشر، فالموافقة بينهما بجزء من أحد عشر، فيردّ أحدهما إليه وتضربه في الآخر، فتضرب اثنين في ثلاثة وثلاثين، أو ثلاثة في اثنين وعشرين.

وبالجملة: فإذا أردت أن تعلم أنّ أحد العددين هل يدخل في الآخر: فأسقط الأقلّ من الأكثر مرّتين فصاعداً، أو زد على الأقلّ مثله مرّتين فصاعداً، فإن فني الأكثر بالأقلّ أو ساوى الأقلّ الأكثر بزيادة الأمثال فهما متداخلان، وإلّا فلا.

ج ٣٩ / ٣٤٧

وإن أردت أن تعلم هل هما متوافقان: فأسقط الأقلّ من الأكثر ما أمكن، فما بقي فأسقطه من الأقلّ، فإن بقي شيء فأسقطه ممّا بقي من الأكثر، ولا تزال تفعل ذلك حتّى يبقى[٢] العدد المنقوص منه أخيراً، فإن فني بواحد فلا موافقة بينهما، وإن فني بعدد فهما متوافقان بالجزء المأخوذ من ذلك العدد، فإن فني باثنين فهما متوافقان بالنصف، وإن فني بثلاثة فبالثلث، وإن فني بعشرة فبالعشر، وإن فني بأحد عشر فبأجزاء أحد عشر... وهكذا.

كأحد وعشرين وتسعة وأربعين، فأسقط الأقلّ من الأكثر مرّتين تبقى سبعة، تسقط السبعة من الأقلّ ثلاث مرّات يفنى بها، فهما

(١) في نسختي الشرائع والمسالك بدلها: منها.
(٢) أُشير في هامش المعتمدة إلى نسخة بدلها: يفنى.

متوافقان بالأسباع.

وكمائة وعشرين ومائة وخمسة وستّين، تسقط الأوّل من الثاني تبقى خمسة وأربعون، تسقطها من المائة والعشرين مرّتين تبقى ثلاثون، تسقطها من الخمسة والأربعين تبقى خمسة عشر، تسقطها من الثلاثين مرّتين تفنى بها الثلاثون، فهما متوافقان بجزء من خمسة عشر.

وقد يتعدّد المفني لهما، كما في الاثني عشر والثمانية عشر، فإنّه يفنيهما الثلاثة والستّة والاثنان، فتوافقهما حينئذٍ بالسدس والثلث والنصف، لكنّ المعتبر منها عندهم أقلّها جزءً؛ لأنّه أقلّ للفريضة وأسهل للحساب، وهو هنا السدس.

وكالعشرين والثلاثين، فإنّه يفنيهما العشرة والخمسة والاثنان، فتوافقهما بالعشر والخمس والنصف، والمعتبر العشر لما عرفت.

↑ ج ٣٩ / ٣٤٨

﴿و﴾ على كلّ حال، فإن لم يكونا كذلك فاسمهما ﴿المتباينان﴾ و﴿هما اللذان إذا أُسقط[1] الأقلّ من الأكثر مرّةً أو مراراً بقي[2] واحد، مثل ثلاثة عشر وعشرين، فإنّك إذا أسقطت ثلاثة عشر﴾ من العشرين ﴿بقي سبعة، فإذا أسقطت سبعة من ثلاثة عشر بقي ستّة، فإذا أسقطت ستّة من سبعة بقي واحد﴾ وبذلك اتّضح لك الحال فيما ذكرناه في المسألة السابقة المشتملة على الأسماء المزبورة، والله العالم.

---

(١) في نسخة الشرائع: سقط.

(٢) في بعض النسخ: أُبقي.

﴿القسم الثاني﴾ :

﴿أن تكون الفريضة قاصرة عن السهام، ولن تقصر إلّا بدخول الزوج أو الزوجة﴾ كما عرفته سابقاً .

﴿مثل أبوين وبنتين فصاعداً مع زوج أو زوجة﴾ فإنّ الفريضة تكمل بنصيب الأبوين مع البنتين ﴿أو أبوين وبنت وزوج﴾ فإنّ الثلث والنصف والربع يزيد على الفريضة ﴿أو أحد الأبوين وبنتين فصاعداً مع زوج﴾ فإنّ الربع والثلثين والسدس يزيد كذلك ﴿فـ﴾ـالحكم حينئذٍ أنّ ﴿للزوج أو الزوجة في هذه المسائل نصيبهما الأدنى، ولكلّ واحد من الأبوين السدس، وما يبقى فللبنت أو البنتين فصاعداً؛ و﴾ ذلك لأنّه ﴿لا تعول الفريضة﴾ عندنا ﴿أبداً﴾ كما تقدّم الكلام فيه مفصّلاً[١].

﴿وكذا﴾ لك لو كان ﴿أخوان لأُمّ واُختان فصاعداً لأب واُمّ أو لأب مع زوج أو زوجة، أو واحد من[٢] كلالة الأُمّ مع اُخت وزوج، ففي هذه المسائل﴾ أيضاً ﴿يأخذ الزوج أو الزوجة نصيبهما الأعلى، ويدخل النقص على الأُخت أو الأخوات للأب والأُمّ أو للأب خاصّة﴾ لعدم العول عندنا ﴿فإن انقسمت الفريضة على صحّة﴾ فذاك ﴿وإلّا ضربت سهام من انكسر عليهنّ النصيب في

↑ ج ٣٩ / ٣٤٩

(١) في ص ١٥٥ ...

(٢) في نسختي الشرائع والمسالك: «أحد» بدل «واحد من».

أصل الفريضة﴾ .

﴿مثال الأوّل: أبوان وزوج وخمس بنات﴾ فإنّ ﴿فريضتهم اثنا عشر﴾ لأنّ فيها من الفروض ربعاً وسدساً ، وهما متوافقان بالنصف ، فتضرب نصف الأربعة في ستّة تبلغ اثني عشر ﴿للزوج﴾ ربع وهو ﴿ثلاثة، وللأبوين﴾ سدسان وهو ﴿أربعة، ويبقى خمسة للبنات بالسويّة﴾ ومخرج الثلثين نصيب البنات ، لو اعتبر به ولم يراع النقص الداخل فهو داخل في مخرج السدس .

﴿ومثال الثاني :﴾ ذلك أيضاً ولكن ﴿كان[1] البنات﴾ فيه ﴿ثلاثاً، فلم تنقسم الخمسة عليهنّ﴾ صحيحاً ، فهو حينئذٍ ممّا انكسرت الفريضة فيه على فريق واحد ، ولكن بين عدده ونصيبه تباين ، فيقتصر على عدده ، وقد عرفت سابقاً أنّه متى كان كذلك ﴿ضربت ثلاثة في أصل الفريضة﴾ وهي الاثنا عشر ﴿فما بلغت صحّت منه المسألة﴾ وهو في الفرض ستّة وثلاثون ، ربعها تسعة للزوج ، والسدسان اثنا عشر للأبوين ، يبقى خمسة عشر لكلّ واحدة خمسة . وكذا لو كنّ أربعاً أو ستّاً إلى التسع .

ولو كنّ عشراً وافق عددهنّ نصيبهنّ بالخمس ، فتردّ عددهنّ إلى اثنين وتضربهما في أصل الفريضة تبلغ أربعة وعشرين ، فإنّه يبقى للبنات بعد ذوي الفروض عشرة بعددهنّ .

(١) في نسخة الشرائع: كانت.

ولو كنّ خمسة عشر وافق عددهنّ نصيبهنّ بـالخمس ، فـتردّه إلى ثلاثة ، وتضربها في أصل الفريضة ، يكمل لهنّ خمسة عشر بـعددهنّ ، وعلى هذا القياس .

ج ٣٩ / ٣٥٠

﴿القسم الثالث﴾ :

﴿أن تزيد الفريضة عن السهام، فتردّ على ذوي السـهام عـدا الزوج والزوجة والأُمّ مع الإخوة على ما سبق﴾ الكـلام فـيه ﴿أو يجتمع من له سببان مع من له سبب واحد﴾ كالأُخت من الأبوين مع الإخوة للأُمّ ﴿فذو السببين أحقّ بالردّ﴾ كما تقدّم الكلام فيه سابقاً[١] .

وعلى كلّ حال ، فالأوّل الذي فيه الردّ من دون أولويّة ﴿مثل أبوين وبنت﴾ فإنّ أصل فريضته ستّة؛ لأنّها مخرج السدس الذي يدخل فيه مخرج النصف ، والفاضل فـيه مـنها واحـد ﴿فـإذا لم يكـن إخـوة﴾ يحجبون الأُمّ ﴿فالردّ أخماساً﴾ على حسب السهام ، فتضرب خمسة سهام الردّ في الستّة أصل الفريضة تبلغ ثلاثين ، عشرة منها للأب والأُمّ ، وخمسة عشر منها فرض البنت ، والباقي خمسة ، ثلاثة منها للبنت ردّاً ، واثنان لكلّ واحد من الأبوين واحد كذلك .

﴿وإن كان إخـوة﴾ يـحجبون الأُمّ عـن ذلك ﴿فـالردّ أربـاعاً﴾ فـ ﴿تـضرب﴾ أربـعة ﴿مـخرج سـهام الردّ فـي﴾ السـتّة ﴿أصـل الفريضة﴾ تبلغ أربعة وعشرين ، اثنا عشر منها فرض البنت ، وثـمانية

---

(١) في ص ١٥ و١٦٧ و ١٧٠.

فرض الأبوين، تبقى أربعة، ثلاثة منها للبنت ردّاً، وواحد للأب كذلك.

وبالجملة: فالضابط أنّك تضرب مخرج سهام الردّ في أصل الفريضة، فما بلغت صحّت فيه المسألة.

﴿و﴾ كذا الكلام في ﴿مثل أحد الأبوين وبنتين فصاعداً، فـ﴾ إنّ ﴿الفاضل يردّ﴾ عليهم ﴿أخماساً، فتضرب﴾ حينئذٍ ﴿خمسة في أصل الفريضة﴾ كما عرفت، ومنه تصحّ القسمة.

↑ ج ٣٩ / ٣٥١

﴿و﴾ كذا ﴿مثل واحد من كلالة الأُمّ مع أُخت لأب، فـ﴾ إنّ ﴿الردّ﴾ يكون ﴿عليهما على الأصحّ أرباعاً﴾ وقيل: يختصّ بالأُخت للأب كما تقدّم الكلام فيه مفصّلاً[1].

﴿ومثل اثنتين[2] من كلالة الأُمّ مع أُخت لأب كان الردّ[3] أخماساً﴾ وعلى كلّ حال فقد عرفت أنّ الضابط أن ﴿تضرب خمسة﴾ أو أربعة ﴿في أصل الفريضة، فما ارتفع صحّت فيه[4] القسمة﴾ كما هو واضح.

﴿المقصد الثاني﴾
﴿في المناسخات﴾

جمع مناسخة، وهي مفاعلة من النسخ، وهو النقل والتحويل، من

---

(١) في ص ٢٣٧ ...

(٢) في نسختي الشرائع والمسالك بدلها: اثنين.

(٣) في نسختي الشرائع والمسالك: «فإنّ الرد يكون» بدل «كان الردّ».

(٤) في نسختي الشرائع والمسالك: منه.

نسخت الكتاب: إذا نقلته من نسخة إلى أُخرى، سمّيت هذه المسائل بها لأنّ الأنصباء بموت الثاني تنسخ وتنتقل من عدد إلى عدد، وكذا التصحيح ينقل من حال إلى حال، وكذا عدد مجموع الورثة ينقل من مقدار إلى مقدار بموت واحد منهم.

وقد يطلق على الإبطال، ومنه نسخت الشمس الظلّ: إذا أبطلته، ولعلّ المناسبة حينئذٍ أنّ الغرض[١] أبطل تلك القسمة وتعلّق غرضه بغيرها وإن اتّفق موافقة الثانية للأُولى.

﴿و﴾ على كلّ حال، فـ﴿نعني به﴾ أي النسخ هنا: ﴿أن يموت إنسان فلا تقسّم تركته؛ ثمّ يموت بعض ورّاثه ويتعلّق الغرض[٢] بقسمة الفريضتين من أصل واحد﴾.

↑ ج ٣٩ / ٣٥٢

وحينئذٍ ﴿فطريق ذلك: أن تصحّح مسألة الأوّل[٣] ويجعل للثاني من ذلك نصيب إذا قسّم على ورثته صحّ من غير كسر، فإن كان ورثة الثاني هم ورثة الأوّل من غير اختلاف في القسمة كان كالفريضة الواحدة﴾.

﴿مثل إخوة ثلاثة وأخوات ثلاث من جهة واحدة، مات أحد الإخوة، ثمّ مات الآخر، ثمّ ماتت إحدى الأخوات، ثمّ ماتت أُخرى، وبقي أخ وأُخت، فمال الموتى بينهما أثلاثاً﴾ إن كانوا من

---

(١) في بعض النسخ بدلها: الفرض.

(٢ و٣) في نسخة الشرائع: الفرض... الأُولى.

الجهة التي يقسّمون فيها للذكر مثل حظّ الأُنثيين ﴿أو بالسويّة﴾ إن كانوا من جهة الأُمّ.

وحاصل ذلك: أن يجعل الميّت الثاني ـ مثلاً ـ كأن لم يكن، وتقسّم التركة على الباقين، كما لو مات الأوّل عن إخوة وأخوات من أب أو أُمّ سواء كانوا كلّهم ذكوراً أم إناثاً أم متفرّقين، وسواء مات الثاني والثالث من صنف واحد أو من صنفين، وسواء اتّحدت جهة الاستحقاق ـ كما سمعته في الإخوة ـ أو اختلفت، كما لو مات شخص عن بنين وبنات ثمّ مات أحدهم ولم يترك وارثاً سوى باقي إخوته... وهكذا.

نعم، لو ماتت امرأة عن أولاد مختلفي الآباء، فكان واحد منهم مثلاً من أب والباقون من أب آخر، فإنّ مالها للجميع بالسويّة أو للذكر مثل حظّ الأُنثيين، فإذا مات واحد من الإخوة للأب والأُمّ وترك الباقين فإنّ إرثه منحصر فيهم، لكنّ إرثهم من الأخ ليس على حسب إرثهم من الأُمّ، فإنّ الأخ من الأُمّ له السدس، والإخوة من الأبوين لهم الباقي، فيكون الحكم هنا كما لو اختلف الوارث، كما هو واضح.

﴿ولو اختلف الاستحقاق﴾ خاصّة: كما لو مات رجل وترك ثلاثة أولاد، ثمّ مات أحدهم ولم يخلّف غير الأخوين المذكورين، فإنّ جهة الاستحقاق في الفريضة مختلفة، فإنّها في الأُولى البنوّة وفي الثانية الأُخوّة والوارث واحد.

↑ ج ٣٩ / ٣٥٣

﴿أو الورّاث﴾ خاصّة: كما لو مات رجل وترك ابنين، فمات

أحدهما وترك ابناً، فإنّ جهة الاستحقاق في الفريضتين واحدة وهي البنوّة، والوارث مختلف لكونه في الأُولى ابناً وفي الثانية ابنه.

﴿أو هما﴾ معاً؛ كما لو مات رجل وخلّف زوجةً وابناً وبنتاً، ثمّ ماتت الزوجة عن ابن وبنت من غير الميّت، فإنّ جهة الاستحقاق في الأُولى الزوجيّة وفي الثانية البنوّة، والوارث فيها أولادها، وفي الأُولى الزوجة وأولاده، وحينئذٍ فالصور أربعة كما في التنقيح[١] وغيره[٢].

لكن قد يناقش فيه: بأنّ تفسير اتّحاد الاستحقاق واختلافه بما عرفت لا يطابق قسمة المناسخات في الحالتين معاً على إطلاقه؛ لأنّه يستلزم أن يكون مع اختلاف جهة الإرث مطلقاً يحتاج إلى البحث عن الفريضة الثانية ولا يكتفى بالأُولى، وهو ينتقض بما لو مات الأوّل عن أولاد ثمّ مات بعضهم عن الباقين، فإنّ جهة الاستحقاق في الأُولى بالبنوّة وفي الثانية بالأُخوّة، مع أنّ هذا لا يفتقر إلى تصحيح الفريضتين، بل يجعل الميّت الثاني كأن لم يكن، ولا يقدح اختلاف جهة الإرث بالبنوّة والأُخوّة في ذلك أصلاً.

فالأولى: إرادة ما ذكرناه سابقاً ـ من اختلاف الإخوة بكون أحدهم من الأُمّ ـ من اختلاف الاستحقاق، فإنّه المحتاج إلى تصحيح المسألة حينئذٍ.

---

(١) التنقيح الرائع: المواريث / في المناسخات ج ٤ ص ٢٢٧.

(٢) كالمهذّب البارع: المواريث / في المناسخات ج ٤ ص ٤٤٤.

بل لعلّ قول المصنّف: «ولو اختلف الاستحقاق ...» إلى آخره ظاهر في أنّ الصورة الأُولى اتّحد فيها الوارث والاستحقاق، مع أنّه ليس كذلك؛ ضرورة اختلاف عدد الوارث في الحالين.

فالأولى: جعل المدار على انحصار ورثة الميّت الثاني في الأوّل ـ ويكون إرثهم من الثاني على حسب إرثهم من الأوّل ـ وعدم ذلك.

وكيف كان، فمتى كان الحال على الاختلاف المزبور ﴿فانظر نصيب الثاني، فإن نهض بالقسمة على الصحّة فلا كلام، مثل أن يموت إنسان ويترك زوجةً وابناً[1] وبنتاً﴾ من غيرها ﴿فللزوجة الثمن ثلاثة من أربعة وعشرين﴾ مضروب مخرج الثمن في مخرج الثلث والثلثين الابن والبنت ﴿ثمّ تموت الزوجة فتترك ابناً وبنتاً﴾ تنقسم عليهما الثلاثة المزبورة على الصحّة.

↑ ج ٣٩ / ٣٥٤

وهو مثال الصورة الأخيرة التي ذكرناها سابقاً، بل الحكم كذلك في المثالين السابقين أيضاً، كما هو واضح بأدنى التفات.

﴿وإن[2] لم ينقسم نصيبه على وارثه[3] على صحّة، فهنا صورتان﴾:

﴿الأُولى: أن يكون بين نصيب الميّت الثاني من فريضة الأوّل[4]

---

(١) في نسختي الشرائع والمسالك بعدها إضافة: وأباً.

(٢) في نسختي الشرائع والمسالك: فإن.

(٣) في نسخة الشرائع: ورّاثه.

(٤) في نسخة الشرائع: من الفريضة الأُولى.

وبين[1] الفريضة الثانية وفق، فتضرب وفق الفريضة الثانية ـ لا وفق نصيب الميّت الثاني ـ في الفريضة الأولى، فما بلغ صحّت منه الفريضتان﴾.

﴿مثل أخوين من أُمّ ومثلهما من أب وزوج، ثمّ مات الزوج وخلّف ابناً وبنتين، فـ﴾ إنّ ﴿الفريضة الأولى ستّة﴾ لأنّ فيها نصفاً وثلثاً، ومضروب أحدهما في الآخر ستّة، للزوج ثلاثة وللأخوين من الأُمّ اثنان، فلا كسر، ولكن يبقى للأخوين من الأب واحد، والفرض أنّ لهما سهمين، فـ﴿ينكسر[2]﴾ فيهما ﴿فيصير[3] إلى اثني عشر﴾ بضرب الاثنين في أصل الفريضة ﴿نصيب الزوج﴾ منها ﴿ستّة﴾ وبقي النصف ﴿لا تنقسم على﴾ سهام ﴿أربعة﴾ كي تكون صحيحة على ورثته الذين هم الولد والبنتان ﴿ولكن﴾ فريضتهم ﴿توافق الفريضة الثانية﴾ وهي الأربعة ﴿بالنصف، فتضرب جزء الوفق من الفريضة الثانية وهو الاثنان[4]﴾ من الأربعة ﴿لا من النصيب، في الفريضة الأُولى وهي اثنا عشر، فما بلغت صحّت منه الفريضتان﴾ وهو أربعة وعشرون.

↑ ج ٣٩ / ٣٥٥

﴿و﴾ حينئذٍ فـ﴿كلّ من كان له من الفريضة الأُولى شيء أخذه مضروباً في اثنين﴾ فللأخوين من الأُمّ أربعة من الفريضة الأُولى

---

(١) في نسخة المسالك: «و» بدل «وبين».

(٢ ـ ٤) في نسختي الشرائع والمسالك: تنكسر... فتصير... اثنان.

يأخذانها مضروبةً فيما ضربته في المسألة الأُولى تبلغ ثمانية، وهي ثلث الفريضة، وللأخوين من الأب من الفريضة الأُولى اثنان يأخذانهما مضروبين في اثنين، وللزوج ستّة يأخذها مضروبةً في اثنين، ثمّ ابن الزوج له نصف فريضة وهو ثلاثة من نصيب أبيه في الأُولى، يأخذها مضروبةً في وفق نصيبه ومسألته وهو اثنان، وللبنتين النصف تأخذان الثلاثة مضروبةً في اثنين كذلك.

ومثل: أن يخلّف الأوّل أبوين وابناً، ثمّ يموت الابن عن ابنين وبنتين، فريضة الأوّل من ستّة، للابن منها أربعة وفريضته من ستّة أيضاً، وهي توافق نصيبه بالنصف، فتضرب فريضته ـ وهو ثلاثة ـ في أصل الفريضة تبلغ ثمانية عشر، له منها اثنا عشر تنقسم بين ورثته على صحّة، وللأبوين ستّة.

ومثل: أن يخلّف الابن في المثال زوجةً وولداً، فريضته ثمانية توافق نصيبه في الربع، فتضرب ربع الفريضة ـ وهو اثنان ـ في الفريضة الأُولى تبلغ اثني عشر، له منها ثمانية بمقدار فريضته المطلوبة... وعلى هذا القياس.

﴿الصورة الثانية: أن يتباين النصيب والفريضة، فتضرب[1] الثانية في الأُولى، فما بلغ صحّت منه الفريضتان، فكلّ[2] من كان له من

---

(١) في نسختي الشرائع والمسالك بعدها إضافة: الفريضة.

(٢) في نسختي الشرائع والمسالك: وكلّ.

الفريضة الأُولى شيء يأخذه[١] مضروباً في الثانية﴾.

﴿مثل: زوج واثنين من كلالة الأُمّ وأخ من أب[٢]، ثمّ مات الزوج وترك ابنين وبنتاً، فريضة الأوّل من ستّة﴾ لأنّ فيها ثلثاً ونصفاً، ولا يقال: إنّ فيها سدساً ونصفاً والنصف داخل فيه؛ لأنّ كلالة الأُمّ مع التعدّد فريضتهم الثلث، وإن اتّفق أنّ لكلّ واحد منهم سدساً على تقدير كونهم اثنين فإنّ ذلك اتّفاقي.

↑ ج ٣٩ / ٣٥٦

وحينئذٍ فـ﴿نصيب الزوج﴾ منها ﴿ثلاثة لا تنقسم على خمسة ولا توافق، فاضرب الخمسة في الفريضة الأُولى، فما بلغ صحّت منه الفريضتان﴾ وهو هنا ثلاثون، للزوج منها خمسة عشر، تنقسم على الابنين والبنت صحيحاً، ولكلالة الأُمّ ثلثها عشرة، تنقسم صحيحاً عليهما، والباقي للأخ من الأب.

ولو ترك الزوج ابنين فكذلك، لكنّ فريضته اثنان، تضربهما في الأُولى، فله ستّة في الثانية مضروب الثلاثة ـ نصيبه من الأُولى ـ في اثنين، وللأخوين من الأُمّ أربعة مضروب اثنين في اثنين، وللأخ من الأب اثنان.

ومثل: أبوين وابن، ثمّ ترك الابن ابنين وبنتاً أو ابناً وبنتاً، ففريضة الأُولى ستّة كالسابقة، للابن أربعة، وفريضته في الأوّل خمسة تباين

---

(١) في نسختي الشرائع والمسالك: أخذه.

(٢) جعلت «من أب» بين معقوفتين في نسخة المسالك.

نصيبه، فتضرب فريضته في الفريضة الأُولى تبلغ ثلاثين، فيأخذه ورثة[١] الأربعة مضروبةً في خمسة، وهو عشرون، وفي الثاني فريضته ثلاثة تباين الأربعة أيضاً، فتضرب ثلاثة في ستّة تبلغ ثمانية عشر، له منها اثنا عشر بين الابن والبنت أثلاثاً... وهكذا قس على ذلك غيره، والله العالم.

﴿ولو كانت المناسخات أكثر من فريضتين نظرت في الثالثة، فإن انقسم نصيب الثالث على ورثته على صحّة﴾ فذاك ﴿وإلّا عملت في فريضته مع الفريضتين ما عملت في فريضة الثاني مع الأوّل، وكذا لو فرض موت رابع أو ما زاد على ذلك﴾.

ويمكن فرض ذلك بأقسامه في المثال السابق؛ بأن يموت أحد ولدي الزوج، فإنّ نصيب الولد المذكور من نصيب أبيه ستّة من خمسة عشر، فهذه مناسخة ثالثة، فإن خلّف ابنين وبنتين أو ستّة أولاد متساوين ذكوريّة وأُنوثيّة ونحو ذلك انقسمت فريضته من سهمه من غير كسر.

وإن خلّف ابناً وبنتين كانت فريضته من أربعة، وهي توافق نصيبه بالنصف، فتضرب نصف فريضته ـ وهو اثنان ـ فيما اجتمع من المسألتين وهو ثلاثون، تبلغ ستّين ويكمل العمل، وكلّ من كان له شيء من الفريضة الثانية يأخذه مضروباً في اثنين.

↑ ج ٣٩ / ٣٥٧

(١) في المسالك ـ الذي أُخذت منه العبارة ـ: فيأخذ ورثته.

وإن خلّف ابنين وبنتاً باينت فريضته ـ وهي خمسة ـ نصيبه وهو ستّة، فتضرب فريضته في ثلاثين تبلغ مائة وخمسين، ومن كان له شيء من الفريضة الثانية أخذه مضروباً في خمسة.

ولو فرض موت آخر من هذه الأولاد فهي أربعة[1]، فتعتبر فريضته ونصيبه، وتعمل كلّ ما عملت سابقاً... وهكذا، والله العالم والموفّق.

﴿المقصد الثالث﴾

﴿في معرفة سهام الورّاث﴾

﴿من التركة﴾ فإنّ ذلك هو ثمرة الحساب في الفرائض؛ إذ المسألة قد تصحّ من مائة مثلاً والتركة درهم، فلا يتبيّن ما يصيب كلّ وارث منهم إلّا بعمل آخر، فنقول:

التركة إن كانت عقاراً فهو مقسوم على ما صحّت منه المسألة، وإن كانت مكيلة أو موزونة أو معدودة بذراع أو غيره احتيج إلى عمل ﴿وللناس[2] في ذلك طرق، أقربها: أن تنسب سهام كلّ وارث من الفريضة، وتأخذ له من التركة بتلك النسبة، فما كان فهو نصيبه منها﴾.

ولكنّ هذا إنّما يكون أقرب إذا كانت النسبة واضحة، مثل زوجة

---

(١) في المسالك ـ الذي أُخذت منه العبارة ـ بدلها: رابعة.

(٢) في نسخة المسالك: فللناس.

وأبوين ولا حاجب ، فالفريضة من اثني عشر ، للزوجة ثلاثة هي ربع الفريضة ، فتعطى ربع التركة كائنة ما كانت ، وللأُمّ أربعة هي ثلث الفريضة فتعطى ثلث التركة كذلك ، وللأب خمسة هي ربع وسدس ، فيعطى ربع التركة وسدسها .

↑ ج ٣٩ / ٣٥٨

وقد لا يسهل استخراج هذه النسبة إلّا بضرب التركة ، كما لو كانت التركة خمسة دنانير مثلاً والفريضة بحالها ، فإنّه يحتاج إلى ضرب الخمسة في عدد سهام الفريضة وهي الاثنا عشر فتكون ستّين ، فتجعل الخمسة حينئذٍ ستّين جزءً ، كلّ دينار من ذلك اثنا عشر جزءً ، فللزوجة خمسة عشر جزءً ربع التركة ، وهي دينار وربع دينار ، وللأُمّ عشرون جزءً ثلث التركة ، وهي دينار وثلثا دينار ، وللأب خمسة وعشرون جزءً وهي ديناران ونصف سدس دينار .

﴿وإن شئت قسّمت التركة على الفريضة، فما خرج بالقسمة ضربته في سهام كلّ واحد، فما بلغ فهو نصيبه﴾ وهو طريق آخر ، بل هو حسن لكن مع سهولة القسمة؛ كما لو كانت الفريضة المزبورة بحالها والتركة ستّة دنانير ، فإنّها إذا قسّمت على الفريضة كان لكلّ سهم نصف دينار ، فتضرب نصف دينار في سهام الزوجة ، وهي ثلاثة ربع الفريضة ، يكون ديناراً ونصفاً ، وتضرب نصف دينار في سهام الأمّ وهي أربعة ثلث الفريضة ، تكون دينارين ، وتضرب نصف دينار في سهام الأب وهي خمسة يكون دينارين ونصفاً .

﴿ولك طريق آخر﴾ عامّ النفع في النسب الظاهرة والخفيّة ﴿وهو﴾ قسمان:

أحدهما: ﴿أنّه إذا كانت التركة صحاحاً لا كسر فيها﴾ كالاثني عشر ﴿فحرّر[1] العدد الذي منه تصحّ الفريضة، ثمّ خذ ما حصل لكلّ وارث واضربه في التركة، فما حصل فاقسمه على العدد الذي تصحّ[2] منه الفريضة، فما خرج فهو نصيب ذلك الوارث﴾.

مثل: ثلاث زوجات وأبوين وابنين وبنت، فإنّ الفريضة فيها من أربعة وعشرين، ثمنها ثلاثة للزوجات، وسدساها للأبوين ثمانية، فتنكسر في نصيب الأولاد على خمسة؛ لأنّ الفرض كونهم ابنين وبنتاً، ولا وفق، فتضرب عددهم وهو الخمسة في الأصل الذي هو أربعة وعشرون، فتكون مائة وعشرين، وسهام الزوجات منها خمسة عشر ثمنها، لكلّ زوجة خمسة، تضرب في التركة ـ وهي الاثنا عشر ـ تكون ستّين ديناراً، تقسّمها على مائة وعشرين، يخرج نصف دينار وهو نصيب كلّ زوجة من الاثني عشر أي دينار ونصف، وسهام كلّ من الأبوين سدسها، وهو عشرون، فتضربها في الاثني عشر تكون مائة[3] وأربعين، تقسّمها على مائة وعشرين، يخرج ديناران وهو نصيب كلّ واحد من الأبوين، وسهام كلّ ابن ستّة وعشرون تضربها في اثني عشر

↑ ج ٣٩ / ٣٥٩

---

(١) في نسخة الشرائع بدلها: «فجرّد»، وفي نسخة المسالك: «حرّر» بدون الفاء.

(٢) في نسختي الشرائع والمسالك: صحّحت.

(٣) الصحيح بدلها: مائتين.

تكون ثلاثمائة واثني عشر ديناراً، تقسّمها على مائة وعشرين يخرج ديناران وثلاثة أخماس دينار لكلّ ابن، وللبنت دينار وثلاثة أعشاره.

﴿ولو[1] كان فيها﴾ أي التركة ﴿كسر﴾ كما لو كانت اثني عشر ونصفاً مثلاً وهو القسم الثاني: ﴿فابسط التركة من جنس ذلك الكسر؛ بأن تضرب مخرج ذلك الكسر في التركة، فما ارتفع أضفت إليه الكسر، وعملت فيه ما عملت في الصحاح﴾ وهو في الفرض خمسة وعشرون؛ لأنّ الفرض كون الكسر نصفاً، وضرب مخرجه في الفريضة غير الكسر يبلغ أربعة وعشرين، فإذا أضفت إليه الكسر كان خمسة وعشرين.

ولو فرض أنّه ثلث كان سبعة وثلاثين؛ لأنّ ضرب مخرجه في الفريضة غير الكسر يبلغ ستّة وثلاثين، فإذا أضفت إليه الكسر كان سبعة وثلاثين... وهكذا.

ولو ضربت المخرج في الصحاح والكسر ابتداءً حصل المطلوب أيضاً، واستغنيت عن إضافة الكسر مرّة أُخرى، كما هو واضح.

وعلى كلّ حال ﴿فما اجتمع﴾ حينئذٍ ﴿للوارث قسّمته على ذلك المخرج، فإن كان الكسر نصفاً قسّمته على اثنين﴾ لأنّهما مخرج النصف ﴿وإن كان ثلثاً قسّمته على ثلاثة﴾ لأنّها مخرج الثلث

(١) في نسختي الشرائع والمسالك: وإن.

ج ٣٩ / ٣٦٠ ﴿وعلى هـذا﴾ القـياس ﴿إلى العشـر﴾ الذي هـو مـنتهى الكسـور، فـ﴿تقسّمه[1]﴾ حينئذٍ ﴿على عشرة فما اجتمع فهو نصيبه﴾.

فلو فرض أنّ الوارث زوج وأبوان وبنت، فـفريضتهم اثـنا عشـر، وكانت التركة عشراً ونصفاً، فابسطها من جـنس التـركة تكـون أحـد وعشرين، واعمل فيها ما ذكرناه سابقاً.

فتضرب سهام البنت ـ وهو خـمسة مـن اثـني عشـر ـ فـي أحـد وعشرين تبلغ مائة وخمسة، تقسّمها على اثني عشر تخرج بـالقسمة ثمانية وثلاثة أرباع، تقسّمها على اثنين تخرج أربعة وربع وثمن، وذلك حصّتها من العشرة ونصف، وتضرب سهام الأبوين ـ وهي أربـعة مـن الاثني عشر ـ في الإحدى وعشرين تبلغ أربعة وثمانين، تقسّمها على اثني عشر تخرج سبعة، تقسّمها على اثنين تخرج ثلاثة ونصفاً، وهـي نصيبهما من العشرة ونصف، وتضرب سهام الزوج ـ وهي ثـلاثة ربـع الاثني عشر ـ في إحدى وعشرين تبلغ ثلاثة وستّين، تقسّمها على اثني عشر تخرج خمسة وربع، تقسّمها على اثـنين تـخرج اثـنان ونـصف وثمن، وذلك نصيبه من العشرة ونصف.

وإذا أردت معرفة صحّة ذلك فاجمع الجميع وأضف الكسور بعضها إلى بعض تبلغ عشرة ونصفاً، وهو دليل صـحّة القسـمة، وعـلى هـذا القياس.

---

(١) في نسخة الشرائع: نقسّمه.

﴿ولو كانت التركة[١] عدداً أصمّ﴾ أي خالٍ من الكسور التسعة كأحد عشر وثلاثة عشر ﴿فاقسم التركة عليه، فإن بقي ما لا يبلغ ديناراً فابسطه قراريط واقسمه، فإن بقي ما لا يبلغ قيراطاً فابسطه حبّات واقسمه، فإن بقي ما لا يبلغ حبّة فابسطه أرزات واقسمه، فإن بقي ما لا يبلغ أرزة فانسبه[٢] بالأجزاء إليها﴾ وذلك لأنّ الدينار عشرون قيراطاً، والقيراط ثلاث حبّات، والحبّة أربع أرزات، وليس بعد الأرزة اسم خاصّ؛ ولذا كانت النسبة بالأجزاء إليها.

↑ ج ٣٩ / ٣٦١

فلو فرض كون الوارث أربعة بنين وثلاث بنات كان فريضتهم أحد عشر، فلو فرض كون التركة اثني عشر ديناراً جعل كلّ سهم منها ديناراً وجزءً من أحد عشر جزءً من دينار، فيقال: للابن ديناران وجزءان من أحد عشر جزءً من دينار، وللبنت دينار وجزء، ولا يحتاج إلى البسط.

وإن بقي بعد القسمة ما لا يبلغ ديناراً، كما لو كانت التركة أحد عشر ديناراً وثلاثة أرباع دينار، فابسط كسر الدينار قراريط تبلغ خمسة عشر قيراطاً، فإذا قسّمتها على أحد عشر تبقى أربعة قراريط، فابسطها حبّات تبلغ اثني عشر حبّة؛ لأنّ القيراط ـ كما عرفته ـ ثلاث حبّات، تفضل حبّة، فابسطها أرزات تكن أربعاً لا تنقسم، فاعتبرها بالجزء

---

(١) في نسختي الشرائع والمسالك بدلها: المسألة.

(٢) أُشير في هامش المعتمدة إلى نسخة بدلها: فاقسمه.

يكون الخارج بالقسمة أربعة أجزاء من أرزة، فكلّ سهم يخصّه دينار وقيراط وحبّة وأربعة أجزاء من أرزة.

فإذا أردت العلم بصحّة ذلك فاجمع الجميع تبلغ أحد عشر، فإنّه الضابط لذلك وغيره من مسائل الفرائض، كما أشار إليه المصنّف وغيره[١] بقوله: ﴿وقد يغلط الحاسب﴾ فإذا أراد معرفة ذلك ﴿فليجمع[٢] ما يحصل للوارث، فإن ساوى التركة فالقسمة صواب، وإلّا فهي خطأ﴾ وإن كان هو غير قطعي؛ لاحتمال الغلط في التفصيل.

↑ والحمد لله ربّ العالمين، وصلّى الله على محمّد وآله الطيّبين الطاهرين سادات الأُمم وأولياء النعم.

ج ٣٩ / ٣٦٢

(١) كالعلّامة في القواعد: الفرائض / معرفة سهام الورثة ج ٣ ص ٤١٥.

(٢) في نسختي الشرائع والمسالك بدلها: فاجمع.

محتويات الكتاب

كتاب الفرائض

المرتبة الثانية: الإخوة والأجداد:

المرتبة الثالثة: الأعمام والأخوال:

المقصد الثاني: مسائل من أحكام الأزواج:

في اللواحق: